

من ذخائر المخطوطات والمؤلفات الثمينة

توضيح الأفكار لمعاني شفيح الأنظار

العلامة البارع والحجة المتقن محمد بن إسماعيل الأديب
الحسنى الصنعاني صاحب « سبل السلام »
المتوفى في عام ١١٨٢ من الهجرة

حققه ، وكتب له مقدمة علمية
في نشأة العلوم الإسلامية عامة وعلم أصول الحديث خاصة

محمد مجدي الدين عبد الحميد

مفتش العلوم الدينية والعربية
بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الجزء الأول

توضيح الأفكار

لمعاني شفيح الأنظار

العلامة البارع والحجة المتقن محمد بن إسماعيل الأمير

الحسنى الصنعاني صاحب « سبل السلام »

المتوفى في عام ١١٨٢ من الهجرة

حققه ، وكتب له مقدمة علمية

في نشأة العلوم الاسلامية عامة وعلم أصول الحديث خاصة

محمد مجي الدين عبد الحميد

مفتش العلوم الدينية والعربية

بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الجزء الأول

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على آلائه ، وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه ، وعلى آله وصحبه وأوليائه . اللهم إني أحمدك أحب الحمد إليك ، وأرضى الحمد عندك ، وأرجى الحمد لك ، وأزيد من فضلك ، حمداً نبليج به رضاك ، ونؤدى به ما وجب في أعناقنا لك ، حمد معترف بأياديك التي بدأت بها مفضلنا ، وواليها بمننتك ، مقرباً بالعجز عن أداء حق الشكر . وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، وهداية للعتبصرين ، ونوراً للسايرين ، وعلى آله وصحبه ، وعترة وحزبه ، وعلى من سلك طريقه ، وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وأما بعد ، فإن الله تعالى قد أخذ على علماء هذه الأمة عهداً أن يبينوا دينه الذى شرعه لهم ، وأن يقوموا على حياطته ورعايته ، وأن يشكروا الله سبحانه على ما منحهم من نعمة العلم به بابلاغه كما وعده وتبصير من استرشد بهم . وإن من أجل هذه العلوم علم الحديث النبوى ، فهو التالى لعلم القرآن فى المنزلة ، وهو المبين لأجمال القرآن ، والمفسر لغامضه ، وإن للحديث الشريف أصولاً لا يسوغ للمتصدي علوم الشرع أن يجهلها أو يقصر فيها ، وإلا ضاع سعيه ، وبطل مقصده .

وهذا كتاب « توضيح الأفكار ، لمعانى تنقيح الأنظار الذى صنفه العالم البار ، والحجة المتقن ، العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعائى المتوفى فى عام ١١٨٢ من الهجرة ، وهو شرح على كتاب « تنقيح

« الأنظار » تأليف الإمام الحافظ العلامة النظار محمد بن إبراهيم الوزير الحسيني اليمني الصنعاني المتوفى في عام ٨٤٠ أربعين وثمانمائة من الهجرة ثلاث بقين من شهر الحرام عن خمسة وستين عاماً إلا خمسة أشهر ، وقد اشتهر كل من الشارح والمصنف بالتحريير والتجبير والتدقيق والتحقيق ، وما منهما إلا صاحب مصنفات سارت سير الشمس ، وانتفع بها من لا يحصى من الخلق ، ومن أشهر مصنفات الشارح التي نشرت قبل اليوم كتاب « سبل السلام » الذي شرح فيه كتاب « بلوغ الحرام ، من أدلة الأحكام » لحافظ عصره العلامة ابن حجر ، شرحاً وسطاً في نمط عالٍ من الجمع والتحقيق ، ومن أشهر مؤلفات المصنف التي نشرت قبل اليوم كتاب « إيثار الحق على الخلق » وهو كتاب ممتع جليل النفع ، وسند كثر ثبت مؤلفاتهما حين يفضى بنا القول إلى الترجمة لهما ، في أعقاب المقدمة التالية لهذا الافتتاح

وقد دعاني إلى التوفر على إخراج هذا الكتاب لأول مرة واحتمال العناء في سبيل تحقيقه ما وجدته فيه من الدقة الفائقة والاستيعاب الشامل لأطراف البحث والرغبة الخالصة في الوصول إلى الحق من كل من الشارح وصاحب الأصل ، وأنى رأيت الأمة العربية في مستهل نهضة عامة يحاول الخلفاء من أبنائها أن يوجهوها في طريق الخير ويلفتوا ناشئتها إلى ما كان لسلفهم الصالح من مجد ورفعة شأن واثقين أنه لا يصلح شأن آخر هذه الأمة إلا بما يصلح به شأن أولها ، فرأيت أن يكون لي جهد متواضع في بناء هذه النهضة ، على قدر ما وهبني الله من قدرة ، وفي السبيل التي وضعتني يد القدرة فيها ، وأنا أرجو أن يكون هذا العمل — ولو على سبيل الجواز — استجابة لما أخذ الله من الميثاق على علماء هذه الأمة بأن يبينوا للناس دينهم الذي ارتضى لهم ، كما أرجو أن

أكون قد أديت حق الأمانة العلمية في تحقيق هذا الكتاب باخراجه في صورة صحيحة متقنة أو قريية من الصحة والإتقان ، وأن يجعل الله — جلّت قدرته — جزائي عنده على ما بذلت من جهد فيه جزاء من بذل الوسع وأفرغ الطاقة ولم يدخر شيئاً كان في مكنته أن يبذله ، إنه سبحانه ولى الجزاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ولا يفوتني في هذا الموضع أن أذكر بمزيد الحمد وطيب الثناء هذه اليد المشكورة التي بنها لنا العالم المحقق القاضي محمد بن عبد الله بن حسين العمري اليمني ، فانه الذي أرشدنا إلى الكتاب أول الأمر ، ثم تفضل فأحضر لنا نسختين مخطوطتين منه وأذن لنا أن نطبع الكتاب عنهما ، وتفضل بعد كل هذا فسمح بأن نقدم إحدى النسختين إلى الدار التي اعترمنا نشره فيها ، مع عاده بأن هذه النسخة لن ينتفع بها بعد أن يجري الطبع عليها ، وذلك رغبة منه في أن يسير العمل في الكتاب سيراً سريعاً لا يبطل به استنساخه أو غير ذلك مما يحتاج إليه النشر . جزاه الله على هذا الصنيع أفضل ما يجزى عالماً حريصاً على نشر العلم ، وسنصف النسختين حين نتكلم على منزلة الكتاب العلمية وعملنا فيه .

وأحب أن أذكر هذه المأثرة التي تفضل باسداؤها فرع الدوحة الإمامية اليمنية ، حضرة صاحب السمو الملكي الأمير سيف الاسلام عبد الله وزير المعارف في حكومة اليمن ونجل حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن المتوكل على الله الامام يحيى بن محمد حميد الدين ، فقد تفضل — حفظه الله — فأمر بالإسهام في نفقات طبع هذا الكتاب ، كما هو دأبه في سائر المشروعات العلمية ، حرصاً من سموه على العلم ، ورغبة في نشر الآثار الدينية القيمة ، وغيره على ذخائر

علماء اليمن أن تأتي عليها يد الضياع أو الإهمال ، كتب الله لسموه هذه اليد
الكريمة في سجل الباقيات الصالحات ، آمين .

رب إني أبرأ إليك من الحول إلا بك ، وأسألك المزيد من فضلك
ومعونتك ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ؟

كتبه المعتز بالله تعالى وحده

أبو رجاء

محمد محي الدين عبد الحميد

القاهرة : { منتصف شعبان من عام ١٣٦٦ من الهجرة
٣ من يولييه ١٩٤٧ الميلادية

مقدمة

فى نشأة العلوم الاسلامىة عامة ، وعلم أصول الحديث خاصة

بقلم

محمد محىى الدين عبد الحمىىد
عفا الله عنه

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى

— ١ —

كان العرب في جاهليتهم أمة أمية ، لا يحفلون بما تضطرب به الأمم من حولهم من علم أو مدنية ، لا يقرءون كتاباً ، ولا يلتمسون علماً إلا ما يأتيهم عفواً عنهم يخالطهم من بعض أهل الكتاب ، ولا يرغبون في نظام ، ولا يحاولون أن تكون لهم حياة اجتماعية مستقرة ، وقل منهم من كان يخط يمينه . وكانت لهم — مع ذلك — أبحاد من خلق وصفات إنسانية ، فهم أبطال مغاوير ، وأجواد بهاليل أباة للضيم ، حماة للجار ، أعفاء عما يخل بالروءة ، إلى غير ذلك مما اشتهروا به من مكارم ، وعرف لهم من جليل الصفات ، وكانوا ذوى فخر بصنائعهم مع أودائهم وأعدائهم ، يتحدثون كثيراً عن أيام انتصاراتهم ، ويقولون كثيراً في تمجيد أنفسهم ، وكان لكل قبيلة منهم شعراء وخطباء هم الألسنة الناطقة بمآدح قومهم ومفاخرهم ، والمقاول الذابة عن أعراضهم ، وكان لابد لجمهورتهم أن يعوا مآقال شعراؤهم وخطباؤهم ، فكان من يحسن الكتابة منهم — وقليل ما هم — يخط أقوال الشعراء والخطباء على ما تيسر له من حجر أو عظم أو نحو ذلك ، وكان الذين لا يحسنون الكتابة — وهم السواد الأعظم منهم — يستظرون هذه الأقوال ليؤدوها عند الحاجة إليها ، وعلى هذا سارت حياتهم كلها ، فتمكنت لهم بطول المران حافظات قوية ، وبديهة حاضرة ، فلم يكن يعجز أحدهم أن يستظهر القصيدة أو الخطبة متى سمعها من قائلها ، ولم يكن يعجز أحدهم أن يؤدي ما استظهره متى دعت حاجته إلى أدائه ، وكان كبارهم وذوو السن منهم ينقلون إلى ناشئتهم ما عوه من أخبار وأقوال يُعدّونهم بها لقابل حياتهم ويهيئونهم لما يجد لهم من مواقف ، ذلك أمر متعارف مشهور لا ينكره أحد من العرب ولا من خصوم العرب ، وقد ذكرناه هنا لتبين لهؤلاء الذين ينكرون أن يصلنا الكثير من شعر العرب وخطبهم وأحاديث أيامهم — مع ما كانوا عليه من البداوة وتفرق الكلمة وبعد مواطن بعضهم عن مواطن بعض — أن هذه الأسباب التي زعموا أنها بسبيل أن تقطع

بيننا وبين أخبارهم وأقوالهم هي بنفسها التي وصلت بيننا وبينهم ، وهي بنفسها التي اتخذها دليلاً على صحة مذهب إليه أوائلنا ، ونحن إذ نقول ذلك إنما نستمسك بالدليل الأقوى الذي تؤيده السنن الطبيعية التي فطر الله الناس عليها وأنهم حين يذهبون إلى مذهبوا إليه إنما يستمسكون بفروض جدلية لا تقوى على التبرؤض بما يذهبون إليه ولا تستطيع أن تصمد في وجه الحق فضلاً عن أن تنافسه أو تدفعه ، فليسأل أولئك القوم أنفسهم عن ذكريات نشأتهم فإن كانوا لا يزالون قادرين على استعادتها والحديث عنها ورواية ما جرى عليهم من أحداث وما سمعوا من أحاديث فهذا هو عين ما نصف العرب به ، وليس من فرق بينهم وبين العرب في ذلك إلا أن الدواعي قد توافرت للعرب على الاتصاف بما نصفهم به ، وإن لج بعضهم العناد فزعموا أنهم لا يقدرّون على ذكرها فليس ذلك بضائرنا فيما نذهب إليه ، لأن ذلك لا يكون إلا من عيب في فطرتهم هم أنفسهم ، فأما الفطر المستقيمة التي فطر الله الناس عليها والتي مرنت على ما يقويها ولا يعارضها — ومنها فطر العرب الذين نتحدث عنهم — فهذه فطر خليفة بأن تعي وتحفظ وتؤدي وتبلغ ، ولا تخرم مما وعيت وحفظت شيئاً عند أدائها إلا أن يكون شيئاً لا يفسد الأصل الذي قصدوا إليه ، كتبديل لفظ بلفظ يؤدي مؤداه وكتقديم لفظ على لفظ أو جملة على جملة حين لا يكون تقديم المقدم وتأخير المؤخر أمراً ذا بال ، فلا يحسبن هؤلاء الذين نغيبهم بكلامنا هذا أنهم — حين يستدلون على ما يذهبون إليه بما يسمونه اضطراب الرويات بالتقديم والتأخير ، وتغاير الألفاظ — قد ظفروا بالدليل القاطع والحجة الدامغة ، فإن هذا التبديل الذي ذكرنا شأنه وهذا التقديم والتأخير وغير هذين من وجوه الاختلاف في الرويات أمور تدعو إليها الطبيعة التي كان عليها العرب ، ولو أن المروى عنهم قد جاء متسقاً لا يختلف في لسان بعض الرواة عن بعض لكان ذلك هو الدليل القاطع على الافتعال والاصطناع ، ولكن لما ذهبوا إليه وجه وجيه .

وبعث الله رسوله النبي الأمي العربي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، من أطيب العرب أرومة ، وأكرمهم محتداً ، وأوسطهم نسباً ، وأنزل عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وأمره بتبليغه ، وجعله آيته الخالدة على الدهر ، ومعجزته الباقية ما بقى الناس ، وشدد في الحفاظ عليه ووعد به بأن يحفظه من التبديل والتحريف اللذين أصيبت بهما كتب السماء السابقة في النزول عليه ، وكان الرسول يبين هذا القرآن بقوله وعمله ، فيفصل مجملاً ويخصص عاماً ، ويفسر مبهماً ، وكان — مع ذلك — حريصاً على القرآن أشد الحرص ، راغباً في أن يظل بعيداً عن الاختلاط بغيره أعظم الرغبة ، وكان — صلوات الله وسلامه عليه — يعرف ما عليه العرب قومه الأولون الذين يتلقون عنه من البداوة والفترة الأولية ، فأذن لمن كان يكتب منهم أن يكتب ما شاء الله له من القرآن الكريم ، واتخذ لنفسه كتاباً كان من بعض شأنهم أن يكتبوا له ما ينزل عليه من القرآن ، فأما أقواله وأفعاله — صلوات الله وسلامه عليه — فلم يأذن لأحد في كتابتها ، بل أمر كل أحد ألا يكتب عنه منها شيئاً ، وأمر من كتب منها شيئاً أن يححو ما كتبه ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ^(١) » حتى إنه لم يأذن لمن كانوا يفتنون عليه من العرب يتعلمون منه أهور دينهم إلا بأن يحفظوا ما سمعوه منه ويعوه ويبلغوه من وراءهم من قومهم إذا رجعوا إليهم ، ولو كان آذنا لأحد بالكتابة لأذن لهؤلاء

(١) انظر صحيح مسلم (٢ - ٣٩٣ طبع بولاق)

لأنهم مبتدئون وهم في حاجة ماسة إلى أن يتخذوا لأنفسهم من تعاليمه دستوراً ينظرون فيه إذا دعت حاجة إلى النظر ، روى البخارى في صحيحه^(١) عن ابن عباس « أن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من الوفد ؟ — أو من القوم ؟ — قالوا : ربيعة ، قال : مرحباً بالقوم — أو بالوفد — غير خزايا ولا ندامى ، قالوا : إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، فرنا بأمر نخبه به من وراءنا ندخل به الجنة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع ، أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده ، قال : هل تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم ، ونهاهم عن الدباء والحنم والمزفت ، قال شعبة : وربما قال المقير ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « احفظوه عني وأخبروه من وراءكم » فهؤلاء قوم بينهم وبين موطن النبي صلوات الله وسلامه عليه المسافة البعيدة ، ولا يصلون إليه حتى يروا ببلاد قوم بينهم وبينهم عداوة ، فهم يخشون بأنفسهم ، فلذلك لا يستطيعون السفر إلى رسول الله إلا في بعض الأشهر الحرام التي لا يعتدى فيها بعض العرب على بعض ، وهم — فوق هذا كله — مبتدئون في دين الله ، وهم يريدون أن يأمرهم بأمر يبلغونه لمن وراءهم من قومهم إذا رجعوا إليهم ، فلا يأذن لهم في كتابة قواعد الاسلام ، وإنما يقول لهم « احفظوه عني وأخبروه من وراءكم » والحكمة في هذا راجعة إلى أمرين : الأمر الأول حرصه الشديد صلى الله عليه وسلم على ألا يكتب عنه غير القرآن حتى لا يختلط غير القرآن بالقرآن ، وعلى الأخص عند قوم أميين قد يتصور فيهم أن يفهموا أن كلا من بآية واحدة ، ولم لا يتصور فيهم مثل ذلك ؟ أليس من القريب أن يقول أحدهم : هذه تعاليم محمد التي سمعناها منه وقد كتبناها عنه وأذن لنا في كتابتها

(١) انظر صحيح البخارى (١ - ١٩ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

ثم يطول الأمد فاذا ذلك محتاط لا يستطيع التمييز بين بعضه وبعض ، والأمر
الثاني ثقته الأكيدة صلوات الله عليه بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة والقدرة
على الرجوع إليها ، من غير أن يتسرب إليه خوف بأنها قد تفتقر أو تعجز عن
الأداء ، بل إنه لم يأذن لمن شكك إليه سوء الحفظ أن يكتب عنه ما يسمعه منه من
الحديث ، واكتفى بأن يدعوله بالحفظ أو بنحو ذلك ، روى البخارى فى صحيحه^(١)
عن أبى هريرة ، قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه
قال : ابسط رداءك ، فبسطته ، قال : فغرف بيديه ثم قال : ضمه ، فضمته ، فما
نسيت شيئاً بعده .

وكان للناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث طرق فى معرفة الشرع :
الطريق الأولى أن يأخذوا عنه مباشرة بالسمع منه : إما لأن سائلاً سألَهُ فهو يجيبه ،
وإما لأنه يبدؤهم بالموعظة التى كان يتخولم بها ، وهذه الطريق أعم الطرق الثلاث ،
وأكثرها ، والطريق الثانية أن يأخذ بعضهم عن بعض عنه صلى الله عليه وسلم
فإن بعضهم كان يشغله الصَّفْقُ فى الأسواق عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يرجع فى بعض ما أحمه إلى بعض من سمع من رسول الله ، وكان بعضهم
يستحي أن يسأله فى وسط بينه وبين النبي من يسأله ، ودواعٍ آخر غير ما ذكرنا
كانت سبباً فى أن يأخذ بعضهم عن بعض ، ولم يكونوا يرون بذلك بأساً
روى البخارى فى صحيحه^(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : إن الناس
يقولون : أكثر أبو هريرة ! ولولا آيتان فى كتاب الله ما حدثت حديثاً ، ثم
يتلو (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى — إلى قوله الرحيم) إن
أخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار

(١) انظر صحيح البخارى (١ - ٢٣ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

(٢) انظر صحيح البخارى (١ - ٢٣ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يشبع بطنه ، ويحضر مالا يجضرون ، ويحفظ مالا يحفظون . وروى البخارى في صحيحه^(١) عن عبد الله بن عباس عن عمر رضى الله عنهم ، قال : كنت أنا وجار لى من الأنصار في بنى أمية بن زيد — وهى من عوالى المدينة — وكنا تتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، فقتل صاحبى الأنصارى يوم نوبته ، فضرب بابى ضرباً شديداً فقال : أئسم هو ؟ ففرغت فخرجت إليه ، فقال : قد حدث أمر عظيم ، فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى ، فقلت : طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : لا أدرى ، ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ قال : لا ، قلت : الله أكبر . وروى^(٢) البخارى في صحيحه عن على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، قال : كنت رجلاً مذكراً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال « فيه الوضوء » . والطريق الثالثة : أن يكون لأحدهم فهم فى شىء من القرآن الكريم أو من حديث سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فيعمل بهذا الفهم ، ثم قد يعرض فهمه على رسول الله وقد لا يعرضه اكتفاءً بأن أصل فهمه وارد عن الله ورسوله ، وإذا عرض فهمه فقد يقره النبى صلى الله عليه وسلم وقد يبين له أنه أخطأ ، وقد يبين له وجه الخطأ وقد يكتفى بالبيان العام ، روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فى بنى قريظة ، وأن بعضهم اجتهد فقال : إنه صلى الله عليه وسلم لم يرد

(١) انظر صحيح البخارى (١ - ١٩ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

(٢) انظر البخارى (١ - ٣٢ طبع بولاق سنة ١٢٨٠)

منا تأخير صلاة العصر ، وإنما أراد سرعة النهوض إلى بنى قريظة ، فصاوا العصر في الطريق ، فهذا الفريق نظر إلى المعنى المقصود من الأمر ، وأن بعضهم أمثل النص بظاهره فأخر العصر حتى كان في بنى قريظة فصلاها ليلا ، ويروى أن رجلين من الصحابة خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فلما رجعا إلى النبي ذكر كلا له ذلك ، فصوبهما ، وقال للذي لم يعد الصلاة منهما : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : لك الأجر مرتين ، بل لقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لذي الفهم والرأى أن يجتهد فيما لم يجد فيه نصا إذا كان رجوعه إليه صلى الله عليه وسلم مما يشق ، فقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قاضيا قال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال : فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيي ، لا آلو ، قال : ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويجيء عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم فلا يكتب المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يذيعونه في الناس مع حاجتهم إلى هذه الأحاديث إذ كانت تعرض لأحدهم الحادثة من الحوادث فلا يجد فيما وعاه من قضاء رسول الله أو إرشاده في هذه الحادثة شيئا ، كما روى قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر رضى الله عنه فسألته عن ميراثها ، فقال أبو بكر : ليس لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل عنها ، فتمال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل

معك أحد ؟ فقام عبد بن مسleme الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ويروى أن الجدة التى جاءت أبا بكر رضى الله عنه هى أم الأم ، وأن الجدة أم الأب جاءت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته ميراثها ، فقال لها : مالك فى كتاب الله عز وجل شىء ، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزانة فى الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعما فيه فهو بينكما ، فأيكما خلت به فهو لها^(١) .

وإذن فقد كان الصحابة فى مسيس الحاجة إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ، لأن أمر المسلمين قد صار إليهم فهو المسئولون عنه وحدهم ، وللناس أقضية لا بد أن يفصلوا فيها بما فى كتاب الله أو فى سنة رسول الله ، وهذا كتاب الله بين أظهرهم يحفظونه أو يستطيعون الرجوع إليه فى الألواح الذى كتبت لرسول الله فى وقت تنزيله ، فأما سنة رسول الله فلم تكتب ، وليس فيهم من يدعى حفظ جميعها ولا أكثرها ، وكل واحد منهم قد فاته من قول الرسول أو فعله الشىء الكثير ، ومع ذلك لم تطب أنفسهم بكتابة الحديث وجمعه ، واقتصروا على كتابة القرآن لم يتجاوزوه ، حتى القرآن الكريم لم تطب أنفسهم بجمعه إلا بعد أن أن نار بينهم جدل وطال حوار ، ثم شرح الله صدر الخليفة لاستماع مشورة إخوانه وقد كان يقول « شىء لم يفعله رسول الله ، فلا أفعله »

وإنما انصرفوا عن كتابة الحديث عملاً بذلك الحديث الذى أثرنه فى صدر هذه الكلمة من رواية مسلم « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج » وكأنهم وجدوا أنفسهم بين إحدى اثنتين : مصلحة يجلبونها ، ومفسدة يدرءونها ، فأما المصلحة فى التيسير على

(١) انظر الكفاية فى علم الرواية (٢٦ طبع حيدر آباد ١٣٥٧)

أنفسهم وعلى المسلمين في زمنهم وفيما بعد زمنهم ، بأن يجمعوا لهم ما وعاه الثقات منهم ومن خلقهم من الحديث ليرجعوا إليه في فهم دينهم وفي الفصل في أقضيةهم وفي غير هذا وذاك ، وأما المفسدة فالتأولف على المسلمين — وهم إذ ذاك بدؤوا في الأغلب الأعم — أن يخالطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا في القرآن ما ليس منه أو ينقصوا منه شيئاً هو منه ، فتكون أمة تتصلب على الله عليه وسلم كغيرها من الأمم التي بدلت في كتابها فزادت فيه أو نقصت منه . فلما وجدوا أنفسهم بين إحدى هاتين الخصلتين آثروا أن يدرءوا المفسدة ويحتملوا في سبيل ذلك من الجهد ما لا يحتمله إلا هم أو مثلهم ممن خلق للجهاد والكفاح واحتمال المكاره في سبيل المقصد النبيل .

فلم يجدوا بداً من أن يصرفوا همهم إلى نشر الحديث بطريق الرواية ، وهي التي أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها حيث يقول « وحدثوا عني ولا حرج » وحيث يقول « احفظوه عني ، وأبلغوه من وراءكم » وكانوا يروون ما وعوه عن الرسول إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه صلى الله عليه وسلم إن كانت لا تزال عالقة بأذهانهم — وذلك هو الأغلب الأكثر — وإما بما يؤدي معناها من ألفاظ غيرها إن غابت ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم عنهم ، ذلك لأنهم كانوا يعلمون حق العلم أن المقصود من الحديث هو المعنى غالباً ، وقلماً يتعلق حكم بلفظ الحديث ، بخلاف القرآن ، فإن لألفاظه مدخلات في الإعجاز الذي هو مقصود بكل آية منه ، فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر وإن كان مرادفاله ، ولعل هذا أحد الوجوه التي فضلوها من أجلها الاكتفاء في الكتابة بكتابة القرآن الكريم . على أن منهم من لم يكن يرضى أن يروى عن الرسول إلا ما يثق بأنه هو اللفظ الذي سمعه منه وسنعود إلى بيان ذلك قريباً .

وهوهم الله صبراً على طلب الحديث عند أهله ، مع حافظة واعية ، ونفس صافية ، وذهن يصل إلى تبين المراد ويعي ما يليق إليه أشد الوعي .

وإن قوما انحدرت نطفهم من أصلاب رجال حفظوا أشعار شعرائهم ووعتبا صدورهم من غير أن يقيموها بالكتابة إلا ما كان يحدث في الندرة التي لا معول عليها ، إن قوما انحدرت نطفهم من أصلاب قوم لهم هذه المنزلة في الوعي والحفظ والابلاغ والنقل خليقون أن يحفظوا حديث رسولهم ، وهم يعلمون أن في هذا الحديث بياناً للقرآن الكريم وتفصيلاً لما أجمل فيه ، وهذا القرآن هو الذي ملأ أنفسهم وأخذ عليهم الأسباب فلم يستطيعوا إلا الإذعان له ، وهذا الرسول هو الذي أكبروه وأجلوه وعظموه ووقروه وفدوه بالأنفس والأموال

٤

وجملة الأمر أن عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انقضى ، ولم يكتب أحد من أصحابه شيئاً من الحديث لنفسه أو لغيره ، إلا الشيء القليل النادر: منه ما كان من قصة كتابة بعض الصحابة لأبي شاه — وهو رجل من أهل اليمن — بأمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، خطبة من خطبه صلى الله عليه وسلم، ومنه ما ذكر أبو هريرة من شأن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومنه ما كان من قصة صحيفة لعلى بن أبي طالب فيها شيء من العلم . حدث البخاري بسنده عن أبي هريرة حديثاً طويلاً اشتمل على خطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرمة مكة ، وفي آخر هذا الحديث قول أبي هريرة : فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا لأبي فلان » . وحدث البخاري أيضاً بسنده عن أبي هريرة أنه قال : ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب . وحدث البخاري أيضاً بسنده إلى أبي جحيفة قال : قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب

الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو مافى هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر^(١) .

وفى هذه الأحاديث إشكال مع ما أثرناه من حديث مسلم « لا تكتبوا عني ومن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج » ومع ما استظهرناه من عباراته صلى الله عليه وسلم الواردة فى حفظ الحديث واستظهاره وإبلاغه عنه وقد مضى ذكر ذلك ، وقد خطر هذا الاشكال من قبل على بال السلف الصالح من علماء هذه الأمة فذكروا وجوها للجمع بين الاذن بالكتابة فيما ذكرنا هنا وحظر الكتابة فيما روى مسلم ، فأما الامام النووى فقد قال فى شرحه لصحيح مسلم « كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم ، فكرهها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرهم ، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ، واختلفوا فى المراد بالحديث الوارد فى النهى : فقيل : هو فى حق من يوثق بحفظه ويخاف على اتكاله على الكتابة إذا كتب ، وتحمل الأحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لأبى شاه ، وحديث عمرو بن حزم الذى فيه الفرائض والسنن والديات ، وحديث كتاب الصدقة ونُصِب الزكاة الذى بعث به أبو بكر رضى الله عنه أنساً رضى الله عنه حين وجهه إلى البحرين ، وحديث أبى هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب ، وغير ذلك من الأحاديث . وقيل : إن حديث النهى منسوخ بهذه الأحاديث ، وكان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن فى الكتابة . وقيل : إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارىء ، والله أعلم^(٢) . فهذه ثلاثة أوجه جمع بها الامام

(١) روى البخارى هذه الأحاديث كلها فى باب « كتابة العلم » انظر صحيح البخارى (ص ٢١)

(٢) انظر شرح النووى على مسلم بهامش القسطلانى (ج ١٠ ص ٤٥٧)

النووى بين النهى والاباحة ، والنفس غير مطمئنة إلى واحد منها ، فأما الأول فلسنا نستطيع أن نؤمن بأن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنه كان غير موثوق بحفظه ، ولو استطاع باحث أن يثبت أن الأحاديث التى تتضمن الاذن بالكتابة كلها كانت متأخرة عن حديث النهى عنها وعن الأحاديث التى تبين أن طريق الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحفظ والوعى والتثبت من غير كتابة لو استطاع واحد من الناس أن يثبت ذلك حتى يكون النهى منسوخا بالاباحة لكان هذا الوجه أقرب الوجوه إلى أن يؤخذ به ، ولا ستقام للباحثين أن يذكروا أن آخر العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الاذن لأصحابه بكتابة الحديث ، لأن القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وأمن الرسول عليه من الاختلاط والاشتباه بغيره .

* *

٥

وقد روى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه أنه قال « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ورووا أنه قال « حدثوا عنى كما سمعتم ولا حرج ، إلا من افترى على كذبا متعمدا بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » والظاهر من استقراء حالهم أن منهم من فهم فى هذين الحديثين ونحوهما أنه يجب على من يريد أن يحدث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن يروى ألفاظه النبوية بعينها ليكون محدثا كما سمع ، وأن منهم من فهم ما أشرنا إليه من قبل من أن المدار على إصابة التيقن من المعنى الذى أراده النبي صلوات الله وسلامه عليه أو أن يظن الراوى أن هذا هو المعنى أراده بمعونة القرائن . وقد رأينا الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا على رأى واحد فى الاقبال

على رواية الحديث ولا في قبول أحدهم ما يروى له غيره منه ، فقد كان بعضهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متحرج ، لأنه على ثقة واطمئنان من أنه يحدث كما سمع ، ولا بد أن يكون هذا الفريق من يرى صحة الرواية بالمعنى ، ونذكر من هذا الفريق أبا هريرة رضى الله عنه ، فقد أكثر من الرواية عن رسول الله حتى تحدث الناس عنه ، وحتى اضطر أن يعتذر من مخالفته أكثر أصحاب الرسول في منبهجهم ، فذكر ما أثناه من حديث الصفيق في الأسواق ، وما أثناه من حديث بسطه حجره لرسول الله ، وقد روى البخارى في صحيحه^(١) عنه أنه قال « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم » .

ولا عجب في ذلك كله لأن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن يشغله شيء عن طلب حديث رسول الله والوقوف على أحواله صلى الله عليه وسلم ، ولقد شهد له الرسول صلوات الله عليه بشدة الحرص على الحديث ، روى البخارى بسنده أن^(٢) أبا هريرة رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه ، أو من نفسه .

وقد كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يبحث إخوانه على الحديث ومذاكرته ، روى الحاكم أبو عبد الله بسنده عن على بن أبى طالب أنه قال « تراوروا وأكثروا مذاكرة الحديث فإن لم تفعلوا يندرس العلم »

(١) انظر صحيح البخارى « ١-٢٣ طبع بولاق » .

(٢) انظر صحيح البخارى « ١-٢١ »

وقد كان بعضهم يتورع عن التحديث عنه صلى الله عليه وسلم مخافة أن يبدل كلمة بكلمة فيدخل في عموم « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » أو مخافة أن تكون روايته ذريعة إلى ذلك، روى الحاكم بسنده عن عائشة بنت سعد عن أبيها أنه قال « ما يمنعني من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا أكون أكثر أصحابه عنه حديثا ، ولكني أكره أن يتقولوا علي » وروى البخاري عن عبد الله بن الزبير أنه قال : قلت للزبير : إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان ، فقال الزبير : أما إني لم أفارقه ، ولكن سمعته يقول : « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » وكان أنس رضى الله عنه يقول : إنه لم يمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار » وأخرج ابن ماجة في سننه عن السائب بن يزيد أنه قال : صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد ، وأخرج ابن ماجة أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قلنا لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله شديد ، ورووا عن الشعبي أنه قال : جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، واشتهر أن سعيد بن زيد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة كان لا يكاد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا

فهؤلاء جماعة من الصحابة المعروفين وفيهم فقيه من فقهاءهم وفيهم واحد ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، كانوا يتخرجون من الرواية عن النبي ، حتى إن أحدهم تمضى عليه السنة لا يحدث فيها حديثا واحدا ، وإن أحدهم ليسافر مع إخوانه سفرا بعيد الشقة والمسافر في حاجة إلى أن يتحدث مع رفيقه فيسمعهم ويسمعون له ويقص عليهم ويقصون عليه ، يحمل بعضهم بعضا بهذا التحديث وبهذا القصص ، ويبعد بعضهم عن بعض بذلك الملل والسآمة

وتذكر متاعب السفر ، فلا يكون شيء من ذلك كله باعثاً لهذا الصحابي على أن يحدث أصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً . وكان شأنهم رضوان الله تعالى عنهم في قبول الحديث ممن يحدث به عن رسول الله شأن من يحتاط ويتثبت ويرى ألا يطلق الأمر للناس إطلاقاً ، هذا أبو بكر رضى الله عنه يحدثه المغيرة بن شعبة حديثاً عن توريث النبي صلى الله عليه وسلم الجدة سدس مال المتوفى ، وأبو بكر بحاجة إلى هذا الحديث يقضى به في حادثة رفعت إليه لايعلم حكم الله فيها ويمهل صاحبها حتى يسأل الناس ، فلا يقبل الحديث من المغيرة — مع هذه الحاجة — حتى يسأله : أمك أحد ؟ ولولا أن محمد بن مسلمة شهد بمثل ما ذكر المغيرة لقد كان أبو بكر بصدد ألا يقبل روايته ، وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يجيئه أبو موسى فيسلم عليه من وراء الباب ثلاث مرات فلا يؤذن له فيرجع ، فاذا فرغ عمر مما كان فيه سأل : ألم أسمع صوت أبي موسى ؟ فيقال له : رجع لما لم تأذن له فيرسل عمر في أثره ، فاذا جاء سأل : لم رجعت ؟ فيقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع » فيقول عمر : لتأتيني على ذلك بينة أو لأفعلن بك ، فيذهب أبو موسى إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منتقع اللون فيسألونه عن شأنه فيحدثهم حديثه مع عمر ثم يسألهم : هل سمع ذلك أحد منكم ؟ فيقولون : نعم كلنا سمع ، ثم يرسلون معه رجلاً منهم حتى يأتي عمر فيخبره . وهذا أمير المؤمنين أبو الحسين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول عن نفسه : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني غيري عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أرض حتى يحلف لي أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من إنسان يصيب ذنباً فيتوضأ ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله فيهما إلا غفر له » قد كان كل ذلك في عصر أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ،

وكان ذلك بعض ما أراد الله جلّت قدرته أن يحوط به دينه الذى ارتضى خلقه وجعله ختام الأديان : جماعة من أصحاب الرسول يلازمونه ويحرصون على الرواية عنه ، ويعون كل ما ينطق به حتى لو استطاعوا أن يعدوا عليه أنفاسه لفعلوا ، لئلا يذهب عن الأعصار التى تليهم بعض ما يحتاجون إليه من شأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يجدون من عمل الرسول معهم ما يمكن لهم من الحفظ والوعى والتثبت مما يقول ، فقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله يكرر كلامه ويعيده ليعى سامعه عنه ، وقد كان بعض أصحابه يسأله أن يعيد ما قال ليتأكد منه فيعيده له ، وغير ذلك من وسائل التثبيت ، حدث البخارى ^(١) بسنده إلى أنس رضى الله عنه أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ، وحدث البخارى أيضاً بسنده إلى ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه ^(٢) . وجماعة آخرون يتشدّدون ويتخرجون ، فهم يمتنعون عن الرواية ، ويمنعون غيرهم من الاكثار منبأه ويكلفون من يروى لهم شيئاً أن يؤيد روايته بما يثبتها : إما بشاهد ، وإما بيمين ، لئلا يتورط الناس فيكثر من الرواية فيدخل عليهم بعض ما ليس من شأن رسولهم ، كل ذلك قد كان ، وكل ذلك إنما كان لحكمة جليلة أرادها الله تعالى .

والذى نحب أن ننبه إليه فى هذا المكان أن الاستيثاق فى رواية الحديث والتثبت من صحة المروى وعدالة الراوى وضبطه وغير ذلك من صفاته لم يتدعه علماء أصول الحديث فيما بعد ، ولكنهم رأوا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قد مهدوا لهم سبيله وعبدوا طرقه ، فساروا هم فى الطريق التى رسمها لهم سلفهم الصالح رضى الله عنهم أجمعين ، وسنشرح هذا فيما يلى إن شاء الله

(١) انظر صحيح البخارى (ج ١ ص ٢٠)

(٢) انظر صحيح البخارى (ج ١ ص ٢١)

وأريد أن أنبه أنهم رضى الله تعالى عنهم — مع ما كانوا عليه من التحرج والخوف من الرواية — كانوا حريصين عليها شديدي الرغبة فيها ، حتى إن أحدهم ليسافر الأيام والليالي في سبيل حديث واحد يأخذه عن حامد ، وقد يسافر الأيام والليالي ليستثبت من حديث رواه هو ورواه عنه صحابي آخر ، فهو يريد أن يتحقق من أنه لا يزال ضابطاً لما رواه وأعياناً لما سمعه ، حدث أبو عبد الله الحاكم بسنده عن عمرو بن أبي سامة أنه قال للأوزاعي : يا أبا عمرو ، أنا أئتمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً ، فقال الأوزاعي : وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام ؟ لقد سار جابر بن عبد الله إلى مصر واشترى راحلة فركبها حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد ، وانصرف إلى المدينة ، وأنت تستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام ، وحدث الحاكم بسنده أيضاً عن عطاء بن أبي رباح قال : خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، غير عقبة ، فلما قدم إلى منزل مسامة بن مخلد الأنصاري — وهو أمير مصر — فأخبره فعجل عليه فخرج إليه فعانقه ثم قال : ماجاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : دلني على بيت عقبة بن عامر ، فأرسل معه من يده ، فلما أذن به عقبة خرج إليه فعانقه ، وقال : ماجاء بك ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المؤمنين ، قال عقبة : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ستر مؤمناً في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة » فقال له أبو أيوب : صدقت ، ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة ، فما أدركته جائزة مسامة بن مخلد إلا بعريش مصر^(١) . وقال البخاري : ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد^(٢)

(١) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٨٧)

(٢) انظر صحيح البخاري (١ - ١٧) وانظر الإشارة إلى هذا في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٩)

يَا لَأَحْرَصَ الشَّدِيدِ ، وَيَا لَأَوْرَعَ وَالْأَوْفَ مِنَ اللَّهِ ، وَيَا لَأَمَانَةَ عَلَى الْعِلْمِ !! رَجُلٌ يَسْمَعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَيَسْمَعُهُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ وَاعٍ لِمَا سَمِعَ حَافِظٌ لَهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ الَّذِينَ سَمِعُوا مَعَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقَامِهِ فَيَافٍ وَمُهَامِهِ فَيُحْشَى أَنْ هُوَ لَمْ يَتَثَبَّتْ مِمَّا حَفِظَهُ بِمَرَاةٍ هَذَا الْبَاقِي مِنْ إِخْوَانِهِ أَنْ يَتَغَلَّتْ مِنْهُ ، فَيَمْضَى مَسَافِرًا لَا يَتْنَبِّهْ عَنْ قَصْدِهِ شَيْءٌ ، وَيَقْطَعُ الْمَفَاوِزَ غَيْرَ هَيَّابٍ وَلَا وَجَلَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَقَامَ صَاحِبِهِ سَأَلَ الْوَالِيَّ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَنْزِلِهِ ، وَلَا يَتْرِثُ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ بَعْضُ مَا أَلَمَ بِهِ مِنْ مَتَاعِبِ السَّفَرِ ، حَتَّى إِذَا أَبْلَغَهُ رَسُولُ الْوَالِيِّ إِلَى مَنْزِلِ صَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدَهُ — بَعْدَ التَّحِيَّةِ الْعَاجِلَةِ — مَنْ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا جَاءَ مِنْ أَجَلِهِ فَاذَا سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَوَجَدَهُ مُوَافِقًا لِمَاتَبِعِيهِ ذَا كَرْتِهِ قَالَ لَهُ : صَدَقْتَ ! ثُمَّ يَلْفَتُ وَجْهَهُ رَاحِلَتَهُ عَائِدًا مِنْ حَيْثُ أَتَى ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَوْجِبَ عَلَى عِبَادِهِ لَقُلْنَا : مَسْأَلَةُ يَهُودٍ فِي سَبِيلِهَا كُلُّ عَنَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ فِي سَبِيلِ خَلْقٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ كَانَتْ لَهُ عَنْهُ مَسْئُودَةٌ بِمَا يَحْفَظُ مِنْ حَدِيثٍ مُكَارَمِ الْأَخْلَاقِ وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْعَامَةِ ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ رَوَايَةِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ : فَهَذَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ — عَلَى تَقَدُّمِ صَحْبَتِهِ وَكَثْرَةِ سَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — رَجُلٌ إِلَى صَحَابِيٍّ مِنْ أَقْرَانِهِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِأَمْكَنِه ^(١) . وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الَّذِي يَسْمَعُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسَ الْجَهَنِّيَّ يَرَوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فِي شَأْنٍ مِنْ شُؤُونِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَشْتَرِي بَعِيرًا وَيَشُدُّ عَلَيْهِ رَحْلًا وَيَسِيرُ شَهْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الشَّامَ مُوْطِنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسَ لِيَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ ^(٢)

(١) انظر معرفة علوم الحديث (ص ٨)

(٢) أنظر شرح القسطلاني (١ - ١٧٧)

وتجذ أحداث جسم تتفرق فيها الكلمة التي دأب رسول الله صلى الله عليه وسلم على توحيدها ، وبعض المسلمين يومئذ حديث عهد بالاسلام ولم يشهد تنزيل القرآن ولا رأى صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه فيمتملىء قلبه باكبارة وينهب الله عته برؤيته أدران الجاهلية الجهلاء ، فيكون شأن هؤلاء عجيبا أشد العجب ، غريبا إلى أبعد حد في الغرابة ، يجرى قوم منهم مع أهواءهم ونزوات رءوسهم وأحقاد قلوبهم بأوسع الخطى ، وتعاودهم عصبية الجاهلية ، ويجدون في الصفوف التي ينتمون إليها قوما طبيى السريرة خالصى النية للدين الجديد ، ولكنهم — مع ذلك — أغرار تجوز عليهم الخديعة وتنطلى عليهم الحيل ، ويجدون فى الصفوف التى تناوؤهم قوما لاتلين شكيمتهم إلا لما هو من طريق الدين أو بسبيل منه ، ومن هؤلاء المتصدرين قوم دخلوا فى هذا الدين الجديد على دغل فهم يتربصون به الدوائر ويتحينون الفرصة السانحة لينقضوا عراه عروة بعد عروة ولينالوا منه بالخب والخديعة والمكر ما لم ينله قومه الذين ينتمون إليهم بحد السيف وفى صفوف القتال ، فيكون من هؤلاء وهؤلاء ما ينقطع له نياط القلوب وتندوب من هوله مهجات النفوس ، إذكاء لنيران الفتنة وإشعال للهبها حتى يطول حمل المسلم السلاح يقاتل به أخاه المسلم وهو حريص على أن يظفر به ، وإذكاء لنيران الفتنة وإشعال للهبها حتى تكون للمسلمين أبحاث فى العقائد وجدل طويل حول بعض مسائلها وحتى يحمل المسلم على أخيه المسلم فيكفره ويحكم بأن دمه وماله وأهله حلال بعد أن كان كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله ، وإذكاء لنيران الفتنة وإشعال للهبها حتى تكون للمسلمين أبحاث فى بعض الفروع تثور عجاجتها حتى تغطى على عيون العامة فلا يرون مما تحجبه شيئا ، وهؤلاء المتصدرون لا يبالون شيئا مما صارت إليه حال المسلمين : إما لأنهم به لا يقدرّون نتائج ذلك وإما لأنهم خبيثاء يريدون أن تقع الواقعة ، ولا يكتفون بالسكوت عما يدور بين المسلمين ، وإنما يعملون على إثارته كلما هدا ، ويرى هؤلاء المتصدرون أن

أُتِجَ وسائلهم التي يأتون المسلمين من قبلها أن يضعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث توافق دعايتهم في وجوهها كلها أو بعضها ، إذ كانوا لا يستطيعون أن يزيدوا في كتاب الله شيئاً ، لأن الله جلت قدرته قد مكن لرسوله ولأصحابه من بعده أن يحافظوا عليه على ما أسلفنا ذكره ، فوضعوا كثيراً من الأحاديث وأذاعوا روايتها بين الناس ، وجادلوا فيها وفي غيرها ، وتأولوا بعض ما ثبتت روايته عن ثقات الرواة ، حتى ليروى العلماء أن قوماً من هؤلاء الزنادقة أقرؤا على أنفسهم أنهم اختلقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مئات من الأحاديث ، وقد روى مسلم بسنده إلى مجاهد قال : جاء بشير بن كعب العدوي إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس ، مالي أراك لا تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع ؟ فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا ، فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ، وروى أحاديث متعددة بهذا المعنى أو بما يقرب من هذا المعنى في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ، وذلك في مطلع صحيحه فارجع إليها إن شئت ، وأعظم العظائم في هذه المسألة أن ناساً كانوا يختلقون الأحاديث ويضعونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون أنهم يتقربون إلى الله بهذا العمل ، وأولئك هم شر الوضاعين وأكثرهم خطراً وأشدّهم بلاء على الناس ، وهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ذكر ابن خلكان^(٢) في ترجمة المهلب بن أبي صفرة نقلاً عن أبي العباس المبرد في الكامل أن المهلب

(١) ابن خلكان (٣ - ٤٢ طبع مطبعة النيل)

كان ربما صنع الحديث ليشته به أمر المساميين ويضعف به أمر الخوارج .

٦

انقضى القرن الأول الهجري وشأن الاسلام وعالمه على ما ذكرنا ، القرآن محفوظ في الصدور ، مكتوب في الألواح والعظام ونحوها : متفرقا غير مجموع ولا مرتب أول الأمر ، ثم مجموعاً مرتباً على ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم مكتوباً في المصاحف ووجوداً في أصدار الاسلام في عهد ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والحديث النبوي مروي على الألسنة ، محفوظ في الصدور ، معنى به أشد العناية ، غير مكتوب منه إلا ما أشرنا إليه ، ثم انضم إلى الحديث النبوي فتاوى الصحابة وأقضيتهم وتفسيراتهم للقرآن وبياناتهم لأحكام السنة النبوية ونحو ذلك .

وانقضى القرن الأول الهجري وشأن المساميين على ما ذكرنا ، قوم مؤمنون أقوى إيماناً وأثبتة ، حريصون أشد حرص على كتابهم وسنة نبيهم ، كلهم ثقة أمين إن حدث ، وكلهم واع يقظ إن حدث ، لا تنطوى قلوبهم على غير الإخلاص لهذا الدين وأهله ، ينصحون لله ولرسوله ولأئمة المساميين وعامتهم ، ثم تصيرهم الأحداث معسكرين : فأما أحد المعسكرين فتأبى أمتن الثبوت على ما كان عليه سلفه من الوعي واليقظة والنصيحة ، متشدد أبلغ التشدد في البحث والاستقصاء ومعرفة من يصح أن يروي عنه ممن لا يعبأ بروايته ، يرجو أن يكون في عداد من عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » وأما ثاني المعسكرين فقوم من أهل العصبية وذوى الأهواء ، أو ممن في قلوبهم مرض ، لا يتخرجون عن مأثم ، ولا يخافون من عاقبة يجمعون الحديث كمن يحطّط بليل أو يصنعونه ويختلقونه والعياذ بالله تعالى من هؤلاء ومما كانوا يصنعون .

V

ثم تفضى الخلافة إلى عادل بن مروان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان رضي الله تعالى عنه ، وذلك في سنة تسع وتسعين من الهجرة ، فينظر في أمر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفكر في نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن ، وفيما كان من الصحابة من الحرص على الرواية والإبلاغ مع الثبوت والاستيقان ، ثم فيما طرأ على المسلمين بعد ذلك من فرقة في القصد ، ثم ينظر فاذا كثير من الرواة والأثبات قد ماتوا أو قتلوا في هذه الأحداث ويخشى ما خشي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم أشار على أبي بكر رضي الله عنه بجمع القرآن وترتيبه ، وما خشيه السكندر من الصحابة يوم أشاروا على عثمان ابن عفان رضي الله عنه بأن يكتب القرآن الكريم ويجمع المسلمين كلهم على رواية واحدة من قراءاته ، ويرسل إلى كل مصر من أمصار المسلمين مصحفاً ، ويعزم عليهم ألا يقرءوا القرآن ولا يقرئوه إلا على ما في هذا المصحف ، يخشى عمر بن عبد العزيز على السنة كل ما خشي قبله أصحاب رسول الله على القرآن ، من موت العلماء الحفاظ الذين وعوا حديث رسول الله وفيه كل ما يحتاج إليه المسلمون من بيان أمور دينهم ودنياهم ، ويرى أن ما خشي رسول الله يوم أمر ألا يكتب عنه إلا القرآن وما خافه عمر بن الخطاب وسائر أصحاب رسول الله من بعده من اختلاط غير القرآن بالقرآن ، لم يعد خشيته ولا مخوفاً ، بل لقد صار الخشي والخوف اليوم دروس العلم وذهب العلماء لأن المعارك التي نشبت بين المسلمين أنفسهم ، وبينهم وبين من جاورهم من الممالك الأخرى كانت سبباً في موت كثير من حملة العلم ووعاته ، وعمر بن عبد العزيز أحق الناس وآثرهم بالنظر في شأن حديث رسول الله والضم به أن يضع بضيايع أهله .

ويهديه تفكيره إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني

— وهو نائب عمر بن عبد العزيز في الإمارة والقضاء على المدينة ، وهو شيخ عمر

والليث والأوزاعي ومالك وابن إسحاق وابن أبي ذئب ، وقد توفي في سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك بن مروان — فكتب إليه يقول : انظر ما كان عندك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يملك حتى يكون سرّاً (١) ، وكتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر محمد بن حزم هذا يدل على أن الكتاب الذي وضعه ابن حزم — إن يكن قد وضع كتاباً — لم يكن يشتمل على شيء غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الخطبة التي رسمها له ناطقة بالزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبي ، والغالب أن ابن حزم لو أنه فعل قد امتثل ذلك وجرى عليه . وإذن فكتاب ابن حزم هذا على افتراض تصنيفه أول كتاب صنف في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قد صنف في آخر عام من القرن الأول الهجري أو أول عام من القرن الثاني ، ولسنا نعرف عن هذا الكتاب شيئاً ، ولا عثرنا على قول لأحد من علماء هذه الأمة يشتمل على وصف هذا الكتاب وبيان ما اشتمل عليه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بياناً يركن إليه ، وقد فقد المسلمون هذا الكتاب مع ما فقدوه من تراث أسلافهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ولم يكتب عمر بن عبد العزيز بهذا الأمر يرسله إلى ابن حزم ، بل أرسل إلى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري — وهو أحد أئمة المسلمين ، وعالم الشام والمدينة وشيخ من شيوخ مالك ومعر والأوزاعي والليث وابن أبي ذئب ، وقد ولد سنة خمسين ، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة — وطلب إليه أن يدون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول الرواة : إنه قد دون له في ذلك كتاباً .

وجاءت من بعدهذين طبعة جمعت كتباً على نحو قريب مما جمع عليه ابن حزم

والزهري : منهم ابن جريج بمسكة ، وابن أبي إسحاق ومالك بن أنس الامام بالمدينة ، والربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجريير بن عبد الحميد بالري ، وابن المبارك بخراسان . ولا ندرى أى هؤلاء كان أسبق إخوانه في هذه الحلبة ، فقد كانوا كلهم يعيشون في عصر واحد ومن طبقة واحدة ، وأكثرهم من تلامذة أبي بكر محمد بن حزم وابن شهاب الزهري ، وكتاب موطأ مالك بن أنس أحد رجال هذه الطبقة كتاب مشهور متداول بين أهل العلم إلى يوم الناس هذا ، وهو كتاب مرتب منظم يجمع كثيراً من الأحاديث في أبواب الفقه كلها ، وقد فضله الامام محمد بن إدريس الشافعي على كل ما صنف في الحديث إلى وقته حتى قال كلمته المشهورة « ماعلى أديم الأرض — بعد كتاب الله تعالى — كتابٌ أصح من موطأ مالك »

هذا كله بالنظر إلى جمع أبواب متفرقة من الحديث في كتاب واحد ، كما ترى في موطأ الامام مالك ، أما جمع الأحاديث الواردة في باب واحد ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الشعبي قد سبق هؤلاء بالتصنيف في هذا النوع ، وروى أن الشعبي قال : هذا باب من الطلاق جسيم ، وساق فيه أحاديث .

فهذه ثلاث خطوات بدأت من آخر القرن الأول الهجري أو أول القرن الثاني وانتهت في النصف الثاني من القرن الثاني : أولها الخطوة التي نفرض أنه قد خطاها ابن حزم وابن شهاب الزهري ، وقد جمع كل واحد منهما ما عنده من حديث رسول الله ، ولعلمهما لم يلتزما ترتيباً ، وثانيتهما التي خطاها الشعبي ، وهذه الخطوة جمع فيها الشعبي ما وصل إليه من الحديث في باب واحد من أبواب الفقه والحديث يومذاك يشمل فتاوى الصحابة والتابعين ، والخطوة الثالثة تلك الخطوة التي تتخذ موطأ الامام مالك نموذجاً لها ، وفيها جمعت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين مرتبة على أبواب الفقه بحيث يوضع تحت

كل باب ما بلغه مؤلف الكتاب من أحاديث يستدل بها على حكم من أحكام هذا الباب فباب الطهارة تجمع فيه أحاديث الوضوء والغسل وإزالة الأنجاس وغير ذلك من فروع الطهارة، وباب الصلاة، وباب الزكاة، وباب الحج، وباب الصوم، وباب البيوع، وهكذا وتلا هؤلاء كثير من أهل عصرهم ، وكانت كل تآليفهم عبارة عن جمع ما وصل إلى المؤلف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من روضة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وما زال الأمر كذلك حتى رأى بعض العلماء أن يفرّد حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالتأليف على نهج آخر ، فصنف عبيد الله بن موسى العباسي الكوفي مسنداً ، وصنف مسدد البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزازي مسنداً ، ثم اقتفى الحفاظ آثار هؤلاء فصنف الامام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني مسنداً ، وصنف إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما مسانيد ، وطريقة أصحاب هذه المسانيد أن يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مرتبة أسمائهم على ترتيب حروف الهجاء أحياناً ، وغير مرتبة أحياناً أخرى ، ثم يذكر وافي ترجمة كل صحابي الأحاديث التي يروونها من طريقه غير مقيدين بأن يكون الحديث محتجاً به ، فترجمة لأبي بكر الصديق يروى فيها الأحاديث التي رواها المؤلف عن أشياخه منتهياً سندها إلى أبي بكر ، وترجمة لعمر بن الخطاب كذلك ، وترجمة لعثمان بن عفان كذلك ، وترجمة لعلي بن أبي طالب كذلك ، وهم جراً ، ومسند الامام الورع شيخ أهل الحديث أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه مشهور لا يزال أهل العلم يتداولونه إلى اليوم ، وهو أفضل المسانيد ، وفيه يقول العماد بن كثير : لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند ، في كثرته وحسن سياقاته ، وفيه يقول الحفاظ ابن حجر : ليس في هذا المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة كل هؤلاء من أئمة الحديث ونقدته وصيارفه ، ولم يلتزموا في كتبهم أن يرووا الحديث الصحيح لا يتجاوزوه إلى غيره ، بل يلتزموا أن يرووا الحديث المحتج

به ولا يتجاوزوه إلى غيره^(١) ، وليس في ذلك ما يعيبهم ، فانهم قد رَوَوْا هذه الأحاديث بأسانيد عن رجال معروفه صفاتهم من هو من أهل هذا الفن ، وهم يذكرون كل حديث منها بأسناده ، ولم يقل أحد منهم إنه يوثق كل روايته ، ولم يأمر أحد منهم من يطلع على كتابه بأن يأخذ بكل ما فيه من غير بحث عن رجاله ، بل أحالوا قارئه الذي يريد أن يأخذ بشيء مما فيه على معرفته — أو على معرفة أهل النقد والتميز — بأحوال الرجال وصفاتهم ، وهم يعرفون من يجوز أن يؤخذ عنه كل ما يرويه ومن لا يجوز أن يؤخذ عنه شيء مما يرويه ومن يجوز أن يؤخذ عنه في حال دون حال ، وكل ما التزموه أن يجنبوا كتبهم الأحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يريدوا بيان حالها ، وذلك لأنهم يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » فالذي يروى حديثاً اختلقه غيره وينسبه إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه من غير أن يبين حاله — مع علمه بأنه موضوع — يكون كذاباً بنص هذا الحديث ، وهو مع كذبه متعمد للكذب لأنه عالم بحال الحديث غير مبين لما علم مُتَقَدِّم على الرواية ، ومن كذب على الرسول متعمداً فهو في النار مع الهالكين لقوله صلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ومعاذ الله أن يكون هذا أو بعضه من شأن أئمة هذه الأمة وهم^(٢) « خير أهل الدنيا الذين نبذوا الدنيا بأسرها وراءهم ، وجعلوا غداهم الكتابة ، وسهرهم المعارضة ، واسترواحهم المذاكرة ، وخلقهم المسداد ، ونومهم السهاد ،

(١) الحديث المحتج به أعم من الحديث الصحيح ، لأنه يشمل الصحيح والحسن ، كما يعرفه من له أدنى إلمام باصطلاح أهل الحديث .

(٢) ما يأتي منقول عن معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم في صفحة

أهل الحديث

واصطلاهم الضياع ، وتوسدهم الحصى » . وقد سئل أحمد بن حنبل عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » فقال : إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم



٨

على هذا انقضت هذه الفترة : قوم من العلماء ملأ الله قلوبهم بالإخلاص والحرص على العلم يدونون ما يروونه من الحديث ، مرتباً على الأبواب أحياناً ، ومرتباً على مسانيد الصحابة أحياناً ، ومخلوطاً بفتاوى الصحابة والتابعين في الأعم الأغلب ، ولكنهم جميعاً مشتركون في أنهم لم يقصدوا إلى انتخال ما يروونه من الحديث واختيار الصحيح منه ، بل رَوَوْا الصحيح والضعيف ، مطمئنين إلى أن أهل العلم سيعلمون قيمة كل حديث ، وإلى أن ذكر إسناد كل حديث من شأنه أن يبعث الهمم إلى معرفة صفات الرواة وقيمة مروياتهم

ويجىء بعد هؤلاء قوم من أهل العلم فيرون صنيع مَنْ قبلهم — على جلالة شأنه وعظيم جدواه — غير موفّر للطائفة وثلج الصدر — لأنه ليس كل أحد يسهل عليه معرفة صفات الرواة وغير ذلك من الوسائل التي لا يصح الحديث للاستدلال به إلا بعد استكمالها ، ويرون سلفهم لم يلتزموا رواية الصحيح لا يتجاوزونه، ولو أنهم التزموا ذلك لقد كان التزامهم مرضياً ومروئياً موثقاً به لأنهم ممن لا يتطرق الشك إلى ورعهم وعلمهم ، ويرون أن سلفهم — فوق كونهم لم يلتزموا رواية الصحيح — لم يشترطوا على أنفسهم أنهم إذا رَوَوْا حديثاً فيه مقال ذكروا هذا المقال وذكروا قيمة الحديث بعد هذا المقال ، بل قد يذكرون ذلك وقد لا يذكرونه ، فيبقى القارىء لكتبهم في حيرة

ما لم يكن من أهل العلم الأثبات ، ورأوا بجانب هذه المهلات في مؤلفات سلفهم أن كثيراً من الناس يضعون الأحاديث ويروونها للناس ويتركونها تضيع فيهم . إذن فلا بد لصيانة السنة والدفاع عنها من اتجاهين : الأول أن يبحثوا أحوال الرواة فيبينوا عدالتهم أو غيرها ، وضبطهم أو تساهلهم أو غفلتهم أو نحو ذلك ، ويتعرفوا بلادهم التي نزلوها أو أقاموا فيها ليتيسر لهم معرفة تلاقى الرواة بعضهم مع بعض وعدمه ، ويتعرفوا أزمنة وجودهم ليدركوا صدق الراوى عنهم أو كذبه ، وكثير من جهات العلم غير ما أشرنا إليه ، والثاني أن يعنوا بتصانيف يلتزمون ألا يرووا فيها إلا الصحيح من الحديث ، أو يلتزمون فيها أنهم إذا رروا حديثاً فيه مقال بينوا هذا المقال وقيمة الحديث معه .

* *

٩

ونظر المخلصون من العلماء فوجدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضعوا لهم المنهج الذي يسلكونه ، ألم يكن بعض الصحابة يضع بعضهم في موضع النقد ؟ ألم يكن بعضهم ينزل من نفوس بعضهم منزلة أسمى من منزلة بعض ؟ ألم يكن أبو بكر رضى الله تعالى عنه لا يقبل الرواية من أحد إلا أن يأتيه بشاهد ؟ ألم يكن علي بن أبي طالب رضى الله عنه يستحلف من يروى له ، ثم لم يستحلف أبا بكر لأنه عنده صادق أمين ؟ ألم يرو أبو هريرة حديثاً فلم يأخذ به ابن عباس ^(١) ؟ ألم يرو أبو هريرة حديثاً فلم تأخذ به عائشة ^(٢) ؟ ألم يرو

(١) روى أن أبا هريرة روى « من حمل جنازة فليمتوضاً » وهذا اللفظ يدل على أن الوضوء واجب على من حمل الجنازة ، فقال ابن عباس : لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة

(٢) روى أن أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الاناء ، فإن أحدكم =

ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف : أنت عندنا العدل
الرضا فإذا سمعت ؟ ألم تجيء الفريسة بنت مالك بن سنان — وهى أخت
أبي سعيد الخدري — إلى عثمان بن عفان فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرها أن تعتد بعد وفاة زوجها فى بيت زوجها فاتبعه وقضى به من غير أن
يبحت ، ألم تروى فاطمة بنت قيس أن زوجها كان قد طلقها على عهد رسول الله
فبت الطلاق ، فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى وقال لها « اعتدى فى بيت
ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى » فلم يقبل ذلك منها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
وقال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت
حفظت أم نسيت ، وقالت لها عائشة : ألا تتقين الله ! ؟ .

إذن فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يردون بعض ما يروى
لهم من حديث ، وإذن فقد كان سبب الرد راجعا إلى الراوى أحيانا كما هو ظاهر
فى رد عمر وعائشة لفاطمة بنت قيس ، وقد كان سبب الرد راجعا إلى عدم
اتفاق المروى نفسه مع ما يظن العالم منهم أنه من قواعد الدين ، وهذا ظاهر فى
قول ابن عباس لأبي هريرة « لا يلزمنا الوضوء من حل عيدان يابسة » ومن قول
عائشة لأبي هريرة « كيف نصنع بالمهراس » وإذن قد كان أصحاب الرسول يردون
بعض الرواة لاحتمال الخطأ والغفلة ، ويردون بعض المرويات لأنها تخالف الثابت
من قواعد الشريعة ، فليبحث العلماء عن أحوال الرواة وليذكروا صفاتهم
وليعرضوها على مقاييس البحث ، فليس ذلك غيبة وإن كرهها المقول فيه لأن
الغرض منه الاستبراء للدين والباعث هو الاخلاص لله ولرسوله .

تكلم الصحابة فى الجرح والتعديل ، واشتهر بذلك من بينهم أنس بن مالك

= لا يدرى أين باتت يده « فأنكرته عائشة وقالت : كيف نصنع بالمهراس ؟
والمهراس : حجر منقور ثقيل جداً يملأونه ماء ويتطهرون منه .

وعبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت . وتكلم التابعون من بعدهم في الجرح والتعديل واشتهر بذلك من بينهم سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وابن سيرين ، ثم كثر قول الناس فيه .



١٠

وتتفرع بهم وجوه النظر في الاتجاه الأول من الاتجاهين اللذين ذكرناهما إلى ثلاثة أنحاء ، فنحو منه يقررون فيه قواعد التحديث وضروب التلقى وضروب الأداء ، ويبينون فيه أنواع الحديث ، وحكم كل نوع ، ونحو منه يقررون فيه تحليل بعض الأحاديث وأسبابها ، ونحو منه مصنفات تشتمل على تراجم مختصرة أو وافية لحالة الحديث ورواته يبينون في ترجمة كل واحد منهم صفته وأقوال العلماء فيه .

أما النحو الأول من الاتجاه الأول فاشتهر أن أول من صنف في أصول الحديث أبو محمد الرامهرمزي ، وهو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد المتوفى في عام ٢٦٠ من الهجرة ، فقد صنف في ذلك كتاباً سماه « المحدث الفاصل بين الراوى والواعى » ويقول الحافظ ابن حجر في شأنه « لكنه لم يستوعب » .

ثم جاء من بعده أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى الحافظ الامام الحاكم ، المتوفى في عام ٤٠٥ من الهجرة ، وقد صنف في هذا الفن كتابين أحدهما « معرفة علوم الحديث » والآخر كتاب العلل ، أما كتابه الأول فشهور يتداوله الناس ، وأما الثانى فذكره صاحب كشف الظنون ، وأشار الحاكم نفسه إليه مراراً في معرفة علوم الحديث . ويقول الحافظ ابن حجر عن الحاكم ومؤلفاته في أصول الحديث « إلا أنه لم يهذب » ويقول عنه ابن خلدون « هو الذى هذبه وأظهر محاسنه » والحكم في هذه المسألة لابن حجر فهو العالم الضليع في هذا الفن الخبير

بما يعتبره نديبا وما لا يعتبره ، فإذا قال ابن خلدون في الموضوع ما يخالفه لم نعبأ
بقول ابن خلدون .

ثم جاء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى في عام ٤٣٠ هـ من الهجرة
فعمل على كتاب الحاكم مستخرجاً ، قال الحافظ ابن حجر « وأبقى أشياء للمتعقب »
ثم جاء الحافظ الكبير محدث الشام والعراق الامام أبو بكر أحمد بن علي بن
ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، المتوفى في عام
٤٦٣ هـ من الهجرة ، فصنف كتاباً في أصول الحديث سماه « الكفاية » ، في علم
الرواية « وهو كتاب جليل القدر جم العلم ، وصنف في آداب الرواية كتاباً سماه
« الجامع » ، لآداب الراوي والسماع « قال الحافظ ابن حجر « ثم جاء بعدهم الخطيب
أبو بكر البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتاباً سماه الكفاية ، وفي آدابها كتاباً
سماه الجامع لآداب الراوي والسماع ، وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف
فيه كتاباً مفرداً ، فكان — كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة — كل من أنصف
علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه » انتهى كلام ابن حجر .

ثم جاء من بعد هؤلاء القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى في عام ٥٤٤ هـ
من الهجرة فصنف كتاباً سماه « الاماع في ضبط الرواية وتقييد السماع »
ثم جاء من بعدهم أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي المعروف بالميانجي
المتوفى في عام ٥٨٠ هـ فصنف جزءاً سماه « مالا يسع الحديث جهله »

ثم جاء أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري الدمشقي الحافظ المعروف
بابن الصلاح المتوفى في عام ٦٤٣ هـ من الهجرة ، فصنف في هذا الفن كتاباً سماه
« علوم الحديث » واشتهر باسم مقدمة ابن الصلاح ، وقد اعتنى ابن الصلاح
بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب
فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره .

وقد رزق الله تعالى هذا الكتاب من الحظوة لدى فحول العلماء ما أنسى

الناس ذكر من تقدمه ، فكم تجد له من شرح ، وكم تجد له من اختصار ، وكم تجد له من متعقب ، وقل أن تجد واحداً من الحفاظ الذين جاءوا من بعد ابن الصلاح إلا وجدت له أثراً على مقدمة ابن الصلاح ، فللامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى فى عام ٧٧٦ من الهجرة مختصر لمقدمة ابن الصلاح سماه بالارشاد ثم مختصر لهذا المختصر سماه بالتقريب ، ولهماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر القرشى المعروف بابن كثير المتوفى فى عام ٧٧٤ من الهجرة مختصر لمقدمة ابن الصلاح ولتأخى القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الحموى الشافعى المتوفى بمصر فى عام ٧٣٣ من الهجرة مختصر لمقدمة ابن الصلاح ، وللشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى فى عام ٧٩٤ من الهجرة نكت على مقدمة ابن الصلاح ، وللامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى فى عام ٨٥٢ نكت على مقدمة ابن الصلاح أيضاً ، ويقول الحافظ ابن حجر فى مطلع نكته « وكنت قد بحثت على شيخى العراقى الفوائد التى جمعها على مصنف الشيخ ابن الصلاح ، وكنت فى أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لى النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض القوى والضعيف ربما علقته على هامش الأصل وربما أخففته ، فرأيت الجمع وضم ما يليق به ، فجمعت ، ورقمت على أول كل مسألة إما « ص » وإما « ع » الأول لابن الصلاح والثانى للعراقى » اهـ . وقد سمي ابن حجر رسالته هذه « الافصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح » ولولم يكن من حظوة هذا الكتاب إلا أن يتصدى له الامام النووى وابن كثير وابن جماعة والزركشى والعراقى وابن حجر حفاظ أزمانهم ، ثم لولم يكن له من حظوة إلا أن يتفرغ له الحافظ العراقى الزمن الطويل ليجمع نكتاً واعتراضات له وللشيوخ عليه ، حتى إذا أتم كتابه ذلك عاود تلميذه الكتابة مرة أخرى ليضع لهذه النكت وهذه الاعتراضات ذيلاً ، ولولم يكن من الخطوة لهذا الكتاب إلا ذلك لكان كافياً ، وكان دليلاً مع ذلك على منزلة الكتاب

ومنزلة صاحبه ، ويقول ابن حجر في مطلع شرح النخبة عن كتاب ابن الصلاح « اجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا بسننه فلا يحصى كم من ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومقتصر » ثم جاء — بعد ابن الصلاح — الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى في عام ٨٠٥ هـ من الهجرة ، فصنف ألفية في علوم الحديث سماها « نظم الدرر ، في علم الآثار » وقد اخص في هذه الألفية مقدمة ابن الصلاح وزاد عليها ، ثم عمل على هذه الألفية شرحين أحدهما مختصر والآخر مطول .

وعلى الألفية شرح لشيخ الاسلام ذكريا بن عبد الأنصاري المتوفى في عام ٩٢٨ هـ من الهجرة اسمه « فتح الباقي ، بشرح ألفية العراقي » وشرح بلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيرطي المتوفى في عام ٩١١ هـ من الهجرة ، وشرح زين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني المتوفى في عام ٨٩٣ هـ من الهجرة ، وعلى شرح المصنف حاشية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى في عام ٨٨٥ هـ من الهجرة ، واسم هذه الحاشية « النكت الوفية » ، بما في شرح الألفية » وقد أورد في هذه الحاشية ما استفاد من شيخه الحافظ ابن حجر .

ثم يجيء من بعد ذلك الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى في عام ٨٥٢ هـ ، فيصنف مختصراً متيناً في أصول الحديث يسميه « نخبة الفكر » ، في مصطلح أهل الآثار » ويشرحه شرحاً يسميه « نزهة النظر » ، في توضيح نخبة الفكر » .

ويعنى بهذا المتن كثير من العلماء ، كما يعنى بشرحه كثير من العلماء ، فلكمال الدين محمد بن أحمد بن حجر ابن المؤلف ، شرح على هذا المتن اسمه « نتيجة النظر » ، في شرح نخبة الفكر » وكمال الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة التميمي الداري المالكي المغربي الشنفي الاسكندري نزيل القاهرة المتوفى في عام ٨٢١ هـ شرح على نخبة

الفكر ، والشيخ علي بن سلطان بن الهروي القاري الحنفي المتوفى في عام ١٠١٤ من الهجرة شرح على شرح النخبة سماه « مصطلحات أهل الأثر ، على شرح نخبة الفكر » والشيخ عبد الرؤوف المناوي المتوفى في عام ١٠٣١ من الهجرة حاشية اسمها « اليواقيت والدرر ، في شرح شرح نخبة الفكر » والشيخ أبي الامداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المتوفى في عام ١٠٤١ من الهجرة حاشية اسمها « قضاء الوطر ، من نزهة النظر » .

وفي هذا العصر الذي كان فيه الحافظ ابن حجر صنف الإمام العلامة النظار محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الحسني الصنعاني المتوفى في عام ٨٤٠ من الهجرة تمنا دقيقا جاءهما في أصول الحديث سماه « تنقيح الأنظار » وهو الذي نعماني إخراج شرحه اليوم وكتابة هذه المقدمة له ، وقد شرحه في القرن الثاني عشر الهجري العلامة محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني المتوفى في عام ١١٨٢ من الهجرة ، وسنفرد بحثنا للكلام عليه بعد الانتهاء من هذه المقدمة .

ثم جاء من بعده جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى في عام ٩١١ من الهجرة ، فنظم في أصول الحديث ألفية جمع فيها قواعد العلم وضاهى بها ألفية شيخ شيوخه الحافظ العراقي ، وذكر في مطلع هذا النظم أنه يفوق ألفية العراقي في كثرة الجمع وإيجاز العبارة واتساقها ، ولم ينس أن يطرى هذا النظم عند ختامه ويوصي بال العناية به وتقديمه على سواه وذلك حيث يقول :

نظم بديع الوصف سهل حاو ليس به تعقد أو حشو
فاعن : بها بالحفظ والتفهم وخصها بالفضل والتقديم

وصنف مع ذلك شرحا جامعاً حافلاً على تقريب النواوي الذي سبق ذكره في فروع مقدمة ابن الصلاح ، سماه « تدريب الراوي ، في شرح تقريب النواوي » ولنا على ألفية السيوطي شرح وسبط بديع يقع في ٣٦٢ صفحة من القطع المتوسط وقد طبع منذ سبعة عشر عاماً والحمد لله حق حمده .

ونكتفي من هذا النحو بما ذكرنا إذ كان كل من جاء بعد هؤلاء إنما ورد
عن شيوخهم ، واستقى من حياضهم ، وعلى منهجهم سار ، وفي سمعهم أنجع .



٩٩

وأما النحو الثاني من الاتجاه الأول فقد نظر العلماء فوجدوا بعض الأحاديث
معلولا بسبب خفي غامض قادح في صحته مع أن ظاهر أمره السلامة لأن إسناده
لا يذكر فيه إلا ثقة ضابط عن ثقة ضابط ، ووجدوا أنه قد يصب حقي على الناقد
البصير أن يعبر عن هذه العلة عبارة واضحة ، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي
« معرفة علل الحديث إلهام ، لو قلت للعالم يعمل الحديث : من أين قلت هذا ؟
لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لهذا » اهـ . وسأل رجل أبا زرعة :
ما الحجة في تعليقك الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألني عن حديث له علة ،
فأذكر علة ، ثم تقصد ابن وارة — يعني محمد بن مسلم بن وارة — ولا تخبره بأنك
قد سألتني عنه ، وتسأله عنه ، فيذكر لك علة ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلمه ، ثم تميز
كلام كل منا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافا في علة فاعلم أن كلاما
منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، قال :
ففعل الرجل ، فاتفقت كلمتهم عليه ، فقال : أشهد أن هذا العلم إلهام . ورأوا أن
معرفة هذا النوع من علوم الحديث بالمنزلة التي تقصر عنها كل منزلة حتى قال
عبد الرحمن بن مهدي : لأن أعرف علة حديث واحد هو عندي خير إلى
من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي .

وأحب أن أنبهك في هذا الموضوع إلى أن الحديث المعلول ليس هو الذي
يرويه راو مجروح ، بل إن الجرح ليس له مدخل في علة الحديث ، فإن حديث
الراوي المجروح حديث واه ساقط ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث يرويها
الثقات ، فهم يروون الحديث له علة خفية فلا يدركونها لحفاؤها عليهم ، ونضرب

لك مثلاً ذكره أبو عبد الله الحاكم في كتابه مسرقة علوم الحديث لتعرف دقة هذا الفرع وبصر العلماء الذين تصدوا لنقل أصول هذه الشريعة ، قال أبو عبد الله « الجنس الأول من أجناس العلل مثاله ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جلس مجلساً كثر فيه لغظه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك ، قال أبو عبد الله : هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح ، وله علة فاحشة » اهـ كلام الحاكم ، وأنت حقاً إذا تأملت في هذا الحديث تأملاً سطحيًا مبنيًا على مجرد ما تقرر من قواعد أصول الحديث ، وبجشت في أحوال رواته ، وراجعت تراجمهم ترجمة فترجمة لم تقع منهم إلا على الثقة الثابت الضابط تمام الضبط ، فيخيل إليك أنه حديث صحيح لاجتماع شروط الصحة فيه : من عدالة رواته ، وضبطهم ، وتمام ضبطهم ، مع أنه — كما قال الحاكم أبو عبد الله — يشتمل على علة فاحشة يسقط بسببها فلا يكون صحيحاً ، وقد بين العلماء — ومنهم البخاري رضي الله عنه — العلة التي اشتمل عليها هذا الحديث ، وتلخيصها أن موسى بن عقبة لم يذكر له سماع من سهيل بن أبي صالح ، وأنواع العلل كثيرة ، ومثلها كثيرة أيضاً ، وایس هذا الموضوع محلاً لهذا البحث ، وإنما نذكره لتقفك على مجهود أسلافنا رضي الله عنهم ، وفي مبحث « الحديث المعلن » من الكتاب الذي بين يديك تفصيل وافٍ لا بأس أن نحيلك عليه .

وقد اشتهر من السلف جماعة كانوا قد ضربوا في إدراك العلل الخفية في الأحاديث بالسهم الوافر ، وكلهم ممن رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً ، وحفظاً واسعاً ، ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملسكة قوية قادرة على تمييز المتون والأسانيد ،

نذكر منهم علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويعقوب بن أبي شيبة ، وأبا حاتم ، وأبا زرعة ، والدارقطني ، والسابق في هذه الخلية الذي يعده العلماء طبيب علل الحديث هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح ، فقد روى أبو عبد الله الحاكم بسنده إلى أبي حماد أحمد بن حمدون القصار ، قال : سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه ، وقال : دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله ، ثم سأله عن الحديث الذي روينا من قبل عن الحاكم ، وأجابه البخاري ببيان علته على نحو ما بينا .

وقد صنف في هذا النوع من أصول الحديث جماعة من الحفاظ والمحدثين نذكر منهم الإمام مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح المتوفى في عام ٢٦١ من الهجرة ، والإمام أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى في عام ٣٨٥ من الهجرة ^(١) ، والحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرک على الصحيحين وصاحب

(١) قال عنه أبو الفرج بن الجوزي في المنتظم « ج ٧ ص ١٨٣ » : « كان فريد عصره وإمام وقته ، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بأسماء الرجال وعلل الحديث ، وسلم ذلك له ، وانفرد بالحفظ أيضا ، ومن تأثير حفظه أنه أملى علل المسند من حفظه على البرقاني » اهـ ثم روى بإسناده إلى الأزهرى قال : رأيت محمد بن أبي الفوارس وقد سأل الدارقطني عن علة حديث أو اسم فيه فأجابه ، ثم قال : يا أبا الفتح ، ليس بين المشرق والمغرب من يعرف هذا غيري . وقد كان الحاكم أبو عبد الله يقول : ما رأى الدارقطني مثل نفسه ! وقال رجاء بن محمد بن عيسى المعدل : سألت الدارقطني فقلت : رأى الشيخ مثل نفسه ؟ فقال : قال الله تعالى « فلا تزكوا أنفسكم » قلت : لم أرد هذا ، وإنما أردت أن أعلمه لأقول رأيت شيخا لم ير مثل نفسه ، فقال : إن كان في فن واحد فقد رأيت من هو أفضل مني ، وأما من اجتمع فيه ما اجتمع في فلا . قال ابن الجوزي بعد حكاية هذا : كان قد اجتمع له مع الحديث المعرفة بالقراءات والنحو والفقه والشعر مع الأمانة والعدالة وصحة العقيدة .

معروفة بأهم الحديث والمتوفى في عام ٤٠٥ هـ من الهجرة ، وأبا علي الحسن بن محمد الزجاجي ، والامام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى في عام ٤٦٣ هـ من الهجرة مصنفات عديدة إن لم تكن في علل الحديث بغير واسطة فهي منه بواسطة وفيها بيان بعض أنواع العلل وأمثالها .



١٢

وأما النحو الثالث من الاتجاه الأول فإن كتب التراجم التي صنفها أئمة الحديث أكثر من أن يأتي عليها الحصر ، ولو ذهبنا نعدلك من ألف وما ألف لأخذنا البهر ولم نكن قد أتينا على ما صنفه أسلافنا رضي الله عنهم ، وبحسبك أنك لو أردت أن تتخذ مكتبة كاملة من هذا النوع من مصنفاتهم لأمكن لك أن تجمع العدد الوفير من المجلدات ، كما أن بحسبك أن تعلم أنه قلما كان في أسلافنا حافظ من حفاظ الحديث والمعنيين به لم يصنف كتابا في التراجم ، وقد صنف غير واحد منهم أكثر من مصنف في التراجم ، كل مصنف منها يشتمل على نوع ، وقد تفننوا في هذه التأليف وأتوا فيها بالعجب العاجب ، فمصنفات خاصة بذكر الضعفاء والمتروكين في رواية الحديث ، ونذكر من هذا النوع مصنف الامام محمد ابن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح المتوفى في عام ٢٥٦ هـ من الهجرة ، ومصنف الامام عبد الرحمن بن أحمد النسائي صاحب السنن ، ومصنف الامام حسن بن محمد الصغاني ، ومصنف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى في عام ٥٩٧ هـ من الهجرة ، ومصنف علاء الدين علي بن عثمان المارديني المتوفى في عام ٧٥٠ هـ من الهجرة ، ومصنف محمد بن حبان البستي وهو أحفل هذه المصنفات وأجمعها ، ويدخل في هذه الباب قسم كبير من كتاب شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الحافظ المتوفى في عام ٧٤٨ هـ المسمى « ميزان الاعتدال » في نقد الرجال « فقد احتوى هذا الكتاب على ذكر الكذابين

الوضاعين غير المتعمدين ، ثم على المتهمين بالوضع أو بالتزوير ، ثم على الكذابين في لهجتهم لافي الحديث ، ثم على المتروكين اهللكى الذين لم يعتمد على روايتهم ، ثم على الحفاظ الذين في دينهم رقة ووهن ثم قبل حفظهم ولهم غلط وأوهام ويقبل حديثهم في الشواهد والاعتبارات ، ثم على الصادقين والمستورين الذين فيهم لين ولم يبلغوا رتبة الاثبات ، ثم على خلق كثير من المجبولين ، ثم على الثقات الذين فيهم بدعة أو تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه . ومصنفات خاصة بذكر الحفاظ ونذكر من هذا النوع مصنف الحفاظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الذي ذكرناه في النوع الأول ، وكتابه في هذا النوع يسمى « تذكرة الحفاظ » وقد يطلق عليه اسم « طبقات الحفاظ » ومن هذا النوع مصنف للحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ومصنف للحفاظ جلال الدين السيوطي لخص فيه مصنف الحفاظ الذهبي ، وذيل تقى الدين أبو بكر بن محمد بن الهاشمي المشهور بابن فهد المتوفى في عام ٨٩٩ على مصنف الذهبي السابق ذكره . ومصنفات لعلماء كل مصر من أمصار الاسلام يذكر في الواحد منها أهل العلم الذين ولدوا في ذلك المصر أو ارتحلوا إليه في طلب العلم أو اجتازوه ، ونذكر من هذا النوع « تاريخ بغداد » للحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، و « تاريخ أصبهان » للحفاظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى في عام ٤٣٠ من الهجرة ، وللحافظ أبي زكريا يحيى بن عبد الله المعروف بابن منده الأصفهاني المتوفى في عام ٤٤٥ من الهجرة ، و « تاريخ جرجان » لعلي بن محمد الجرجاني المعروف بالادريسي المتوفى في عام ٤٦٨ من الهجرة ، وللحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي المتوفى في عام ٦٢٠ من الهجرة ، و « تاريخ دمشق » للامام الحفاظ أبي الحسن علي بن حسن المعروف بابن عساكر الدمشقي المتوفى في عام ٥٢١ من الهجرة ، وتاريخ حمص ، وتاريخ حلب ، وتاريخ خوارزم ، وتاريخ سبته ، وتاريخ شيراز ، وتاريخ صنعاء ، وتاريخ المدينة ، وتاريخ مصر ،

وتاريخ مكة ، وتاريخ الموصل ، وتاريخ اليمن ، وهلم جرا . وههنا تصنيفات عامة ، ونذكر من هذا الصنف كتاب « الطبقات الكبرى » لأبي عبد الله محمد بن سعد الزهري البصري كاتب الواقدي المتوفى في عام ٢٣٠ من الهجرة ، وتاريخ الامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري صاحب الجامع الصحيح ، وهو تاريخ كبير جمع فيه الثقات والضعفاء من رواة الأحاديث ، وله على هذا النحو ثلاثة تواريخ : كبير ، وأوسط ، وصغير ، ويقال : إنه صنف تاريخه الكبير عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وتاريخ الامام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالذهبي ، وهو التاريخ المشهور باسم « تاريخ الاسلام » وهو تاريخ كبير على ترتيب السنوات جمع فيه بين الحوادث والوفيات ، والتاريخ المسمى بالمنتظم للشيخ الامام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي المتوفى في عام ٥٩٧ من الهجرة ، وتاريخ الامام بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى في عام ٨٥٥ المسمى بعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ، وهو تاريخ كبير يقع في عشرين مجلدا .

وعلى الجملة قل أن تجد عالما اشتغل بالحديث وعلومه وكانت له به معرفة إلا وجدت له مصنفات في الرجال ، ومنهم من يقتصر على ذكر رجال الحديث ومنهم من يذكر رجال الحديث وغيرهم ، ومنهم من يتعرض لناحية خاصة في رجال الحديث ، ومنهم من يذكر رجال الحديث أيا كان لونهم ووصفهم .

ونحب أن نذكرك هنا إلى أن رجال الجرح والتعديل من أسلافنا رضي الله عنهم وجزاهم عما بذلوا من جهد أعظم الجزاء — برغم ما بذلوا من جهد ، وما أفرغوا على بحثهم من إخلاص قلوبهم ، وصفاء نياتهم — لم يخل عملهم مما يؤخذون عليه ، وذلك شأن الانسان دائما ، فليس مما يمكن أن نطلبه منه أن يتخلص من إنسانيته جملة فيكون ملكا ، لقد كان للاختلاف المذهبي دخل في تعديل الرواة وتوثيقهم ، فأهل السنة يأبون كل الأبناء أن يحتجوا بحديث برويه

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعض شيعته ، إنما يأخذون بحديث علي إذا رواه عنه أصحاب عبد الله بن مسعود ، وأهل السنة يبحر حون كثيرا من رجال الشيعة ، ويقابل الشيعة صنيع أهل السنة معهم بصنيع مثله ، فهم يبحر حون كثيرا من أهل السنة ، وهم لا يثقون الثقة الكاملة إلا بالأحاديث التي تروى بها جماعتهم عن بعض أهل البيت ، ولا يقتصر الأمر على الاختلاف المذهبي ، ولا يقتصر الاختلاف المذهبي على الخلاف بين السنة والشيعة ، وإنما يتجاوز الأمر هذه الحدود الضيقة نوعا ما ، فهذا الامام مالك بن أنس — وهو الرجل الصالح الورع الزاهد — يقدح في محمد بن إسحاق صاحب السيرة وأكبر مؤرخ الحوادث الاسلام الأولى حتى يقول فيه : أشهد أنه كذاب ، فيضطرب محمد بن إسحاق أن يقول في مالك أفضح من مقالة مالك فيه ^(١) ، ومحمد بن إسحاق هذا هو الذي يقول فيه قتادة : لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق ، ويقول فيه سفيان : ما سمعت أحدا يتهم محمد بن إسحاق ، ومع ذلك يقول فيه النسائي : ليس بالثوري ، ويقول فيه الدارقطني : لا يحتاج به ولا بأبيه .

وأردنا بهذا أن ننبهك إلى أنك ستجد في كتب الجرح والتعديل بعض التحامل أحيانا ، وبعض الاختلاف في الجرح وفي التعديل أحيانا أخرى ، فلا يأخذك البهر إذا رأيت شيئا من ذلك ، وأعرض في هذه الصور ونحوها ما تراه على موازين النقد ، وستجد الأمر سهلا غاية في السهولة — إن أنت أردت ذلك — فان العلماء الذين صنفوا في الجرح والتعديل قد نسبوا كل جرح إلى قائلة بعبارته ونسبوا كل تعديل إلى قائله بعبارته ، وعبارات الجرح وعبارات التعديل مختلفة ولكل عبارة دلالة خاصة ، وبعضها أهون من بعض كما هو معروف عند أهل الفن

(١) انظر ما كتبناه في هذا الصدد في ترجمة ابن إسحاق في صدر كتاب السيرة بتحقيقنا .

وليس هذا موضع بيانها ، وإلا طال بنا القول ونحن نؤثر الاجمال ، وأنت في حل — حين تسمع عبارة تدل على الجرح — أن تبحث عن القائل والمقول فيه ، فان رأيت بينهما ما يبعث على تحامل أحدهما على الآخر فترك هذا القول إلى قول آخر لا يكون صادراً عن التحامل البغيض ، وأنت — على كل حال — بخير النظرين في هذا الأمر ونحوه ، والسبيل الذي نوصيك به أن تبحث أولاً ، وألا يحملك البحث على أن ترمى الناس بشيء وأنت تجدهم لهم مخلصاً منه .

* *

١٣

وأما الاتجاه الثاني فقد جدد العلماء في تمييز الأحاديث وانتخال صحيحها وطرح سقيمها ، بعد أن بينوا أنواعها وفرقوا بين هذه الأنواع فرقاً دقيقة جعلت كل نوع منها متميزاً عن غيره أدق تمييز ، وكانت لهم شروط في الرواة وشروط في المرويات وشروط في التحمل وشروط في الأداء ، كما كانت لهم فروق في العبارات التي يؤدي بها الحديث ما رواه تبعاً لاختلاف حاله في التحمل ، مما يحمده لهم المطلاع على مصطلحاتهم ويرى معه أنهم — رضى الله عنهم — قد بذلوا من الوسع أقصاه ، وتحملوا من الجهد منتهاه ، وصبروا وصابروا على الكد والدأب والله وحدهم ولي جزائهم على ذلك .

وكان من أثر هذا الجهد أن جمع قومٌ منهم كتباً توخَّوا فيها أفراد الحديث الصحيح بالذكر ، أو أفراد الحديث المحتج به ، والتمزم من لم يقتصر منهم على الحديث المحتج به ، أنه إذا روى حديثاً واهياً أو فيه مقال ذكر ما فيه من ضعف . وقدير صاحب كل كتاب من هذه الكتب بما أخذ نفسه به من الشروط ، حسب طاقته ، ونقول « حسب طاقته » لأن علماء هذه الأمة الذين خلفوا أصحاب هذه المؤلفات لم يتركوا شيئاً في هذه المصنفات إلا بحثوه بحث المخلص الوفي للعلم .

(م - ٤ نشأة العلوم)

والدين ، وقد استقام لبعضهم اعتراضات على بعض ما في هذه المصنفات ، وما زال أهل العلم في كل عصر يتعقب الخالف منهم السالف حتى تم بحث هذه الكتب بحثاً وافياً ، وحتى استقام لأهل هذه الملة أمر حديث نبيهم على الوجه الذي تطمئن إليه قلوب أهل العلم .

واشتهرت هذه المصنفات فيما بعد باسم « الكتب الستة » وهي : الجامع الصحيح الذي صنفه البخارى المتوفى في عام ٢٥٦ من الهجرة ، وكتاب الجامع الصحيح الذي صنفه مسلم المتوفى في عام ٢٦١ من الهجرة ، وكتاب السنن الذي صنفه أبو داود المتوفى في عام ٢٧٥ من الهجرة ، وكتاب « السنن » الذي صنفه الامام النسائي المتوفى في عام ٣٠٣ من الهجرة ، وكتاب « السنن » الذي صنفه ابن ماجه القزويني المتوفى في عام ٢٧٣ من الهجرة ، وكتاب « الجامع » الذي صنفه الامام الترمذى المتوفى في عام ٢٧٩ من الهجرة . وسنفرد كل كتاب من هذه الكتب - مرتبة - بكلمة نذكر فيها صنيع مؤلفه وصنيع العلماء من بعده في هذا المصنف لتكون على بينة مما قدمناه لك .



أما الكتاب الأول فاسمه « الجامع الصحيح » واشتهر بين الناس باسم « صحيح البخارى » ومؤلفه هو الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخارى المتوفى بخرتتك في عام ٢٥٦ من الهجرة ، وهو أول الكتب الستة في الحديث ، ولم يشك أحد من العلماء في أنه وصحيح مسلم الذي يأتى الكلام عليه أصح كتب الحديث على الاطلاق ، ولكنهم يختلفون في أى الكتابين أصح . قال الامام النورى في مطلع شرحه على صحيح مسلم : « اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان صحيح البخارى وصحيح مسلم ، وتلقاها

الامة بالقبول ، وكتاب البخارى أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد ، وقد صح أن مسلماً كان يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث ، وهذا الترجيح هو المختار الذى قاله الجمهور . . . وما نقل عن بعض المغاربة من تفضيل صحيح مسلم محمول على ما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ، أما رجحانه من حيث الاتصال فلا شراطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة ، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة (١) ، وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من رجال البخارى ، مع أن البخارى لم يكن من إخراج حديثهم ، وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فما انتقد على البخارى من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم ، وأما التى انتقدت عليهما فأكثرها لا يقدح فى أصل الحديث فإن جميعها واردة من جهة أخرى ، وقد علم أن الإجماع واقع على تلقى كتابيهما بالقبول والتسليم إلا ما انتقد عليهما . والجواب على ذلك على وجه الإجمال أنه لا ريب فى تقدم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعدهما فى معرفة الصحيح والعلل ، وقد روى الفربرى عن البخارى أنه قال : ما أدخلت فى الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وثبتت صحته ، وكان مسلم يقول : عرضت كتابى على أبى زرعة فكل ما أشار إلى أن له علة تركته ، فإذا علم هذا فقد تقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة . وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضاً لتصحيحهما ، ولا ريب فى تقديمهما فى ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة اهـ . وقد روى عن البخارى أنه قال : رأيت فى نوى النبى صلى الله

(١) قد بين الشارح فى (توضيح الأفكار) فى غير موضع أن هذا الاختلاف فى خصوص الأحاديث المعنفة التى يروىها الراوى بلفظ (عن فلان)

عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه ويدي مروحة أذب بها عنه ، فسألت بعض المعبرين عنها ، فقال لي : أنت تنذب عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح ، وروى عنه أنه قال : خرجت الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث ، وصنفته في ست عشرة سنة ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله سبحانه وتعالى . وروى عنه أنه قال : ما أدخلت فيه إلا صحيحاً ، وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته .

وقد اعتنى الأئمة بشرح صحيح البخاري ، وشروحه أكثر من أن يتسع لها العد فنذكر لك أهمها :

فمنها شرح الامام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفى في عام ٣٨٨ من الهجرة ، واسم هذا الشرح « أعلام السنن » . ومنها شرح الامام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي المتوفى في عام ٧٦٢ من الهجرة ، وهو شرح كبير سماه التلويح .

ومنها شرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي السكرماني المتوفى في عام ٧٧٥ ، وهو شرح وسط سماه الكواكب الدراري ، وفيه يقول الحافظ ابن حجر : وهو شرح مفيد ، على أوهام فيه في النقل ، لأنه لم يأخذه إلا من الصحف . ومنها شرح الامام سراج الدين عمر بن علي الملقن الشافعي المتوفى في عام ٨٠٤ من الهجرة ، وهو شرح كبير يقع في نحو عشرين مجلداً ، واسم هذا الشرح شواهد التوضيح ، قال السخاوي في شأنه : اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطاي وزاد فيه قليلاً ، وقال الحافظ ابن حجر : وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوى .

ومن أعظم شروح البخاري شرح العلامة الحافظ شيخ الاسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى في عام ٨٥٢ ، واسم هذا الشرح فتح الباري ، وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية

والفرائد الفقهية تغنى عن وصفه ، سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحا وإعرابا ، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخارى ويذكره فيه ويحيل يباقي شرحه على المكان المشروح فيه ، وقد بدأ في تأليف هذا الشرح في أوائل عام ٨١٧ على طريق الاملاء ، ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا ، فيكتب الكراسة ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعبرين ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من أيام الأسبوع بقراءة العلامة ابن خضر ، فصار لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر ، إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة ٨٤٢ ، سوى ما ألحقه به بعد ذلك ، فلم ينته منه إلا قبيل وفاته . وقد طبع بمصر ثلاث مرات

ومن الشروح المشهورة شرح العلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني الحنفى المتوفى في عام ٨٥٥ من الهجرة ، وهو شرح كبير سماه « عمدة القارىء » وقد شرع في تأليفه في أواخر شهر رجب من عام ٨٢١ من الهجرة وفرغ منه في آخر الثلث الأول من جمادى الأولى سنة ٨٤٧ من الهجرة ، وقد استمد فيه من « فتح البارى » بحيث ينقل منه الورقة بتمامها ، قالوا : كان يستعير فتح البارى من البرهان ابن خضر باذن مؤلفه له ، وتلقب ابن حجر في مواضع ، وطوله بما تعتمد الحافظ ابن حجر حذفه من سياق الحديث بتمامه وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الأنساب واللغات والاعراب والمعانى والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والأسئلة والأجوبة . وقد طبع بالأستانة مرة ، وبمصر مرة

ومن الشروح المشهورة شرح العلامة أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك ابن أحمد القسطلانى القاهرى الشافعى المولود في عام ٨٥١ والمتوفى في عام ٩٢٣ من الهجرة ، وشرحه متداول مشهور واسمه « إرشاد السارى » ، إلى صحيح البخارى « وقد طبع مرارا بمطبعة بولاق

وعلى الكتاب شروح كثيرة لم يتهيا لمؤلفيها أن يتموها : منها شرح الامام

محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى في عام ٦٧٦ من الهجرة ، فانه شرح قطعة من أوله إلى آخر كتاب الايمان ، ومنها شرح للشيخ ركن الدين أحمد بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي المتوفى في عام ٧٨٣ ، وهذا الشرح هو مرجع العلامة العيني في كل ما ذكره في شرحه « عمدة القارى » من مباحث البلاغة ، ولذلك لم يتكلم العيني من مباحث عاوم البلاغة بعد أن فرغت القطعة التي كان قد صنعها ركن الدين المذكور ، قال هذا الحافظ ابن حجر وقد ذكر له بعض الناس ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره على شرحه فتح البارى . ومن الشروح التي لم تكمل شرح الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى في عام ٧٧٤ ، وشرح العلامة محمد الدين أبى طاهر محمد بن يعقوب النير وزأبى الشيرازى المتوفى في عام ٨١٧ من الهجرة ، وقد سمي شرحه هذا « منح البارى ، بالسيح الفسيح الجارى » وكل ربع العبادات منه في عشرين مجلداً ، وقدر تمامه في أربعين مجلداً ، وقد ذكر الحافظ السخاوى فى الضوء اللامع أن التقى الفاسى قال : إن المجد لم يكن بالماهر فى الصنعة الحديثية ، وله فيما يكتبه من الأسانيد أوهام ، وأما ما شرحه على البخارى فقد ملأه من غرائب المنقولات سيما من الفتوحات المكية ، وشرح الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى فى عام ٧٩٥ وقد ذكر صاحب « الجواهر المنضد فى طبقات متأخرى أصحاب أحمد » أن ابن رجب وصل فى شرحه إلى كتاب الجنائز .

وقد اختصر الكتاب غير واحد من العلماء ، فذكر منهم الشيخ الامام جمال الدين أبى العباس أحمد بن عمر الأنصارى القرطبى المتوفى فى عام ٦٥٦ من الهجرة ، والشيخ بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبي المتوفى فى عام ٧٧٩ وقد سمي مختصره « إرشاد السامع والقارى ، المنتقى من صحيح البخارى » ، والامام زين الدين أبى العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجى الزبيدى المتوفى فى عام ٨٩٣ ، ومختصر الامام الزبيدى هذا مشهور متداول بين الناس

واسمه « التجريد الصريح ، لأحاديث الجامع الصحيح » وقد حذف فيه ما تكرر
وجمع ما تفرق في الأبواب .

وألف جماعة من العلماء مصنفات خاصة برجل البخارى ، ونذكر من هؤلاء
الشيخ الامام أبا نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذى البخارى المتوفى فى
عام ٣٩٨ فقد صنف كتابا فى أسماء رجال البخارى ، ونذكر منهم القاضى أبا الوليد
سليمان بن خلف الباجى المتوفى فى عام ٤٧٤ من الهجرة فقد صنف كتابا سماه
« كتاب التعميل والتجريح لرجال البخارى »

وقد صنف جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقينى المتوفى فى عام ٨٢٤
كتابا فى بعض ما يتعلق بالبخارى وقد سماه « الألفهام ، بما وقع فى البخارى
من الابهام » وذلك أن الراوى للحديث قد يذكر قصة يقول فيها « أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن كذا » فهذا الرجل فى هذه الرواية مبهم ،
وقد بين فى رواية أخرى أنه فلان ، أو بين أنه من بنى فلان أو نحو ذلك ،
فجلال الدين البلقينى يتتبع أحاديث البخارى حديثا فحديثا ، فكل حديث
وقع فيه لفظ مبهم كرجل أو امرأة أو يوم أو وقت أو صلاة ، وقد ورد هذا اللفظ
مبيناً فى بعض الروايات ، يذكر هذا البيان منسوبا إلى راويه :

وأنت إذا تأملت فيما ذكرناه لك — على قلته ، وعلى أنا تركنا من
المصنفات على البخارى مما بلغ أسماعنا عنه أكثر مما ذكرنا ، وعلى أن ما لم
يبلغنا خبره أكثر مما صار إلينا علمه — تبين لك مقدار حرص العلماء على
الاشتغال به وبيان ما فيه

* *

وأما الكتاب الثانى فاسمه « الجامع الصحيح » أيضاً ، وقد اشتهر بين
الناس باسم صحيح مسلم ، وهو مؤلفه هو الامام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج

القشيري النيسابوري ، الشافعي المتوفى في عام ٢٦١ من الهجرة ، وقد قدمنا أن إجماع علماء هذه الأمة قد انعقد على أن صحيح البخاري وصحيح مسلم هما أصح كتب الحديث على الإطلاق ، وإنما الاختلاف بينهم في أي الكتابين أصح من الآخر ، فالجمهور على أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم ، وقال أبو علي الحسن بن علي النيسابوري شيخ أبي عبد الله الحاكم : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ، ووافقه على ذلك بعض علماء المغرب ، وقال الامام النووي في صدر شرحه على صحيح مسلم : وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة ، وهي كونه أسهل متناولا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعا واحداً يابئ به جمع فيه طرقه التي ارتضاها وأورد فيه أسانيد المتعددة وألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه ، بخلاف البخاري ، وحكى عن مكى بن عبدان أنه قال : سمعت مسلما يقول : لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند — يعني صحيحه — وقال مسلم : صنفنا هذا المسند من ثلثمائة ألف حديث مسموعة ، وقد عقد مؤلف الكتاب الذي بين يديك مسألة ذكر فيها شرط مسلم كما عقد مسألة ذكر فيها شرط البخاري ، وتعرض الشارح لبيان هذا الموضوع في عدة أماكن من شرحه ، فلا ترى داعية لأن نتعرض لبيان هذا في هذا الموضوع ، فارجع إلى ما كتبه المصنف والشارح تردد معرفة .

وقد تلقى علماء هذه الأمة صحيح مسلم بالقبول ، كما تلقوا صحيح البخاري بالقبول ، وعنى كثير منهم بشرح صحيح مسلم كما عنى كثير منهم بشرح صحيح البخاري ، وتضافرت جهود على تعقب مسلم والاستدراك عليه كما تضافرت جهود على تعقب البخاري والاستدراك عليه ، وبالجملة كان لصحيح مسلم من جهود العلماء في شرحه جملة أو شرح بعض مواضع منه أو شرح غريبه أو تخريج أحاديثه أو اختصاره الشيء الكثير .

شرحه الامام قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني الحافظ المتوفى في عام ٥٣٥ هـ ، ومن شرحه أبو عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى في عام ٥٣٦ هـ من الهجرة ، وسمى شرحه « المعلم » ، بفوائد مسلم ، والقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي المتوفى في عام ٥٤٤ هـ من الهجرة ، وسمى شرحه « الإكمال » وقد أراد بشرحه هذا إكمال شرح المازري ، وشرحه عماد الدين عبد الرحمن ابن عبد العلي المصري المتوفى في عام ٦٢٤ هـ من الهجرة ، والامام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى في عام ٦٧٦ هـ من الهجرة ، وشرحه هذا شرح متوسط مفيد سماه « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » وقد دعاه إلى الاختصار في شرحه ما ذكره بقوله « ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات ، لكنني أقتصر على المتوسط » وشرحه أبو الفرج عيسى بن مسعود الزواوي المتوفى في عام ٧٤٤ هـ من الهجرة ، وهو شرح كبير جمع فيه بين معلم الزواوي وإكمال القاضي عياض ومنهاج النووي ومفهم القرطبي الذي سنده فيما بعد في جملة مختصرات هذا الكتاب ، وشرحه الامام أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى في عام ٨٢٧ هـ من الهجرة ، وقد سمي شرحه هذا « إكمال إكمال المعلم » وذكر فيه أنه ضمنه كتب شراحه الأربعة : المازري ، والقاضي عياض ، والقرطبي ، والنووي ، مع زيادات مكمله ، وتنبيه ، ونقل عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عرفة أنه قال : ما يشق على فهم شيء كما يشق كلام عياض في بعض مواضع من الإكمال ، وشرحه أيضاً الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي المتوفى في عام ٨٢٩ هـ من الهجرة ، والشيخ الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى في عام ٩١١ هـ من الهجرة ، والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي المتوفى في عام ٩٢٣ هـ من الهجرة ، وشيخ الاسلام القاضي زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي المتوفى في عام ٩٢٦ هـ من الهجرة .

ولخص صحيح مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى في عام ٦٥٦ ، ثم شرح مختصره هذا في كتاب سماه « المفهم » لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » وقد ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه و بوبه شرح غريبه ، ونبه على نكت من إعرابه ، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه . واختصره أيضاً الامام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى المتوفى في عام ٦٥٦ من الهجرة ، وقد شرح هذا المختصر عثمان بن عبد الملك الكردي المصري المتوفى في عام ٨٣٧ من الهجرة ، وعبد بن أحمد الأسنوى المتوفى في عام ٧٦٣ من الهجرة وممن اختصره أبو الفضل محمد بن عبد الله المريسي المتوفى في عام ٦٥٥ من الهجرة . وقد شرح زوائد صحيح مسلم على صحيح البخارى سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى المتوفى في عام ٨٠٤ من الهجرة ، وهو شرح كبير يقع في ضعف شرح النووي رغم أنه لم يتعرض لشرح الكتاب كله

وقد شرح غريب صحيح مسلم الامام عبد الغافر بن إسماعيل الفارسى المتوفى في عام ٥٢٩ من الهجرة ، وسمى كتابه « المفهم » في شرح غريب مسلم » وتكلم عن رجال مسلم خاصة أبو بكر أحمد بن على الأصفهاني المتوفى في عام ٢٧٩ من الهجرة

فتأمل في هذه الشروح ، وتنوع أغراض أصحابها ، تدرك مقدار عناية هؤلاء العلماء في القرون المختلفة بهذا الكتاب

* * *

١٦

وأما الكتاب الثالث فاسمه « الجامع الصحيح » أيضاً ، وقد اشتهر بالاضافة إلى مؤلفه فيقال « جامع الترمذى » ويقول كثير من العلماء « سنن الترمذى » .

ومؤلفه هو الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى فى عام ٢٧٩ فى من الهجرة ، وقد نقل عن المؤلف أنه قال : صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان فى بيته فكأنما فى بيته نبي يتكلم . ولمصنف « تنقيح الأنظار » بحث فى شرط الترمذى ومنزلة حديثه فارجع إليه إن شئت

وقد تصدى لشرحه ولاختصاره جماعة من العلماء ، فمن شرحه الامام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبلى المعروف بابن العربى ، المالكي ، المتوفى فى عام ٥٤٦ من الهجرة ، وقد سمي شرحه « عارضة الأحوذى » ، فى شرح الترمذى «
ومن شرحه الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى فى عام ٧٩٥ من الهجرة

ومن شرحه العلامة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى فى عام ٩١١ من الهجرة ، وقد سمي شرحه « قوت المغتذى » ، على جامع الترمذى «

ومن تصدى لشرحه ولكنه لم يتمه الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى الشافعى المتوفى فى عام ٧٣٤ من الهجرة ، فقد بدأ فى شرحه شرحاً مطولاً فبلغ نحو ثلثى الكتاب فى نحو عشر مجلدات ، ثم أكمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقى المتوفى فى عام ٨٠٦ من الهجرة

ومن تصدى لشرحه ، ولم يتمه ، سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى الشافعى المتوفى فى عام ٨٠٥ من الهجرة ، وسمي شرحه « العرف الشدى » ، على جامع الترمذى «

وقد شرح زوائد جامع الترمذى على صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود سراج الدين عمر بن على بن الملقن المتوفى فى عام ٨٠٤ من الهجرة .
ومن العلماء الذين اختصروا جامع الترمذى نجم الدين سليمان بن عبد القوى

الطوفي الحنبلي ، المتوفى فى عام ٧١٠ من الهجرة ، ونجم الدين محمد بن عقيل
البالى الشافعى ، المتوفى فى عام ٧٢٩ من الهجرة

*
*
*

١٧

وأما الكتاب الرابع فهو « سنن أبى داود » ومؤلفه هو الامام الحافظ
أبوداود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى فى عام ٢٧٥ من الهجرة ، وقد
قال مؤلف هذا الكتاب : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة
ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته كتابى هذا ، وجمعت فيه أربعة آلاف
حديث وثمانمائة حديث ، وذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، ويكفى الانسان
لدينه من ذلك أربعة أحاديث : أحدها « إنما الأعمال بالنيات » والثانى « من
حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » والثالث « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى
لأخيه ما يرضاه لنفسه » والرابع « الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك
مشتبهات » وقد قال العلامة ابن السبكى فى طبقات الشافعية : سنن أبى داود
من دواوين الاسلام ، والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحاح عليها وعلى
سنن الترمذى ، لاسيما سنن أبى داود . وقال أبو سليمان الخطابى « كتاب السنن
لأبى داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله » وقال ابن قيم
الجوزية « كتاب السنن لأبى داود سليمان ابن الأشعث السجستانى ، رحمه الله ،
من الاسلام بالموضع الذى خصه الله به ، بحيث صار حكماً بين أهل الاسلام ،
وفصلاً فى موارد النزاع والخصام ، فالله يتحكم المصفون ، وبحكمه يرضى المحقون ،
فانه جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام ،
مع انتقائها أحسن انتقاء ، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء »
وقد شرح هذا الكتاب الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى

المتوفى في عام ٣٨٨ من الهجرة ، وسمى شرحه « معالم السنن » ونلخص هذا الشرح الحافظ شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسى المتوفى في عام ٥٦٩ من الهجرة ، وسمى تلخيصه « عجالة العالم ، من كتاب المعالم »
ومن شرحه شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملى المقدسى الشافعى المتوفى في عام ٧٤٤ من الهجرة .

ومن شرح كتاب السنن قطب الدين أبو بكر بن أحمد بن وعين اليمنى الشافعى المتوفى في عام ٧٥٢ من الهجرة ، وقد مات وشرحه مسودة .

ومن تصدى لشرحه ، ولم يتهياً له الاتمام ، الامام أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى المتوفى في عام ٨٢٦ من الهجرة ، قالوا : إنه كتب من شرحه سبع مجلدات بلغ فيها إلى أثناء سجود السهو وأطال في الشرح .

ومن تصدى لشرحه أيضا علاء الدين مغلطاي بن قبيسج المتوفى في عام ٧٦٢ من الهجرة ، ولم يتهياً له إكمال هذا الشرح .

وقد شرح زوائد سنن أبي داود على صحيح البخارى ومسلم الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى المتوفى في عام ٨٠٤ من الهجرة .

وقد اختصر سنن أبي داود الامام الحافظ زكى الدين عبيد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى في عام ٦٥٦ من الهجرة وسمى تلخيصه « المجتبى » وللحافظ السيوطى المتوفى في عام ٩١١ من الهجرة شرح على مختصر الحافظ المنذرى أسماه « زهر الربى ، على المجتبى » .

وللعلامة المحقق الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلى المتوفى في عام ٧٥١ من الهجرة تهذيب لمختصر المنذرى يقول في أوله « إن الحافظ زكى الدين المنذرى قد أحسن في اختصاره ، فهدبته نحو ما هذب هو به الأصل ، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها ، وتصحيح أحاديث ، والكلام على متون لم يفتح مقفلها »

وقد كتب الله تعالى للعاجز الضعيف كاتب هذه السطور أن يخرج سنن أبي داود في أربعة مجلدات إخراجاً دقيقاً عليه شرح بسيطة منذ خمسة عشر عاماً ، ولو من القادر الحكيم باعادة طبعه كتبنا عليه شرحاً وسطاً تقربه عيون طلبة هذا الفن ، نسأله سبحانه أن يوفق بمنه وكرمه .



١٨

وأما الكتاب الخامس فهو كتاب « السنن الكبير » ومؤلفه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ، النسائي الحافظ المتوفى في عام ٣٠٣ من الهجرة ، ومع جلاله مؤلف هذا الكتاب وتقدمه وفضله حتى يقول فيه الدارقطني « النسائي يقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره » فان كتابه لم يرزق من إقبال العلماء على شرحه أو التعليق عليه مثل ما رزق غيره من الكتب ، حتى إن الحافظ السيوطي المتوفى في عام ٩١١ من الهجرة بعد النسائي بأكثر من ستة قرون لما أراد أن يعلق عليه تعليقة مختصرة تنبه إلى ذلك فهو يقول في أول هذه التعليقة « هي على نمط ماعلقته على الصحيحين وغيرهما من السنن ، إذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه شرح ولا تعليق » وكل ما وصل إلينا من نبأ تعرض العلماء له أن سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفى في عام ٨٠٤ من الهجرة قد شرح زوائد سنن النسائي على الكتب الأربعة السابقة: صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وجامع الترمذي ، وسنن أبي داود وللشيخ أبي الحسن السندی تعليقة على سنن النسائي ، وهي — على وجازتها — أبسط من تعليقة السيوطي .



وأما الكتاب السادس فهو كتاب « سنن ابن ماجه » ومؤلفه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، مولى ربيعة ، المولود في عام ٢٠٩ من الهجرة والمتوفى في يوم الاثنين لتسع بقين من رمضان في عام ٢٧٣ من الهجرة . وقد رزق هذا الكتاب من الحظوة أكثر مما رزقه كتاب « سنن النسائي » رغم أن العلماء متفقون على اعتبار سنن النسائي أحد الكتب المعتبرة وهم مختلفون في « سنن ابن ماجه » أيعدونه سادس الخمسة السابقة أم يعدون موطأ مالك سادس هذه الكتب .

فمن شرح سنن ابن ماجه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفى في عام ٨٠٨ من الهجرة ، وقد سمي شرحه « الديباجة » بشرح سنن ابن ماجه . وقال صاحب كشف الظنون عن هذا الشرح « في نحو خمس مجلدات ، ومات قبل تحريره وتبليغه » اهـ .

ومن شرح هذا الكتاب برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمي المتوفى في عام ٨٤١ من الهجرة .

ومن شرحه الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى في عام ٩١١ من الهجرة ، وسمى شرحه هذا « مصباح الزجاجة » على سنن ابن ماجه .

وقد تصدى لشرحه ، ولم يتهيا له الاتمام ، الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج المتوفى في عام ٧٦٢ من الهجرة ، فقد شرح قطعة منه في خمس مجلدات . وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى في عام ٨٠٤ من الهجرة زوائد « سنن ابن ماجه » على الكتب الخمسة التي هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داود وسنن النسائي ، ويقع

شرحه هذا في تمان مجلدات ، وقد سماه « مائس إليه الحاجة ، على سنن ابن ماجه »
وقد ضبط فيه مشكله من الأسماء والكنى وما يحتاج إليه من الفرائب ، مما لم
يوافق الباقية وقال : إنه بدأ في تصنيفه في شهر ذى القعدة من عام ٨٠٠ وانتهى
في شهر شوال من العام الذى يليه .

رحم الله الجميع رحمة واسعة ! وأسبغ عليهم حلل رضوانه ! وجزاهم عن صنيعهم
خير الجزاء ! وجعلنا من أتباعهم ! ورزقنا رضاه آمين ! .

وأما بعد ، فقد أطلت وإن لم أكن بلغت معشار ما كانت تتوق إليه نفسى
وكم كنت أود أن أسترسل فى هذا الموضوع فأذكر كل ما يحضرنى فيه ، فان
فى ذلك شفاء لنفهم طلبه العلم وإرواء لغيل العطشى إلى مناهل المعرفة ، وفيه
— فوق ذلك — إثارة لما خبأته يد النسيان أو يد الإهمال من تراث أسلافنا
رضى الله عنهم ، وتعريف بقدر ما بذلوا فى سبيل إبلاغ من بعدهم عن قبلهم
وفى هذا وحده زجر لمن يزعم من أهل عصرنا أنهم صنعوا فى حين أن ما يبذله
جماعة منهم لا يقوم بعشير ما بذله واحد من هؤلاء .

وكم كنت أود أن أكتب عن كل علم من علوم الاسلام أبواباً خاصة ،
ولكن ظروفاً قاهرة تضطرنى أن أكتفى بما ذكرت عن علم الحديث وأصوله ،
إذ كان علم الحديث هو أول العلوم الاسلامية تدويناً ، ثم هو العلم الذى أخذت
عنه سائر العلوم ، فالتفسير بدأ أول الأمر يروى عن الرسول وأصحابه وتابعيهم
فى ثنايا الحديث ، ثم استقل بعد ربح من الزمن ، وكذلك الشأن فى غيره
من العلوم ، وإذا كان الكتاب الذى تقدم له فى علم أصول الحديث خاصة .

رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً ، وللمؤمنين والمؤمنات .

كتبه : محمد محيى الدين عبد الحميد

ترجمة الامامين : محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير صاحب « تنقيح
الانظار » ومحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير صاحب « توضيح الأفكار »
ووصف كتابيهما .

ترجمة

الامام الحافظ محمد بن إبراهيم ، المعروف بابن الوزير ، صاحب «تنقيح الأنظار»

نسبه :

هو الامام المجتهد الحافظ العلامة المتقن الأصولي الفقيه المتكلم ، بدر علماء
العترة النبوية ، السيد محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل بن منصور
ابن محمد العفيف بن المفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف
ابن يحيى المنصور بن أحمد الناصر بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم
ابن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب ، اشتهر بابن الوزير ، اليمنى ، الصنعاني

مولده :

ذكر أكثر الذين ترجموا له أنه — رحمه الله تعالى — قد ولد في شهر
رجب الفرد من عام ٧٧٥ خمس وسبعين وسبعمائة من الهجرة ^(١)

دراساته وأساتذته :

درس رحمه الله العلوم في صنعاء وفي غيرها من بلاد اليمن ، ثم درس بمكة
المكرمة ، وشيوخه في الحالين من جلة العلماء الذين تشد إليهم الرجال ، ويأخذ
عنهم أعلام الرجال .

ومن أشهر أساتذته أخوه السيد الهادي بن إبراهيم ، والقاضي العلامة محمد

(١) ذكر السخاوي في الضوء اللامع أنه ولد في عام ٧٦٥ من الهجرة
تقريباً ، وهذا يخالف قول كل من ترجم له .

ابن حمزة بن مظفر ، وعن هذين أخذ علوم الأدب والعربية ، ومنهم العلامة
على بن عبد الله بن أبي الخير اليميني ، والقاضي العلامة عبد الله بن الحسن
الدواري الصعدي ، وعلى هذين تلقى علم الأصول وعلم الفروع . ومنهم السيد
على بن محمد بن أبي القاسم الحسني ، وعلى هذا الشيخ العلامة تلقى التفسير وأصول
الفقه ، ومن شيوخه السيد العلامة الناصر بن أحمد بن الإمام المطهر الحسني ،
والشيخ نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي التعزلي ، وكل هؤلاء من أكابر
علماء عصره ببلاد اليمن صنعاء وصعدة وغيرهما من بلاد اليمن .

ومن شيوخه ببلد الله الحرام مكة المكرمة الشيخ المحدث محمد بن عبد الله
والشيخ نجم الدين محمد بن أبي الخير القوصي الشافعي ، والشيخ زين الدين
محمد بن أحمد الطبري ، والشيخ محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف بأبي اليمن
الشافعي ، والشيخ علي بن مسعود بن علي بن عبد المعطي الأنصاري المالكي ،
والشيخ أبو الحسين بن الحسين بن الزين محمد القطب القسطلاني ، والشيخ
علي بن أحمد بن سلامة المكي الشافعي ، وجار الله بن صالح الشيباني ، والشریف
أحمد بن علي الحسني الشهير بالفاس ، واستجاز منهم ومن غيرهم من علماء الحرمين

ثناء العلماء عليه :

قال العلامة المحقق الحافظ ابن حجر في أثناء ترجمة أخيه وشيخه الهادي
ابن إبراهيم ما نصه « وله (يريد للهادي) أخ يقال له محمد (هو الذي نترجمه
هنا) مقبلٌ على الاشتغال بالحديث ، شديد الميل إلى السنة ، بخلاف أهل
بيته » اهـ .

وقال عنه الامام الشوكاني : « هو الامام الكبير ، المجتهد المطلق ،
المعروف بابن الوزير ، تبحر في جميع العلوم ، وفاق الأقران ، واشتهر صديقه ،
وبعد ذكره ، وطار علمه في الأقطار »

مصنفاته :

له المصنفات البديعة ، والتأليف الفائقة ، التي تدل على سعة الاحاطة ، ونفاذ البصيرة ، وقوة العارضة في الحجاج ، وسلامة العقيدة ، فوق ما تدل على الاجتهاد والبراعة ، ونحن نذكر هنا ما وصل إلى علمنا منها مرتباً على حروف المعجم :

فمنها كتاب « الأمر بالعزلة في آخر الزمان » واشتهر هذا الكتاب باسم « أنيس الأكياس ، في الاعتزال عن الناس » .

ومنها « إشار الحق على الخلق ، في رد الخلافات إلى المذهب الحق » وهو كتاب جليل القدر ، عظيم الفائدة ، وقد أراد بتصنيفه رفع الخلاف بين فرق هذه الأمة . وهو يقول في هذا الكتاب ^(١) « وإنما جمعت هذا المختصر المبارك - إن شاء الله - لمن صُنِّفَ لهم التصانيف ، وعُنيت بهدايتهم العلماء ، وهم مَنْ جمع خمسة أوصافٍ معظمها الاخلاصُ والفهم والانصاف ، ورابعها - وهو أقلها وجوداً في هذه الأعصار - الحرصُ على معرفة الحق من أقوال المختلفين ، وشدة الداعى إلى ذلك الحامل على الصبر والطلب كثيراً وبذل الجهد في النظر على الانصاف ، ومفارقة العوائد ، وطلب الأوابد ، فان الحق في مثل هذه الأعصار قلما يعرفه إلا واحد بعد واحد ، وإذا عظم المطلوب قل المساعد » اهـ وقد جعل منهجه في هذا الكتاب ما أوصى به في قوله ^(٢) « ينبغي من كل مكلف أن يطرح العصبية ، ويصحح النية ، ويستعمل النظر بالفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ولا يقدم عليها ما لقنه أهل مذهبه ، فإنه إذا نظر كذلك في كل أمرين متضادين فيما يحتاج إليه يحد ترجيح الحق منهما على الباطل بيناً

(١) انظر إشار الحق (ص ٢٤)

(٢) انظره (ص ٣٢)

لا يدفع ، مكشوفاً لا يتقنع » اهـ . وفي هذا الكتاب يقول بعض علماء أهل عصرنا : « لا تحضرنا عبارة تفي بوصف هذا الكتاب ، وإنما أقول بوجه الاجمال : إنه كتاب لم ينسج على منواله ، ولم يأت أحد من المتكلمين بمثاله ، ولم أقل ذلك رجماً بالغيب ، والعيانُ أكبر شاهد . ولمؤلفه كتب أخرى يحيل عليها في هذا الكتاب ، ومن أهمها العواصم والقواصم ، وكلها تدل على أنه من أرباب الاجتهاد المطلق ، وهو جدير بذلك » اهـ .

ومن مصنفاته كتاب « البرهان القاطع ، في إثبات الصانع ، وجميع ما جاءت به الشرائع » قالوا : إنه ألفه في سنة ٨٠١ إحدى وثمانمائة من الهجرة . ومنها كتاب « التأديب الملكوتي » قالوا : إنه كتاب مختصر ، لكنه أتى فيه بالعجائب والغرائب .

ومنها كتاب « التحفة الصفية ، في شرح الآيات الصوفية » . ومنها كتاب « ترجيح أساليب القرآن ، على أساليب اليونان » قالوا : إنه كتاب في غاية الافادة والاجادة ، على أسلوب لا يقدر على مثله إلا مثله . ولم أطلع على هذا الكتاب ، ولكني أراه في كتابه « إشار الحق » الذي قدمنا ذكره ينعى على المتكلمين اشتغالهم بالمقدمات الفلسفية التي أخذوا أكثرها عن اليونان ويذكر أنها تخالف الفطرة الجليلة التي ترجع إليها المعارف الاسلامية ، فتراه يقول « ولعل كثيراً من النظائر المتأخرين يعترف بأنها (بريد القواعد الفلسفية) محارقات ومجاهل لا هداية للعقول فيها إلى اليقين ، ثم يعتقد أن عقائده المبنية عليها صحيحة قطعية ، وهذه غفلة عظيمة ، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ، لا في علوم السمع ولا في علوم العقل ، ثم إن المتكلمين كثيراً ما يتفنون المعارف الجليلة الواضحة على أدلة دقيقة خفية ، فيتولد من ذلك مفاسد : منها إيجاب ما لا يجب من الاستدلال وتكلفه وتكليفه المسلمين ، ومنها تكفير من لا يعرف ذلك أو تأييمه ومعاداته وذلك يؤدي إلى حرام آخر وهو

التفرق الذى نص القرآن على النهى عنه ، ومنها تمكين أعداء الاسلام من التشكيك على المسامين فيه وفي أمثاله ، ومنها الابتداع وتوسيع دائرته « اهـ ^(١) » وأكبر الظن أنه أراد بكتابه « ترجيح أسلوب القرآن » إشباع البحث فى أن منهج القرآن الكريم فى الاستدلال على التوحيد ومسائل العقيدة أنجع فى تثبيت القلوب على الايمان من مناهج البحث الفلسفية المبنية على مقدمات دون تسليمها خرط القتاد .

ومن مصنفاته « تنقيح الأنظار ، فى علوم الآثار » وهو الكتاب الذى تقدم شرحه بين يديك الآن .

ومنها كتاب « الحسام المشهور » وهو كتاب فى الرد على الخوارج قصد به تكميل « واضحة المناهج ، وفاضحة الخوارج »

ومنها كتاب « حصر آيات الأحكام الشرعية »

ومنها كتاب « الروض الباسم » وهو مختصر لكتابه « العواصم والقواصم » الآتى ذكره

ومنها كتاب « العواصم والقواصم » فى الذب عن سنة أبى القاسم « وقد أشاد بذكر هذا الكتاب كل من ترجم له ، حتى إن السيد محمد صديق خان ليعرفه بأنه « صاحب العواصم والقواصم » ويقول صاحب « مطالع البدور » بعد أن نقل عبارة الحافظ ابن حجر فى شأنه ، ما نصه : « ولو [عرفه] الحافظ ابن حجر بعد أن تبهر فى العلوم لأطال عنان قلمه فى الثناء عليه ، وكذلك السخاوى لو وقف على العواصم والقواصم لرأى فيها ما يملأ عينه وقلبه » اهـ . والكتاب يقع فى أربعة مجلدات ضخمة

ومن مصنفاته كتاب « قبول البشرى ، بالتيسير اليسرى » وقد طبع فى مصر فى عام ١٣٤٩ .

ومنها كتاب « القواعد »

ومنها كتاب « مجمع الحقائق والرقائق ، في ممدوح رب الخلائق »

ومنها كتاب « نصر الأعيان ، على شر العميان » وأراد به الرد على أبي العلاء المعري الشاعر المعروف .

تلامذته :

وقد تلمذ له الكثيرون من العلماء الأعلام ، وتسابق على ورود مشرعه الجلالة من ذوى الأفهام ، والمورد العذب كثير الزحام . ونذكر من مشهورى تلاميذه السيد محمد بن عبد الله بن الهادى الوزير ، والامام الناصر صلاح الدين محمد بن على بن محمد ، والسيد عبد الله بن محمد بن المطهر ، والسيد عبد الله بن محمد ابن سليمان الحمزى .

من ترجم له :

وترجم له قوم من أصحاب المصنفات المعتبرة فى التراجم ، ونذكر منهم العلامة البارع الحافظ ابن حجر ، فقد ترجم له فى كتابه « أنباء الغمر » وقد أخطأ صاحب « مطالع البدور » فزعم أن ابن حجر ترجم له فى كتابه « الدرر الكامنة » .

ومن ترجم له العلامة السخاوى فى كتابه « الضوء اللامع » .

ومنهم القاضى محمد بن على الشوكانى ، فى كتابه « البدر الطالع » ، بمحاسن من بعد القرن السابع .

ومنهم القاضى الحافظ أحمد بن صالح بن أبى الرجال ، فى كتابه « مطالع البدور » .

ومنهم الحافظ إبراهيم بن القاسم بن المؤيد الحسنى ، فى كتابه « نسمات الأسحار ، بطبقات رواة الفقه والآثار » وهو الكتاب المعروف بطبقات الزيدية

ومنهم التقى ابن فهد في معجمه .

ومنهم السيد محمد صديق خان بهادر في كتابه « التاج المكمال » من جواهر
مآثر الطراز الآخر والأول »

وهذه الترجمة التي عنيها بترتيبها وتنسيقها قد أخذت عن مصنفات
هؤلاء الأعلام .

شعره :

وله شعر كشعر غيره من العلماء ، وأغلب ما نقل إلينا منه في مسائل دينية
نذكر منه قوله :

العلم ميراث النبي ، كذا أتى في النص ، والعلماء هم ورثته
فاذا أردت حقيقة تدري بها ورثته وعرفت ما ميراثه
ما ورث المختار غير حديثه فينا ، وذلك متاعه وأثائه
فلنا الحديث وراثته نبوية ولكل مُحَدِّث بدعةٌ أحداثه
ونذكر منه ما أنشده لنفسه في كتابه « إشار الحق » (ص ٤٨) :

فيا عطسات فرجت كل كربة ولم يبق في أيدي الاساة سوى الصنفق
له الحمد منشكين من غير حيلة ولا سبب يجري لى الريق في حلقى
بكن علمت الله علم ضرورة وكم مثلها يجالو الوسائس في الحق

وفاته :

وانتقل إلى جوار ربه في اليوم السابع والعشرين من شهر المحرم من عام ٨٤٠
أربعين وثمانمائة من الهجرة ، وقبره في شمالى مدينة صنعاء قرب جامع فروة بن مسيك
رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وأفاض على قبره شآبيب رضوانه ، وتغمدنا
وإياه بعفوه وغفرانه ، آمين .

ترجمة

العلامة البارع محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى
صاحب « توضيح الأفكار »

نسبه :

هو الامام المتقن ، والعلامة المتقن ، البارع فى غالب العلوم ، المحدث ،
الحافظ الضابط ، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن على ، المعروف
كسافه بالأمير ، الحسنى اليمنى الكحلانى الصنعانى .

مولده :

ولد رحمه الله بمدينة كحلان — وهى على مسافة ثلاثة أيام من مدينة صنعاء
شمالاً إلى الغرب — فى ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة من عام ١٠٩٩ تسعة
وتسعين وألف من الهجرة .

نشأته :

ولما كان عام ١١١٠ عشر ومائة وألف من الهجرة ، وسنه إحدى عشرة
سنة ، انتقل والده وأهله إلى صنعاء ، فنشأ بها ، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم ،
وأسامه إلى النحارير من أهل العلم ، حتى تخرج عليهم عالماً فاضلاً يشار إليه بالبنان

أساتذته :

أخذ عن والده النحو والبيان والحديث وأصول الدين ، وأخذ عدة علوم
عن السيد الحافظ زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الحسنى الصنعانى ، ومن
شيوخه السيد صلاح بن الحسين الأخفش الكحلانى ، والسيد عبد الله بن على
الوزير الصنعانى ، والقاضى على بن محمد العنسى

ولما استكمل أدوات التصدر عكف على تدريس العلم وإفادة الراغبين ،
واشتهر بنشر علم السنة النبوية فقصده الطلاب وانتفعوا به .

تلاميذه :

ومن أجل تلامذته أولاده : إبراهيم ، وعبد الله ، والقاسم . ومنهم السيد
الحسن بن إسحاق بن المهدي ، والسيد إسماعيل بن محمد بن إسحاق ، وغيرهم

مصنفاته :

وله مصنفات كثيرة ، ورسائل عديدة مفيدة في فنون العلوم ، نذكر منها ما يلي
(١) العدة ، وهو حاشية على شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد
(٢) سبل السلام ، وهو شرح على بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر
(٣) التنوير ، وهو شرح على الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي
(٤) التجبير ، وهو شرح على كتاب « تيسير الوصول إلى جامع الأصول »
(٥) منحة الغفار ، وهو شرح على كتاب « ضوء النهار ، بشرح الأزهار »
(٦) جمع الشتيت ، في شرح وذيل أبيات التثبيت
(٧) ثمرات النظر ، في علم الأثر
(٨) قصب السكر ، نظم نخبة الفكر في علم الأثر للحافظ ابن حجر
(٩) إسبال المطر ، بشرح نظم نخبة الفكر
(١٠) توضيح الأفكار ، شرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار ، وهو
هذا الكتاب

(١١) الاحراز ، لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز
(١٢) إجابة السائل ، شرح بغية الآمل من منظومة الكافل في أصول الفقه
(١٣) فتح الخالق ، شرح مجمع الحقائق والرقائق في مباح رب الخلائق
(١٤) المسائل المرضية ، في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية

- (١٥) اليواقيت ، فى المواقيت
(١٦) الروض النضير ، فى الخطب
(١٧) إرشاد النقاد ، إلى تيسير الاجتهاد
(١٨) تطهير الاعتقاد ، عن درن الاحاد
(١٩) الروضة الندية ، شرح التحفة العلوية
(٢٠) الأنوار ، على كتاب الايثار
(٢١) إيقاظ الفكرة ، لمراجعة الفطرة
(٢٢) نصرة المعبود ، فى الرد على أهل وحدة الوجود
(٢٣) السهم الصائب ، فى نحر القول الكاذب
شعره :

وله شعر كشعر غيره من العلماء ، نذكر منه قوله :
وخليل رأى من الناس جمعا لا يزالون فى الهوى خائضينا
قال : هلا نهيتهم عن هواهم قلت : (ذرهم فى خوضهم يلعبونا)
وقوله :

أحبتي حين مالوا عن مواصلى تحيلوا يدعون الذنب من قبلى
قالوا : تناسيت ، قلت : الروح بعدكم قالوا : جفوت ، فقلت : النوم من مقلى
وفاته :

ومات — رحمه الله — بصنعاء فى يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين
وثمانين ومائة وألف ، ودفن غربى منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء ، عن
ثلاث وثمانين سنة ، وقدرناه جماعة من أكابر العلماء فى عصره منهم السيد محمد
ابن هاشم الشامى الحسنى الصنعائى ، وضمن قصيدته تاريخ وفاته بقوله :
ولبهن من بعدك البشرى مؤرخة محمد فى جنان الخلد قد وصلا

وصف كتاب « تنقيح الأنظار » وشرحه « توضيح الأفكار » مع وصف المخطوطين اللذين طبع عليهما هذا الكتاب ، و بيان عملنا فيه .

تنقيح الأنظار :

هو مختصر في أصول الحديث — وهو الذى لشهر على ألسنة العلماء باسم « مصطلح الحديث » — اشتمل على أمهات مسائله ، وعرض آراء العلماء فيه عرضاً واضحاً ، بحيث يرد كل قول إلى صاحبه ، مع دقة فى النقل ، و يبين أحياناً ما فى بعض هذه الأقوال من نقص ، و يعترض و يتامس الجواب أحياناً على بعض ما يأتى به من اعتراض ، و فى أغلب الأحوال يختار رأياً قد يوافق بعض الأقوال التى يحكيها وقد يتوسط بين جميعها ، وهو يدل دلالة واضحة على سعة مدارك مؤلفه وعظيم اطلاعه على كتب القوم ، وعلى أنه لم يصنف كتابه إلا بعد أن فرغ من دراسة ما صنف قبله واستيعابها فهما وتحصيلاً .

وفى هذا الكتاب ثلاث ميزات تكفى كل واحدة برأسها لأن تكون باعثاً على نشره بين الناس فى هذا العصر الذى بدأت البلاد العربية تتعرف فيه إلى علوم أسلافها ، وتود لو أتيح لها أن تقف على آثارها فى منظر لا يصد طالب العلم عنها فأما أول هذه الميزات الثلاث فذكره مذاهب الزيدية وأصحابها بجانب ذكره لمذاهب غيرهم من أهل الملة الإسلامية ، بحيث يظهر بأدنى تأمل من وافقهم الزيدية فى كل مسألة من مسائل هذا العلم ومن خالفهم فيها .

وأما ثانية هذه الميزات فإنه جمع اصطلاحى علماء أصول الفقه وعلماء أصول الحديث ، بحيث لا يحتاج المطلع على هذا الكتاب إلى الاختلاف إلى كتب الفريقين ، و يبين وجوه الاتفاق بين الاصطلاحين و وجوه الافتراق .

وأما ثالثة الميزات فراجعة إلى نفس المؤلف وقدرته العلمية ، وأنه بلغ مرتبة الترجيح ، إن لم نقل كما قال بعض من ترجم له إنه وصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق

وقد مكنته هذه المقدرة العلمية من أن يوازن بين الآراء المختلفة ، ويذكر ما يلزم على بعضها من اللوازم الفاسدة ، ويزيف بعض هذه الآراء ، ويقوى بعضها الآخر .

كل هذا يذكره المؤلف في عبارة موجزة سهلة دقيقة الدلالة على ما يريد .
توضيح الأفكار :

أما كتاب توضيح الأفكار فلست أجد عبارة أدق في التعبير عنه من هذه العبارة الصغيرة التي اختارها مؤلفه لتسميته ، فهو حقا « توضيح الأفكار » ولو أن علما ضليعا قرأ هذا الكتاب من غير أن يكون قد عرف اسمه ثم أراد أن يبين ما فيه بيانا دقيقا بأصغر عبارة لما وسعه إلا أن يقول : إن هذا الكتاب توضيح وافٍ للأفكار العظيمة التي اشتمل عليها كتاب تنقيح الأنظار .

وفي الحق أن كتاب « تنقيح الأنظار » اشتمل على أنظار عالية وأفكار دقيقة ، وأن هذه الأنظار وهذه الأفكار كانت بحاجة إلى من يجليها ويبسطها ويبين مآخذها ومراميها ، ويفصل مجملاتها ، ويفتح مقفلاتها ، وقد هيا الله تعالى لهذه المباحث أبا عذرتها ، ومن مثل العالم المتقن محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعاني سعة إطلاع وقوة باع ؟

ولقد كان الشارح المحقق في كتابه هذا — كما عهد فيه في مؤلفاته كلها — الرجل العارف بما قيل ، ولم قيل ؟ وماذا فيما قيل مما يرد عليه أو يدفع عنه أو يدفع به ؟ . وكان — مع ذلك كله — رجلا حر الرأي : يوافق المصنف ما وافق الحق في نظره ، ويخالفه ما انحرف عما يعتقده صوابا . ويبين ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنى الذي يحوم حوله ، وما فيها من استيعاب أحيانا . ومكنت أود أن أقفك على أمثلة لما تشير إليه هذه العبارات الجملة ، ولكني أضع بين يديك الكتاب كله لتقرأه ، وأنت — إن شاء الله — واجد في كل مبحث من مباحثه مثالا يدل على صدق ما ذكرت

المخطوطتان :

تفضل العالم المحقق القاضى محمد بن عبد الله بن الحسين العمري اليمنى فأحضر لنا نسختين مخطوطتين من الكتاب : أما إحداها فكانت فى ملكه الخاص ، وهى تقع فى خمس وسبعين وستائة صفحة من القطع المتوسط ، وقد فرغ ناسخها من كتابتها فى شهر ربيع الثانى من عام ١٣٥٥ من الهجرة ، وذكر أنه ناسخها بعناية « صفى الاسلام أحمد بن الحاج أحسن السرجى » ومع أن هذه النسخة قد كتبت بخط واحد فإن كتابتها مختلفة ، فترى فى بعض صفحاتها ستة وعشرين سطرا وفى بعضها الآخر ثلاثة وعشرين سطرا ، وترى حروفها دقيقة أحيانا ومبسوطة أحيانا أخرى ، وقد كثر فى هذه النسخة التحريف والسقط . وأما النسخة الأخرى — وهى المعتمدة للمراجعة — فكانت فى ملك العلامة محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسنى الصنعائى ، وهى نسخة قديمة كتبت فى عصر مؤلفها ، وقد عني ناسخها بها عناية فائقة ، وعنى بعد ذلك بمراجعتها على الأم الذى نقل عنه ، ويظهر من حالها أنها مما تداولته أيدي علماء فحول ، فانك لتجد آثار الضبط فى هذه النسخة واضحة جليلة ، وقد كتبت على هوامشها تقييدات تدل على أن كاتبها من أهل هذا الفن المجيدى ، ولم يخالف هذه النسخة إلا فى مواضع قليلة جدا بعد وضوح الخطأ ، وقد نبهنا عليها

عملنا فى هذا الكتاب :

وقد راجعت هذا المطبوع على النسختين المذكورتين مراجعة دقيقة ، ثم راجعت نقول الكتاب على الأصول التى أخذت عنها ، وضبطت ما احتاج إلى الضبط منه ، ورقمت الكتاب كله ليصلح للقراءة الميسرة ، وعلقت عليه هوامش قليلة ، وكل ما فيه من صواب فهو من توفيق الله تعالى ، وما فيه من زلل فمن نفسى بعد أن بذلت الوسع ، والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها .

تفصيل الأفكار

لمعالي شفيح الأنظار

للعامة البارع والحجة المتقن محمد بن إسماعيل الأمير

الحسنی الصنعانی صاحب « سبل السلام »

المتوفى في عام ١١٨٣ من الهجرة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لك يا من صحت سند كل كمال إليه فلا يحوم حوله قدح ولا إعلال ،
وشكراً لك على أياديك الحسان المنزهة عن الضعف والإعصال . والصلاة والسلام
على رسولات المرسل الموصول بشرائف الخلال ، وعلى آله الذين أحاديث شرفهم
مرفوعة غير موضوعة ، وعلوم حديثهم لمن أرادها غير مقطوعة ولا ممنوعة ،
الموقوف على حبهم الفوز في المعاد ، الموضوع من نواهم عن الاعتماد ، وعلى أصحابه
الذين عليهم يدور فلك الإسناد .

وبعد ، فهذا شرح كتبته على « تنقيح الأنظار » تأليف الإمام الحافظ
العلامة النظار ، محمد بن إبراهيم الوزير أسكنه الله جنات تجري من تحتها الأنهار
فإنه جمع فيه نفائس تحقيقات أئمة الآثار ، وأضاف إليه من أنظاره ما هو نور
للبصائر والأبصار ، ولما أخذ علينا فيه بعض من لا يقنعه من التحقيق إلا أقصاه ،
ولا يشفيه من الأبحاث إلا ما بلغ غايته ومنتهاه ، أمليت عليه من المعاني عند
حل المباني ، ما يجب أن يدخره الأول للثاني ، فطلب كتب لفظه ، وإبرازه في
الوجود الخطي إبقاء لحفظه ، فكتبت عليه ما هو قرة لعين طالب التحقيق ،
ولا يستغنى عنه إلا من يستغنى بمجرد التصور عن التصديق ، وسميته « توضيح
الأفكار » لمعاني تنقيح الأنظار » والله أسأله أن ينفع به كاتبه وقارعه والناظر
بعين الانصاف في ألفاظه ومعانيه .

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لم يجعل مسائل كتابه عنواناً بمسألة ولا فصل
ولا نوع ولا باب ، وفي عنوان المسائل بذلك ما لا يخفى على ذوى الألباب ، وقه

عنون ابن الصلاح ^(١) كتابه بالأشوا؁ والمصنف رحمه الله جعل اسم كل نوع ترجمته؁ كقولہ « أصح الأسانيد » وقولہ « المراد بالصحيح » إلا أنه عنوان خفي؁ فرأيت أن أجعل عنوان كل بحث لفظ مسألة ^(٢)؁ إذ قد لا يتنبه الناظر لجعله أسماء الأشوا؁ عنوانا؁ وقد قال جار الله ^(٣) إنه بوب المصنفون في كل من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم؁ ومن فوائده أن اجلس إذا انطبوت تحته أنواع واشتمل على أصناف كان أحسن وأنبأ وأخف من أن يكون بيانا واحدا ^(٤) ومنها أن القارئ إذا ختم سورة أو بابا من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأهز لمعطفه وأبعث على المدرس والتحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله . إلى آخر كلامه .

وقد أضبط من أجوز خفاء ضبط لفظه من الرجال؁ أو أذكر من حاله بعض ماله من الخلال؁ ولا أتعرض لمن هو مشهور الصفات؁ يعرفه طلبية الفن الأثبات

(١) ابن الصلاح : هو الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح؁ المولود في سنة ٥٧٧ هـ؁ المتوفى في سنة ٦٤٢ من الهجرة؁ وله كتاب في علوم الحديث اشتهر باسم « مقدمة ابن الصلاح » وقد طبع كتابه هذا في الهند عام ١٣٠٤ و طبع في مصر عام ١٣٢٦ وسيأتي في كلام الشارح نبذة من ترجمته (ص ١٤)
(٢) وقد وضعنا عنوانا للبحث تحت لفظ مسألة؁ وجعلناه بين قوسين معقوفين هكذا [] للإيضاح

(٣) جار الله : هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري؁ صاحب التآليف المشهورة في التفسير والحديث والنحو واللغة والأدب؁ المولود في زمخشري — وهي قرية من قرى خوارزم — في سنة ٤٦٧ هـ من الهجرة؁ والمتوفى في جرجانية خوارزم في عام ٥٣٨ من الهجرة

(٤) تقول: هؤلاء الناس بيان واحد؁ وعلى بيان واحد — بيا موحدة مفتوحة ثم أخرى مشددة — تريد أنهم على طريقة واحدة ومنهج واحد؁ وتقول أيضا: سأجعل الناس بيانا واحدا؁ تريد أنك ستجعلهم متساوين في القسمة

كأهل الأمهات ، ومن شاركهم في الشهرة من الرواة أو أئمة المصنفات .
(الحمد لله الذي رفع أعلام) جمع عَلم وهو كما في القاموس العلم محرّكة الجبل الطويل والراية ، وله معانٍ أخرى ، وأنسبها هنا الراية ؛ إذ رفع العلم هنا كناية عن علو الشأن بالنصر ونحوه (علوم الحديث) شبه علوم الحديث بالجيش ، ثم أثبت لها لازمه وهو العلم فهو من باب أظفار المنية ^(١) (وفضل العلم النبوي) هو كل ما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، ويدخل القرآن في العلم النبوي إلا أن يحمل العلم على أن اللام فيه لعلم الحديث ^(٢) بقرينة سبق ذكره وإن كان قوله (بالاجتماع) يناسب أن يراد به ما يشمل القرآن والسنة ؛ لأنه من المتفق (على شرفه في قديم الزمان والحديث) ولا ضير في إرادة الأعم وإن كان التدوين للأخص إذ الحديث شعبة من القرآن في معانيه وبيانات ما فيه ، وقوله (اشترك في الحاجة إليه والحث عليه القراءة) وهم آله صلى الله عليه وآله وسلم (والصحابة) يأتي تفسير الصحابي (والسلف) سلف الأمة فيشمل الصحابة ومن بعدهم إذ السلف كل متقدم كما يفيد القاموس (والخلف) هو من ذهب من الحى ومن حضر منه كما فيه أيضا ^(٣) والمراد هنا الآخر (فهو علم قديم الفضل) حاجة السلف إليه وحثهم عليه (شريف الأصل) لأنه نبع من بحر النبوة وتفرع

(١) يريد أنه استعارة بالكناية ، لأنه شبه علوم الحديث بالجيش ، وطوى أركان التشبيه كلها ما عدا المشبه ، ثم أثبت للمشبه ما هو من لوازم المشبه به وهو الأعلام ، وإضافة الأعلام إلى علوم الحديث تخييل كإضافة أظفار إلى المنية في قولنا : أظفار المنية نشبت بفلان

(٢) يريد أن اللام للعهد المذكور

(٣) أى : كما في القاموس أيضا ، والمعنى أن الخلف من الأضداد ، فهو يطلق على من ذهب من الحى ، ويطلق على من حضر منهم ، والمراد منه في هذا المقام المعنى الثانى لأنه الذى يراد عند مقابلته بالسلف

من دوحة الرسالة فلا غرو ، ولأنه (دل على شرفه العقل) لأنه علم دل على كل ما يقرب إلى الله ويبعد عما سواه ، وأرشد إلى مصالح الدين والدنيا ، ودعا العباد إلى نيل الذروة العليا ، وما كان بهذه الصفات دل العقل على أن له الشرف الذي تقصر عن وصفه العبارات (و) كذلك دل على شرفه (النقل) عنه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه ورد ما لا يدخل تحت الحصر من بيان شرف علم الحديث .
أخرج البيهقي من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد » وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قال الحافظ المنذرى : بإسناد لا بأس به ، إلا أنه قال « أجر شهيد » .

وكفى فيه بحديث معاذ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لأنه معلم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة ، وهو الأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزين عند الأخلاء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ^(١) و يقتدى بأفعالهم ، وينتهى إلى رأيهم ، ترغب الملائكة في خلتهم ^(٢) و بأجنحتهم تمسحهم ، فيستغفر لهم كل رطب ويابس ، وحيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه ، لأن العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصابيح الأبصار من الظلم ، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة ، التفكير فيه يعدل الصيام ،

(١) تقتص آثارهم : مأخوذ من قص الأثر ، وهو تتبعه لمعرفة صاحبه .

(٢) الخلة : بضم الخاء أو كسرهما - المصادقة والاخاء ، والخلة - بفتح الخاء

مكانة الانسان ومنزلته

ومدارسته تعبد القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال من الحرام ، وهو إمام العمل والعمل تابعه ، يلهمه السعداء ، ويحرمه الأشقياء . رواه ابن عبد البر في كتاب العلم ، قال : وهو حديث حسن جداً ، وليس له إسناد قوى . اهـ

قال الحافظ ابن حجر : أراد بالحسن حسن اللفظ قطعاً ، فإنه من رواية موسى بن عمير البلقاوى عن عبد الرحيم بن زيد العمى ، والبلقاوى هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ، ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث ، والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يده ، وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك أيضاً . انتهى ، ذكره استدلالاً بأن أئمة الحديث قد يطلقون الحسن على الحديث الضعيف ويريدون حسن لفظه ، وسيأتى هذا في بحث الحسن ، وقال الحافظ المنذرى : وإسناده ليس بالقوى ، وقد روينا من طرق شتى موقوفاً . انتهى ، ولا يخفى أن عليه حلاوة الكلام النبوى وطلاوته ، ولفصولة شواهد في شرف العلم والأحاديث كثيرة ، وكل حديث في الحث على العلم وفضله فإنه صادق على علم الحديث ، بل هو العلم الحقيقي والفرد الكامل عند إطلاق لفظ العلم :

العلم قال الله قال رسوله إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة بين النبي وبين قول فقيه

وقال المصنف رحمه الله تعالى :

العلم ميراث النبي كذا أتى في النص والعلماء هم وراثه
فإذا أردت حقيقة تدري بمن وراثه فكرت ماميراثه
ما خلف المختار غير حديثه فينا ، فذاك متاعه وأثاثه
فلنا الحديث وراثه نبوية ولكل محدث بدعة أحداثه

(واعتضد) من عضده كنصره أعانه (الإجماعان) إجماع السلف والخلف
(عليه) أى على فضل العلم النبوى (من بعد) أى : من بعد إجماع السلف ،
وهو إجماع الخلف (ومن قبل) أى من قبل إجماع الخلف ، وهو إجماع السلف ،

ويحتمل إجماع الصحابة والقراية أو إجماع أهل العقل والنقل ، ولا ريب أن علم الحديث من أشرف العلوم وأفضلها لأنه ثانی أدلة علوم الإسلام ومادة علوم الأصول والأحكام ، لا يرغب في نشره إلا كل صادق تقى ، ولا يزهد في نشره إلا كل منافق شقي . قال أبو نصر بن سلام : وليس شيء أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته وإسناده .

(والصلاة والسلام على خاتم الرسل) لما كانت هذه الصفة معينة للوصوف وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بها عن تعيين اسمه (وعلى أهله) هم آله (خير أهل) له ، أو خير أهل لكل ذى أهل (وعلى أصحابه كنوز الفضل) في القاموس : الكنز المال المدفون ، فقد جعل الفضل كاللآل المدفون ، وجعل الصحابة محله الذى يستخرج منه (وسيوف الفضل) أى : السيوف التى تفصل الحق من الباطل والمؤمن من الكافر .

(وبعد) أى بعد حمد الله والصلاة (فهذا) أى المعانى المحزونة فى النفس بعد تنزيلها منزلة المحسوس لكمال ظهورها لديه (مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث) وهو علم دراية ، لا رواية ، رسمه الشيخ عطا ^(١) فى مختصره المسمى « بالقول المعتبر ، فى مصطلح أهل الأثر » بقوله : علم يعرف به حال الراوى والمروى من جهة القبول والرد ، وموضوعه الراوى والمروى عنه من هذه الجهة ، وغايته معرفة ما يقبل وما يرد ، وأما الحديث فهو علم رواية ورسمه أيضاً بأنه : علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل : أو إلى صحابى فمن دونه ، قولاً أو فعلاً أوهما أو تقريراً أو صفة ، وقيل : ما جاء عن النبي صلى الله

(١) وجد فى هامش الأصلين هنا مانصه « هو من علماء العصر ، مهاجر فى مكة ، أرسل إلينا برسالة [ضم] إليها أبياتاً وشرحا فى مصطلح أهل الحديث ه منه »

عليه وآله وسلم ، والخبر : ما جاء عن غيره ، وعلم درايته اصطلاحى كما قال المصنف
(واصطلاحات أهلنا ، ولا غنى لطالب هذا العلم) أى علم الحديث (عن معرفته)
المتخصص (أو) معرفة (مثله) وقد جعل ابن الصلاح أنواع علوم الحديث خمسة
وستين نوعاً ، وجعل النوع الأول معرفة الصحيح كما جعل المصنف أقسام الحديث
أول أبحاثه .



١

مسألة [فى أقسام الحديث]

قال : (أقسام الحديث) أى فى اصطلاحات أئمة الحديث (قسمه الخطابى)
هو الحافظ حمد بفتح الميم بغير همزة كما رواه الحاكم أبو عبد الله أنه سئل الخطابى
عن اسمه فقال : اسمى حمد ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه ، والخطابى
فقيه أديب محدث له مؤلفات منها « معالم السنن » على أبى داود ، وله أعلام السنن
فى شرح البخارى ، وغير ذلك ، وفاته سنة ثمان وثمانين وثلثمائة بمدينة بست بضم
الموحدة وسكون السين المهملة ودشنا فوقية مدينة من بلاد كابل ، والخطابى بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف موحدة نسبة إلى جده ، وقيل :
إنه من ذرية زيد بن الخطاب (فى المعالم) أى معالم السنن جمع معلم بفتح الميم
وسكون المهملة . فى القاموس : معلم الشيء كقعد مظنته وما يستدل به عليها ،
كالعلامة كرمانة ، والمراد مظنة السنن وما يستدل به عليها ، وبهذا سعى البغوى
تفسيره « معالم التنزيل » (إلى صحيح وحسن وسقيم) وقال ابن الصلاح فى كتابه
علوم الحديث : اعلم أن الحديث عند أهلنا ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف
(وعرف الصحيح) أى رسمه (بأنه عندهم : ما اتصل سنده) السند هو الإخبار

عن طريق المتن ، من قولهم « فلان سند » أى معتمد ، سمي سنداً لاعتداد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه ، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائده ، وقد يستعمل كل منهما فى مكان الآخر ، فقوله « ما اتصل بسنده » احتراز عن المنقطع وهو الذى لم يتصل سنده بأقسامه ، ويأتى بيان أقسامه فى كلام المصنف (وعدلت نقلته) احتراز عن المستور ومن فيه نوع جرح ، والمعدل عندهم من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، ويأتى لنا بحث فى رسم المعدل بهذا (ولم يشترط) الخطابى فى رسم الصحيح (الضبط) كما اشترطه غيره من أئمة الحديث ، قال السيوطى فى شرح ألفيته : قال الحفاظ ابن حجر قول الخطابى « وعدلت نقلته » من عن التصريح باشتراط الضبط ، لأن المعدل من عدله النقد أى وثقوه ، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط ، بخلاف من عرفه بلفظ المعدل فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط ، فلا اعتراض عليه [ويؤخذ من هذا أنه إذا قيل فلان ثقة يخطئ ، ففيه مناقضة] ^(١) . نعم يبقى الاعتراض عليه بعدمه زيادة قيد السلامة عن الشذوذ كما يأتى ، والضابط عندهم : من يكون حافظاً متيقظاً غير مغفل ولا ساه ولا شاك فى حاله التحمل والأداء ، وهذا هو الضبط التام ، وهو المراد هنا .

واعلم أن الضبط قسمان : ضبط صدر ، بأن يثبت الراوى ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب ، بأن يصونه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه ، لأن الناقل إن كان فيه نوع قصور عن درجة الاتقان دخل حديثه فى حد الحسن ، وإذا نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه .
(ولا) اشترط الخطابى (سلامة الحديث من الشذوذ) احترازاً عن الحديث

(١) سقطت هذه العبارة من النسخة ب ، وهى ثابتة فى هامش النسخة مع علامة الصحة ومع التأشير فى صلب النسخة إلى مكان هذه الزيادة

الشاذ ، وسيأتى بيانه (و) لا اشترط سلامته من (العلة) والذي لم يسلم منها يقال له المعلن : أى الذى لم يسلم عن أسباب خفية قاذحة كما ستعرفه فى تعريف العلة فى كلام المصنف ، فان قيل : هذا قيد مستدرك فانه لا يخفى على الضابط الحازم مثل تلك التماذحة ، قيل : يقال الصارم قد ينبو والحازم قد يسهر ^(١)

(ولا بد من اشتراط الضبط) أى لا فراق ولا محالة كما فى القاموس : أى لا بد من اشتراط تمام الضبط ، لا مطلقة ، كما ستعرفه من عبارات أئمة هذا الشأن ، وكأن المصنف أطلقه بناء على أن الضبط التام هو الفرد الكامل المتبادر كما هو الواقع فى رسوم الصحيح عند علماء الفن .

قال ابن الصلاح : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، وقال الحافظ ابن حجر فى النخبة : بنقل عدل تام الضبط ، ومثله عبارة المصنف فى مختصره فى هذا الفن .

ووجه الاحتياج إلى هذا القيد فى الرسم قوله (لأن من كثير خطؤه عند المحدثين) الظاهر تعلقه بقوله (استحق الترك) فلو أخره كان أولى ، فان المعنى استحقاق كثير الخطأ الترك عند أئمة الحديث ، لأن كثرة خطئه عند المحدثين كما هو واضح ترشد إليه عبارته الآتية قريباً (وإن كان عدلاً) إذ العدالة لا تنافى كثرة الخطأ فى الرواية ، إذ مدرك ذلك عدم تمام الضبط ، ومدرك العدالة غيره ، وهذا فى كثرة الخطأ ، وأما خفته فانه يكون الراوى معه مقبولا ، ويصير حديثه حسناً كما قال الحافظ : فان خف الضبط فهو الحسن لذاته ، وقال المصنف فى مختصره : فان خف الضبط وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن ، ويأتى تحقيق ذلك فى بحثه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (وكذلك) أى : يستحق الترك (عند

(١) الصارم : السيف القاطع . وينبو : أى لا يصيب ضريبته . ومن كلامهم : لكل جواد كبوة ، ولكل صارم نبوة ، ولكل عالم هفوة

الأصوليين) أى: أهل أصول الفقه ، ولكن بشرط غير شرط الأولين وهو (إذا كان خطأؤه أكثر من صوابه ، واختلفوا) أى الأصوليون ، لا أهل الحديث فإنه يعلم أنهم إذا تركوا من كثير خطأؤه فتركهم من تساوى خطأؤه وصوابه بالأولى ^(١) والفرق بين كثير وأكثر ظاهر ، فهذان قسمان ، والثالث أشار إليه بقوله (إذا استويا ^(٢) فالأكثر منهم) أى الأصوليين (على رده) لعدم الظن بصدقه [لأنه لا يحصل الظن بصدقه] ولا يقبل إلا ما يظن صدقه ، وإلا كان تحكما ، وهذا ثالث الأقسام ، ورابعها أن يخف ضبطه ، وهذا لم يذكره المصنف ، وقد أشرنا إليه ، وخامسها أن صوابه أكثر من خطائه ، وهو مفهوم كلام المصنف حيث قال : لأن من كثير خطأؤه عند المحدثين استحق الترك كما سلف ، وهذا يحتمل أنه الخفيف ^(٣) الضبط فهو مقبول عند المحدثين ، لكن حديثه حسن لا صحيح عندهم ، ويكون مقبولا عند الأصوليين (ومنع رده جماعة منهم المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (ولكنه قال : طريق قبوله الاجتهاد) ولا يخفى أن هذه كلها أخبار آحاد وطريق

(١) المراد بكثرة الخطأ عند المحدثين كثرة في نفسه بقطع النظر عن موازنته بالصواب ، فمن كان كثير الخطأ تركوه ، ولو كان له صواب أكثر مما له من الخطأ ، أما عند الأصوليين فكثرة الخطأ عندهم لا تكون إلا بموازنة الخطأ والصواب ورجحان كفه الخطأ على الصواب ، وستعرف ما في كلام الشارح

(٢) ضمير الثانية في « استويا » يرجع إلى الخطأ والصواب

(٣) قد بينا أن مراد المحدثين بكثرة الخطأ أن يقع منه كثيرا ، سواء كان له صواب أكثر مما له من الخطأ أم كان له صواب مساو لما له من الخطأ ، وأنه على كلتا الحالتين متروك عندهم ، ومن هنا تعلم أن قول الشارح « وهذا يحتمل أنه الخفيف الضبط - الخ » غير مستقيم ، لأنه إذا كان صوابه أكثر كان خطأؤه كثيرا ، كما هو مفاد أفعل التفضيل ، وحتى كان خطأؤه كثيرا فهو متروك عندهم كما علمت

قبولنا الاجتهاد وهو النظر في أدلة التعبد بأخبار الآحاد ، فما وجه تخصيص هذا القسم بالشرط المذكور ، ثم لا يخفى أنه إذا استوى ضبط الراوى وعدمه كان قبول روايته قبولاً مع الشك فيها ، والشك لا يعمل به ، فإن أراد المنصور بالله أنه إذا حفته قرائن تفيد المجتهد ظن صدقه فليس يعمل بالمشكوك فيه من هذه الجهة بل من جهة ما حفته من القرائن ^(١) (كما هو قول عيسى بن أبان) بفتح الهززة (ذكره) المنصور بالله (فى) كتابه (الصفوة) وحكاه عنه فى الجوهرة للشيخ الحسن الرصاص (وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد) العنسى (ذهب إلى قبوله) أى : قبول من تساوى ضبطه وعدمه ، وأما قوله (وادعى الإجماع على قبوله إن كان صوابه أكثر من خطائه) فيحمل على أن ضمير قبوله فى هذه الجملة للراوى المقيد بكثرة صوابه على خطائه لتصح دعوى الإجماع لا فيمن تساوى ، وإن كانت عبارته تقتضى يعود الضمير إليه إذ الكلام فيه ، ولا يصح أن يجعل قوله « إن كان صوابه أكثر من خطائه » قيداً لقوله « ذهب إلى قبوله » لأنه غير محل النزاع ، فإن النزاع فيمن تساوى فيه ، لا من كان خطأه مكشوراً ، فإن مفهوم قوله آنفاً أنه يرد الأصوليون من كان خطأه أكثر من صوابه أن من كان صوابه أكثر من خطائه غير مردود عندهم ، وكذلك عند المحدثين لأن الأظهر أنه المراد بخفيف الضبط ^(٢) الذى جعلوا حديثه حسناً ، ولهذا راج للفقيه عبد الله دعوى الإجماع على قبوله (ذكر) الفقيه عبد الله (ذلك كله فى الدرر) جمع درة وهو

(١) وجد فى هامش الأصوليين فى هذا الموضوع ما نصه « هذا مراد المنصور بالله ، يعنى أن مدار قبوله على مرجحات صوابه على خطائه ، فلا يرد عليه ما قدمه البدر قدس الله روحه ، أفاده شيخنا عبد الله بن محمد الأمير حفظه الله »
(٢) وجدت بهامش فى هذا الموضوع ما نصه « لكن صيغة أفعال التفضيل تأبى ذلك » فإن المعنى فيه أنه قد كثرت غلطه لكن صوابه أكثر ، ومن كثرت خطأه استحق الترك عند المحدثين

كتاب للفقهاء في أصول الفقه (وفي دعوى) الفقيه عبد الله (الإجماع نظر ،
لخالفة المحدثين) .

اعلم أنه يتصور هنا أربع صور : الأولى تام الضبط ، الثانية مَنْ تساوى
ضبطه وعدمه ، الثالثة مَنْ كان ضبطه أكثر من عدمه ، الرابعة مَنْ عدم ضبطه
أكثر من ضبطه . وينضاف إليها صورتان : الأولى مَنْ قل غلطه ، والثانية
مَنْ أكثر غلطه ، الأولى من الأربع شرط الصحيح ، والخامسة شرط الحسن فان
قلة الضبط هي ختمه ، والسادسة هي التي قال المصنف إنه يستحق صاحبها الترك
عند المحدثين ، وأما من صوابه أكثر من خطائه وهي الصورة الثالثة فمفهوم كلام
المصنف أن صاحبها مقبول عند الأصوليين ، ويحتمل أنها صورة خفة الضبط عند
المحدثين فيكون مقبولا عندهم أيضا فان لم نرهم عينوا خفة الضبط برتبة يتميز بها
عن غيره ، وعلى هذا فقد قبل المحدثون أهل هذه الصفة في رجال الحسن فلا يتم
قول المصنف إن في دعوى الفقيه عبد الله الإجماع نظراً لخالفة المحدثين فإن الفقيه
عبد الله ادعى الإجماع على قبول مَنْ صوابه أكثر من خطائه ، وهو فيما يظهر لنا
خفيف الضبط ، فيتم دعواه الإجماع على قبوله من الفريقين ، لكنه شرط للحسن
والفقيه عبد الله إنما يتكلم على مجرد القبول ، لا على ما هو شرط الصحيح ،
ويدل لذلك أن المحدثين جعلوا من القوادح في الراوى فحش غلطه : أى كثرته
وسوء حفظه ، وهو عبارة عن يكون غلطه أكثر من إصابته ، هكذا ذكره
الحافظ في النخبة وشرحها ، فالذى ذكره المحدثون أربع صور : تام الضبط ،
خفيفه ، كثير الغلط ، مَنْ غلطه أكثر من حفظه ، فالأوليان مقبول من التصف
بهما ، والآخران مردود من التصف بهما ، فعرفت أن قوله (إلا أن يعنى إجماع
الصحابة وإجماع غيرهم كما أشار إليه) لا حاجة إليه ، اللهم إلا أن يتبين أن
المحدثين يفرقون بين مَنْ صوابه أكثر من خطائه وبين خفيف الضبط فيقبلون
الثاني في الحسن ويردون الأول صح ماقاله المصنف ، رحمه الله تعالى ! .

(وأما السلامة من الشذوذ والعلّة) عطف على قوله « ولا بد من اشتراط الضبط » أى وأما اشتراط السلامة من الشذوذ والعلّة أى فى رسم الصحيح كما صنعه جماعة من أئمة الحديث (قتال الشيخ تقي الدين) ^(١) هو العلامة التقي محمد ابن على القشيرى المعروف بابن دقيق العيد (فى) كتابه المسمى (الاقتراح : فى هذين الشرطين نظر) أى فى ذكرهما فى رسم الصحيح (على مقتضى نظر الفقهاء) لا على مقتضى نظر أئمة الحديث ، وقد صرح بهذا المفهوم بقوله « إن أصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح » (فان كثيراً من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء) فليست عندهم شرطاً فى صحة الحديث .

واعلم أن بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل ، سواء كانت قاذحة أو غير قاذحة كما صرح به الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح حيث قال : وأما الفقهاء فلا يردونه إلا بالعلّة القاذحة كما ذكره الشيخ تقي الدين بقوله فان كثيراً من العلل إلى قوله لا تجرى على أصول الفقهاء فان فيه ما يدل أن قليلاً منها تجرى على أصولهم ، وهى العلل القاذحة لا غير القاذحة ، قال الحافظ : وأما العلل التى يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قاذحة أى عند الفقهاء فكثيرة : منها أن يروى العدل الضابط عن تابعى مثله عن صحابى حديثاً فيرويه عدل ضابط مثله مسأوله فى عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعى بعينه عن صحابى آخر ، فان هذا يسمى علّة عندهم أى المحدثين لوجود الاختلاف على ذلك التابعى فى شيخه ، ولكنها غير قاذحة لجواز أن يكون التابعى سمعه من الصحابين معاً ، ومن هذا جملة كثيرة . انتهى .

(١) هو الشيخ تقي الدين محمد بن على ، اشتهر بابن دقيق العيد ، المصرى ، المنفلوطى ، فقيه شافعى ، من أئمة الحديث ، توفى سنة اثنتين وسبعمائة من الهجرة ، وكتابه الاقتراح فى أصول الحديث مختصر ذكره الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى فى ألفية الحديث .

قلت: كلام الشيخ تقي الدين تنظير على شرطى السلامة من الشذوذ من العلامة، ولم يبين وجه النظر إلا فى اشتراط السلامة من العلامة دون الشذوذ، فالعلة قاصرة عن المدعى، ثم لا يخفى أنه قد حصل مما ذكر أن اصطلاح الفقهاء فى صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين، إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقاً، والفقهاء يشترطون خلوه من العلة القادحة، فهو باصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء وإذا كان كذلك فلا يتم جمع الخاص والعام فى رسم واحد، فاعتراض الشيخ تقي الدين على رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد، بل لا بد من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين.

(قال ابن الصلاح) هو كما قال الذهبي فى التذكرة: الامام الحافظ المفتى شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشهير زورى الشافعى صاحب كتاب علوم الحديث، وقال أبو حفص بن الحارث فى معجمه: إمام ورع وافر العقل حسن السمعة متبحر فى الأصول والفروع بارع فى الطب، وأثنى عليه الذهبي كثيراً، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، قال ابن خلكان: كان أوحده فضلاء عصره فى التفسير والفقه (وزين الدين) هو العلامة الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقى البغدادى، كان إماماً علامة مقرأً فقيهاً شافعى المذهب أصولياً منقطع القرين فى فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلى البلاد النائية، وشهدت له بالتفرد فيه أئمة عصره، وعوّلوا عليه، ولى قضاء المدينة نحو ثلاث سنين وانتفع به الأجلاء مع الزهد والورع والتحرى فى الطهارة وغيرها والتقنع باليسير وسلوك التواضع والكرم والوفاء، أفرد ابنه له ترجمة فى تأليف، مات فى شعبان سنة ست وثمانمائة عن إحدى وثمانين سنة، ذكره الحافظ السخاوى فى شرح الألفية (فالصحيح ما اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة) ظاهره أن هذا رسم ابن الصلاح والزين بلفظه، والذى رسمه ابن الصلاح

ليس فيه لفظ قاذحة ، بل لفظه كما قدمنا بعضه ، وتماه « وأن لا يكون شاذاً ولا معللاً » وأما الزين فإنه زاد وصف العلة بالقاذحة في رسمه ، فكان المصنف أراد أن هذا الرسم مجموع رسميهما ، وإن ذكر أحدهما ما لم يذكره الآخر ، لكن عرفت أن الرسم على اصطلاح المحدثين ، إذ هذه الكتب ألفت في بيان اصطلاحهم ، وعرفت أنهم يشترطون في الصحيح السلامة من العلة مطلقاً ، فزيادة القاذحة في وصف العلة زيادة قاذحة في صحة الرسم على أصلهم ، فحذف ابن الصلاح لها هو الصواب ، وإثبات الشيخ زين الدين لها صير رسمه على اصطلاح الفقهاء ، وهو بمصداق بيان اصطلاح المحدثين ، نعم قال ابن الصلاح في بيان فوائد قيود حده : إنه احتراز عما فيه علة قاذحة ، يريد أنه وقع الاحتراز عن هذا بقوله « معللاً » ومراده قاذحة على رأى المحدثين وإن لم تكن قاذحة عند الفقهاء بدليل أنه مثل في النوع الثامن عشر في بحث المعلل بأمثلة يقدح بها المحدثون ولا يقدح بها الفقهاء ، وسيأتى ، وبهذا تعرف أن وصفه للعلة بالقاذحة عند بيان القيود وإهمالها في الرسم بيان منه لما عليه المحدثون ، فإن العلة تقدح عندهم في صحة الحديث وإن لم تقدح عند غيرهم ، فحذف وصفها بالقاذحة في الرسم لأن ألفاظه إنما يؤتى بها للاحتراز والجمع والمنع ، فلو أتى بقيد القاذحة في الرسم لحل رسمه على اصطلاح الفقهاء فإنه يحترز به عن العلة التي ليست بقاذحة عندهم ، وأتى به في بيان فوائد القيود وصفاً كاشفاً لا يحترز به عن شيء ، وبه تعرف أن وصف العلة بالقاذحة عند الفقهاء احتراز عن علة لا يقدح بها ، وأن وصفها في لسان المحدثين إنما هو للكشف لا للاحتراز .

وقلنا في نظمنا للنخبة في رسم الصحيح :

وهو بنقل العدل ذى التمام في ضبط ما يروى عن الأعلام

متصلاً إسناد ما يرويه لا عامة ولا شذوذ فيه

* يدعى الصحيح في العلوم عرفاً *

فهذا كما ترى جامع مانع على اصطلاح أئمة الحديث

وبهذا التحقيق تعلم أن اعتراض الشيخ تقي الدين ليس في محله ، وتعرف أن قول ابن حجر في جوابه عن اعتراضه إن ابن الصلاح لم يخل بذلك القيد بل قوله في الرسم « ولم يكن معللاً » يريد عامة خفية قاذحة مستنداً لرسمه الحديث المعلن على اصطلاح المحدثين حيث قال « إنه الحديث الذي اطلع في إسناده على عامة خفية قاذحة » غير صحيح^(١) لأنه لم يرد بوصف العامة بالقاذحة في رسم المعلن إلا القاذحة عند المحدثين ، ولا مفهوم لها ، بل هي وصف كاشف ، وتعرف إتقان ابن الصلاح في رسمه وجريه على اصطلاح أئمة الحديث من غير ملاحظة اصطلاح غيرهم ، وقد حذف المصنف في مختصره من رسم الصحيح قيد القاذحة فهو غير موافق لما قررناه هنا ، فتأمل ، وتعرف أنه كان يحسن من المصنف تأخير كلام الشيخ تقي الدين ، وأن يفرد عبارة ابن الصلاح ثم يورد عقيبها اعتراض الشيخ تقي الدين فإنه اعتراض لرسم ابن الصلاح .

(قال الشيخ تقي الدين : لو قيل هذا) أى الرسم الذى ذكره ابن الصلاح وزين الدين رسم (الحديث الصحيح المجمع على صحته لكان) قولاً (حسناً ، لأن من لا يشترط هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف) يريد أنه لو قيل إن رسم ابن الصلاح الذى سبق اعتراضه له رسم للحديث الصحيح المتفق على صحته لكان حسناً لأن من العلماء من لا يشترط ما ذكر من الشروط فيما يجعله صحيحاً فيكون هذا صحيحاً عنده لأنه حوى ما شرطه وزيادة (ومن شرط الحد الجم) لأفراد المحدود

(١) « غير صحيح » هذا خبر أن في قوله « وتعرف أن قول ابن حجر » نريد أنك بالتأمل فيما ذكره ستعرف أن قول ابن حجر غير صحيح .

(والمنع) لدخول غيرهما فيه ، (فقال ابن الصلاح : هذا صحيح باتفاق أهل الحديث) قلت : وذلك لأنه قد جمع القيود المعتبرة عند أئمة الحديث — وهى ثلاثة ثبوتية ، وهى : اتصال السند ، وعدالة الناقل ، وضبطه ، وقيمه ان عدميان ، هما : عدم الشذوذ والعلامة ، فهذه الخمسة هى المعتبرة فى حقيقة الصحيح عند الحديثين — لكن تقييده هنا للعلامة بالقادحة أخرج منه بعض أفراد الصحيح ، وهو ما فيه علامة غير قادحة ، فإنه غير صحيح عند الحديثين كما عرفت ، فقوله « صحيح باتفاق الحديثين » مسأله . لكنه غير جامع ، لخروج بعض أفراد الصحيح منه عندهم كما عرفت ، وقد قال الشيخ تقي الدين « من شرط الحد الجمع والمنع » وهذا الحد قد جمع أفراد الحدود ومنع ما عداهما وإن خرج منه بعض أفراد الصحيح عند أئمة الحديث. وتسمية مثل هذه الرسوم حدوداً لا يتم على اصطلاح أهل الميزان ، فهو من باب التسامح فى ذلك ، ويحتمل أن يراد بقوله « ومن شرط الحد — إلى آخره » الاعتراض على الحد بأنه لم يشمل كل أفراد الصحيح على اصطلاح الفقهاء ، فلم يكن جامعاً ، فإن أراد هذا فجوابه ما سلك أنه بصدد رسمه على اصطلاح الحديثين ، ومعناه أخص من معناه عند الفقهاء ، ولا يتم جمع الأخص والأعم فى حد ، وقد أفصح ابن الصلاح عن مراده من بيان معناه عند الفقهاء بما نقله عنه المصنف من قوله « فقال ابن الصلاح هذا صحيح باتفاق أهل الحديث » ولفظ ابن الصلاح « فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث » انتهى . فتسامح الزين فى عبارته ولم ينقلها بلفظها ، وتبعه المصنف ، ثم رأيت بعد كتب هذا أيام فى شرح الإلمام لابن دقيق العيد ، المتن والشرح له ، ما لفظه « إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقاً غير طريق الآخر ، فإن الذى تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة فى تصحيح الحديث عدالة الراوى وجزمه بالرواية ، ونظرهم يميل

إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوى وعدم غلطه ، فحتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يُترك حديثه ، فأما أهل الحديث فانهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته « انتهى كلامه بنصه ، وهو صريح في اختلاف الاصطلاحين في معنى الصحيح من الحديث كما قررناه والحمد لله .

واعلم أن ابن الصلاح قال في كتابه علوم الحديث « أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل إسنادُه بشكل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا مُعْتَللاً » ثم قال « فهذا الحديث الذى نحكم له بالصحة بلا خلاف بين الحديثين » انتهى كلامه بلفظه .

إذا عرفت هذا عرفت أن تعريف ابن الصلاح جامع مانع على رأى أهل الحديث كما قررناه ، ولكن المصنف لما أتى بالتعريف الذى نُسبه إلى ابن الصلاح والزين وفيه تقييد العلة بالقادحة فخرج بزيادتها عن أن يكون جامعاً على رأى الحديثين كما عرفناك ، ثم قال ابن الصلاح « فهذا هو الحديث — إلى آخره » مشيراً إلى رسمه ، فكلامه صحيح وحده جامع مانع على رأى الحديثين ، فالخلل وقع من نسبة المصنف الحديث الذى أتى به إلى الزين وابن الصلاح ، وزيادة قاذحة للزين فقط ، وعرفت أن قول المصنف « فقال ابن الصلاح هذا صحيح » نقل كلام ابن الصلاح بالمعنى ، على أنه إنما أشار بهذا إلى الحديث حيث قال « فهذا الحديث الذى نحكم له بالصحة » وعبارة المصنف رحمه الله تعالى قاضية بأن الإشارة إلى الحد الذى ذكره هو (قال زين الدين : إنما قيد) أى ابن الصلاح (نفى الخلاف بأهل الحديث لأن فى المعتزلة من يشترط العدد) أى زيادة عدد الرواة على الواحد (حكاه الحازمى) هو الإمام الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن حازم الهمداني ، أثنى عليه الذهبي وذكر له عدة مؤلفات منها

الناسخ والمنسوخ في الحديث ، وعدلّه أشياء غير ذلك (في شروط الأئمة)
لفظ الزين في شرح ألفيته بعد نقل كلام ابن الصلاح : إنما قيدت في الخلاف
بأهل الحديث لأن بعض متأخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة ،
إلى آخره ، فأفادت عبارته أنه أشار ابن الصلاح إلى من يقول إنه يشترط في
الرواية عدد الشهادة وهو الاثنان ، وهذا العدد ذكره أبو منصور عن الجاحظ ^(١)
[وعبارة المصنف بقوله « العدد » مُجملة في قدر العدد، فلذا نقلنا لفظ الزين] ^(٢)
وأنه يشترط في الرواية الاثنين عن الاثنين ، والمصنف قال (قلت : بل مذهب
البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر) وهو : نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب ، مع استواء الوسط والطرفين ، بشرط أن يسند إلى
الحس ، ولا يشترط له عدد معين عند المحققين كما عرف في الأصول ، وكان
المصنف أراد بمجرد الإفادة أن من الناس من يشترط التواتر ، وإلا فإنه لا يصح
تفسير عبارة الزين بمذهب البغدادية من المعتزلة لأن من يشترط التواتر لا يشترط
عدداً معيناً ، وعبارة الزين أن بعض المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة ،
فلا يصح أن يجعل إشارة إلى القائلين منهم بشرطية التواتر .
فإن قلت : لعل معتزلة بغداد يجعلون للتواتر عدداً معيناً فيصح تفسير ما قاله
الزين بهم .

قلت : لا يصح وإن قالوا بالعدد ، لا تفاق القائلين إنه لا بد وأن يكون
أهل التواتر أكثر من أربعة ، وزين الدين أشار إلى من يقول إن الرواية
كالشهادة ، والشهادة عند الإطلاق تتبادر إلى الاثنين ، على أن لو حملنا عبارته

(١) في ب « عن الحافظ » وما أئبناه موافق لما في ا

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة في هامش ا مع علامة الصحة والإشارة إليها

في صلب الأصل .

على أكثر نصاب الشهادة فهو أربعة [كفاي الزنا] ^(١) والتواتر لا يكفي فيه الأربعة .
واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر : إنه رأى في تصانيف الجاحظ أحد المعتزلة
أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة ، وعن أبي علي الجبائي أحد المعتزلة
كما حكاه أبو الحسين البصري ^(٢) في المعتمد أن الخبر لا يقبل إذا رواه
العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر وعضده موافقة ظاهر الكتاب ،
أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم . انتهى .
وفي مختصر المنتهى لابن الحاجب : أن الجبائي يقول : لا يجوز التعبد بخبر
الواحد عقلاً ، وأما وجوب العمل به فإنه نسب عدم وجوب العمل به إلى القاشاني
وابن داود والرافضة وجعلهما مسألتين

(وعندي أنه) أي ابن الصلاح (للم يقيّد نفي الخلاف بذلك) أي بقوله
«عند الحديثين» (كما فعل الشيخ تقي الدين) ابن دقيق العيد فإنه قال «لوقيل
هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته» فإنه أطلق الإجماع ، ولم يقيده
بالحديثين ولا غيرهم (لكان) أي الحد مع عدم التقييد (صحيحاً ، ويحمل على
إجماع الصحابة) أي يحمل رسم ابن الصلاح للصحيح بتلك القيود على أنه أراد
إجماع الصحابة ، والمراد إجماعهم على قبول من له تلك الأوصاف ، لأنهم رسموا
الصحيح ، فإن هذا التقسيم للحديث عرّف حدث بعد عصرهم (ومن بعدهم)
من التابعين (حتى حدث هذا الخلاف) أي خلاف المعتزلة .

قلت : في كلام المصنف رحمه الله تعالى أبحاث :

أحدها: أن الصحابة لم يجمعوا على قبول من له هذه الأوصاف ، فإنه سيأتي
للمصنف رحمه الله تعالى أن علياً كرم الله وجهه كان يحلف الراوى ، وقد علم

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في

(٢) في ب «أبو الحسن البصري في المعتمد» محرفاً .

من كتب الحديث أن عمر رضى الله عنه ردَّ خبر المغيرة ، وردَّ خبر أبي موسى ، حتى انضم إليهما غيرهما ، وردَّ خبر فاطمة بنت قيس ، ورد على رضى الله عنه خبر معقل بن سنان ، وقال : أعرابى بوال على عقبه ، وإن قيل : إنه لم يصح^(١) عنه ، ثم كانوا يقبلون المرسل فانهم قالوا : إن ابن عباس رضى الله عنهما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا بضعة عشر حديثاً ، وقيل : أقل ، وروى الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم ، وكذلك غيره .

الثانى : أن ابن الصلاح قد صرح بمراده من قيد نفي الخلاف ، فإنه قال : « بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الأوصاف كما فى المرسل » . انتهى ، فأفاد أن الحديثين يختلفون فى صحته لعدم وجود بعض الأوصاف التى هى الاتصال بنقل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلّة ، فإن وجدت فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم ، وإن فُتد البعض منها جاء فيه الخلاف ، ومثّل بالمرسل لأنه فُتد فيه الاتصال ، وقد ذهب أقوام إلى أنه صحيح ، ولذا قال المصنف فى مختصره فى رسم الصحيح إنه نقل عدل تام الضبط متصل السند غير مُعكّل ، ثم قال : وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير مُعكّل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ ، فجعل المرسل عند قابليه قسماً من الصحيح . وإذا عرفت هذا عرفت أن ابن الصلاح لم يرد بقوله « بلا خلاف بين أهل الحديث » الإشارة إلى من يشترط العدد من المعتزلة كما قاله زين الدين ، بل الإشارة إلى خلاف أهل الحديث الذين ألف كتابه فى اصطلاحهم ، ولذا قال

(١) وجد هنا بهامش امانصه « إلا أن يدعى أنه لم يحلف إلا من لم يره عدلاً ضابطاً ، وإن قوله بوال على عقبه يرشد إلى ذلك ، وكذلك رد عمر خبرهم ، لأنهم لم يجمعوا شروط الرواية . اهـ منه »

« وقد يختلفون » أى أهل الحديث أنفسهم ، فالحديث إن جمع تلك القيود اتفقوا على صحته ، وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث إذ منهم من لا يشترط تمام الضبط فيدخل الحسن فى الصحيح كما يأتى .

وبه تعرف أنه لا بد من التقييد لنفى الخلاف بالمحدثين ، إذ التأليف على أصطلاحهم ، والخلاف بينهم ، لا أنه إشارة إلى من يشترط العدد ، وتعرف أنه لا يريد إجماع الصحابة ، وكيف يُحمل كلامه على الإشارة إلى من يشترط العدد كما زعمه زين الدين وهو يقول « لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الأوصاف — أى فى شرطيتها — كالاتصال » فإن من يقبل المرسى لا يشترطه ، ولم يقل لاختلافهم هل تكفى هذه الأوصاف أو لا بد من زيادة عليها حتى يفسرها باشتراط العدد .

وبه أيضاً تعرف أن قول المصنف « قلت بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر » ليس فى محله .

البحث الثالث : أن من جعل ذلك القيد للإشارة إلى من يشترط العدد مبنى على أنه أريد بالعدل الضابط فى الرسم الواحد ، فلا يدخل فيه الاثنان ولا أكثر منهما ، ولا تصح إرادته لأنه يُخرج حينئذ عن الرسم الحديث العزيز ، وهو : ما يرويه اثنان عن اثنين ، والمشهور : وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، والكل من قسم الأحاد ، ورسم الصحيح عامٌ لهما ، فلا بد من أن يراد بالعدل والضابط الجنس ليشمل ما ذكر ، وحينئذ لا يخرج عنه من يشترط العدد باثنين أو أكثر .

البحث الرابع : ^(١) كلام الزين والسيد محمد رحمهما الله تعالى أن شرط العدد

(١) وجد هنا بهامش امانصه « ووجدت بحمد الله بعد أعوام من تأليف الشرح فى حاشية البقاعى مالفظة : قال شيخنا : وبعض أهل الحديث

إنما هو جماعة غير أهل الحديث غير صحيح ، فإن أهل الحديث قاطبة قد اعتبروا العدد في العزيز وهو أحد أقسام الآحاد كما عرفت ، وإنما اختص الجُبائي بأنه حصر المقبول من الآحاد عليه فما فوقه ، ثم إنه قد نقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن شرط الشيخين أن يروى الحديث الصحيح المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، ثم قال : وهذا الشرط الذي ذكرناه ذكره الحاكم ، ثم رد ابن الأثير على من قال إن هذا لا يتم إذ في البخاري أحاديث على غير هذا الشرط كما هو معروف في كتابه ، وقرر أن هذا شرط الشيخين ، وقال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها عند ذكر العزيز : وهو أن لا يروى الحديث أقل من اثنين ، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه وهو أبو علي الجُبائي من المعتزلة وإليه يوحى كلام الحاكم في علوم الحديث حيث قال : الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسمُ الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة ، وصرح به القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري .

يشترط العدد في الرواية ، حتى ادعى ابن العربي في أوئل شرح البخاري أن ذلك شرط البخاري ، وتعقبه ابن رشيد في كتاب ترجمان التراجم وحكاة أبو محمد الجويني عن بعض أهل الحديث ، وحكى الخازمي عن الحاكم وهو من أجل علماء الحديث أن شرط الشيخين العدد ، قال الحافظ أبو حفص : إن شرطهما في الصحيحين ألا يدخل فيه إلا ما صح ، وهو ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعداً ونقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فصاعداً ، وأن يكون لكل واحد من التابعين أكثر من أربعة ، فقد علم بهذا أن اشتراط العدد ليس خاصاً ببعض المعتزلة كما قاله الشيخ ، وهو يوافق ما بحسناه والحمد لله . اهـ منه .

ثم قال : قال ابن رشيد : ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أول حديث فيه مذکور ، انتهى .

قلت : وإليه أشرفنا في نظم النخبة بقولنا :

وليس شرطاً للصحيح فاعلم وقيل شرطاً وهو قول الحاكم
ومراد ابن رشيد بأول حديث حديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو
مروى بالآحاد فإنه لم يروه إلا عمر بن عبد الله عنه ، ولم يروه عنه إلا علقمة ، ولم
يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ، ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد ،
وكذلك آخر حديث مذکور فيه ، وهو حديث « كلمتان خفيفتان على اللسان
إلخ » لم يروه إلا أبو هريرة ، وتفرده عنه أبو زرعة ، وتفرده عنه عمار بن التميمي ،
وتفرد به محمد بن فضيل وعنه انتشر .

وإذا عرفت هذا عرفت أن في اعتبار العدد خلافاً لبعض أئمة الحديث ،
وادّعى أنه شرط البخاري ، لكن التحقيق خلاف ذلك .

(وسوف يأتي تعريف الحسن والضعيف وغيرهما إن شاء الله تعالى) بعد
استيفاء الكلام على ما يتعلق بالصحيح .



٢

مسألة

[في بيان مراد أهل الحديث بقولهم : هذا حديث صحيح]

(المراد) أي مراد أهل علوم الحديث (بالصحيح والضعيف) ذكره وإن
كان تعريفه متأخراً ذكرنا الحكم النقيض عند حكم نقيضه (قال زين الدين :
وحيث يقول المحدثون هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد
لأنه مقطوع بصحته) هو مأخوذ من كلام ابن الصلاح فإنه قال : وليس من شرطه

— يريد الصحيح — أن يكون مقطوعاً به (في نفس الأمر) وهذا كلام صحيح (لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ^(١)) سواء أريد المصحح له من الرواة إلا أنه لا يخفى أن هذا الخبر عن مرادهم قليل الفائدة لأنه معلوم أن ما في نفس الأمر لا يطلع عليه إلا الله تعالى ، وأنه لا يكلف أحداً إلا بالعمل بما خوطب به وظهر له صحته أو غيرها ، وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أقطع له قطعة من نار » لأنه يحكم بما أوجب عليه الحكم به عنده وهو حصول نصاب الشهادة مثلاً وإن كانت كذباً في نفس الأمر ، وقد نقل إليه صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً يأتي أم والده فأرسل علياً عليه السلام لقتله فوجده محبوباً فتركه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أحسنت » ولكنه ذكره المصنف ليثوصل به إلى قوله (هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم ، خلافاً لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي) نسبة إلى الكِرْبَاس - بالكسر - الثوب الأبيض من القطن معرب فارسيته بالفتح غيروه لغزة فعُلال ، والنسبة كرابيسي كأنه شبه بالأنصاري ^(٢) وإلا فالقياس كِرْبَاسِي ، قاله في القاموس (وغيره)

(١) بهامش الأصلين هنا ما نصه « وإذا دخله تجويز الخطأ والنسيان لم يفد إلا الظن ، ومن ثمة فرع الخلاف فيمن يقول يفيد العلم على هذا » يشير إلى أن بين العلماء خلافاً في بيان ما يفيد الحديث الصحيح ، فمنهم من ذهب إلى أنه يفيد العلم ، ومنهم من ذهب إلى أنه يفيد الظن ، وإلى أن هذا الخلاف من فروع هذه المسألة .

(٢) الأصل في النسب أن المنسوب إليه إذا كان جمعاً فاما أن يستعمل هذا الجمع استعمال العلم مثل أنصار فان أصله جمع ناصرو ولكنه استعمال استعمال الأعلام فصار كالعلم على من كان من أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإما ألا يستعمل استعمال الأعلام : فان استعمال استعمال الأعلام نسب إليه على لفظه فقليل أنصاري ، وإن لم يستعمل استعمال الأعلام رد إلى واحد ثم نسب إلى الواحد ، فيقال في النسب إلى الغلمان والديار ، غلامي وداري ، هذا مذهب =

واعلم أن ظاهر مراده بالعلم العلم بالمعنى الأخص إذ العلم بالمعنى الأعم يشمل الظن لكن لما قال الظاهر قال الحافظ ابن حجر: إنما يكون ذلك مخالفاً لما قال يفيد العلم وأطلق ، فأما الظاهر - وهو غلبة الظن على صحته - فلا خلاف في أنه يفيد ، والله أعلم بمراد الكراييسى ، فإن العبارة المذكورة هنا لا تصرح بالمقصود ، وقد نقل عن أبى بكر القفال مثلها ، وأول ذلك بنائب الظن ، لأن العلم لا يتفاوت اه قلت : يعنى لا يقال فيه ظاهر ^(١) وغير ظاهر ، بخلاف الظن

(وحكاية ابن الصبان) بفتح الصاد المهملة في وحدة مشددة فعين معجمة بعد ألفه ، هو أبو نصر عبد الله بن محمد بن عبد الواحد ، فقيه العراقيين في وقته ، مؤلف كتاب الشامل في فقه الشافعية والعدة في الأصول (في العدة عن قوم من أصحاب الحديث) قد علم أن خبر الواحد يفيد الظن ، فإذا حقه القرائن أفاد العلم كما قال الحافظ في النخبة وشرحها ، وقد يقع فيها - أى في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب وهى أقسام الآحاد - ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على الاختار اه وقلنا في نظم النخبة :

وقد يفيد العلم أعنى النظرى إذا أتت قرائن للخبر

واعلم أن الأقوال في خبر الواحد في إفادته العلم ثلاثة كما ذكره ابن الحاجب والمضد وغيرهما :

الأول : أنه يفيد العلم بنفسه مطرداً : أى كلما حصل خبر الواحد حصل العلم ، وهو قول أحمد بن حنبل .

== جمهور البصريين ، والكوفيون يجوزون النسب إلى الجمع بلفظه من غير أن يكون مستعملاً استعمال الأعلام ، وقد ورد في نسب العلماء كثير من ذلك كالجواليقي والكراييسى والثعالبي ، وقد ألف شيخ النخبة ابن جنى كتاباً في الصرف سماه التصريف الملوكى فنسب إلى الجمع بلفظه

(١) في ب «لا يقال منه ظاهر وغير ظاهر» ولها وجه وجيه

والثاني: أنه يحصل به العلم ولا يطرد ، أى ليس ككلمة حصل حصل العلم به .
 الثالث : أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة .
 والمسألة مستوفاة هنالك ، والمراد بيان أن المسألة من المسائل المعروفة ،
 والخلاف فيها واسع ، فأحد أقوال أحمد كقول الكرابيسى ، وكأنه الذى أراد ابن
 الصباغ بقوله عن قوم من أصحاب الحديث « وألقى أن فيه ما يفيد العلم ^(١) » كما
 هو أحد الأقوال « وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الأحاد إلى الأقطار
 يدعون إلى الإيمان ، ولا بدء فيه من العلم ، ولا يكفى فيه الدخول بالظن ، وكان
 يرتب على خبر الأحاد ما يرتب على ما يفيد العلم كقبوله خبر الوليد بن عقبة فى
 قصة بنى المصطلق وإرادته صلى الله عليه وآله وسلم غزوهم استناداً إلى خبره ،
 حتى أنزل الله « إن جاءكم فاسق بنبأ » ثم المراد من العلم هنا خبر الأحاد العلم بالمعنى
 الخاص ، وهو الاعتقاد الجازم المطابق الذى لا يبقى معه شك ولا شبهة ، فقول
 الزين « العلم الظاهر » يريد به هذا المعنى ، إذ العلم بالمعنى الأعم لا خلاف فى إفادة خبر
 الأحاد له ، على أن قول الكرابيسى العلم الظاهر يحتمل أنه لا يريد به ما فى نفس
 الأمر ، بل أنه يفيد خبر الأحاد العلم المذكور ظاهراً لا قطعاً (قال الباقلاني) هو أبو بكر
 محمد بن الطيب الباقلاني - بفتح الموحدة ، وبعد الألف قاف ثم لام ألف ، وبعده
 نون - نسبة إلى الباقلاء وبنيهم ، وأنكر الحريري هذه النسبة ، وقال : من قصر
 الباقلأ قال : باقلئي ، ومن مدّ قال : باقلاوي وبقلائي ، وفى جامع الأصول « قولهم
 باقلاني على خلاف القياس مثل صنعاني » ذكر ابن خلكان أنه سكن بغداد
 وصنف التصانيف الكثيرة فى علم الكلام وسمع الحديث (إنه) أى القول بإفادة
 خبر الواحد العلم (قول من لا يحصل علم هذا الباب) أى باب ما تفيد أخبار
 الأحاد ، ولا يخفى ما تقدم من قول أحمد وغيره فى إفادته إياه ، والحاصل أنه قيل

(١) وهو إذا خفته القرائن الدالة على صدق الخبر كما سيذكره

بإفادته العلم محتملًا وعدمها مطلقًا وإفادته تارة وعدمها أخرى، فكيف يقال إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب ؟ على أنه لا يخفى أن مَنْ أخبر عن نفسه بأنه حصل له العلم بأي سبب من الأسباب المحصاة له يُصدّق في نفسه ، وأما حكمه بأنه يحصل لغيره ما حصل له من العلم بذلك السبب فهذه دعوى على الغير مستندها القياس على النفس ، واختلاف الإدراك معلوم ، فلا يكاد يستوى اثنان في رتبة ، فالقول بأن هذا السبب الغلاني مثلاً يفيد العلم أولاً يفيد لكل من حصل له ليس بمتبوع (قال زين الدين : إن أخرجه) أى الحديث الصحيح الأحادي (الشيخان) البخاري ومسلم : أى اتفقا على إخراجهم عن الصحابي (أو) انفراد (أحدهما) بإخراجه (فاخترار ابن الصلاح القطع بصحته ، وخالفه المحققون كما سيأتي) للضعف في ذكر حكم الصحيحين ، ويأتي الكلام عليه .

(وكذا قولهم) أى أئمة الحديث (هذا حديث ضعيف ، مرادهم فيما لم يظهر لنا فيه شروط الصحة) أى ولا الحسن (لأنه كذبٌ في نفس الأمر) هذا إذا كان تضعيفه لكذب راويه ، وإلا فإن أسباب التضعيف كثيرة كما يأتي ، فلو قال «لأنه ضعيفٌ في نفس الأمر» لكان أشمل ، وفي قوله « وإصابة من هو كثير الخطأ » إشارة إلى ما صوّبنا به عبارته إذ كثير الخطأ ليس خبره كذبا بل مردودا لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ) .



٣

مسـ ألة

[من علوم الحديث : في معرفة أصح الأسانيد]

(أصح الأسانيد - واختلفوا) أى أئمة الحديث على ثلاثة أقوال : إطلاقين وتفصيل كما ستعرفها (هل يمكن معرفة) المحدث (أصح الأسانيد) وكذا يجري

في الحديث نفسه ، قال ابن الصلاح : ولهذا نرى الإمساك عن إسناد أو حديث إلى آخره ، فليس الكلام مقصوداً على الأسانيد كما هنا .

قلت : كأنه حذف الزين قوله « أو حديث » لأنه قال الحافظ ابن حجر : لا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح ، لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول ، أو كثرة المتابعات وتواترها على الثاني دون الأول ، فلاجل هذا ماخض الأئمة إلا في الأول خاصة ، وكأنه قال : هل يمكن أو لا يمكن .

(قال زين الدين : والختار أنه) أى معرفة الأصح ، ذكر الضمير لإضافته إلى المذكور (لا يصح) الظاهر أن يقال « لا يمكن » لأنه عنوان البحث ، فكأنه أراد بالصحة الإمكان (لأن تفاوت مراتب الصحة) التي يفيدها صحيح وأصح ، إلا أن ابن الصلاح ذكر هذا البحث بعد بيان مراتب الصحة ، فإنه قال : « الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه ، ويتنوع إلى مشهور وغريب وبين ذلك ، ثم قال : إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبئ الصحة عليها ، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصى إحصاؤها على العاد الخاصر » اهـ

وهذا التفاوت في المراتب التي علل بها زين الدين لا يتضح إلا بعد معرفة هذه التقاسيم ، فلوأشار إليها كان أتم في الإفادة لقوله (مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة) ولاسبيل إلى معرفته تمكنه منها إلا بعد معرفة هذه التقاسيم ليعرف الأعلى مرتبة من الأدنى ، كما قال (ويعز وجود^(١) أعلى درجات

(١) قوله « ويعز وجود أعلى درجات القبول إلخ » قد سبق للمصنف الحكم بعدم إمكان ذلك ، وكون الشيء عزيزاً أي نادراً قليل الوجود لا يستدل به =

القبول في كل فرد فرد) من الرواة : بأن يكون أكل رواية الأحاديث عدالة
وضبطا بالنسبة إلى كل راو في الدنيا للحديث النبوي (في ترجمة واحدة بالنسبة
لجميع الرواة) إذ قد لا يميز في بعض الرواة أو في تراجم معتمدة لرواة متعددين
كما يأتي أنه قد حكم على بعض التراجم بالنسبة إلى راو معين ، وهذا التعليل
يشعر بأنه يمكن ، وإنما يميز ، ولو عبر المصنف في أول البحث بقوله « يميز معرفة
أصح الأسانيد » لكان أوفق لما ذكره هنا ، نعم عبارة اللفظ بلفظ « لا يمكن أن
يتبع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد » ، وكأنه لذلك قال المصنف :
(وقريب من هذا) أي من كلام الزين (ما قاله الحاكم) أي : أبو عبد الله الإمام
الكبير اللفظ الشهير الضمى النيسابوري ، متفق على إمامته وجلالته ، ويأتي ذكر
كتابه المستدرک وكلام الأئمة فيه ، وهذا الذي ذكره المصنف ذكره الحاكم في
كتابه علوم الحديث (وسيأتي كلامه) قريبا ، وهذا الإطلاق الأول في المسألة
والإطلاق الثاني ما أفاده قوله (قال ابن الصلاح : إن جماعة من المحدثين خاضوا غمرة
ذلك) الذمومة - بالغين المعجمة فيمساكنة فراء - من غمره الماء غطاه ، ففي الكلام
استعارة ، شبه البحث عن أصح الأسانيد بالبحر ، فأثبت له الخوض والغمرة ،
وهذا دليل على أن هؤلاء الخائضين يرون إمكان معرفة أصح الأسانيد ، بل وجزموا
فيما عينوه ، وهذا القسم يقابل قول المصنف « يمكن » وكأنه قال أولا ثم ذكر القسم
الأول وأخذ في ذكر الثاني (فاضطربت أقوالهم) اختلفت في تعيين أصح الأسانيد
(فقال البخاري أصح الأسانيد) زاد ابن الصلاح لفظ « كلها » وكذلك الحاكم
في الرواية عن البخاري ، وما كان يحسن حذفها إذ فيها التنصيص على المراد : أي
كل سند في الدنيا (مارواه مالك) الإمام المعروف (عن نافع) مولى عبد الله بن

= على أنه لا يصح أولا يمكن ، ويمكن أن يجاب بأن مراده فيما سبق بأنه لا يصح
أي لا يتيسر ولا يتأتى بغير مشقة وتتبع طويل

عمر (عن ابن عمر) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرج هذا الحاكم عن البخاري بسنده، فهذا رأي البخاري، ولا يصح أنه يريد أصح أسانيد عبد الله بن عمر عنده وفي نظره، لأنه صرح بقوله «كلها» فإذا هذا الحكم بالنسبة إليه ليس محلاً للخلاف، إذ محله بالنسبة إلى كل حديث يروي، ثم إذا كان البخاري عين الأصح عنده فلا يقال إنها اضطررت أقوال من عين رتبة الأصح عنده لأنه أخبر عن رأيه وما حصل عنده، فكل قائل قوله غير مضطرب في نفسه، ولا يلزمه القول بقول غيره إذ هو مخبر عما صح له (وقال عبد الرزاق) هو الصنعاني الإمام المعروف صاحب المسند (وأبو بكر بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف (أصحها مطلقاً الزهري) هو محمد بن شهاب، التابعي المعروف، منسوب إلى زهرة بن كلاب بطن من قبيلة من قریش منهم أم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن علي بن الحسين) زين العابدين وإمام المتقين، شهرة أمره تغني عن ذكره (عن أبيه الحسين بن علي) ريحانة المصطفى وسيد الشهداء وقبيل كرم بلاء (عن جده) علي بن أبي طالب أمير المؤمنين أبي الحسن خامس أهل الكساء وسيد الأتقياء وإمام الشهداء، قد بينا بعض ما يجب من بيان فضائله في الروضة الندية شرح التخفة العلوية (سلام الله عليهم أجمعين) وهذه الرواية عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة أخرجها الحاكم في علوم الحديث بسنده، وفيها «أصح الأسانيد كلها» (وقال أحمد) هو إمام الحديث أبو عبد الله أحمد بن حنبل صاحب المسند (واسحق) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي من أئمة الحديث عرف بابن راهويه (أصحها) مطلقاً (الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (وقال عمر بن علي القلاس) أخرجها الحاكم عنه، وفي كتاب ابن الصلاح «عمر» بفتح العين، وهي نسخة في كتاب المصنف، والقلاس بفتح الفاء فتشديد اللام فسين مهملة (وسليمان ابن حرب) وفي كتاب علوم الحديث للحاكم «ابن داود» وفي نكت الحافظ ابن

حجر « ابن حرب » مثل ما هنا (وعلى بن المديني) هو الحافظ المعروف شيخ البخاري (أصحابها محمد بن سيرين) التابعي المعروف بتعبيره الأحكام (عن عبيدة) بفتح الميملة فوحدة فشناء تحتية فـدال ميملة (الساماني) بالسين الميملة وسكون اللام ويقال بفتحها ، وهو أحد الرواة (عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، إلا أن علي بن المديني قال : أجود الأسانيد) كأنه ^(١) عبارة عن أصحابها ليوافق ما تقدم [من قوله أصحابها] (عبد الله بن عون عن) محمد (ابن سيرين عن عبيدة عن علي) فشرط أن يكون الراوي عن محمد بن سيرين عبد الله بن عون (وقال سليمان بن حرب : أصحابها أيوب) السخري الثقة المعروف (عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي) فشرط في الراوي عن ابن سيرين أن يكون أيوب ، فقد اتفق الثلاثة أن أصحابها محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ، وإن اختلفوا في الراوي عن محمد ، وظاهر هذا أن الفلاس لم يشترط راوياً معيناً عن محمد (وقال ابن معين) بفتح الميم فعين ميملة فشناء تحتية فنون - هو يحيى بن معين الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل (أصحابها سليمان ابن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء فراء (الأعمش) بعين ميملة فشين معجمة - حافظ مشهور ثقة عالم رأى أنس بن مالك ولم يرزق السماع منه ، فهو تابعي برؤية الصحابي ، وأما ما يرويه عنه فهو مرسل ، أرسل عن كبار التابعين (عن إبراهيم بن يزيد النخعي) بفتح النون وفتح الخاء المعجمة فعين ميملة - فقيه كوفي أحد الأئمة المشهورين ، تابعي رأى عائشة ولم يسمع منها ، وهو منسوب إلى النخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن (عن علقمة) بعين ميملة مفتوحة

(١) وجد بهامش الأصلين هنا ما نصه « إنما قلت كأنه لأنني لم أجدهم كلاماً في ذلك ، ثم رأيت بعد أعوام في حاشية البقاعي ما لفظه : فإن قيل قد يكون الإسناد جيداً باعتبار اشتهار رواته بالعلم والصلاح ، ومع ذلك قد يكون غيرهم أحفظ وأضبط ، قيل : ليس الأمر كذلك ، وإنما هذا تفنن في العبارة ، ولا مغايرة بينهما عند من تتبع مواقع استعمالهم . انتهى ، فصح بحمد الله ما ظنناه » اهـ منه .

فلام قفاف - فقيه ثبت تابعي عالم (ابن قيس) ابن عبد الله النخعي الكوفي (عن عبد الله بن مسعود) أخرجه الحاكم بسنده عن يحيى ، زاد فقال له - أى ليحيى - إنسان: الأعمش مثل الزهري ؟ فقال : برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري ، الزهري كان يرى العرض والإجازة ، وكان يعمل لبنى أمية ، وكان الأعمش ، فمدحه فقال : فقير صبور مجانب للسلطان (فهذه الأقوال) وهي خمسة (ذكرها ابن الصلاح ، قال زين الدين) بعد سياقه لكلام ابن الصلاح (وفي المسألة أقوال أخر ذكرتها في الشرح الكبير) الذي شرح به ألفيته ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوالا أخر نص أئمة من أئمة الحديث بأنها أصح الأسانيد غير ما ذكر (وفيه) أى في الشرح الكبير (فوائد مهمة لا يستغنى عنها طالب الحديث) لنفعها في ذلك الفن ، فهذان الاطلاقان إلى هنا ، والتفصيل ما أفاده قوله (قال) أى زين الدين (ولا يصح تعميم الحكم في أصح الأسانيد) كسند حديث أبي هريرة مثلا (في ترجمة لصحابي واحد ، بل ينبغي أن تقيد كل ترجمة منها بصحابتها) على جميع تراجم الصحابة: أى لا يحكم بأنها أصح أسانيد الأحاديث كلها ، وهذا منه رد لما قاله من ساق كلامهم من الأئمة في حكمهم بأن أصح الأسانيد مطلقا رواية الصحابي الذي عينوه ، وهذا الكلام من كلام الحاكم فانه قال بعد سياقه لما ذكر من التراجم التي حكم عليها بأنها أصح الأسانيد ، وهي التي سلف ذكرها قريبا ، ما لفظه : إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد ، ولكل صحابي رواية من التابعين ، ولهم أتباع ، وأكثرهم ثقات ، ثم قال ما نقله المصنف بقوله (قال الحاكم : لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد) ثم قال الحاكم (فنقول وبالله التوفيق) في بيان أصح الأسانيد وتقييد كل ترجمة بصحابتها (إن أصح أسانيد أهل البيت عليهم السلام) ما رواه (جعفر) هو جعفر الصادق (ابن محمد) هو محمد الباقر

(عن أبيه) محمد (عن جده) علي بن الحسين زين العابدين ، وهذا الذي نقله المصنف هو لفظ الحاكم كما رأيناه في كتاب الحاكم ، إلا أنه لا يخفى أن الظاهر أن يراد بأبيه محمد لأن علي بن الحسين جد جعفر ، لا أبوه ، مع أنه مشكل فإن ضمير جده على هذا يكون لعلي بن الحسين فإنه جد جعفر ، ولكن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب فيكون منقطعاً^(١) ، فكيف يكون من أصح الأسانيد؟ وإذا أعيد ضمير أبيه إلى علي بن الحسين وإن كان جداً لجعفر فإنه يصح إطلاق الأب عليه لغة وحينئذ فلا انقطاع إلا أنه لا يتم إلا بعد ثبوت سماع جعفر من جده علي بن الحسين ، ولأن هذا خلاف القاعدة لهم ، فإنهم إذا قالوا « عن أبيه عن جده » لا يريدون إلا أنه يروى عن أبيه ، وأبوه يروى عن جده ، وقد ثبت سماع جعفر من جده علي بن الحسين لأن مولد جعفر سنة ثمانين ، ووفاته علي بن الحسين سنة ثلاث وتسعين ، فقد صحب جعفر جده علي بن الحسين ثلاث عشرة سنة ، فسماعه منه يقين ، كما أن سماع زين العابدين من أبيه الحسين السبط يقين ، فإنه حضر الطف مع أبيه وعمره ثلاث وعشرون سنة (عن جده) الحسين السبط (عن علي) رضي الله عنهم (إذا كان الراوى عن جعفر ثقة) نقل عن المصنف أنه إنما قيد الحاكم بذلك لكثرة رواية الضعفاء عنه (قلت : قال أحمد بن حنبل : هذا إسناد لو مسح به علي مريض لشفى ، رواه) عن أحمد (المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (في المجموع المنصوري) وذكره الشَّهْهْدِي في جواهر العقدين من طريق المحدثين ، يريد أنه يشفى ببركة هؤلاء الأئمة ، وكأنه يريد لو كتب ومسح به أولو قرئ على المريض ومسح بيده القارئ ، قال الحاكم (وأصح أسانيد أبي بكر

(١) لو جعلنا الضمير لعلي بن الحسين يصير الكلام كأنه قال : عن جعفر عن محمد عن علي بن الحسين عن الحسين السبط عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنهم ، وهو حينئذ متصل لا منقطع . اهـ من هامش المعناه

رضي الله عنه لفظ الحاكم الصديق عوضاً عن أبي بكر ، وكذا نقله عنه الزين ،
 ما رواه (إسماعيل بن أبي خالد) البجلي ، ثقة روى عن كبار التابعين (عن قيس
 ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي ، وقيس هو أبو عبد الله الكوفي البلخي
 مخضرم من كبار التابعين ، وهو ثقة (عن أبي بكر ، وأصح أسانيد عمر رضي الله
 عنه : الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) عبد الله (عن جده)
 عمر ، وقال ابن حزم : أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر رواية الزهري عن
 السائب بن يزيد عنه (وأصح أسانيد أبي هريرة : الزهري عن سعيد بن المسيب)
 بفتح المثناة وروى عنه أنه كان يقول : بكسرهاء تابعي مشهور فاضل (عن أبي
 هريرة ، وأصح أسانيد ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر) وهي التي قال البخاري :
 إنها أصح الأسانيد مطلقاً كما سلف (وأصح أسانيد عائشة : عبيد الله بن عمر)
 ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان أحد الأعلام (عن القاسم) بن محمد
 ابن أبي بكر (عن عائشة) عمته أخت أبيه ، أخرج الحاكم عن يحيى بن معين أنه
 قال : عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب (وأصح
 أسانيد عبد الله بن مسعود : سفيان) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد (الثوري)
 بالمثلثة مفتوحة وسكون الواو فراء — نسبة إلى ثور بن عبد مناف ، وهو رأس
 في العلم والورع والتقوى (عن منصور) هو ابن المعتز (عن إبراهيم النخعي عن
 علقمة) تقدم (عن ابن مسعود ، وأصح أسانيد أنس بن مالك : مالك عن الزهري
 عن أنس) فهذه أصح الأسانيد بالنظر إلى الصحابي من غير اعتبار محل ،
 وأما باعتبار المحلات فقال (وأصح أسانيد المسكين من الرواة : سفيان) بسين
 مهملة مثلثة الحركات (ابن عيينة) بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية وسكون
 المثناة التحتية وفتح النون — هو أبو محمد سفيان ثبت حجة معروف (عن عمرو
 ابن دينار) بالدال بلفظ الدينار المعروف (عن جابر بن عبد الله ، وأصح أسانيد
 اليمانيين) جمع يمانى منسوب ، ويقال في النسبة أيضاً يمانى كقاص كفاي

القاموس ، والمراد رواية اليمين (معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم الثانية فراء ، هو أبو عروة بن راشد الأزدي نزيل اليمين ، ثقة فاضل (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن مُنْبِه ، هو تابعي وهو أخو وهب بن منبه اليماني صاحب الأخبار (عن أبي هريرة ، وأثبت أسانيد المصريين) أى أصحابها (الليث) ابن سعد أحد أعلام عصره (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري أبي حازم ، اسم أبيه سويد ، ثقة فقيه ، كان يرسل (عن أبي الخير) بالخاء المعجمة وتحتية ، اسمه مرثد بن عبد الله ، ثقة فقيه (عن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف فوحدته (ابن عامر) وعقبة صحابي معروف (وأثبت أسانيد الشاميين) جمع شامي منسوب إلى الشام ويقال في النسبة إلى الشام أيضاً شام وشامي كما في القاموس (الأوزاعي) بفتح الهمزة وسكون الواو فزاي مفتوحة فعين مهملة — وهو أبو عمر عبد الرحمن ابن عمرو ثقة جليل (عن حسان) بمهملتين الثانية مشددة (ابن عطية) هو أبو بكر حسان الدمشقي فقيه عابد (عن الصحابة ، وأثبت أحاديث الخراسانيين : الحسين بن واقد) اسم فاعل من الوقود ، ولى قضا مرو ، وكان يحمل حاجته من السوق ، وثقه ابن مَعِين وغيره ، واستنكر أحمد بعض حديثه (عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ) تصغير برد بالحاق التاء (عن أبيه) بُرَيْدَةَ بن الحصيب الصحابي المعروف ، قال الحاكم بعد سياقه لهذا : ولعل قائلًا يقول : هذا الأسناد لم يخرج منه في الصحيحين إلا حديثان ، فيقال له : أوجدنا للخراسانيين أصح من هذا الإسناد ، وكلهم ثقاتٌ وخراسانيون ، وبريدة بن الحصيب مدفون بمرو ، انتهى . وقال الحافظ ابن حجر بعد سياقه لكلام الحاكم هذا ، ما لفظه : قلت : وهذا الذي ذكره قد يُتَّزَع في بعضه ، ولا سيما في أصح أسانيد أنس ، فإن قتادة وثابت البناني أقعد وأسمعُ بخدمة من الزهري ، ولهما في الرواة جماعة ، فأثبت أصحاب ثابت البناني : حماد بن زيد ، وأثبت أصحاب قتادة شعبة ، وقيل : وغيره ، وإنما جُزِمت بشعبة لأنه كان لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا

ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه ، وقوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر ، فإن جماعة من أئمتهم رجحوا رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر ، ثم قال « تنبيه » ، لم يذكر المصنف — يريد ابن الصلاح — أوهى الأسانيد وقد ذكره الحاكم ، وأظنه حذفه لقلة جوده بالنسبة إلى مقابله » انتهى .

واعلم أن فائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحيته يرجح ما نص على أصحيته عليه ، وإن كان صحيحاً فإن عارضه ما نص أيضاً على أصحيته نظر إلى المرجحات فأيهما كان أرجح حكم بقوله ، وإلّا رجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثن فيقدم بها على غيره .



٤

مسألة [في ذكر أول من صنف في جمع الصحيح]

(أصح كتب الحديث — أول من صنف في جمع الصحيح البخاري) هذا كلام ابن الصلاح ، قال الحافظ ابن حجر : إنه اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي — فيما قرأت بخطه — بأن مالكا أول من صنف الصحيح ، وتلاه أحمد بن حنبل ، وتلاه الدارمي ، قال : وليس لقائل ^(١) أن يقول : لعله أراد

(١) وجد بهامش الأصلين هنا مانصه « إشارة إلى رد كلام زين الدين بن العراقي ، فإن هذا كلامه راداعلي من اعترض بأن مالكا أول من صنف الصحيح اه منه » قال المعترز بالله أبو رجاء : والخلاصة أن العلامة ابن الصلاح ذكر أن أول من صنف في جمع الصحيح الإمام البخاري ، واعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي بأن هذه الأولية غير مسلمة بل أول من ألف الصحيح هو إمام =

الصحيح المجرد ، فلا يرد كتاب مالك لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك ، لوجود ذلك في كتاب البخارى . اهـ . قال : وقد أجاب شيخنا — يريد به زين الدين — ثم ذكر جوابه واعتراضه بما هو حق ، ثم قال : لكن الصواب في الجواب ، ثم ذكر ما حاصله أنه يصدق على مالك أنه أول من صنف الصحيح باعتبار انتقائه للرجال ، فكتابه أصبح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن أبى عمرو وحماد بن سلمة والثورى وابن إسحق ودمر وابن جرير وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم ، ولهذا قال الشافعى : ما بعد كتاب الله أصبح من كتاب مالك ، فكتابه أصبح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف .

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف فأول من جمعه البخارى ، ثم مسلم ، كما جزم به ابن الصلاح ، وأما قول مغلطى « إن أحمد أفرد الصحيح » فقد أجاب عنه الشيخ ابن الصلاح فى التنبيه السادس من الكلام على الحديث الحسن . انتهى كلام ابن حجر

دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى ، وبعده إمام أهل السنة أحمد حنبل الشيبانى وقد رد كلامه زين الدين العراقى بأن بين المراد من قول ابن الصلاح إن أول من صنف فى الصحيح هو البخارى ، وذلك بأن قال إن المراد من الصحيح فى كلام ابن الصلاح هو الصحيح الذى لا يخالطه غيره ، وعلى هذا يتم كلام ابن الصلاح لأن موطأ مالك ومسنده أحمد لم يشترط صاحباهما على أنفسهما تجريد الصحيح عما عداه فلا تعتبر أسبقيتهم مانعة من جعل الأولى للبخارى . وقد أفسد العلامة الحافظ ابن حجر كلام زين الدين العراقى بأن هذا الكلام يستلزم أن يكون كتاب البخارى غير مشتمل على شئ سوى الصحيح ، وهو غير مسلم لأن فيه كما فى موطأ مالك ومسنده أحمد البلاغ والموقوف والمنقطع . فقوله « فلا يرد كتاب مالك لأن فيه البلاغ » تفريع على إرادة الصحيح المجرد . وقوله « لوجود ذلك فى البخارى » تعليل لقوله « ليس لقائل »

قلت : يريد حيث قال الشيخ ابنُ الصلاح « كتبُ المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة التي هي : الصحيحان ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وجامع الترمذي ، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما ورد فيها مطلقا كـمسند أبي داود الطيالسي ، ومسند عبيد الله بن موسى ، ومسند إسحاق ، ومسند عبد بن حميد ، ومسند الدارمي ، ومسند أبي يعلى الموصلي ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند البزار أبي بكر ، وأشباهاها ، فهذه عادتهم فيها أن يُخرجوا في مسند كل صحابي ما رَووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثا محتجا به أولا ، فلهذا أخرجت مرتبتها - وإن جلت لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة » انتهى .

ثم قال الحافظ : وأما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بأن فيه الضعيف والمنقطع ، لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه أن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحا ، فاني لم أر ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه .

ثم قال : كيف ولو أطلق عليه ذلك من يعتمد لكان الواقع بخلافه ، لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة ، والموطأ في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالا منه ، ومع ذلك كله فليست أسلم أن الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري الجامع ، لتعاصرهما ، ومن ادعى عليه ذلك فعليه البيان . انتهى .

قلت : ومن ادعى تقدم تصنيف البخاري على تصنيف الدارمي فعليه البيان أيضا ، وكأنه اغتر الحافظ العلأى بكلام مغلطاي ، فانه قال : ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدل ابن ماجة ، فانه قليل الرجال الضعفاء ، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة ، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجة ، إلى آخر كلامه ، ويحتمل أنه إنما أراد تفضيله على ابن ماجة بخصوصه وأن ابن ماجة رجاله الضعفاء أكثر ، وأحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة .

إذا عرفت هذا فاعلمى تحقيق الحافظ ينبغي أن يقال: أول من صنف فى الصحيح
المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالانصال وغير ذلك من الأوصاف: البخارى ،
غير أن جواب الحافظ لم يتضح به رد كلام مغلطى كل الاتضاح كما لا يخفى
(وكتابه) أى البخارى (أصبح من كتاب مسلم عند الجمهور ، وقال النووي :
إنه الصواب ، واختاره زين الدين ، قالهما) أى النووي والزين (وغيرهما) من
أئمة الحديث (والمراد) بالحكم بأصحىة كتابه على مسلم أصحىة (ما أسنده دون
التعليق) يأتى تعريفه (والتراجم) جمع ترجمة ، وهى عنوان الباب الذى تساق
فيه الأحاديث ، ولا بد أن تكون مناسبة لما يساق من الأحاديث ، قالوا : وذلك
لأن الصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى أثم منها فى كتاب
مسلم وشروطه فيها أقوى وأشد .

أما رُجحانه من حيث الاتصال فلا شراطه أن يكون الراوى قد ثبت له
لقاء مَنْ روى عنه ولو مرة ، واكتفى مسلم بمطلق المؤاصرة ، وأما رُجحانه من
حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى ، فإن الذين انفرد بهم البخارى
أربعائة وخمسة وثلاثون رجلاً ، المتكلم منهم فيه بالضعف ثمانون رجلاً ، والذين
تفرد بهم مسلم ستائة وعشرون رجلاً المتكلم منهم فيه بالضعف مائة وستون رجلاً
على الضعف من كتاب البخارى ، ولا شك أن التخرىج عن من لم يتكلم فيه أصلاً
أولى من التخرىج عن من تكلم فيه ، ولأن الذين تفرد بهم البخارى ممن تكلم
فيه لم يسكن من تخرىج أحاد يثهم ، وليس لواحد منهم نسخة ^(١) كبيرة أخرجها
أو أكثرها كنسخة عكرمة عن ابن عباس ، بخلاف مسلم فقد أخرج أكثر
تلك النسخ التى رواها عن تكلم فيه كأبى الزبير عن جابر وسهيلي عن أبيه

(١) كذا فى ١ ، وفى ب « نسخة كثيرة »

عن أبي هريرة ونحوهم ، مع أن البخارى لم يكثّر من إخراج أحاديث من
تسكلم فيهم ، وغالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم ، ولا شك أن
المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن
عصرهم ، بخلاف مسلم في الأمرين ، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن
تسكلم فيه من المتقدمين ، وقد أخرج نسخهم كما قدمنا ذكره ، ثم إن من يخرج
لهم البخارى ممن تسكلم فيه من المتقدمين يخرج أحاديثهم غالباً في الاستشهادات
والمتابعات والتعليقات ، بخلاف مسلم فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول ، فأكثر
من يخرج لهم البخارى في المتابعات يحتاج بهم مسلم .

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخارى
من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم ، فإن جملة الأحاديث التي انتقدت
عليهما مائتا — بألف التثنية — حديث وعشرة اختص البخارى منها بأقل
من ثمانين .

قلت : هذا كلام الحافظ هنا ، وسيأتى نقل المصنف عنه أنه ذكر في مقدمة
فتح البارى مما اعترضه الحفاظ على البخارى مائة حديث وعشرة أحاديث ،
وسيأتى تحقيق ذلك ، إن شاء الله تعالى .

ثم قال : ويشتركان في اثنين وثلاثين ، وباقيها يختص بمسلم ، مع أنه قد اتفق
العلماء أن البخارى كان أجلاً من مسلم في العلوم ، وأعرف بصناعة الحديث منه ،
وأن مسلماً تلميذه وخريجاً ، ولم يستفد إلا منه ، وتتبع آثاره حتى لقد كان يقول
الدارقطنى : لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء ، ومن مرجحات البخارى أن
مسلماً صرح في أول صحيحه أن المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن
والمعنعن عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهما . انتهى .

قلت : قال الملا على قارى : فإن قلت : كيف يكفى ذلك مع أن كتابه
صحيح ، ولا بد فيه من الاتصال ؟ ! قلت : لعله جاء هذا الحديث في كتابه

متصلاً في موضع^(١) آخر ، أو كان اتصاله بمن روى عنه مشهوراً ، فالمراد بمن روى عنه من أدى عنه ظاهراً ولو كان بالواسطة ، وفيه أنه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظياً ، قال : والصواب كون الخلاف حقيقياً ، انتهى .
قلت : ولم يدفع الاشكال .

ثم قال الحافظ : والبخارى لا يحمّله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ، وقد أظهر البخارى هذا المذهب في التاريخ ، وجرى عليه في الصحيح وهو مما يرجح به كتابه ، لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخارى أوضح في الاتصال ، فبهذا تعلم أن شرطه في كتابه أقوى اتصالاً وأشدّ تحريماً ، أفاد هذا الحافظ ابن حجر في مؤلفاته .

وأقول : لا يخفى أن هذه الوجود أو أكثرها لا تدل على المدعى ، وهو أصحّية البخارى ، بل غايتها تدل على صحته ، ثم إنه لا يخفى أيضاً أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة ، وتفرّد البخارى بإخراج أحاديث جماعة ، وانفرد مسلم بجماعة ، كما أفاده ما سلف من كلام الحافظ ، فهذه ثلاثة أقسام .

الأول : ما اتفقا على إخراج حديثه ، فهما في هذا القسم سواء ، لا فضل لأحدهما على الآخر لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه ، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخارى لا إذا روى عنهم مسلم عيّن التحكم ، وهذا بناء على أن المراد بما اتفقا عليه الاتفاق على رجال الاسناد جميعاً ، لا يقال « لاتحكم لأنه شرط البخارى اللقاء دون مسلم » لأننا نقول : الفرض أنهم على شرط البخارى من حصول اللقاء لأنه روى عنهم ولا يروى إلا عن وافق شرطه ، ومعلوم أنهم قد صاروا على شرط مسلم بالأولى لأنه إذا ثبت اللقاء فقد ثبتت المعاصرة .

وإذا عرفت هذا فلا وجه للحكم بأصحية رواية البخارى فيما اتفق هو ومسلم

(١) أى بأن صرح فيه بلفظ التحديث

على إخراجهم ورجاله ، وإلجاء التحكم المحض ، وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعاً ،
وحينئذ فلا يصح الحكم على كتاب البخارى بالأصحية بالنسبة إلى هذه الأحاديث
وكيف يتم القول بأن كتاب البخارى أصح على هذا؟ .

والقسم الثانى : ما انفرد البخارى بإخراج أحاديثهم ، فهذا القسم ينبغي
أن يقال : إنه أصح مما انفرد به مسلم ، لأنه حصل فيه شرائط البخارى منفردة ،
وقد تقرر ببعض ما ذكر من المرجحات أنها أقوى من شرائط مسلم فى الصحة
وحينئذ فيتعين أن يقال : ما فى كتاب البخارى من الأحاديث التى انفرد
بإخراجها أصح من التى انفرد مسلم بإخراجها ، وهذا القسم قليل كما عرفت ، ولا بد
من تقييد ذلك بغير من تكلم فيهم ، وهذا التقسيم هو التحقيق وإن غفل عنه
الأئمة السابقون ، فان من المعام يقيناً أن الصحة والأصحية ليست بالنظر إلى
ذات الشيخين ، بل بالنظر إلى رجال كتابيهما ، ثم لا يخفى أيضاً أن كون من تكلم
فيهم من رجال البخارى أقل ممن تكلم فيهم من رجال مسلم لا يقتضى أصحية
أحاديث البخارى ، طلقاً ، غاية ما يقتضيه أن الصحيح فيه أكثر ، وليس محل
النزاع ، على أن فى شرطه اللقاء ولو مرة واحدة بحثاً ، وهو أنه قد يكثر الشخص
الحديث عن لاقاه بحيث يعلم يقيناً أنه لا يتسع لأخذه عنه تلك الأحاديث فى
الموقف الذى انحصر فيه اللقاء ، فلا بد من تقييد ذلك بزيادة أن يتسع زمان اللقاء
لكل ماعنه روى ثم رأيت بعد أيام مسلماً قد ألزم البخارى حيث شرط اللقاء
بهذا الإلزام فى مقدمة صحيحه . ورأيت الحافظ ابن حجر قد التزم هذا ، وقال :
يكفى اللقاء ولو مرة واحدة ، ولو كان بعض ما يرويه عن لاقاه لا يتحقق سماعه منه اهـ
وسياتى لنا ، ولم يقيّد كلام البخارى بما قيدناه به من قولنا إن اتسع إلى آخره .
وإذا عرفت هذا فقد عاد إلى مجرد المعاصرة ، على أن المعاصرة لا تكفى
مطلقاً بأن يكون أحدهما فى بغداد والآخر فى اليمن ، بل لابد من تقارب المحلات
ليمكن اتصال الرواة وإلا كان من باب الاجازة والمكاتبه ، ولعلمهم لا يكتفون به هنا

واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم فوجدناه تكلم في الرواية بالنعنة ، وأنه شرط فيها البخارى ملاقة الراوى ابن عَمَّعْن عنه ، وأطال مسلم في رد كلامه والتبيين عليه ، ولم يصرح أنه البخارى ، وإنما اتفق الناظرون أنه أراد ، ورد مقاتله ، ثم قال : إن كل حديث فيه « فلان عن فلان » وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا فى عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذى روى الراوى قد سمعه منه وشافه به غير أنا لا نعلم له منه سماع ولم نجد فى شئ من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث ، ثم قال : إن هذا هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجل ثقة روى عن مثله وجائز ممكن لقاءه والسمع منه لكونهما كانا جميعاً فى عصر واحد ولم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة ، إلى آخر كلامه ، وقد تقلناه فيما يأتى فى بحث النعنة إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف بين الشيخين فى رواية النعنة لا غير ، وهو الذى أفاده الحافظ فى قوله « ومن مرجحات البخارى أن مسلماً صرح - إلى آخره » فشرط البخارى فيها اللقاء ومسلم المعاصرة ، وحينئذ فلا يرجح البخارى برمته على مسلم برمته بهذا الشرط ، بل يقال : عنضة البخارى أصح وأرجح من عنضة مسلم ، فالعجب كيف يعده الحافظ من وجوه ترجيح البخارى مطلقاً ، ثم قد ظهر المراد بالمعاصرة أنها التى يمكن معها السماع ولا يكفى مطلقها .

فان قلت : إنما جعله ترجيحاً للبخارى مطلقاً لكون كل ما فيه من الأحاديث قد تم فيها شرطية اللقاء مغننا وغيره .

قلت : أما غير المعنعن - وهو ما كان بنحو حدثنا - فهو ومسلم سواء فيه ، فانه لا يكون إلا بالمشافهة ، إنما الخلاف فى رواية النعنة ، وهى رواية متصلة عند مسلم ، وبه يتضح لك ضعف ما قدمنا عن الملا على قارى سؤالاً وجواباً وأنه بناء على عدم تحقيقه لمراد مسلم .

ثم جمل الحافظ ابن حجر كون شيوخ البخارى هم الذين تكلم فيهم وجهاً

مرجحاً فيه تأملٌ لأنه قد يقال : هم بابُ علمه ، وعنهم أخذ ، ومنهم استمد رواياته ، وقد علل الحافظ ذلك بما سمعته فانظر فيه ، ثم لا يعزب عنك أن قولهم « أصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان » لا يوافق قولهم هنا إن أصح الكتابين كتاب البخارى ، لأنهم قد جعلوا ما اتفقا عليه أصح أقسام الحديث ، وقد عرفت أن الذى اتفقا عليه هو أكثر أقسام الكتابين ، ولم يتفقا عليه إلا بعد حصول شرائط الرواية عندهما فى روايته ، فهما مثلاً فى هذا كما أسلفناه ، فلا يتم القول بأن كتاب البخارى أصح إلا باعتبار ما انفرد به وهو القليل الحقير ، ولا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل فى مقام التقييد والتمهيد ، على أن استثناءهم التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالأصححة قاض بأن الحكم بها حكم على كل حديث ، لا أنه كما تأولناه من وصف الكل بصفة الجزء ، وقد ألقوا بذلك ما تكلم فيه .

(ثم صحيح مسلم بعده) أى بعد صحيح البخارى ، فإن تعارضاً قدم ما فى البخارى (وذهب بعض المغاربة) أى : بعض علماء الغرب ، وسيأتى أنه ابن حزم (والحافظ أبو على الحسين بن على النيسابورى شيخ الحاكم) يريد أبا عبد الله صاحب المستدرک (إلى تفضيل صحيح مسلم على البخارى) فقال أبو على : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فى علم الحديث ، بهذا اللفظ نقله عنه زين الدين والحافظ ابن حجر (وحكاة) أى : تفضيل كتاب مسلم (القاضى عياض عن أبى مروان الطنبى) بضم الطاء المهملة وبعد هاءباء موحدة مشددة مضمومة وقبل ياء النسبة نون ، كذا ضبطه ابن السمعانى ، وقيل : بضم الطاء وسكون الموحدة ، حكاه ابن الأثير وغيره ، وهى بلدة بالغرب ينسب إليها جماعة ، قاله البقاعى ، واسمه عبد الملك بن زياد (عن بعض شيوخه) قال : كان من شيوخى من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى ، وحكاة الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة مسلم عن محمد بن إسحق عن ابن مننذ ، قال أيضاً : ما تحت أديم السماء

أصح من كتاب مسلم في علم الحديث ، وإليه ميل كلام القرطبي في خطبة تلخيصه لمسلم ، ونقله عن جماعة ، وعزاه في اختصاره للبخارى إلى أكثر المغاربة ، وعزا ترجيح البخارى إلى أكثر المشاركة ، ذكره الزركشى (وقال ابن الصلاح) بعد نقله لكلام أبى على (فهذا) أى تفضيل صحيح مسلم (إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح) قال ابن الصلاح : فانه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى فى تراجم أبوابه من الأشياء التى لا يسندها على الوجه المشروط فى الصحيح (فهذا لا بأس به) أى لا بأس فى التفضيل لصحيح مسلم من هذه الجهة ، إلا أنه معلوم أن عبارة أبى على لا تساعد هذا التوجيه كل المساعدة (وإن كان المراد به) أى بقول أبى على (أنه أصح كما هو المتبادر) من عبارته (فهذا مردود) بما أسلفناه من مرجحات صحيح البخارى كما عرفت .

واعلم أن ظاهر كلام ابن الصلاح وزين الدين والمصنف أن بعض المغاربة ومن ذكر معه ذهبوا إلى تفضيل صحيح مسلم من حيث إنه أصح من صحيح البخارى ، فإن كان بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم ، وبه جزم الحافظ ابن حجر ، فإنه قال — بعد ذكر ابن الصلاح لبعض المغاربة — ما لفظه : « وقد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي فى فهرسته عن أبى محمد بن حزم أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث المنفرد ، انتهى قال الحافظ : قلت : ما فضله به بعض المغاربة ليس راجعاً إلى الأصحية بل هو لأموور .

أحدها : ما تقدم عن ابن حزم .

والثانى : أن البخارى كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنقيص على اختصاره ، بخلاف مسلم ، والسبب فى ذلك أمران : أحدهما

أن البخارى صنف كتابه فى طول رحلته ، فقد رويناه عنه أنه قال : رُب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان ، فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه ، فلا يسوق ألفاظه برمتها ، بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه ، ومسلم صنف كتابه فى بلده بحضور أصوله فى حياة شيوخه ، وكان يتحرز فى الألفاظ ويتحرى فى السياق .

والثالث : أن البخارى استنبط فقه كتابه من أحاديثه ، فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه فى الباب الذى يستدل به على ذلك الحكم الذى استنبط منه ، لأنه لو ساقه فى المواضع كلها برمته لطال الكتاب ، ومسلم لم يعتمد ذلك ، بل يسوق أحاديث البسبب كلها سرداً عاطفاً بعضها على بعض فى موضع واحد . انتهى .

قلت : وبه تعرف أن بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم ، وتعرف أنه لم يفضل صحيح مسلم من حيث الأصحية ، وتعرف أنه ما كان ينبغى لابن الصلاح ومن تبعه جعل خلافه وخلاف أبى على النيسابورى واحداً ، وأنه من جهة واحدة ، ثم لا يخفى أن ما قاله الزركشى فيما نقلناه عنه آتفاً إن دائرة الخلاف أوسع ، والذاهبون إلى ترجيح مسلم أكثر من ذكر .

وقال الحافظ : ما قاله أبو على النيسابورى فلم نجد عنه تصريحاً بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخارى ، وإنما نفى الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخارى ، فيجوز أن يوجد ما يساويه ، فإذا كان كلام أبى على محتملاً لكل من الأمرين ^(١) فحزم

(١) أحد الأمرين أن صحيح مسلم أصح من كل ما عداه ومنه صحيح البخارى وثانيهما أنه ليس ثمة أصح منه بل هناك ما يساويه . وسيأتى للشارح بين الوجه الذى من أجله احتملت العبارة هذين الأمرين من حيث مفاد اللفظ بحسب الوضع اللغوى ، وإن العرف يجعل العبارة دالة على أمر واحد ، وأن هذا العرف مقدم فى هذه الأساليب .

ابن الصلاح أن أبا علي قال « صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري » غير صحيح ، وقد رأيت هذه العبارة في كلام الشيخ محيي الدين النووي والتأضي بدر الدين ابن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزي وتبهمهم جماعة ، وفي إطلاق ذلك نظر لما بيناه ، انتهى بمعناه .

قلت : ولا يعزب عنك أن هذا التأويل الذي ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع ، فإن الدعوى بأن البخاري أصح الكتابين ، وهذا التأويل أفاد أنهما مثلان ، فما أتى التأويل إلا بخلاف المدعى ، على أن قول القائل « ما تحت أديم السماء أعلم من فلان » يفيد عرفاً أنه أعلم الناس مطلقاً ، وأنه لا يساويه أحد في ذلك ، وأما في اللغة فيحتمل توجه النفي إلى الزيادة ، أعني زيادة إنسان عليه في العلم ، لا نفي المساوي له فيه ، والحققة العرفية مقدمة ، سيما في مقام المدح والمبالغة بقوله « تحت أديم السماء » .

ثم رأيت بعد هذا أنه قال البقاعي : الحق أن هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنتفي الزيادة فقط ، وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنتفي المساواة ، فمثل قوله صلى الله عليه وسلم « ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من أبي بكر » وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير لكنه إنما سيق لإثبات أفضلية المذكور ، والسرف في ذلك أن الغالب في كل اثنين هو التفاضل ، دون التساوي ، فإذا نفي أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر ، انتهى .

(قال زين الدين : وعلى كل حال) سواء قيل البخاري أصح أو مسلم (كتاباهما أصح كتب الحديث) لأن من قال كتاب البخاري أصح قائل بأن بعده في الصحة كتاب مسلم ، ومن قال إن كتاب مسلم أصح قال أصح كتاب بعده كتاب البخاري ، فقد اتفق الكل على أنهما أصح كتب الحديث ، ولما صح أن الشافعي قال « إن كتاب الموطأ أصح الكتب الحديثية » قال الزين (وأما قول الشافعي ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فذاك) قاله الشافعي (قبيل وجود

الكتابين) فكلامه صحيح نظراً إلى زمان تكلمه ، وهذه الرواية أخرجها عن الشافعى أبو بكر بن محمد بن إبراهيم الصنفار من طريق هرون بن سعيد الأيلي ، قال : سمعت الشافعى يقول : ما بعد كتاب الله أنفع من كتاب مالك ، ذكره الحافظ ابن حجر .

قال الحافظ ابن حجر : أول من صنف في العلم وبوّبه ابن جريج بمكة ، ومالك وابن أبي ذئب بالمدينة ، فإن ابن أبي ذئب صنف موطأً أكبر من موطأ مالك بأضعافه ، حتى قيل للمالك : ما الفائدة في تصنيفك ؟ فقال : ما كان لله بقي ، والأوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة ، وسعيد بن أبي عروبة والربيع ابن صبيح بالبصرة ، ومعمّر باليمن ، قال : وكان هؤلاء في عصر واحد ، فلا يدرى أيهم سبق .



٥ مسألة

[في انحصار الصحيح]

(عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث - قال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعى) كان الأحسن ذكر اسمه ونسبه في أول ما نقل عنه المصنف حيث قال « قال ابن الصلاح وزين الدين : فالصحيح ما اتصل سنده بإخ » (لم يستوعب البخارى ومسلم كل الصحيح في كتابيهما) فعلى هذا كان الأحسن في الترجمة أن يقول المصنف « عدم انحصار الصحيح في كتابي البخارى ومسلم » ليوافق ما قاله الزين ، وكما يأتى من الكلام الدال على أن الخوض فيهما لا غير ، وعبارة زين الدين في نظمه « ولم يعمّاهُ — إخ : أى لم يعمّ البخارى

ومسلم كل الصحيح ، يريد لم يستوعبها في كتابيهما « اهـ ، وعبارة ابن الصلاح
 « لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ، ولا التزما ذلك ، ثم ذكر كلام البخارى
 ومسلم الآتى (ولم يلتزما ذلك) أى استيعاب الحديث الصحيح (وإلزام
 الدارقطنى) هو أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى ، إمام كبير ، وحافظ شهير ،
 ذكرنا بعضاً من أحواله فى « التنوير ، شرح الجامع الصغير » (وغيره) هو أبو ذر
 الحرّوى كما فى شرح صحيح مسلم (إياهما) أى الشيخين (بأحاديث) صحيحة لم
 يخرجها ولا أحدهما ، ذكر الدارقطنى وغيره أحاديث من طرق صحاح لا مَطْمَعَنَ
 فى نقلها ، ولم يخرجها من أحاديثهم شيئاً فيلزما إخراجها على مذهبهما (ليس
 بالازم) لهما (لعدم التزامهما) الاستيعاب (قال الحاكم) أبو عبد الله (فى
 خطبة المستدرك) بصيغة اسم المفعول ، هذا الجارى على الألسنة ، ويصحح على
 اسم الفاعل من باب عيشة راضية (ولم يحسب) أى الشيخين (ولا واحد منهما
 أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ، انتهى) كلام الحاكم ، ساقه الزين
 كلاستدلال على ما ادعاه من عدم استيعابهما ، ولكن لما كان الحاكم ليس بنقل
 عنهما فهو كالدَّعْوَى أيضاً يحتاج إلى بيّنة ، قال الزين مستدلاً لدعواه : ودعوى
 الحاكم (قال البخارى : ما أدخلت فى كتابي الجامع) أى من الأحاديث (إلا
 ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول) فدلّت عبارته أنه لم يستوعب
 الصحيح وأن أحاديث جامعه صحيحة (وقال مسلم : ليس كل صحيح وضعته
 هنا) أى فى كتابه (إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه) لفظ ابن الصلاح « قال
 مسلم : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هاهنا ، يعنى فى كتابه الصحيح ،
 إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه » ^(١) إلى هنا عبارة مسلم كما نقلها ابن الصلاح

(١) قال البقاعى : قال البلقينى : وقيل أراد مسلم بقوله ما أجمعوا عليه
 ما أجمع عليه أربعة من أئمة أهل الحديث ، وهم : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن —

ثم قال ابن الصلاح مفسراً لقول مسلم ما أجمعوا عليه (يريد ما وُجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يوجد اجتماعها) : أى شرائط الصحيح (فى بعض أحاديث كتابه عند بعضهم) : أى لم يوجد عند بعض المجتمعين من أئمة الحديث ، ولا يخفى أن كلام مسلم لا يفيد ما قاله ابن الصلاح من قوله « وإن لم يوجد اجتماعها - إلخ » ، بل كلام مسلم أفاد أن جميع أحاديث كتابه مُجمَع على اجتماع شرائط الصحيح فيها ، فالأحسن أن يقال : يريد ما وُجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه بحسب نظره وإطلاعه ، وإن خالفه البعض فى بعضها (قاله) أى هذا التأويل لكلام مسلم (ابن الصلاح) أى : لا ماسلف من قول المصنف « قال زين الدين عبد الرحيم - إلى هنا » فإنه كلام ابن الصلاح . تنبيه — إن قيل : ما وجه التعرض لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح فى كتابيهما ، ومن ادعى ذلك حتى يفتقر إلى نفيه ؟ .

قلت : ادعاه الدارقطنى عليهما وغيره كما عرفت ، وكأنه فهم هو ومن تابعه من التسمية بالصحيح أنه جميع ما صح ، وما عداه حسن أو ضعيف ، فيفيد أنهما قد حصرا الصحيح ، وهو من باب مفهوم اللقب بعد التسمية به ، وإن كان قبلها من باب مفهوم الصفة ، وغهم ذلك الحافظ أبو زرعة فإنه ذكر النووى عنه أنه قال : طَرَّقَ^(١) - يريد مسلماً - لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث : ليس بهذا فى الصحيح ، قال سعيد بن عمرو راوى ذلك عن أبى زرعة : فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبى زرعة ، فقال مسلم : إنما قلت هو صحيح ، قال سعيد : وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى أنه خرج

== يحى ، وعثمان بن أبى شيبة ، وسعيد بن منصور الخراسانى اه . ولم يرد إجماع جميع الأمة كما هو المتبادر للفهم ، لكن لم يتبين برهان هذا القول اه . من هامش الأصلين بإيضاح يسير . (١) فى الأصلين « تطرق » وما أثبتناه أصح ، وهو الموافق لما فى عبارات القوم .

إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن واره فجاءه وعاتبه على هذا الكتاب ، وقال له
نحواً مما قال أبو زرعة إن هذا يطرق لأهل البدع ، فاعتذر مسلم فقال : إنما قلت
هو صحيح ، ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث فهو ضعيف ، ذكر هذا النووي
في شرح مقدمة مسلم مفرقاً .

قلت : قد اتفق ما حدسه أبو زرعة من ذلك التطريق ، فإنه ذكر
الحاكم أبو عبد الله في خطبة المستدرك ما لفظه : إنه صنف الشيخان في
صحيح الأخبار كتابين مهذبين ، انتشر ذكرهما في الأقطار ، ولم يحكما ولا
واحد منهما ، أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ، وقد نبغ في عصرنا هذا
جماعة من المبتدعة يُسمون برواة الآثار بأن جميع ما صحّ عندهم من الحديث
لا يبلغ عشرة آلاف حديث ، وهذه المسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو
أكثر كلها سقيمة أو غير صحيحة اهـ . فهذا هو الذي حدسه أبو زرعة وغيره
قد وقع ، وفي قوله « عشرة آلاف » إشعارٌ بعدة أحاديث الصحيحين ، فكأن
هذا هو من الحوامل لأهل الحديث على التعرض لذكر أن الشيخين لم يستوعبا
الصحيح في كتابيهما ، أما البخاري فقولُه « أحفظ مائة ألف حديث صحيح »
وكونُ الذي أخرجه في كتابه لا يبلغ عشر ما ذكره صريحٌ في أنه لم يستوعب
الصحيح .

إن قلت : قول الحاكم في مواضع من المستدرك في الحديث « على شرطهما
ولم يخرجاه » يُشعر بخلاف ما نقله عنه في الخطبة وإلا فإفادة لقوله « ولم يخرجاه »
قلت : لعله لم يسقُ قوله « ولم يخرجاه » مساق الاعتراض عليهما بأنهما لم
يخرجاه ، بل ذكر ذلك إخباراً بأنهما لم يخرجاهما كل ما كان على شرطهما ، فهو
كلاستدلال لما قاله في خطبته من أنهما لم يستوعبا الصحيح ، ولا التزمًا ذلك .
وقد جراً على هذا الوهم - أعني أنهما حصرا الصحيح - السيد علي بن محمد بن
أبي القاسم في ترسله على المصنف بالرسالة التي رد عليها بالعواصم فإنه قال : وقد

تعرضوا لمحصّر الصحيح فما لم يذكره غير صحيح عندهم ، ولكنه زعم أنهم قالوا إنما الصحيح محصورٌ في الكتب الستة ، فزاد إلى الوهم الأصلي وهمين^(١) طارئين ، وقد بين المصنف الرد عليه في العواصم بما يفيد ما ذكرناه .

(وقال النووي في شرح مسلم ما معناه إنه وقع اختلاف بين الحفاظ في بعض أحاديث البخاري ومسلم فهي مستثناة من دعوى الإجماع على صحة حديثهما) كأن المصنف نقل كلام النووي إيضاحاً لكلام ابن الصلاح حيث قال : وإن لم يوجد اجتماعها في بعض أحاديث كتابه عند بعضهم .

ومن هنا تعلم أنه كان ينبغي للزبن أن يزيد فيما سلف في آخر المسألة الأولى - حيث قال : والمراد ما أسنده ، دون التعليقات والتراجم - قيدا^(٢) ، وهو « دون الأحاديث التي اختلف فيها » وهذا الذي نسبته المصنف إلى النووي ، نقله النووي عن ابن الصلاح فإنه قال في أثناء كلام نقله عنه : فإذا علم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمداً من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول ، وما ذاك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا

(١) أما أول الوهمين الطارئين ففي قوله « إن أهل الحديث قالوا ينحصر الصحيح من الأحاديث فيما رواه أصحاب الكتب الستة » والوهم في هذا القول من جهة أنه جعل السنن الأربعة التي هي سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه أو موطأ مالك - من الصحيح ، مع أن أحداً من علماء الحديث لم يقل إن منزلة السنن الأربعة عندهم بهذه المثابة ، وإن ذكروا أصحابها بالثناء والحمد . وأما الوهم الثاني ففي هذه العبارة أيضاً وبيانه أنه نسب إلى أهل الحديث القول بانحصار الحديث الصحيح فيما رواه الستة ، وذلك ما لم يقل به أحد ، وإن كان قد وهم قوم من أهل الحديث فزعم انحصار الصحيح فيما رواه البخاري ومسلم .

(٢) « قيدا » هذا مفعول يزيد في قوله « كان ينبغي للزبن أن يزيد فيما

سلف - إلخ » .

الكتاب منها إن شاء الله تعالى ، هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو اه .
فالكلام لابن الصلاح نقله النووي .

واعلم أن هذا كلام كان يحسن تأخيرهُ إلى مسألة حكم الصحيحين وذكر
تلقي الأمة بالقبول لهما ، فإن هذا الاستثناء إنما هو مما تعلقته الأمة بالقبول والإجماع
ولم يسبق له هنا ذكر سوى قوله « وكتابهما أصح كتب الحديث » وسيأتي
مستوفى إن شاء الله تعالى عند ذكر المصنف له .

(وقد ذكر) أى النووي (الجواب على من خالف فى صحة تلك الأحاديث
النادرة) قال النووي : وقد أجبت عن كل ذلك أو أكثره ، وستراه فى مواضعه إن
شاء الله تعالى ، ذكره فى شرح مسلم بعد ذكره للأحاديث التى انتقدتها
الدارقطنى وأبو مسعود الدهشقى على الشيخين ، وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى
عند كلام المصنف على حكم الصحيحين .

(قال زين الدين : وذكّر الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم)
بالهاء المعجمة والراء المهملة — الشيبانى المعروف أبوه بابن الكرماني ، ويقال له
أيضا « الأخرم » إجماعاً للقب أبيه عليه ، كان صدر أهل الحديث بنيسابور ،
قال عبد الغفار الفارسي : هو الفاضل فى الحفظ والفهم ، صنف على الكتابين
البخارى ومسلم ، وكان ابن خزيمة يراجعهُ فى مهمه ، توفى سنة أربع وأربعين
وثلاثمائة (شيخ الحاكم كلاماً معناه قلنا يفوت البخارى ومسلماً ما ثبت من
الحديث . قال ابن الصلاح) بعد نقله لكلام ابن الأخرم (يعنى) ابن الأخرم
(فى كتابيهما) لكنه قال ابن الصلاح بعد هذا : ولقائل أن يقول : ليس ذلك
بالقليل ، فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبى عبد الله كتاب كبير يشتمل
مما فاتهما على شئ كثير ، وإن يكن فى بعضه مقال : فإنه يصفو له منه صحيح
كثير ، قال الحافظ ابن حجر : والذي يظهر لى من كلامه — أعنى ابن الأخرم —
أنه غير مرید للكتابين ، وإنما أراد مدحَ الرجائين بكثرة الاطلاع والمعرفة ،

لكن لما كان غير لائق أن يوصف أحد من الأمة بأنه جمع الحديث جميعه حفظاً وإتقاناً حتى ذكر عن الشافعي أنه قال « مَنْ قال إن السنة كلها اجتمعت عند رجل واحد فسق » ومن قال إن شيئاً منها فات الأمة فسق » فحينئذ عير عما أراده من المدح بقوله : « قلما يفوتهما منه » أى : قل حديث يفوت البخارى ومسلماً معرفته ، أو نقول : سلمنا أن المراد الكتابان ، لكن المراد من قوله « مما ثبت من الحديث » الثبوت على شرطيهما لا مطلقاً .

(قال النووى فى التقریب والتيسير : والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ، أعنى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والنسائى) وقد ألحق بالخمسة الموطأ كما صنعه ابن الأثير فى جامع الأصول ^(١) ، وغيره ألحق بها عوضاً عنه سنن ابن ماجه ، وعلى هذا بنى الحافظ المزنى فى تهذيب السكال ومن تبعه من مختصرى كتابه كالحافظ ابن حجر والخزرجى (قال زين الدين العراقى : وفى كلام النووى مافيه ، لقول البخارى أحفظ مائة ألف حديث صحيح) تمام حكاية البخارى « ومائتى ألف حديث غير صحيح » فإنه دالٌّ على كثرة ما فات الكتابين من الصحيح ، كما ستعرفه من عمدة أحاديثهما فيما يأتى قريباً ، فلا يتم لابن الأخرم ما ادّعاه ، وعلى كثرة ما فات غيرهما من الثلاثة أيضاً فلا يتم ما ادّعاه النووى أيضاً .

قال الحافظ ابن حجر : مراده — أى النووى — من أحاديث الأحكام خاصة ، أما غير الأحكام فليس بقليل .
قلت : فلا يرد ما أورده عليه الزين .

(قال النووى : ولعل البخارى أراد) بقوله « مائة ألف حديث صحيح » (الأحاديث المكررة الأسانيد ، يعنى المختلفة) أى التى اختلفت أسانيدھا واتحدمتها كما ستعرفه قريباً (والموقوفات على الصحابة) والتابعين فإنه قد يطلق

عليه لفظ الحديث كما يدل له قوله (وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام البخاري إلا أن هذه العبارة) يعنى قوله « مائة ألف حديث صحيح » (قد يندرج تحتها عندهم) أى عند أئمة هذا الشأن (آثار الصحابة والتابعين) قال ابن الصلاح (وربما عدّ الحديث الواحد المرؤى بأسنادين حديثين) باعتبار إسناديه .

* *

٦ مسألة

[فى عدد أحاديث الصحيحين]

(عدة أحاديث البخاري ومسلم) كأنّ الباعث على ذكر عدة أحاديث الكتابين ما سبق ذكره عن الحافظ ابن الأخرم وما نقل عن عدد ما يحفظه البخاري (قال الشيخ زين الدين بن العراقي : عدد أحاديث البخاري باستقاط المكر) أى من المتون (أربعة آلاف حديث على ما قيل) هكذا نقله ابن الصلاح بصيغة التمرّيض (وعدد أحاديثه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ، كذا جزم به ابن الصلاح) لكن قد عرفت أنه جعل عدة ما ليس بمكرر رواية عن غيره بصيغة التمرّيض ، فيحمل كلام الزين على جزم ابن الصلاح بالعدد الذى فيه المكر ، فإنه جزم به ولم ينسبه لأحد ، وذكر المصنف فى العواصم أن صحيحه - يعنى البخاري - لا يشمل إلا على قدر ستة آلاف حديث ، وفى الروض الباسم جزم على أن صحيحه لا يشمل إلا على قدر أربعة آلاف حديث من غير المكر اهـ ، وكأنه يريد فى عبارة العواصم أن عدة ذلك بالمكرر ، وإن خالف ما سلف من أن عدده سبعة آلاف وكسور .

قال الزين (وهو) أى مقاله ابن الصلاح فى عدة أحاديث البخاري (مُسلم) أى فى عدته بالمكرر ، أو فى عدته بغير المكرر يحتمل (فى رواية الفربرى)

فِرْبَر كَسِبَ حُلْ : قرية ببخارى ، كذا فى القاموس ، وهو محمد بن يوسف أحد رواة صحيح البخارى ، بل عمدتهم (وأما رواية حماد بن شاكر ففى دونها) أى دون رواية الفربرى (بمائتى حديث ، ودون هذه) أى رواية حماد بن شاكر (بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ، ونقل المصنف هذا الكلام الذى ذكره زين الدين فى الروض الباسم بلفظه ، وظاهر عبارته أن رواية إبراهيم بن معقل تنقص عن رواية الفربرى ثلثمائة حديث ، وظاهره أيضاً أن هذا نقص فى روايتهما ونسخهما ، قال الحافظ ابن حجر ، بعد نقله لكلام شيخه زين الدين ، مالفظه : وظاهر هذا أن النقص فى هاتين الروایتين وقع من أصل التصنيف أو مُفَرِّقاً من أسانيد ، فإنه اعترض على ابن الصلاح فى إطلاقه هذه العدة من غير تمييز قاعدة ، وليس كذلك ، بل كتاب البخارى فى جميع روايات الثلاثة فى العدد سواء ، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح على البخارى فاتهما من أواخر الكتاب شئ ، فروياه بالإجازة عنه ، وقد نبه على ذلك أبو نصر ابن طاهر ، وكذا نبه الحافظ أبو على الجياني ^(١) فى كتاب تقييد المهمل على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل ، فروى بسنده إليه قال : وأما من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب فأجازه لى البخارى ، قال أبو على الجياني : وكذا فاتته من حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك فى باب قوله تعالى « يريدون أن يبدلوا كلام الله - إلى آخر الباب » وأما حماد بن شاكر ففاتته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب .

فنبين أن النقص فى رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل إنما حصل

(١) « الجياني » مجيم مفتوحة فياء مشناة تحتية مشددة فألف بعدها نون ثم ياء مشددة - نسبة إلى جيان بزنة شداد ، وهى بلد بالاندلس .

من طريق الفوت لامن أصل التصنيف ، وظهر أن العادة في الرويات كلها سواء ، وغايته أن الكتاب جميعه عند الفريرى بالسمع ، وعند هذين بعضه بسمع وبعضه بإجازة ، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف^(١) سواء ، فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه . انتهى بلفظه ، ثم قال زين الدين (ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم) هذا كلام الزين في شرح ألفيته ، وقال فيما كتبه على ابن الصلاح ما لفظه : ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث كتاب مسلم بالمكرر ، وهو يزيد على عدة كتاب البخارى بكثرة طرقه ، انتهى (وقال النووى) في التقریب والتيسير (إنه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر) قال الحافظ ابن حجر : ذكر الشيخ في شرح الألفية عن أحمد بن سلمة أن عدة كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر ألف حديث ، وعن الشيخ محي الدين النووى أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف . اهـ .

قلت : لم نجد في شرح الألفية الرواية التي ذكرها الحافظ عن أحمد بن سلمة ، وليس فيه إلا كلام النووى الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، ولعله في الشرح^(٢) الكبير .

ثم قال الحافظ : وعندى في هذا نظر ، وإنما لم يتعرض المؤلف - يريد ابن الصلاح - لذلك : أى لعدة ما في صحيح مسلم ، لأنه لم يقصد ذكر عدة ما في البخارى حتى يُستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم ، بل السبب لذكر المؤلف عدة ما في البخارى أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين

(١) بهامش ب مانصه « ومن هنا لا يقدح في جناب أبى خالد الواسطى ، بالتفرد ، فالعدة في البخارى على رواية الفريرى ، فتأمل » اهـ

(٢) وجد بهامش ا هنا مانصه « ونقل عنه البقاعى أنه قال : وقد رأيت عن أبى الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث . اهـ ولم ينسبه إلى شرح الألفية » اهـ منه .

غير قليل ، خلافاً لقول ابن الأخرم ، لأن المؤلف رتب بحشه على مقدمتين :
إحداهما أن البخارى قال « أحفظ مائة ألف حديث صحيح » والأخرى أن
جملة ما في كتابه بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ،
فينتج أن الذى لم يخرج به البخارى من الصحيح أكثر من الذى خرج به ، انتهى .
قلت : لا يخفى أن ابن الأخرم جعل دعواه متعلقة بالصحيحين معاً وأنه لم يمت
مؤلفيهما إلا القليل مما ثبت من الحديث ، والجواب أن دعواه لا تتم إلا ببيان
عدة أحاديث الكتابين ، ونسبة تلك المدة إلى الأحاديث الصحيحة مطلقاً ،
ليتبين أن ما فاتهما أكثر مما جمعهما ، فلا يتم دعواه ، وأما الاقتصار فى الجواب
عليه بأن عدة البخارى كذا ، والذى يحفظه البخارى كذا ، فيتم فى البخارى ،
ولكنه يقول : الدعوى أنه لم يفت الكتابين إلا القليل ، واقتصرتم فى الجواب
على أحدهما دون الآخر ، فلا بد من ذكر عدة أحاديث مسلم ليم الجواب ، فنظر
الزىن وأرد على ابن الصلاح ، ودفع الحافظ غير واف بالمراد .

نعم لك أن تقول : إنما لم يذكر عدة مسلم لأنه ليس المراد إلا رد قول ابن
الأخرم إن الفأنت مما جمعه الشيخان من الصحيح قليل ، فإنه إذا كان البخارى
يحفظ منه مائة ألف حديث صحيح وكتابه حوى سبعة آلاف وكسوراً ، وهب
أن مسلماً حوى عشرين ألف حديث — ولم يحوها قطعاً — فالفأنت من الصحيح
على الصحيحين زيادة على سبعين ألف حديث ، فكيف إذا انضم إلى الصحيح
ما يحفظه مسلم مما لم يحوه كتابه ، وبهذا يتحصل عدم صحة ما قاله ابن الأخرم .
(وذكر الحافظ ابن حجر فى مقدمة شرحه لصحيح البخارى أنه ترك التقليد

فى عدة أحاديث البخارى) أى : ترك التقليد للقائلين إن عدته ما ذكر ، ولا يخفى
أن قبول رواية المذكورين لعدة أحاديث البخارى ليس من باب التقليد ، بل من
باب قبول رواية العدل ، وليس من التقليد كما عرف فى الأصول ، ويأتى للمصنف
ذلك ، فالأولى أن يقول : إنه اختبر ما قاله العادون فوجدهم وإهمين ، فان الوهم جائز

على العدل كما عادت ، ونقل عنه البقاعي أنه قال - يعنى ابن حجر - إنه لما شرع فى مقدمة شرح البخارى قلد الحموى ، يريد فى عدة أحاديث البخارى ، إلى كتاب السلم ، فوجدته قال إن فيه ثلاثين حديثاً أو نحوها ، الشاك منى ، قال : فاستكثرتها بالنسبة إلى الباب ، فعدتها فوجدتها قد نقصت كثيراً ، فرجعت عن تقليده وعددت محرراً بحسب طائفتى ، فبلغت أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثاً ، إلى آخر ما قاله المصنف (وحرر ذلك بنفسه فزاد على ما ذكره مائة حديث واثنان وعشرون حديثاً ، والجملة عنده بالمكرر من غير المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثاً) .

واعلم أن معرفة عدة أحاديث الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده ولكن دعا إلى ذكرها ما عرفته من كلام ابن الأخرم ، وزاد الحافظ عدد المعلقات (قال : وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثاً أكثرها مكرر مخرج فى صحيح البخارى ، يعنى فى مواضع أخر) لفظ ابن حجر فى المقدمة « مخرج فى الكتاب فى أصول متونه فتسمية ما ذكره تعليقا بالنسبة إلى ذكره له غير مخرج ، لا بالنسبة إلى ذكره له مخرجا ، فإن المخرج منها - وهو الموصول - داخل فى عدة أحاديثه المخرجة (قال) ابن حجر (وليس فيه) أى فى المعلق أو فى البخارى (من المتون) المعلقة (التى لم تخرج فى الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً) فهذه فى الحقيقة هى المعلقات لا غير ، لعدم تخريج البخارى لها (قال) ابن حجر (وقد أفردتها فى كتاب لطيف) هو المسمى بتعليق التعليق (متصلة الأسانيد إلى من علقته عنه) فعلى هذا لم يبق فى البخارى حديث معلق فى نفس الأمر ، بل كلها متصلة ، ثم قال ابن حجر : وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثاً ، فجميع ما فى الكتاب على هذا بالمكرر سبعة آلاف حديث واثنان وثمانون حديثاً ، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم ،

وقد استوعبت أصل جميع ذلك في كتابي تعليق التعليق . انتهى (قال) ابن حجر (وهذا تحرير بالغ لم أسبق إليه) فانه لم يتعرض من تقدم لعدد المعلقات ولا لعدد ما لم يخرج منها ، قال (وأنا مقرر بعدم العصمة من السهو والخطأ) .

وأما عدة طرق الصحيحين فذكر الحافظ ابن حجر عن الحافظ الجوزقي^(١) أنه قال في كتابه المسمى بالمتفق : إنه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثاً حديثاً فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً ، وأما ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتن فذكر الجوزقي أن جملة ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتن في كتابيهما ألفان وثلثمائة وستة وعشرون حديثاً .
تنبيه — قال الزركشي : إن عدة أحاديث أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، قال ابن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها هذه السنن فيها أربعة آلاف وثمانمائة والمراسيل نحو ستمائة حديث ، قال أبو داود : لم أصنف فيه كتب الزهد ، ولا فضائل الأعمال ، وهي أحاديث صحاح كثيرة ، وعنه : ما في كتاب السنن حديث إلا وقد عرضته على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

وأما كتاب ابن ماجه ، فقال أبو الحسن بن القطان صاحبه : عدته أربعة آلاف حديث .

وأما أحاديث الترمذي والنسائي فلم أر من عدّها .

وأما الموطأ ، فقال أبو بكر الأبهري : جملة ما فيه من الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند

(١) « الجوزقي » بالجيم بعدها واو ساكنة فزاي فقف - نسبة إلى جوزق وهي ناحية بنسايابور منها الجوزقي صاحب المتفق والمخالف ، وجوزق أيضاً ناحية بهراة منها إسحق بن أحمد المحدث .

منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً ، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر حديثاً ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وذكر الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول أن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ، ثم لم يزل ينتقى حتى رجع إلى سبعمائة .

قائدة — ذكرها الحافظ ابن حجر عن أبي جعفر محمد بن الحسين البغدادى أنه قال في كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم — يعني الصحيحة بلا تكرير — أربعة آلاف وأربعمائة حديث ، وعن إسحق بن راهويه أنه سبعة آلاف ونيف ، وقال أحمد بن حنبل : وسمعت ابن مهدي يقول : الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة ، وكذا قال إسحق بن راهويه عن يحيى بن سعيد وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث ، وقال أبو بكر السخيتاني عن ابن المبارك تسعمائة ، وقال الحافظ : ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله الصريحة في الحلال والحرام وقال كل منهم بحسب ما وصل إليه ، ولهذا اختلفوا . اهـ . والله أعلم .



٧

مسألة

[في بيان الصحيح الزائد على ما في البخاري ومسلم]

(الصحيح الزائد على الصحيحين) أي هذا بحث الحديث الصحيح الذي لم يُرو في الصحيحين ، وهو كالتممة لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح ، كأنه قيل : من أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما؟ (قال زين الدين ما معناه مانص على صحته إمام معتمد كأبي داود والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي

في مصنفاتهم المعتمدة فهو صحيح ، كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم (إلا أن ابن الصلاح لم يذكر البيهقي والخطابي ، وذكر أبا بكر بن خزيمة ، ثم قال « وغيرهم ») (ولم أقيده بها) يريد زين الدين إنه لم يقيد حيث قال « مانص على صحته » ولم يقل في كتابه (بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوا ولو في غير مصنفاتهم) لأن العلامة الموجبة لاتصافه بالصحة إخبارهم بأنه صحيح ، سواء ثبت في تصنيف لهم أو غيره (أو صححه مَنْ لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كبحي بن سعيد القطان ويعني بن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب) لأن التصحيح إخبار من العدل الثقة بأنه وجد في الحديث شرائط الصحة ، وإخباره بهذا مقبول لأنه من باب خبر الآحاد ، وقد برهن في الأصول على قبوله ، فاذا ثبت له عنه فسواء كان له مؤلف أم لا ، إذ ليس ذلك من شرائط أخبار الآحاد ، قال زين الدين (وإنما قيده) أي ابن الصلاح (بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث) هذا محل تأمل لأنه إذا قال ابن الصلاح لا يصح لأحد في هذه الأعصار أن يصحح ، وإنما التصحيح مقصور على من تقدم عصره ، فمن تقدم عصره إذا صحت الطريق إليه بأنه قال هذا الحديث صحيح مثلاً فقد حصل ما يريد ابن الصلاح من أنه صححه مَنْ تقدم ، فاشتراط أن يذكر ذلك التصحيح في تأليف له لا يلزم من القول بأنه لا يصحح أهل عصره ، وهو واضح ، فما أظنه ذكر المصنفات قيلاً للاحتراز بل قيدوا قبي مبنى على الأغلب بأن مَنْ صحح الأحاديث صححها في مؤلفات له (فلها لم يعتمد) يعني ابن الصلاح (على صحة السند إلى من صحح الحديث من غير تصنيف مشهور) هكذا نسخة المصنف « من غير » ونسخة الزين في شرحه « في غير » وهي أولى ، لأن شرط ابن الصلاح أن يصحح في تصنيف ، لا أنه يصححه ذو تصنيف ولو في غير مصنفه ، ثم وجدنا في نسخة من التنقيح كعبارة ابن الصلاح (وسيأتي كلامه في ذلك) ويأتي الكلام عليه ، إن شاء الله تعالى . قلت : وسيأتي أيضاً ذكر من

خالفه أى ابن الصلاح فى زعمه أنه ليس المتأخرين التصحيح (ورد عليه) دعواه (قال زين الدين : ويؤخذ الصحيح أيضاً) أى كما يؤخذ مما نص على صحته إمام معتمد يؤخذ (من المصنفات المختصة بجميع الصحيح فقط) أى من المصنفات التى لم يخلط فيها الصحيح بغيره كمنه أبى داود مثلاً ، ولذا قال ابن الصلاح : ولا يكفى فى ذلك — أى فى صحة الحديث — مجرد كونه موجوداً فى سنن أبى داود والترمذى وكتاب النسائى وسائر من جمع فى كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفى كونه موجوداً فى كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه (كصحيح أبى بكر محمد بن خزيمة وصحيح أبى حاتم محمد بن حبان البستى المسمى بالتقاسيم والأنواع) قال ابن النحوى فى البدر المنير : غالب صحيح ابن حبان متزعم من صحيح شيخه إمام الأئمة محمد بن خزيمة ، إلا أنه قال ابن الصلاح : صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم فى حكمه ، ونقل ابن حجر الميتمى فى فهرسته أنه قال الحاكم : إن ابن حبان ربما يخرج عن مجهولين ، لا سيما ومذهبه إدراج الحسن فى الصحيح ، إلى آخر كلامه ، ونقل العماد ابن كثير أيضاً أن ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة ، وهما خير من المستدرك بكثير ، وأنظف إسناداً ومتوناً وعلى كل حال ، فلا بد للمتوهم من الاجتهاد والنظر ، ولا يقلد هؤلاء ومن نحائهم فكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقى عن رتبة الحسن ، بل فيما صححه الترمذى من ذلك جملة مع أنه يفرق بين الحسن والصحيح . انتهى .

قلت : فلا تأخذ ما قاله المصنف والزين وغيرهما مما ذكروه حكماً كلياً (وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم على تساهل فيه) أى فى التصحيح (قال ابن الصلاح : ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه) لفظ ابن الصلاح : اعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة فى عدد الحديث الصحيح على ما فى الصحيحين ، وجمع ذلك فى كتاب سماه المستدرك .

أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رواه على شرط قد أخرجنا على رواته في كتابيهما ، أو على شرط البخاري وحده ، أو على شرط مسلم وحده ، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما ، وهو واسع الخطو في شرط الصحيح ، تساهل في القضاء به ، فالأولى أن يتوسط في أمره فنقول :
ما حكم بصحته ، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن . انتهى .

وقد عرفت أن حكم صحيح ابن حبان حكم المستدرک كما قاله ابن الصلاح إلا أنه قال الزين إنه قال الحارمي إن ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم . (قال) زين الدين (ابن العراقي : الحكم عليه بالحسن تحم) أي قول بأحد الاحتمالات بلا دليل (والحق أن ما انفرد بتصحيحه تتبع بالكشف عنه) بالنظر في رجال إسناده (ويحكم عليه بما يليق بحاله) المأخوذ من صفات رواته (من الصحة أو الحسن أو الضعف ، ولكن ابن الصلاح رأيته أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار ، فلماذا قطع النظر عن الكشف عليه) ويأتي الكلام في ذلك (قلت : قد كشف عنه) الحافظ أبو عبد الله (الذهبي ، وبينه في كتاب تلخيص المستدرک ، وذكر أن فيه قدر النصف صحيحا على شرط الشيخين كما ادعاه الحاكم ، وقدر الربع صحيح لأعلى شرطهما) وهو الذي اجتهد في تصحيحه برأيه (وقدر الربع مما يعترض عليه في تصحيحه) .

قلت : وفي النبلاء للذهبي ما لفظه : في المستدرک شيء كثير على شرطيهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ، فإن في ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها علل كثيرة مؤثرة ، وقطعة من الكتاب أسانيدھا صالح وحسنٌ وجيد ، وذلك نحو ربه ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب بطلانها . اهـ .

وفيه مخالفة لكلام المصنف ، وفيه إنصاف يخالف ما حكاه الذهبي عن أبي سعيد الماليني أنه قال : طالعت المستدرك الذي صنعه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أرفيه حديثاً على شرطهما ، قال الذهبي : هذا غلو وإسراف منه ، وإلا ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط أحدهما ، وهو قدر النصف ، وفيه الربع مما صح سنده أو حسن وفيه بعض العلل ، وبقاياه مناكير وإهيات ، وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء . اهـ .

والحافظ ابن حجر تفصيل وتقسيم لأحاديث المستدرك يطول ذكره من أحبه راجعه في نكته على ابن الصلاح .

(قلت : ولعل عذره) أي الحاكم (في تصحيحه) لما ليس بصحيح عند أئمة الحديث (أنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث ، وصحح على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول ، فاتسع في ذلك ونسب لأجله إلى التساهل) هذا عذر حسن إلا أنه لا يطابق قول الحاكم « على شرطهما » فيما يخرج منه ظاهر أنه إنما يصح ما يوجد فيه شرائط الصحة عند الشيخين على اصطلاح الأئمة من أهل الحديث ، بل على اصطلاح الشيخين ، ولفظ الحاكم في خطبة المستدرك : وأنا أستعين بالله على إخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما ، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة . انتهى . فإنه علل بأن الزيادة مقبولة : أي زيادة رواة الصحيحين على ما فيهما ، وهو ظاهر في أنه روى عن رجالهما ، وقوله « قد احتج بمثلها » أي بمثل أحاديث رواها ثقات وهم رواة الصحيحين أو أحدهما ، كما دل له قوله في أول حديث أخرجه في المستدرك فإنه أخرج حديث أبي هريرة مرفوعاً « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » وقال : إنه على شرط مسلم ، وقد استشهد بأحاديث القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ومحمد بن عثمان ، وقد احتج لمحمد بن عجلان ، فدل على أنه لا يخرج إلا لرجالهما ، سواء ذكرتهما في الاستشهاد

أو في الاحتجاج كما دل له قوله في القعقاع وفي محمد بن عجلان ، ولكنه قدم قبل هذا في الخطبة ما لفظه : أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها . انتهى ، فانه قال : يحتج ولم يزد أو يستشهد فلا بد من حمل الاحتجاج على ما يشمل الاستشهاد مجازاً ، ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن الحافظ العلاءي أنه قال : مراد الحاكم بقوله « على شرط فلان » أن رجال ذلك السند أي من نسب إليه الشرط أخرج لكل منهم احتجاجاً ، هذا هو الأصل ، وقد يتسامح الحاكم فيغضى عن ينفق أنه وقع في السند ممن هو في مرتبة من أخرج له وإن لم يكن عينه ، وذلك قليل بالنسبة إلى المثل ، وتراه ينوع العبارة : فتارة يقول « على شرطهما » وذلك حيث يخرجان له ، وتارة « على شرط البخاري ، أو مسلم » وذلك حيث يكون في السند من انفرد به أحدهما ، ومتى كان أكثر السند ممن لم يخرجاه له قال « صحيح الاسناد » ولا ينسبه إلى شرط واحد منهما ، وربما أورد الخبر ولا يتكلم عليه كأنه أراد تحصيله وأخر التنقيب عليه فعرجل بالموت من قبل أن يتقن ذلك . انتهى .

واستحسنه الحافظ ابن حجر وقال : إنه لا مزيد عليه في الحسن . وإذا عرفت هذا عرفت عدم تمام كلام المصنف في قوله « إنه لم يلزم قواعد أهل الحديث - إلخ » وإن أراد المصنف أن هذا العذر فيما صححه باجتهاده وليس على شرطهما فالظاهر أن كل ما في كتابه قد زعم أنه على شرطهما ، وإنما عرف أن فيه ما ليس كذلك بالكشف عنه ، وحينئذ فتصحيحه مبني على اصطلاح أئمة الحديث ، لكنهم حين كشفوا عنه وجدوه ليس كما ادعاه ، وهذا الإشكال يرد على قوله (وقد ذكر ابن الصلاح ما يؤيد هذا فإنه قد ذكر أن الظاهر من تصرفات الحاكم أنه يجعل الحديث الحسن صحيحاً ولا يفرده) أي الحسن (باسم كما سيأتي) فإنه لم يؤلف كتابه إلا لما هو شرط الشيخين

على زعمه ، وليس عندهما حديث حسن ، بل كل ما هو على شرطهما صحيح^(١) ومن هنا تعرف صحة ما ذكرناه في رسم الصحيح من اختلاف اصطلاح الفقهاء واصطلاح أئمة الحديث في حقيقته ، وأنه لا يمكن جمعه في رسم واحد (قال زين الدين : إن الأولين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف ولم يذكروا الحسن) يريدون ما قيل من أن الحاكم جعل الحسن صحيحاً ، وقد تقدم تقسيم الخطأ إلى الحديث إلى صحيح وحسن وسقيم (قال زين الدين : وكذلك يؤخذ الصحيح) هو عطف على قوله سابقاً « قال زين الدين : ويؤخذ الصحيح أيضاً » (مما يوجد في المستخرجات على الصحيحين) قال ابن الصلاح : ككتاب أبي عوانة الإسفراييني وكتاب أبي بكر الاسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرهم (من زيادة) على حديث (أو تنمة لمخدوف) منه ، زاد ابن الصلاح : أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين ، وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي (فإنه يحكم بصحته) لما يأتي في بحث المستخرج وأن حكمه حكم ما استخرج عليه (قلت : وهذا كله) من قوله « مانص إمام على صحته » إلى هنا (إنما اشترط في حق أهل القصور عن بحث الأسانيد ومعرفة الرجال والعلل عند من يشترط معرفتها) أي العلل ، وقد عرفت أنه يشترطها أئمة الحديث ، لا الفقهاء فإنهم إنما يشترطون القادحة (وأما من كان أهلاً للبحث) عن الأسانيد والعلل مطلقاً إن كان محدثاً أو العلل القادحة إن كان فقيهاً (فله أن يصحح الحديث) ظاهر ما يأتي قريباً أن يقول فعله (متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة في كتب الأصول وعلوم الحديث ، ولا يجب الاقتصار) أي على تصحيح الأولين (إلا على رأى ابن الصلاح) من أنه ليس لأحد من المتأخرين أن يصحح الحديث

(١) وجدناها بهامش ما نضيه « هذا على المشهور عند أئمة هذا الشأن ، وإلا فإنه سيأتي لنا التحقيق بأن في مسلم عدة أحاديث من قسم الحسن » اهـ.

(وهو) أى رأيه (مردود كما سيأتى ، بل لا يكون) من يتبع الأولين على تصحيحهم (مجتهداً متى قلد على الصحيح كما يأتى الكلام على المرسل) فلذا قلنا إن الأولى أن يقال عليه ، وسيأتى تحقيق الكلام إن شاء الله تعالى أن من قبل قول الأئمة فى تصحيح الأحاديث فليس بمقلد لهم ، بل عامل برواية العدل ، وليس العمل بها من التقليد كما سيأتى للمصنف نفسه .



٨

مسألة

[فى المستخرجات]

(قال زين الدين : موضوع المستخرج) أى الكتاب الذى يستخرجه المحدثون والمراد به حقيقة ، لا الموضوع المصطلح عليه ، بل موضوعه اصطلاحاً الكتاب الذى يستخرج عليه ، فهو موضوع مستخرج أبى نعيم على البخارى كتاب البخارى أسانيد ومتونه لأنه يبحث فى المستخرج عن كل منهما (أن يأتى المصنف) أى من يريد تصنيف المستخرج (إلى كتاب البخارى أو مسلم) لأنه لم يخرج أحداً إلا عليهما كما هو المشهور ، ولذا اقتصر المصنف وزين الدين عليهما ، وإلا فإنه قد ذكر السيوطى فى شرح تقريب النووى «فائدة إنه لا يختص المستخرج بالصحيحين وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيعن على سنن أبى داود وأبو على الطوسى على الترمذى ، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة ، وأبلى الحافظ العراقى على المستدرك مستخرجا لم يكمل» ثم رأيت البقاعى ذكرهنا مالفظة بعد قوله المستخرج موضوعه «ظاهره أنه لا يسفى مستخرجا إلا إذا كان على الصحيح ، وليس كذلك ، ثم ذكر من استخرج على غيرها كما ذكرنا آنفاً عن السيوطى ، ثم قال «وعذر المصنف أن كلامه سابقاً ولا حقاً فى الصحيح ، وحق العبارة أن يقال موضوعه أن يأتى

المصنف إلى كتاب من كتب الحديث إلخ انتهى » قال : واعلم أنه ليس المراد الموضوع المصطلح عليه ، إنما المراد حقيقة المستخرج ومعناه ، وأما موضوعه بحسب الاصطلاح فأحاديث الكتاب الذي يستخرج عليه ، فهو موضوع مستخرج أبي نعيم على البخارى كتاب البخارى أسانيده ومتونه ، لأنه يبحث فى المستخرج عن كل منهما (فيخرج أحاديثه) أى البخارى أو مسلم (بأسانيد لنفسه من غير طريق البخارى أو مسلم) فيجتمع إسناده المصنف للمستخرج (مع إسناده البخارى أو مسلم فى شيخه) أى شيخ البخارى أو مسلم (ويسمونه) أى هذا النوع (موافقة) لأنه وافق المستخرج اسم فاعل البخارى أو مسلماً فى شيخه (أو) يجمع المستخرج مع البخارى أو مسلم فى (من فوقه) فوق شيخ أحد الشيخين الأدنى وإلا فمن فوقه شيخ لهما أيضاً ، إلا أن الشيخ فى العرف لا يطلق إلا على من أخذ عنه البخارى مثلاً (ويسمونه) أى هذا النوع من الموافقة (عالياً) لأنها موافقة فيمن فوق شيخ أى الشيخين (بدرجة) إن كان شيخ شيخ البخارى مثلاً (أو أكثر على حسب العلو) ومثله بقوله (فإذا اجتمع المستخرج مع صاحب الصحيح فى شيخ شيخه كان عالياً بدرجة ، وفى الثانى بدرجتين ، ونحو ذلك) ، وذلك كالمستخرج على البخارى لأبى بكر الإسماعيلى ولأبى بكر البرقانى (بالموحدة مكسورة وسكون الراء وقاف مفتوحة ، فى القاموس : برقان بالكسر بلدة بخوارزم وبلدة بجرجان) ولأبى نعيم (الأصفهاني) هذه كلها استخرجت على البخارى (والمستخرج على مسلم لأبى عوانة وأبى نعيم أيضاً ، والمستخرجون لم ياتزموا) فى متن الحديث (لفظ واحد من الصحيحين ، بل روه بالالفاظ التى وقعت لهم من شيوخهم مع المخالفة لالفاظ الصحيحين) أى والاتفاق فى المعنى ، فقوله فى بيان موضوع المستخرج فيخرج أحاديثه أى أحاديث ما يخرج عليه أى يقصد ذلك وإن اختلف لفظ ما استخرجه وما استخرج عليه ، وإنما سماها أحاديثه مسامحة أو باعتبار من ينتهى إليه الاسناد من شيوخه إلى الصحابي الذى ذكر حديثه فى الصحيحين (وربما وقعت المخالفة

أيضا في المعنى) بخلاف الأول ، فانها تكون في اللفظ فقط والمعنى متحد ، وإذا تخالفا لفظاً أو لفظاً ومعنى (فلا يجوز أن تُعزى) أى تنسب (متون ألفاظ أحاديث المستخرجات إليهما) أى إلى الشيخين إن خرج لهما معاً (ولا إلى أحدهما) لأنه يكون كذبا (إلا أن يعرف اتفاقهما) أى اتفاق المستخرج والمستخرج عليه إن تفرد بالتخريج له (في اللفظ) جاز أن ينسب متن الحديث المستخرج إلى المستخرج عليه وأن يقال فيه « أخرجه البخارى مثلاً » لأنه يصدق عليه أنه قد أخرجه البخارى و إن كان رجاله غير رجال من ذكرهم في سنده ، وإنما وافقهم في شيخه أو شيخ شيخه ، إلى هنا كلام زين الدين .

فتحصل من هذا أن مخرج الحديث إذا نسبته إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو: إما أن يصرح بالمرادفة أو بالمساواة ، أولاً يصرح : إن صرح فذاك ، وإن لم يصرح كان على الاحتمال ، فاذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها أى من المستخرجات ويقول هو على هذا الوجه فيهما ، ولكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق ؟ هذا محل بحث وتأمل .

قلت : ومحل الاحتياط والتورع يقضى بأن لا يجزم بالنسبة إليهما ، وكونه يريد أن أصله فيهما لا دليل عليه إذ هو تعيين لأحد المحتملات بلا دليل ، ولذا ترى الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وغيره من المصنفين يقولون بعد عز والحديث إلى من أخرجه « وأصله في الصحيحين » لأنهم قد عرفوا أن أصله فيهما ، وبه تعرف ضعف الجواب الآتى للمصنف رحمه الله تعالى .

(قلت : شرط المستخرج ألا يروى حديث البخارى ومسلم عنهما ، بل يروى حديثهما عن غيرهما ، وقد يرويه عن شيوخهما أو شيوخهم أو أرفع من ذلك) أى من شيوخهما أو شيوخهم ، كما عرفته ، ولكنه لا بد أن يكون (بسند صحيح) وقياس ما سلف أنه لا بد أن يكون على شرط من خرج عليه (وفي المستخرجات فوائد) ثلاث (أحدها : أن ما كان فيها من زيادة لفظ أو تسمية لمخزوف أو زيادة

(شرح في حديث) قد قدمنا لك أن هذه الزيادة لم يذكرها زين الدين فيما مضى وذكرها هنا (أو نحو ذلك) هذه اللفظة ليست من كلام ابن الصلاح ولا الزين (حكم بصحته لأنها خارجة من مخرج الصحيح) فلذا قلنا لا بد أن يكون رجال السند فيها على شرط من خرج عليه (وثانيها : أنها قد تكون) الرواية المستخرجة (أعلى إسناداً ، ذكرهما) أي هاتين الفائدتين (ابن الصلاح فقط) لم يزد عليهما ما زاده من قوله (وثالثها ذكره) الأحسن ذكرها (زين الدين ، وهي قوة الحديث) المستخرج والمستخرج عليه (بكثرة طرقه) عند المستخرج والمستخرج عليه (للترجيح عند التعارض) فاذا تعارضت الأحاديث رجح أكثرها طرقاً .

واعلم أن هذه الفائدة التي ذكرها زين الدين قد ذكرها ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم ، ونقلها عنه الشيخ محيي الدين النووي ، فاستدركها عليه في مختصره في علوم الحديث ، قاله الحافظ ابن حجر .

ثم قال : وللمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها .
إحداها : عدالة من أخرج له فيه ، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده ، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً : منهم من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا كلام فيهم ، ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن : إن كان مقبولا قادحاً فيقدم ، وإلا فلا ، ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح ، فتخرج من يشترط الصحة لهم ينقلهم عن درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثق ، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ، ولو لم تكن في ذلك المستخرج .

الثانية : ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع ، وهو في الصحيح بالنعنة ، فقد قدمنا أننا نعلم في الجملة أن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه المدلس عن شيخه ، لكن ليس اليقين كالأحتمال ، فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي أحد الاحتمالين .

الثالثة : ما يقع فيها من حديث المختلطين عن سماع منهم قبل الاختلاط ، وهو في الصحيح من حديث من اختلط ^(١) ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده .

الرابعة : ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الاسناد أو في المتن .

الخامسة : ما يقع فيها من التمييز للمتن الحال به على المتن الحال عليه ، وذلك في كتاب مسلم كثير جدا ، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ويحيل باقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده ، فتارة يقول « مثله » فيحمل على أنه نظيره ، وتارة يقول « نحوه » أو « معناه » فيحمل على أن فيهما مخالفة بالزيادة والنقص ، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى .

السادسة : ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس من الحديث ، ويكون في الصحيح غير مفصل .

السابعة : ما يقع فيها من الأحاديث المصريح برفعها ، وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوفة .

إلى أن قال : فكملت فوائد المستخرجات بهذه الفوائد التي ذكرناها عشرا ، انتهى .

وإذا عرفت أنه لا يجوز أن تُعزَى ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهما ولا إلى أحدهما إلا أن يعرف اتفاقهما في اللفظ فقد وقع لجماعة خلاف هذا ، فلهمذا قال المصنف (واعلم أنه قد يتساهل بعض المستخرجين فينسبون الحديث إلى البخاري أو مسلم وليس هو بلفظه فيهما) ولا يعزب عنك أنه قد سبق أن المستخرجين قد يأتون بألفاظ ليست من الكتاب الذي استخرجوا عليه بألفاظها

(١) المراد من ساء حفظه لعلوسن أو مرض أو آفة بعد أن كان حافظا .

بل قد لا تكون بمعانيها ، وأنه لا يجوز لمن ينقل من المستخرجات أن يعزو ألفاظها إلى الصحيحين ، وهنا قال : إنه قد يتساهل المستخرج نفسه وينسب الحديث إلى البخارى أو مسلم ، وليس الكلام فى المستخرج ، فإنه لا يتعرض لنسبة حديثه إليهما أو إلى أحدهما ، وإنما يسوق إسناداً لنفسه يجتمع فيه مع إسناد البخارى أو مسلم ، ولفظ ابن الصلاح : الكتب المخرجة على كتاب البخارى أو كتاب مسلم لم يلتزم مصنفوها موافقتيهما فى ألفاظ الأحاديث بعينها ، من غير زيادة ولا نقصان ، إلى قوله : وهكذا ما أخرجه المؤلفون فى تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى وشرح السنة لأبى محمد البغوى وغيرهما مما قالوا فيه « أخرجه البخارى ومسلم » . انتهى ، وبه تعرف أن التساهل ليس للمستخرجين ، بل للمؤلفين فى تصانيفهم المستقلة ، أى التى ليس المراد بها الاستخراج على أحد الكتابين ، وبه تعرف أن قوله (وكذلك فعل البيهقى فى السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما) من كتبه (والبغوى فى شرح السنة ، وغير واحد ، فإنهم يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخارى أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعانى) صحيح فى هؤلاء ، فإنه لم يقع العزو مع الاختلاف إلا هؤلاء فقط ، لا لمن ذكره وأمثالهم ممن لم يرد تأليف مستخرج ، فلو اقتصر على هؤلاء كما فعله ابن الصلاح لكان صواباً ، وعبرة الزين كمبرة ابن الصلاح ببعض تغيير ألجاء إليه النظم ، فإنه قال الزين فى ألفيته * والأصل أعنى البيهقى ومن عزا * ثم قال فى شرحها « وقولى * والأصل أعنى البيهقى ومن عزا * كأنه قيل : فهذا البيهقى فى السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوى فى شرح السنة وغير واحد يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخارى أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعانى . انتهى » فعرفت أن المستخرجين لا يقع لهم الصنع الذى ذكره المصنف ، وإنما وقع لغيرهم من أهل التأليف التى لم يقصد بها المصنفون ما قصده المستخرجون (والجواب عنهم) عن البيهقى ونحوه

(أنهم إنما يريدون) إذا عَزَّوْه إلى واحد من الشيخين (أن أصل الحديث فيهما أو أحدهما ، لأن ألفاظه و) كل (معانيه كذلك) هذا الجواب تقدم في شرح قوله « إلا أن يعرف اتفاقهما في اللفظ » فتذكر ما فيه ، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح ، فإنه قال - بعد ذكره لصنع البيهقي ومن معه - : فلا يستفيد بذلك أى بعزوه البيهقي الحديث إلى الشيخين أو أحدهما أكثر من أن البخارى أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى .

قلت : يريد أى لافى كله ، إذ لو كان التفاوت في كل الألفاظ وكل المعاني لما كان بينهما اتصال فى شئ ، ولا يصح أن يقال « أصله فيهما » ، ولذا قيدنا قول المصنف ومعانيه بقولنا كل فتدبر ، ثم قال : وإذا كان الأمر فى ذلك على هذا القياس فليس لك أن تنقل حديثاً فيها وتقول « هو على هذا الوجه فى كتاب البخارى أو كتاب مسلم » إلا أن يقابل لفظه أو يكون الذى أخرجيه قد قال « أخرجيه البخارى بهذا اللفظ » انتهى كلامه ، وهو كلام واضح فى المؤلفات المستقلة ، لا المستخرجة ، فإن الكتب المستخرجة لا يذكر فيها مؤلفوها أخرجيه البخارى أو مسلم كما عرفته من ذكر المصنف لموضوعها ، اللهم إلا أن يثبت أن أهل المستخرجات ينسبون ما أخرجوه إلى أحد الشيخين ، فإننا لم نر شيئاً من الكتب المستخرجة ، فإن كان كذلك لم يتم له ما سلف فى بيان شروط المستخرجات . نعم اتفقت المستخرجات والمؤلفات المسندات بأسانيد مؤلفيها فى أنه لا يجوز عزو ما فيها إلى لفظ البخارى أو مسلم اغتراراً بكون المستخرج استخرج على الكتابين ، وبكون مؤلف الكتب المسندة بأسانيدها نسب ما ذكره إلى أحد الشيخين ، لأن الأول لم يقصد إخراج ألفاظها أخرج عليه إلا أن يعرف اتفاقهما فى اللفظ كما قرره المصنف فيما سلف بالنسبة إلى المستخرجات ، والثانى لم يقصد بعزوه إلى أحدهما إلا أن أصل الحديث فيهما ، ولذا قال المصنف (وقد انتقد

على الحميدى) هو : الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر أبى فتوح حميد الأزدي الأندلسى الظاهرى المذهب من أكابر تلامذة ابن حزم (أنه أورد فى الجمع بين الصحيحين ألفاظاً وثبتت ليست فى واحد منهما أخذها من المستخرجات أو استخرجها هو ولم يميزها) ولذا قال الزين فى ألفيته :

* وليت إذ زاد الحميدى ميزا *

قال فى شرحها : يعنى أن أبا عبد الله الحميدى زاد فى كتاب الجمع بين الصحيحين ألفاظاً ليست فى واحد منهما من غير تمييز .

(قال ابن الصلاح : وذلك موجود فيه كثيراً ، فربما نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ . انتهى) تمام كلامه « لكونه من تلك الزيادات التى لا وجود لها فى واحد من الصحيحين » .

(وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق) بن عبد الرحمن الحافظ الحجة أبو محمد الأزدي الأشبلى ، أثنى عليه الذهبي فى التذكرة وذكر له عدة مصنفات منها « الجمع بين الصحيحين » وغيره ، وهذا عطف على مجموع ما سلف كأنه قال : أما الجمع بين الصحيحين للحميدى فلا ينقل منه ، وأما الجمع لعبد الحق (وكذلك مختصرات البخارى ومسلم) كمختصر الحافظ المنذرى له (فلك أن تنقل منها ، وتعزو ذلك) المنقول (إلى الصحيح) لأنها ألفاظه ، ولذا قال (ولو باللفظ) بأن تقول « أخرجه البخارى بلفظه » (لأنهم أتوا بألفاظ الصحيح ، قال زين الدين : واعلم أن الزيادات التى تقع فى كتاب الحميدى ليس لها حكم الصحيح ، خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح) وإنما قال زين الدين « ليس لها حكم الصحيح » لقوله (لأنه) أى الحميدى (ما رواها بسنده كالمستخرج) لأن المستخرج أسند ما أخرجه ، بخلاف من يجمع بين الصحيحين فإنه ليس له سند إلا سند الصحيحين ، والحال أنهما لم يوجد فيهما (ولا ذكر) أى الحميدى (أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد فى ذلك ، وهذا هو الصواب) أى : القول بأنه ليس لها حكم الصحيح ،

ولا يخفى ما في قوله « حتى يتلد » وقد نبهنا عليه ، وسيأتى تحقيق ذلك .

(قلت : بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح ، فإن الحميدى من أهل الديانة والأمانة والمعرفة التامة ، وهو من أئمة هذا الشأن بغير منازعة وهو أعقل من أن يجمع بين أحاديث الصحيحين ثم يشوبها زيادات واهية ، ولو فعل ذلك كان خيانة في الحديث وجناية على الصحيح) لا يخفى أن هذا هو الذى يقضى به حسن الظن إلا أن يعارضه أن هذه زيادات زادهما لم يجدها الأئمة الباحثون في الصحيحين ، قالوا : ولا ذكر أنه يزيدها من كتاب آخر ، ولا قال : إنه ملتزم صحتها ، بل ظاهر تسمية كتابه « جمع الصحيحين » أن كل ما وجد فيه فهو منهما ، ولم توجد تلك الزيادة ، فانتفى حسن الظن به ، وأما ابن الصلاح فليس في كلامه ما يُفهم صحة كلام الحميدى ، وإنما تكلم على زيادات المخرجين ، قال : إنها ثبتت صحتها بهذه التخارج ، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو واحد منهما ، ولم يتكلم في زيادات الجمع للحميدى ، فتقول المصنف « قلت : بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح » ليس في محله ، ثم ذكر المصنف مختار المحققين بقوله (وقد اختار المحققون إلحاق ما جزم به البخارى من التعاليق والتراجم) أى إلحاقه بالصحيح (دون ما مرّضه ، فكذلك ما جزم به الحميدى وألقه بالصحيح ولم يميزه منه) لعله يقال : الفرق بين الأمرين واضح ، فإن الحميدى يقول : هذه أحاديث الصحيحين ، ووجدنا في كتابه ما ليس فيهما . فكيف نقول هو كتعليق البخارى المجزومة ؟ فان تلك تتبعت ووصلت مقطوعاتها كما عرفت مما نقلناه عن الحافظ ابن حجر ، بخلاف ما زاده الحميدى فتتبع فلم يوجد فيما قال إنه منه (وهو وإن لم ينص على ذلك) أى على صحة ما ألقه وزاده (فهو ظاهر من وضع كتابه) يقال : وضع كتابه لجمع الصحيحين لا غير ، فهذه الزيادات ليست فيهما (وقرائن أحواله) استدلل المصنف لظاهر وضع كتابه وقرائن أحواله بقوله (ألا تراه حذف من الجمع بين الصحيح ما علقه البخارى عن لا يحتج به عنده ، مثل حديث بزين بن حكيم

عن أبيه عن جده مرفوعاً « الله أحق أن يستمعى منه » (قال ابن الصلاح : إن هذا الحديث ليس من شرط البخارى ، قال : ولهذا لم يورده الحميدى فى جمعه بين الصحيحين) وحديث « الفخذ عورة » (فإنه قال ابن الصلاح : إن قول البخارى باب ما يذكر فى الفخذ ويروى عن ابن عباس وجبرهه ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفخذ عورة ، ثم ذكر أنه ليس من شرط البخارى (ونحوهما ، فلو كان الحميدى متساهلاً ذكر ذلك مع الصحيح ، فكيف يخفف من كتاب البخارى ما هو منه لضعفه ثم يحشو فيه من الواهيات ما ليس فيه ، هذا ضعيف جداً) يقال : نعم ، هذه قرائن تفيد حسن الظن به ، لكن عدم وجود ما زاده يقطع هذه القرائن ، وإن أراد المصنف أن هذه الزيادات لها طرق عند الحميدى صحيحة ، فقد زعم الزين أنهم يذكرونها ولا قال إنه رواها حتى يعتمد عليه فى ذلك (وقوله أيضاً إنه لم يزد ألفاظاً ويشترط فيها الصحة فيقلد فى ذلك غير جيد) يعنى قوله فيقلد (فإن قبول الثقة ليس بتقليد ، بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة على وجوب قبول الثقات فى الأخبار والله أعلم) لاشك أن القائل من الأئمة « هذا حديث صحيح » مخبر بأنها كملت عدالة رواته وضبطهم وسائر صفات الصحة ، وخبر العدل يجب قبوله ، وليس من باب التقليد للمخبر ، بل من باب قبول خبر الأحاد كما عرف فى الأصول ، لكنه تقدم للمصنف قبل مسألة المستخرج أن من قلد فى التصحيح لا يكون مجتهداً ، وهذا ينافيه ، والصواب هو هذا ، ويأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وإذا عرفت هذا الكلام فى جمع الحميدى فاعلم أن هذا مبنى من ابن الصلاح والزين والمصنف على تقليد الآخر للأول ، وإلا فإنه قد حقق الحافظ ابن حجر ما قاله الحميدى فى الزيادات وما شرطه فى كتابه فيما كتبه على كلام شيخه ، فقال بعد سياقه للكلام ما لفظه : وكأن شيخنا رضى الله عنه قلد فى هذا غيره ، وإلا فلورأى كتاب الجمع بين الصحيحين لرأى فى خطبته ما دل على

ذكره لاستصلاحه في هذه الزيادات وغيرها ، ولو تأمل المواضع الزائدة لرأها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات ، وتبعه في ذلك الشيخ سراج الدين النحوى فألحق في كتابه ماصورته : هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح ، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج ، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظا وشرط فيها الصحة حتى يقال في ذلك ، وقال شيخ الاسلام أبو حفص البلقيني في محاسن الاصطلاح في هذا الموضع ما صورته : وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ثبات لا وجود لها في الصحيحين ، وهو كما قال ابن الصلاح ، إلا أنه كان ينبغى التنبيه على تلك الثبات لتكمل الفائدة ، انتهى كلامه .

قال الحافظ : والدليل على ما ذهبت إليه — من أن الحميدي أظهر اصطلاحه بما يتعلق بهذه الزيادات — موجود في خطبة كتابه ، إذ قال في أثناء المقدمة مانصه : وربما أضفنا إلى ذلك نبذا مما تذهبنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني وأبي بكر الاسماعيلي وأبي بكر الخوازمي ، يعني البرقاني ، وأبي مسعود الدمشقي وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين : من تنبيهه على غرض ، أو تتميم لمحدوف ، أو زيادة من شرح ، أو بيان لاسم أو نسب ، أو كلام على إسناد ، أو تتبع لوهم ، فقوله «من تتميم لمحدوف أو زيادة» هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابي الاسماعيلي أو البرقاني ، لأنهما استخرجا على البخاري واستخرج البرقاني على مسلم ، وقوله «من تنبيهه على غرض أو كلام على إسناد أو تتبع لوهم أو بيان لاسم أو نسب» يختص بكتابي الدارقطني وأبي مسعود ، وذلك في كتاب التتبع ، وهذا في كتاب الأطراف ، وقوله «مما يتعلق بالكتابين» احتراز عن تصانيفهم التي لا تتعلق بالصحيحين ، فإنه لم ينقل منها شيئا هنا ، فهذا الحميدي قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه ، ثم إنه فيما تتبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن رواها من أهل المستخرجات وغيرها ، فإن عزاها لمن استخرجها أقرها ، وإن عزاها لمن لم يستخرجها تعقبها غالبا ، لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما

ثم يقول فيه مثلاً « زاد فيه فلان كذا » وهذا لا إشكال فيه ، وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعاً في نسق واحد ثم يقول في عقبه « اقتصر البخارى على كذا ، وزاد فيه الاسماعيلى كذا » وهذا يشكل على الناظر غير المميز لأنه الذى حذر ابن الصلاح منه ، لأنه حينئذ يعزو إلى أحد الصحيحين ما ليس فيه ، انتهى كلامه .

قلت : بل لا إشكال فيه أيضاً بعد قوله « اقتصر منه البخارى على كذا وزاد فيه الاسماعيلى كذا » وأى بيان أوضح من هذا البيان ؟ وكأنه لذلك قال « يشكل على الناظر غير المميز » ولكن هذا لا يخفى على مميز ولا غيره ، ثم لا يخفى أن قول الحافظ « هذا هو الذى حذر منه ابن الصلاح » غير صحيح ، فإن ابن الصلاح قد زعم أن الحميدى لم يميز الزيادات أصلاً ، بل ظاهره أنه سردها في ضمن أحاديث الشيخين من غير بيان ولا ذكر قاعدة ، وهذا مبنى على الوهم الذى وقع له ولغيره من الأئمة ، ولم يكشف قناعه إلا الحافظ بما حققه عن خطبة الحميدى .

ثم ساق الحافظ أمثلة دالة على ما ذكره مقرر لما صدره ، ثم قال : فهذه الأمثلة توضح أن الحميدى يميز الزيادة التى يزيدوها هو أو غيره ، ثم قال : وقد قرأت فى كتاب الحافظ أبى سعيد العلأى فى علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات : ومنها المستخرج على البخارى للاسماعيلى ، والمستخرج على الصحيحين للبرقانى ، وهو مشتمل على زيادات كثيرة فى تضعيف متون الأحاديث ، وهى التى ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين منبهاً عليها ، هذا لفظه بحروفه ، وهو عين المدعى والله الحمد . انتهى .

قلت : ولا يخفى أن هذه فائدة تساوى رحلة فجزاه الله خيراً فقد تم الوهم على شيوخه وعلى المصنف .

قلت : ولم يتابع الحافظ فى كلامه ، بل راجعنا كتاب الحميدى فرأيناه ذكر ما ذكره الحافظ ، وصح الواقع للواهمين ، وهذا من شؤم متابعة الآخر الأول من غير بحث عما قاله

ثم لنذكر بعض الأمثلة التي ذكرها الحافظ ، فانه قال : منها ما ذكره - أي الحميدى - في مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في أفراد البخارى عن أبى السفر سعيد بن محمد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس اسمعوا منى ما أقول لكم وأسمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس ، من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم^(١) ، فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقى نعله أو سوطه أو قوسه ، لم يزد - يعنى البخارى - على هذا وزاد البرقانى في الحديث بالإسناد المخرج به : وأما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا ، فاذا بلغ فعلية حجة أخرى ، وأما عبد حج به أهله فقد قضت عنه مادام عبدا ، فاذا اعتق فعلية حجة أخرى ، انتهى ما ذكره الحافظ نقلا عن كتاب الحميدى ، وهو صريح فيما ذكره عنه من البيان لما زاده .

قلت : وقد راجعت جامع الأصول لابن الأثير وفروعه في كتاب الحج فوجدته قد ساق الرواية التي نسبها الحميدى إلى البخارى مقتصرا عليها ، ونسبها إلى البخارى ، ولم يأت بحرف من زيادة البرقانى ، وكذلك فروع الجامع صنعوا ضيعة من الاقتصار والعز ، ثم راجعتهما في باب حج الصبي فلم أجدهم ذكروا زيادة البرقانى ، ولعل من تتبع الجامع لم يجده ينقل من كتاب الحميدى إلا ألفاظ الشيخين لا غير ، وحذف ما فيه من الزيادات التي زأدها من غيرهما ، ومعلوم أنه حيث قد ميز الحميدى الزيادات وعزاها إلى من رواها ، أنه لا يأتى ابن الأثير وينقل الأصل

(١) الحجر - بكسر الحاء وسكون الجيم - اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى ، والحطيم - بفتح الحاء المهملة - هو ما بين الركن والباب ، وقيل : هو الحجر المخرج منها ، سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوما ، وقيل : لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الشياطين فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان ، فيكون - على هذا الأخير - فعلا بمعنى فاعل

والزيادة وينسبهما معا إلى الشيخين : فان هذا ما ينعاد عالم ولا تقي ، بل ولا عاقل .
نعم كان علي ابن الأثير أن يقول في خطبة الجامع - حيث قال : واعتمدت في
النقل عن البخارى ومسلم على ما جمعه الامام أبو عبد الله الحميدى في كتابه - :
إلا أنى اقتصرت على لفظها ، وحذفت ما زاده من غيرهما ؛ ليندفع الوهم الذى
يأتى للمصنف فى التنبيه .

واعلم أن ابن الأثير حذف ما ذكره الترمذى من جامعه فى قوله عقيب الحديث
« صحيح حسن غريب » مجموعة تارة ، ومفرقة أخرى ، وهو إخلال بما فيه نفع كثير
وغنية عن الكشف عن حال الحديث من تصحيح وغيره ، وإن كان فى كلام
الترمذى فى هذه الصفات أبحاث ثمرفها فيما يأتى ، وكذلك حذف ما تعقب به
أبو داود بعض الأحاديث من بيان أنها وأهية كما نقل عنه وسيأتى .

إذا عرفت هذا فليس لك أن تستدل بحديث الترمذى وأبى داود بمجرد
وجدانها فى جامع الأصول وفروعه ، بل لابد من الكشف عن حاله ، وأعل من
هذا قول ابن الأثير فى خطبة جامع الأصول ما لفظه « وأما الأحاديث التى
وجدناها فى كتاب رزين رحمه الله تعالى ولم أجدها فى الأصول فى الأمهات
الست فأنى كتبتها نقلا عن كتابه على حالها فى مواضعها المختصة بها ، وتركتها
بغير علامة ، وأخلت لاسم من أخرجها موضعاً على أتتبع نسخاً أخرى ^(١) لهذه
الأصول وأعثر عليها فأثبت اسم من أخرجها ، انتهى » .

وكأنه وقع له ما وقع لمشايخ الحفاظ ^(٢) فى عدم مطالعتهم بخطبة الحميدى فانه
وجد نقل بخط بعض العلماء أن فى لفظ خطبة رزين فى كتابه ما لفظه « واعلم أنى
أدخلت من اختلاف نسخ الموطأ لابن شاهين والدارقطنى ومن رواية معن للموطأ

(١) يريد نسخاً أخرى من الأمهات

(٢) أراد بالحافظ العلامة ابن حجر ، وأراد بمشايخه الزين العراقى وابن النحوى

ومن تقدمهما

أحاديث تفردت بها بعض النسخ عن بعض وكلها صحيحة» وقال أيضاً في موضع آخر «إنه ظاهر ما اتفق عليه النسائي والترمذي واتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ الموطأ بأحاديث يسيرة ثبتت له سماعها ، وهي مروية من طريق أهل البيت عليهم السلام عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما » انتهى .

وهذا صريح في أنه ^(١) أخرج أحاديث من غير الستة الأصول ، وعزاها إلى من ذكره ، وأن ما زاده خاص برواية الموطأ لا غير ، وإنما قلت « لعله » و « كأنه » لأنني لم أجده نسخة من رزين فأخبر عما نقل عنه على اليقين ، إلا أنني أظن قوة ما نقل عنه في الخطبة ، لاستبعاد أن يريد جمع الأصول الستة ثم يأتي بأحاديث لا توجد في كتاب حديثي منها ، والعجب من الشيخ محمد بن سليمان ^(٢) أنه ينسب التخريج لرزين في كتابه الذي سماه « جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد » فإنه قال في خطبته : إنه نقل ما بيض له ابن الأثير من روايات رزين التي لم ينسبها إلى كتاب ، فنسبها الشيخ لرزين كما ينسب روايات البخاري وغيره فيقول مثلاً بعد سياق المتن « للبخاري » ويقول بعد سياق المتن « لرزين » فيوهم ^(٣) في نسبته إليه على حد نسبته إلى البخاري مثلاً أنه أخرجه رزين ، وابن الأثير بيض له ولم ينسبه لرزين لأنه لم يخرج له ، والحال أن رزينا ليس من المخرجين للأحاديث على ما ذكره في خطبته ، وأن أحاديث رزين بيض لها ابن الأثير ، فكان عليه أن يبيض لها كابن الأثير أو يتتبع مواضع ما يخرج منه

(١) الضمير من قوله « أنه » يعود إلى رزين

(٢) في هامش اننا ما نصه « ألف كتاباً سماه جمع الفوائد خرج إلى اليمن

في حدود سنة ١١٦٠ جمع فيه الأمهات وغيرها » اهـ

(٣) إنما قال « يوهم » لأن من قرأ خطبة الكتاب عرف منها أن رزينا غير

مخرج ، وأن أحاديثه قد بيض لها ابن الأثير ، فيزول عنه هذا الوهم . اهـ من

هامش ا ب ايضاح يسير

فيخرجها فيأتى بفائدة يعتد بها ، وذكرت هذا لأنه يستبعد أن لا يطلع على رزين ، وقد كان في مكة وجمع من الكتب ما اشتهر عند أهل عصره أنه لم يجتمع عند أحد من أهل عصره مثله ، ثم إن [ابن] ^(١) الديبع اختصر من جامع الأصول كتابه المسمى « تيسير الوصول » فصنع صنع الشيخ محمد بن سليمان في نسبة ما بيض له ابن الأثير إلى تخرج رزين فيقول « أخرجه رزين » وهو خلل كبير ، وكان الأولى أن يبيض له كما يبيض له ابن الأثير ، وقد نبهت على هذا في « التحبير شرح التيسير » في محلات كثيرة ، والحمد لله .

(تنبيه - حكم ما نقله أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير في جامع الأصول عن البخارى ومسلم حكم ما نقله الحميدى ، لأنه اعتمد كتاب الحميدى في الجمع لأحاديثهما كما ذكره في خطبة الجامع ومقدمته) فانه قال - أى ابن الأثير في خطبة الجامع - « واعتمدت في النقل من كتاب البخارى ومسلم على ما جمعه الامام أبو عبد الله الحميدى في كتابه فانه أحسن في ذكر طرقه واستقصى في إيراد رواياته ، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين » انتهى ، إذا عرفت هذا عرفت أن فيما يتسبه ابن الأثير إلى البخارى ومسلم إشكالا ، لأنه ينقل لفظهما من كتاب الحميدى ، والحميدى أتى فيه بزيادات صرح أنها من كتب المستخرجين عليهما ، وحينئذ فكيف يسوغ النقل عن جامع الأصول أو فروعه من ^(٢) كتاب

(١) زيادة لا بد منها

(٢) « من » في قوله « من كتاب البازرى » للبيان ، والغرض بيان فروع جامع الأصول لابن الأثير ، و « من » في قوله بعد ذلك « من تلك الكتب » متعلقة بقوله « النقل » والاستفهام في قوله « كيف يسوغ النقل » إنكارى بمعنى النفي ، وكأنه قال : لا يسوغ لأحد أن ينقل من هذه الكتب التى هى فروع جامع الأصول الذى ألفه ابن الأثير وينسب ما ينقله إلى الشيخين البخارى ومسلم لأنه ثبت أن ابن الأثير اعتمد على كتاب الحميدى في نسبة الأحاديث ، وفروع هذا الكتاب تابعة له ناقله منه .

البازري وتيسير ابن الديبع ومعتمد ابن بهران وجمع الفوائد لألفاظ الصحيحين من تلك الكتب لتصريح ابن الأثير أنه اعتمد في نقلهما على كتاب الحميدي وتصريح الذين اختصروا الجامع أو نقلوا منه من المذكورين وغيرهم بأن جامع الأصول أصلهم ومعتمدهم ، ثم ينسبون ألفاظ ما ينقلونه منه إلى الشيخين فهذا لا يجوز على كلام المصنف في هذا التنبيه .

نعم على ما قررناه آنفا من أنا راجعنا جامع الأصول فوجدناه يقتصر على ما في الصحيحين من دون ذكره لما زاده الحميدي من غيرهما ، وقدمنا لك مثال ذلك ، فلا يتم قول المصنف « حكم ما نقله ابن الأثير حكم ما نقله الحميدي » وقد سبق له ولا بن الصلاح ولزين الدين أنه لا يجوز نسبة ما في كتاب الحميدي إلى الشيخين لما عرفت ، ولذا قال المصنف فيما سلف آنفا « وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك أن تنقل منها وتعرزو ذلك إلى الصحيح ولو باللفظ » إذا عرفت هذا فهو إشكال لزم من كلام المصنف لا ينحل دال على عدم جواز ذلك ، هذا تقرير مراد المصنف رحمه الله تعالى وكلام من تقدمه ، وإلا فقد قدمنا لك من التحقيق ما يزيل هذا الاشكال فان ابن الأثير قال إنه اعتمد في نقل ما في الصحيحين على كتاب الحميدي ولم يقل نقل كتاب الحميدي ولا إشكال بعد تقرير ما نقلناه عن ابن حجر وما نقلناه من ^(١) المثال ، واقتصار ابن الأثير فيه على كلام البخاري ، ومن له همة تتبع ألفاظ ابن الأثير ، وألفاظ جامع الحميدي ، فانه يجد ما يقرر ما ذكرناه أو يقرر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى .

(١) تلخيص هذا أن ابن الأثير لا ينقل من جمع الحميدي إلا ما كان منسوبا فيه إلى الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما ، وأن ابن الأثير أيضا لا ينقل من كتاب الحميدي ما زاده من كتب المستخرجين وغيرها ، وقديين الشارح ذلك كما نقله عن ابن حجر فيما مضى ومثل له بحديث ابن عباس .



٩

مسألة

[في بيان مراتب الصحيح]

(مراتب السند الصحيح عند الحديث) يحترز من مراتبه عند الفقهاء (اعلم أن مراتب الصحيح متفاوتة) وأن جمعها الاتصاف بالصحة (بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه ، وقد ذكر أهل علوم الحديث) أي جمهورهم (أن الصحيح ينقسم) باعتبار ما ذكر (سبعة أقسام) القسم (الأول) أعلاها ، وهو ما اتفق على إخرجه البخاري ومسلم ، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث (الناقلون من كتابي الشيخين) (بقولهم : متفق عليه) يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، واتفاق الأئمة أيضاً حاصل على ذلك لما تقدم من تلقيهم لها بالقبول ، كذا قاله البقاعي .

واعلم أنك قد عرفت مما أسلفناه في وجوب ترجيح البخاري أن شرطه أخص من شرط مسلم لأنه يشترط اللقاء ، ومسلم يكتفي بشرط المعاصرة مع إمكان اللقاء ، وكل من ثبت له اللقاء ثبتت له المعاصرة وليس كل من ثبتت له المعاصرة ثبتت له اللقاء ، فرجح البخاري بخصوصية شرطه ، أي كان ذلك من المرجحات ووجود الأعم في ضمن الأخص ضروري ، فكل راو للبخاري قد حصل فيه شرط مسلم ضرورة وجود الأعم في الأخص ، وليس كل راو لمسلم يحصل فيه شرط البخاري الأخص ، وقد عرفناك أن هذا الشرط إنما هو فيما يروى بالنعنة ، لا في غيره ، فعلى هذا يحسن أن يقال : إنه تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يروى بالنعنة لا مطلقاً ، فقد أسلفنا لك في وجوه الترجيح التي ذكرها ابن حجر مرجحات للبخاري مطلقاً ما لا يتم به مدعاهم ، فتذكر هذا باعتبار

أصل شرطهما، لا باعتبار ما اتفقا عليه، فانضمام مسلم في روايته إلى البخارى لم يأت بزيادة تقوى رواية البخارى، وإنما القوة حصلت من حيث إنه صار للحديث راويان البخارى ومسلم إذ قد اشتركا في رواية الحديث من أول رجاله إلى آخرهم ومن حيث إنه وجد في الرواية الشرط الأخص، إذ الغرض فيمن اتفقا عليه أنهم رواة البخارى الذين فيهم الشرط الأخص، هذا إن أريد بالاتفاق ما ذكرنا وإن أريد أنهما اتفقا على صحابيه فقط دون رجاله فليحقق المراد من مرادهم، ثم المراد بما اتفقا عليه: ما اتفقا على إخراج إسنادهم ومتنه معاً وهذا عند جمهور المحققين إلا عند الجوزقي فإنه يعد المتن إذا اتفقا على إخرجه ولو من حديث صحابيين حديثاً واحداً، كما إذا أخرج البخارى المتن من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم من طريق أنس.

واعلم أنه تبع المصنف الزين، وهو تبع ابن الصلاح في جعل أعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه، واعترض بأن الأولى أن يكون القسم الأول هو ما بلغ مبلغ التواتر أو قاربه في الشهرة والاستفاضة، وأجاب الحافظ ابن حجر بأننا لا نعرف حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس أصله في الصحيحين أو أحدهما

قلت: ولا يخفى ما في جواب الحافظ ابن حجر، فإنه لو سلم أن كل متواتر في الصحيحين فلا خفاء في أنه أرفع رتب الصحة، وحينئذ فالمتعين أن يقال: أعلى المراتب في الصحة ما تواتر في الصحيحين من أحاديثهما، ولك أن تقول: الكلام إنما هو الصحيح من الحديث الأحادي فان التدوين له وكذا في شرائطه، وأما المتواتر فلا مدخل للبحث عنه هنا.

ثم قال الحافظ: والحق أن يقال: إن القسم الأول - وهو ما اتفقا عليه - يتفرع فروعاً:

أحدها: ما وصف بكونه متواتراً، ويليه ما كان مشهوراً كثير الطرق، ويليهما ما وافقهما عليه الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجهم الذين أخرجوا السنن والذين

انتقوا المسند ، ويليه ما وافقهما عليه بعض من ذكر ، ويليه ما انفردا بتخریجه ، فهذه أنواع للتقسم الأول - وهو ما اتفقا عليه - إذ يصدق على كل منها أنهما اتفقا على تخریجه .

ثم قال : فائدتان إحداهما إن اتفاقهما على التخریج عن راو من الرواة يزيد قوة ، فحينئذ ما يأتي من رواية ذلك الراوى الذى اتفقا على التخریج عنه أقوى مما يأتي من رواية من انفرد أحدهما : أى بالرواية عنه ، والثانية أن الاسناد الذى اتفقا على تخریجه يكون متنه أقوى من الاسناد الذى انفرد به أحدهما .

ومن هنا يتبين أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما إذا أخرجنا الحديث من حديث صحابى واحد ، وفيه إشارة إلى خلاف الجوزقى كما قدمنا

ثم قال : نعم قد يكون فى ذلك الحديث أيضاً قوة من جهة أخرى ، وهو أن المتن الذى تعددت طرقه أقوى من المتن الذى ليس له إلا طريق واحدة ، والذى يظهر من هذا أنه لا يحكم لأحد الجانبين بحكم كلى ، بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابى واحد ، إذا لم يكن فرداً غريباً ، أقوى مما أخرج أحدهما من حديث صحابى غير الصحابى الذى أخرج الآخر ، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابى واحد فرداً غريباً ، فيكون ذلك أقوى ، انتهى كلامه .

(والثانى) من الأقسام السبعة (ما أخرج البخارى) منفرداً به (والثالث) منها (ما أخرج مسلم) منفرداً به ، فيقدم ما انفرد به البخارى على ما انفرد به مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : هذه الأقسام للصحيح التى ذكرها المصنف - يريد ابن الصلاح - ماشية على قواعد الأئمة ومحققى النقاد ، إلا أنها قد لا تطرد لأن الحديث الذى انفرد به مسلم مثلاً إذا فرض بحديثه من طرق كثيرة حتى يبلغ التواتر أو الشهرة^(١) القوية أو يوافقه على تخریجه مشروط الصحة مثلاً لا يقال فيه إن

(١) فى « حتى يبلغ التواتر أى الشهرة القوية » وما أثبتناه عن ب أدق

ما انفرد البخارى بتخريجه إذا كان فردا ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك، فلم يحمل إطلاق ما ذكر على الأغلب .

قلت : أو يقال مرادهم أن ما انفرد به مسلم أو انفرد به البخارى مقيد بقيد الحيثية ، أى ما انفرد به مسلم من حيث انفراده ، دون ما انفرد به البخارى من تلك الحيثية ، فلا ينافى تقديم ما انفرد به مسلم من حيثية أخرى .

(والرابع) من الأقسام (ما هو على شرطهما) أى الشيخين ولم يخرج به واحد منهما ، وإلا لكان من القسم الثانى .

واعلم أنه قد قال ابن الهمام فى شرح الهداية « من قال أصح الأحاديث ما فى الصحيحين ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحك لا يجوز التقليد فيه ، إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبرها ، فإذا وجدت تلك الشروط فى رواية حديث فى غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم » اهـ

قلت : قد يجاب بأن ما أخرجه ونصا على رواته يعلم أنهما قد ارتضيا رواته ، وأما ما كان على شرطهما فانه لم يتم دليل على تعيين شرطهما ، بل أئمة الحديث تتبعوا شرائط فى الرواة وقالوا : هى شرط الشيخين ، ولم يتفقوا على ذلك ، بل رد بعضهم على بعض كما ستعرفه ، فالحديث الذى يقال فيه « على شرطهما » لا يفيد إلا ظناً ضعيفاً أنه على شرطهما لعدم تصرّحهما بشرطهما ، بخلاف من روى عنه فى كتابيهما فانه يحصل الظن بأنهما قد ارتضياه ، وإن قدح فى بعض رجالهما ، والأغلب عدم ذلك ، والحكم للأغلب عند الظن ، نعم إذا روى حديث بنفس رجالهما من غير نقص فله حكم ما فيهما .

(والخامس ما هو على شرط البخارى) فيقدم (والسادس ما هو على شرط مسلم) كما قدم ما انفرد بأخراجه ، والعلة العلة (والسابع ما هو صحيح عند غيرهما) أى غير الشيخين (من الأئمة المعتمدين ، وليس على شرط واحد منهما) هذا التقسيم هو

المعروف في كتب علوم الحديث ، وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح هذا ، وأما الحاكم أبو عبد الله فإنه قسم الصحيح عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، ذكره ابن الأثير : الأول من المتفق عليه : اختيار الشيخين ، وهو الدرجة العليا من الحديث ، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المعروف بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان ^(١) ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، فهذه الدرجة العليا من الصحيح ، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف .

الثاني من المتفق عليه : الحديث الذي ينقله العدل عن العدل فيرويه الثقات الحفّاظ إلى الصحابي ، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد ، مثل حديث عروة ابن مضرس الطائي ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدلفة فقلت : يا رسول الله ، أتيتك من جبل طى أكلملتُ فرسى وأتعبت مطيتي والله ما تركت من جبل إلا وقد وقفت عليه - الحديث ، فهو حديث من أصول الشريعة منقول بين الفقهاء ورواته كلهم ثقات ، ولم يخرج البخاري ، إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس إلا الشعبي . الثالث من المتفق عليه : إخبار جماعة من

(١) اعلم أنه ليس مراد الشارح ولا من نقل الشارح عنه من هذا الكلام أنه لا بد أن يروي الحديث عدلان عن عدلين من لدن مؤلف الكتاب إلى أن يصل السند إلى الصحابي ، بل المراد أن يكون الراوي مشهوراً بالرواية عمن قبله ، فالصحابي يكون مشهوراً بالرواية عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، والتابعي يكون مشهوراً بالرواية عن الصحابي ، وتابع التابعي يكون مشهوراً بالرواية عن التابعي ، ثم يكون لكل راو رواية أو راويان ثقتان ، فإذا تم ذلك في الراوي - بأن يكون مشهوراً بالرواية عمن قبله ، وبأن يكون له راويان أو رواية ثقات - لم يضر ما وراءه من أن يروي الحديث عن واحد

التابعين عن الصحابة ، والتابعون ثقات ، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوى الواحد ، الرابع من المتفق عليه : الأحاديث الأفراد التى يروى بها الثقات وليس لها طرق مخرجة فى الكتب ، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيئ رمضان » وقد أخرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها فى كتابه ، وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه عن أبى هريرة . الخامس من المتفق عليه : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم ، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وجده عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ومثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وأحاديثهما على كثرتها محتج بها فى كتب العلماء ، وليست فى الصحيحين .

وأما الخمسة المختلف فيها فأولها المراسيل ، فقد اختلف الأئمة فى قبولها والعمل بها ، ويأتى كلام المصنف فيها . الثانى من المختلف فيه : رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم فى الرواية فيقولون « قال فلان » ممن هو معاصرهم ، رواه أولم يروه ولا يكون لهم فيه سماع ولا إجازة ولا طريق من طرق الرواية ، وأنواع التدليس كثيرة ، وسيأتى ذكرها . الثالث من المختلف فيه : خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين بسنده ، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلون ، وهذا القسم كثير ، وهو صحيح على مذهب الفقهاء ، والقول فيه عندهم قول من زاد فى الاسناد أو المتن إذا كان ثقة ، وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذين وقفوه وأرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد . والرابع من المختلف فيه : رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه ، قال الحاكم : كأكثر محدثي زماننا هذا ، وهو محتج به عند أكثر أهل الحديث وجماعة من الفقهاء ، فأما أبو حنيفة ومالك فلا يريان الاحتجاج به . الخامس من المختلف فيه : روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء

وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، وكان أبو بكر محمد ابن إسحق بن خزيمة يقول: حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه، وفي البخاري جماعة من هؤلاء، وأما مالك فإنه كان يقول: لا يؤخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة قد ذكرناها لئلا يتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم، انتهى منقولاً من مقدمات جامع الأصول، وصوبه صاحب جامع الأصول، وبني على ما قاله من شرط الشيخين، وأطال في ذلك بما هو معروف.

وخالفه الحافظ ابن حجر فتعقب كلام الحاكم فقال بعد نقل معناه: لولا أن جماعة من المصنفين كالجد ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول تملقوا كلامه أي الحاكم بالقبول لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسترواحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر لأعرضت عن تمقب كلامه هذا، فإن حكايته خاصة تغني اللبيب الخافق، فأقول أما القسم الأول الذي ادعى أنه شرط الشيخين فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرفهما، وهوظاهر بين لمن نظر في كتابيهما وأما ما زعمه بأنه ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له إلا راو واحد فمردود بأن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلمي وليس له راو إلا قيس بن أبي حازم في أمثلة كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب، وأما قوله إنه ليس في الصحيحين من رواية تابعي ليس له إلا راو واحد فمردود أيضاً بما أخرج البخاري عن الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يروه عنه غير الزهري، في أمثلة قليلة، وأما قوله «إن الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء» فليس كذلك، بل فيهما قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد، وأما قوله «ليس فيهما من روايات من روى عن أبيه عن جده

مع تفرد الابن بذلك عن أبيه ، فمنتقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده ، وبرواية عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي ، وغير ذلك ومن ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في الصحيحين أو أحدهما ، وأما الأقسام الخمسة التي ذكر أنه مختلف فيها وليس في الصحيحين منها شيء فالأول كما قال ، نعم قد يخرجان منه في الشواهد ، وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس ، وأما ما اختلفا في إرساله ووصله بين الثقات ففي الصحيحين منه جملة ، وقد تعقب الدارقطني بعضه في التتبع له ، وأجبنا عن أكثره ، وأما روايات الثقات غير الحفاظ في الصحيحين منه جملة أيضاً ، لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجاه أصلاً يقويه ، وأما روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين ففي الصحيحين عن خلق كثير من ذلك ، لكنهم من غير الدعاة ولا الغلاة ، وأكثر ما يخرجان من هذا القسم في غير الأحكام ، نعم قد أخرجنا لبعض الدعاة والغلاة كعمران بن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهما ، إلا أنهما لم يخرجنا لأحد منهم إلا ما توبع عليه ، وقد فات الحاكم من الأقسام المختلف فيها قسم نبه عليه القاضي عياض ، وهو رواية المستورين ، فإن روايتهم مما اختلف في قبولها وردّها ، ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك بأن هذا القسم - وإن كان مما اختلف في قبوله وردّه - إلا أنه لم يطلق أحد تلقى حديثهم اسم الصحة عليه ، بل الذين قبلوه جعلوه من قسم الحسن بشرطين : أحدهما أن لا تكون روايتهم شاذة ، وثانيهما أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رَوَوْه ، فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار الجمعية كما قرر في الحسن ، انتهى .

(قلت : والوجه في هذا) أي : في تقديم ما اتفق الشيخان عليه ، إلى آخر الأقسام السبعة ^(١) أي الدليل على ما ذهبوا إليه من الحكم بالصحة للأقسام

(١) في هامش الهنا ما نصه « كما هو ظاهر الإشارة ، ويأتى أنه لا يدخل القسم السابع تحت هذا الوجه » اهـ منه . وقد زيدت هذه العبارة في صلب وهي زيادة من ناسخ الأصل .

السبعة ، وعلى ترتيبها المذكور (عند أهل الحديث : هو تلقى الأمة للصحيحين بالقبول ، ولا شك أنه) أى التلقى من الأمة بالقبول للصحيحين (وجه ترجيح) اعلم أن معنى تلقى الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتأول له كما فى « غاية السؤل » وغيرها من كتب الأصول ، وهذا التلقى لأحاديث الصحيحين يحتاج مدعية فى إثبات هذه الدعوى إلى دليل ، فنقول : هذه الدعوى تحتاج إلى استفسار عن طر فيها : هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة كما هو ظاهر الإطلاق أو المجتهدون من الأمة ؟ وهو معلوم بأن الأول غير مراد ، فالمراد الثانى ، وهو دعوى أن كل فرد فرد من مجتهدى الأمة تلقى الكتابين بالقبول ، ولا بد من إقامة البينة على هذه الدعوى ، ولا يخفى أن إقامة عليها من المتعذرات عادة كإقامة البينة على دعوى الاجتماع ، فان هذا فرد من أفراد ، وقد جزم أحمد ابن حنبل وغيره بأن من ادعى الاجتماع فهو كاذب ، وإذا كان هذا فى عصره قبل عصر تأليف الصحيحين فكيف من بعده ؟ مع أن هذا الاجتماع بتلقى الأمة لهما لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتى ينتشرا ويبلغا مشارق الأرض ومغاربها وينزلا حيث نزل كل مجتهد ، مع أنه يغلب فى الظن أن فى العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين ، فان معرفتهما بخصوصهما ليست شرطا فى الاجتهاد قطعا ، والحاصل منع هذه الدعوى ، ثم إن سلمت هذه الدعوى فى هذا الطرف ورد سؤال الاستفسار عن الطرف الثانى ، وهو : هل المراد من تلقى الأمة لهذين الكتابين الجليلين معرفة الأمة بأنهما تأليف الامامين الحافظين ؟ فهذا لا يفيد إلا صحة الحكم بنسبتهما إلى مؤلفيهما ، ولا يفيد المطلوب ، أو المراد تلقىها لكل فرد فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وهذا هو المفيد للمطلوب ، إذ هو الذى رتب عليه الاتفاق على تعديل روايتهما ، إذ التلقى بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ضمنا كما رسمه المصنف فى كتبه ، وهو يلاقى معنى ما أسلفناه عن الأصوليين من أنه ما كانت الأمة بين متأول له وعامل به ،

إذ لا يكون ذلك إلا بما صح لهم ، ولكن هذه الدعوى لا يخفى عديم تسليمها في كل حديث من أحاديث الصحيحين غير ما استثنى ، إذ المعصوم هو الأمة جميعاً أو مجتهديها ، ولا يتم أن كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمناً ، إذ ذلك فرع اطلاع كل فرد من أفراد المجتهدين على كل فرد من أفراد أحاديث الكتابين ، على أن التحقيق أن الأمة إنما عصمت عن الضلالة ، لا عن الخطأ كما قررناه في الدراية حواشي شرح الغاية ، فحكم الأمة بصحة حديث من الأحاديث الأحادية - وهو غير صحيح في نفس الأمر - ليس بضلالة قطعاً ، ولئن سلمنا أن مجتهدى الأمة كلهم تلقوا أحاديث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من أحاديثهما ومتأول فانه لا يدل ذلك على المدعى وهو الصحة لأن الحسن يعمل به ويتأول ، فليس التلقى بالقبول خاصاً بالصحيح ، فقول المصنف « إن التلقى بالقبول حكم من المعصوم بصحته ضمناً » لا يتم إلا إذا لم يعمل المعصوم بالحسن ولا يتأوله ، والمعلوم خلافه ، ولئن سلم ما ادعاه المصنف ومن سبقه ووجه دعواهم تم ذلك وجهاً لأحاديث الصحيحين لا غير ، لا لما هو على شرطهما إذ لا شرط لهما مقطوع به كما ستعرفه حتى يشمل التلقى بالقبول ، ولا يشمل ذلك الوجه القسم السابع ، وهو ما صححه إمام من الأئمة لاختصاص التلقى بالصحيحين ، ثم إذا كان وجه أرجحيهما هو التلقى المذكور فهما متلقيان على السوية فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدماً على ما إذا انفرد كل واحد منهما ، ولا يجعل ما انفرد به البخارى أرجح من حيثية التلقى لاستواء الجميع فيه ، إذا عرفت ما في هذا الاستدلال من الاختلال وإن تطابق عليه فحول الرجال ، فالأولى عندي في الاستدلال على تقدم الصحيحين هو إخبار مؤلفيهما بأن أحاديثهما صحيحة ، وقد علم أنهما عدلان بلا ريب ، وخبر العدل واجب القبول ، فقول البخارى « هذه أحاديث صحيحة » بمثابة قوله « رُواة هذه الأحاديث عدول ضابطون ولا شذوذ فيها ولا علة » وحينئذ فيجب قبول خبره كما يقبل تعديله المجهول

وإخباره بضبطه وخلوص الحديث عن العلة والشذوذ ، لأن لفظ « صحيح » متكفل
بهذه المعاني كما قررناه في رسالتنا « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » تقريراً
بليغاً ، وقال المصنف في العواصم : إن الثقة العارف إذا قال إن « الحديث صحيح »
عنده ، وجزم بذلك ، وجب قبوله بالأدلة العقلية والسمعية الدالة على قبول خبر
الواحد ، ولم يكن ذلك تقليداً له ولعله يأتي ، وأما أنهما أصبح من غيرهما فقد يستأنس
له بما علم من تحريهما في الرجال ، وعدم التساهل في ذلك بحال ، إلا أنه ليس
حكماً على كل حديث حديث ، بل حكم على الأغلب ، وقد بحثنا في استدلالهم
بتلقي الأمة للصحيحين بالقبول بقريب مما هنا في رسالتنا « ثمرات النظر في علم الآثار »
(وقد اختلف : هل يفيد) أي تلقى الأمة للصحيحين بالقبول (القطع
بالصحة) لما فيهما (كما سيأتي) في مسألة حكم الصحيحين (فأما قوة الظن فلا شك
فيها) أي في إفادته لها (وإن لم يُسلم لهم) أي للمحدثين (إجماع الأمة) لأن
دعواهم تلقى الأمة بالقبول يتضمن إجماعها (فلا شك في إجماع جماهير النقاد من
حفاظ الآثار وأئمة الحديث على ذلك ، والترجيح يقع بأقل من ذلك ، على ما يعرفه
من له أنس بعلم الأصول) هو كما قال ، إلا أنه خروج عن دعوى تلقى الأمة
المتضمن للصحة كما قرره ، ورجوع إلى أن حديث الصحيحين أرجح من غيره
من الصحيح ، وكأنه يقول المصنف : إذا لم يتم التلقي بالقبول تم الترجيح ، وعلى
التقديرين فأحاديث الصحيحين أرجح من غيرها من جهة الصحة .

(واعلم أن هذا الفصل يشتمل على أمرين : أحدهما : أن ما في البخاري
ومسلم من الحديث المسند صحيح متلقى بالقبول من الأئمة) لا يخفى أنه كان يكفي
هذا عن قوله « صحيح » لأن التلقي يتضمن الصحة ، بل هو دليلها (وذلك هو
الظاهر ، فقد ذكر صحتهما المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (في كتابه العقد الثمين
وفي غيره ، وذكر الأمير الحسين) أي ابن محمد مؤلف كتاب « شفاء الأوام »
(صحيح البخاري في كتابه الشفاء بلفظ الصحيح ، وكذلك الزمخشري في

الكشاف ذكره بلفظ الصحيح (في العواصم للمصنف أن الزمخشري ذكر صحيح مسلم بلفظ الصحيح ، فينظر : هل ذكر فيه البخاري أيضا كما هنا ؟ إلا أنه قد يقال : إن ذكر من ذكرهما بلفظ الصحيح لا يدل على أنه قائل بصحةهما بالمعنى المراد هنا ، وذلك لأن لفظ الصحيح قد صار لقبالهما في العرف فانه لا اسم لهما إلا صحيح البخاري وصحيح مسلم ، ثم إنه استدل بأنه ذكرهما من ذكر بلفظ الصحيح ، وليس من ذكر كل الأمة ، وكأنه يريد الاستدلال على قول الزيدية بصحةهما لا على قول الأمة ، إذ قد علم أن من عدا الزيدية قائل بصحةهما ، وإنما الحاجة إلى بيان أنهم قائلون أيضا بصحةهما ، فذكر منهم المنصور بالله والأمير الحسين ، إلا أنه لا يناسبه ذكر الزمخشري ، إذ ليس من الزيدية وإن وافقهم في بعض قواعد المعتزلة ، ثم ذكر جماعة من الزيدية بقوله (وثقل عنهما وعن غيرهما) أى عن غير الصحيحين ، ولا حاجة إلى ذكره إذ الكلام في الصحيحين (المصنفون) من الزيدية (كالتوكل على الله) هو الامام أحمد بن سليمان في كتابه « أصول الأحكام » (والأمير الحسين في « شفاء الأوام » ، ولم يزل العلماء) من الزيدية (يحتاجون بتأنيدهما ، قال المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (في المذهب : ولم يزل أهل التحصيل) يريد من الزيدية لقوله (يحتاجون بأحاديث المخالفين لهم في الاعتقاد) في المسائل الأصولية كخلق الأفعال والإمامة والرؤية ونحوها (بغير منكرة) لعل هذا آخر كلامه ، ثم استأنف المصنف فقال : (وهذه) يعنى أحاديث الصحيحين إذ الكلام فيها (أصح أحاديث المخالفين بغير منكرة ، وقد استمر ذلك) أى استدلال أهل التحصيل بأحاديث المخالفين في الاعتقاد (وشاع وذاع ، ولم ينقل عن أحد فيه نكير ، وهذه) أى صورة الاستدلال الشائع الذائع الذي لم ينكره أحد (طريق من طرق الاجماع السكوتي) إذ حقيقته عند أئمة الأصول : أن يقول المجتهد قولاً

أو يفعل فعلاً وينتشر ويعلم به الباقون من المجتهدين ولا ينكرونه ، ويعلم أن سكوتهم رضاً بقوله أو فعله ، وهذه صورة من صورته ، ثم هذا مبنى على أن الاجماع السكوتي هنا حجة شرعية ، وقد بحثنا في ذلك في الدراية على الغاية والهداية وحققنا ما في القول بحجتيه (بل هذه أكثر طرق الاجماع المحتج به بين العلماء) فان غاية ما يقوله الباحثون والمدعون للاجماع « إنه قيل هذا القول أو فعل هذا الفعل ولم ينكره أحد فكان إجماعاً » وأما الاجماع المحقق — وهو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على قول في عصر بعده — فقد قال أحمد بن حنبل : من ادعاه فهو كاذب ؛، وذهب إلى إحالته جماعة من أئمة الأصول ، فلذا قال المصنف إن الاجماع السكوتي أكثر طرق الاجماع (وهذا) أى ما ذكر من استدلال أهل التحصيل إلى آخره (في ديار الزيدية) إلا أنه لا يخفى أنه قد يقال : إنه لا يتم دعوى الاجماع المذكور لأن قبول أخبار المخالفين في الاعتقاد هي مسألة قبول كفار التأويل وفساقه ، وسيأتى أنها مسألة خلافية ، وقد تكرر أنه لا نكير في الخلافات ، وحينئذ فالسكوت على ذلك وعدم النكير لكون المسألة خلافية ، لا أنه للرضا من الساكت حتى يكون هذا من الاجماع السكوتي ، فالحق أن هذا الاستدلال المذكور بأحاديث المخالفين فرع عن قبول كفار التأويل وفساقه ، فاستدلال من ذكر بأحاديثهم دليل على قبولهم ، وسيأتى دعوى الاجماع على ذلك وتحقيق المسألة إن شاء الله تعالى (فأما بلاد الشافعية وغيرهم من الفقهاء) أتباع مالك وأبي حنيفة وأحمد (فلا شك في ذلك ، وقد أشرت إلى ذلك في العواصم ، وبينت أكثر من هذا فليطالع هناك) قال فيها : والظاهر من إجماع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم القول بما قاله الفقهاء من صحة هذه الكتب إلا ما ظهر القدح فيه ، وإنما قلنا إن الظاهر إجماعهم على ذلك لأن الاحتجاج بصحيح ما في هذه الكتب ظاهر في مصنفاتهم شائع في بلادهم ، ثم ذكر نقل الامام أحمد بن سليمان والأمير الحسين (ع) وعبد الله بن حمزة

وأنه إجماع سكوني ، ثم قال : وأقصى ما في الباب أن ينقل إنكار ذلك عن بعض العلماء في بعض الأعصار ، فذلك النقل في نفسه ظني نادر ، واعتبار القدح بالظني النادر في عصر مخصوص لا يقدر في إجماع أهل عصر آخر ، وذكر مثل ما هنا ، وإنما أطال هنا لك في قول أبي نصر الوائلي السجزي حيث قال : أجمع أهل العلم القدماء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صح عنه وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله لا شك فيه ، أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته ، فقال المصنف في العواصم — بعد نقله — : الظاهر إجماعهم على ذلك ، وإجماع غيرهم ، لأن المعروف في كتب الفقه أن من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث لأن الأصل بقاء الزوجية ، ولا تطلق بمجرد الاحتمال المرجوح ، كما لو ظن في طائر أنه غراب فحلف بالطلاق أنه غراب ثم غاب عن بصره ولم يتمكن من أخذ اليقين في ذلك فان زوجته لا تطلق ، انتهى . ثم ذكر في هذا المحل أربعة عشر بحثاً إلا أنه لا تعلق لها بما نحن فيه .

(وأما الأمر الثاني — وهو أن البخاري ومسلم أصبح كتب الحديث — فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه نص ، والظاهر من مذهبنا أن رواية أئمتنا في العلم (إذا تسلسل إسنادها بهم) يأتي تفسير المسلسل (ولم يكن بينهم من هو دونهم أنها أصح الأسانيد مطلقاً) لم يستدل المصنف لهذا الظاهر ، وقد قال الامام عبد الله ابن حمزة مشيراً إلى هذا :

كم بين قولي عن أبي عن جده وأبي أبي فهو الامام الهادي
وفقي يقول روى لنا أشياخنا ما ذلك الاسناد من إسناد

(ولكنه يقل وجودها على هذه الصفة) حتى إنه ذكر المصنف في «إيثار الحق» وغيره أنه ليس في كتاب الأحكام للامام الهادي إمام مذهب الزيدية ، حديث مسلسل بآبائه إلا حديثاً واحداً ، وهو قوله : حدثني أبي وعمي محمد والحسن عن

أبيهما القسم بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يا علي ، يكون في آخر الزمان قوم لهم نَبَزٌ يعرفون به يقال لهم الرافضة إن أدركتهم فاقتلهم قتلهم الله إنهم مشركون (١) » انتهى بلفظه من الأحكام ، فلذا قال المصنف « إنه يقل » وجود الأحاديث بهذه الصفة لأهل مذهبه ، واعلم أن قول المصنف مذهبا وأصحابنا جرياً على المؤلف ، وإلا فانه لا يمتزى إلى فريق في مذهبه كما أشار إليه في أبياته الدالية ومنها :

والكل إخوان ودين واحد كل مصيب في الفروع ومهتدى
هذى الفروع وفي العقيدة مذهبي مالا يخالف فيه كل موحد

(وأما كتب الحديث في أنفسها فلعل أصحابنا لا يخالفون في أن أصحابها البخاري ومسلم لعزة شرطهما وما فيه) أى شرطهما (من التحرى والاحتياط) ولما تكرر من المصنف ذكر شرطهما في تقسيم الصحيح وهنا توجه عليه ذكر شرطهما فقال (وقد اختلف المحدثون في تفسير شرط البخاري ومسلم) اعلم أنه لم يُنقل عن الشيخين شرط شرطاه وعيانه ، إنما تتبّع العلماء الباحثون عن أساليبهما وطريقتيهما حتى تحصل لهم ما ظنوه شروطاً لهما ، ولذا اختلفوا فيه لاختلاف أفهامهم فيها ، فانهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : ما أفاده قوله (فقال محمد بن طاهر) المقدسى (في كتابه في شروط الأئمة : شرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث المجمع على ثقة نقلته) أى عدالة وضبطا (إلى الصحابي المشهور) فيه دليل على أنه يرى أن شرط الشيخين

(١) قال في تخريج الشفا بعد سياقه إلى قوله « مشركون » مانصه : قال في الثمرات : وفي خبر على رضى الله تعالى عنه : قلت : ما علامتهم ؟ قال : ليست لهم جمعة ولا جماعة ، يسبون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما » اهـ

متحد ، وأنه شيء واحد ، قلت : ولا يخفى أنه لا يوافق ما سلف من تقسيم الصحيح ، ومن قولهم « ثم ما على شرط البخارى ، ثم ما على شرط مسلم » (قال زين الدين : وليس ما قاله ابن طاهر بجيد) حيث قال المجمع على ثقة نقلته فانه غير صحيح (لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما) فلم تتم دعوى ابن طاهر أن رواتهما مجمع على ثقتهم (قلت : ما هذا) أى تضعيف جماعة من رواة الشيخين (مما اختص به النسائي ، بل شاركه فى ذلك غير واحد من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف فى كتب هذا الشأن) كأنه لم يرد الزين إلا التمثيل ، وإلا فانه لا يخفى على مثله أن غير النسائي قدح فى جماعة من رواتهما (ولكنه) أى ماضعف به من قدح فيه من رواتهما (تضعيف مطلق) فسر المطلق بقوله (غير مُبَيَّن السَّبَب) فهو وصف كاشف (وهو غير مقبول على الصحيح كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه من هذا المختصر) سيأتى للمصنف رحمه الله تعالى فى مراتب الجرح فى الفائدة السادسة أن الجرح الذى لم يبين سببه غير مفيد للجرح ، ولكن يوجب الريبة والوقف فى غير المشاهير بالعدالة والأمانة فلا يؤثر فيهم ، ولا يغتر مغتر بأن الجرح مقدم على التعديل ، فذاك الجرح المبين للسبب ، انتهى .

قلت : إلا أنه لا يخفى أنه ليس كل من جرح من رجال الصحيحين جرحه مطلقاً مطلقاً ، بل فيهم جماعة جرحوا جرحاً مبين السبب منهم من جرح بالارجاء (١)

(١) الارجاء : فى اللغة معناه التأخير ، تقول : أرجأت كذا إرجاء ، إذا أخرته ، وهو فى الاصطلاح : مقالة لبعض أهل الدين ، زعموا انه لا يضر مع الايمان شيء من المعاصي ، كما أنه لا ينفع مع الكفر شيء من الطاعات ، وفسروا الايمان بالنصديق القلبى الجازم ، ولم يجعلوا العمل دخلاً فيه لا بالشرطية ولا بالشرطية ، وسموهم مرجئة لأنهم أخرؤا العمل ، أى جعلوه فى مرتبة متأخرة

كأيوب بن عازن بن مفتح أخرج له الشيخان ، قال النسائي وأبو داود : كان مرجئاً ، وقال غيرهما : كان يرى الإرجاء إلا أنه صدوق ، وبالنصب (١) فانه أخرج البخاري لثورين يزيد الحمصي ، وكان يرمى بالنصب ، قال ابن معين : كان يجالس قوماً ينالون من أمير المؤمنين على رضى الله عنه لكنه كان لا ينسب ، وأخرج البخاري لجرير بن عثمان الحمصي ، قال الفلاس : كان يبغض علياً ، قال الحافظ بن حجر : جاء عنه ذلك من غير وجه ، وجاء عنه خلاف ذلك ، روى عنه أنه تاب ، وبالتشيع (٢) أخرج البخاري عن خالد القطواني ، قال ابن سعد : كان متشيعاً مفرطاً ، وبالتقدر (٣) ، أخرج لهشام بن عبد الله الدستوائي ، كان حجة ثقة إلا أنه كان يرمى بالتقدر ، قاله محمد بن سعيد ، وفيهم عوالم ممن رمى ببدعة ، وقد سقنا في ثمرات النظر جماعة من ذلك ، وقد أخذوا السلامة من البدعة في رسم العدالة ، فالبدعة قاذحة عندهم فيها ، وفيهم من هو داعية إلى بدعته ، حتى بالغ ابن القطان ، وقال : في رجالها من لا يعرف إسلامه

(١) النصيب - بفتح النون وسكون الصاد - مقالة لبعض الناس ، ويقال لهم النواصب والناصبية ، وهم يتدينون ببغض علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه ، وأصل النصيب العداوة ، وإنما سموا بذلك لأنهم نصبوا له أى عادوه

(٢) التشيع في اللغة : مصدر تشيع الرجل للرجل ، إذا صار من شيعته وأنصاره ، والتشيع : في العرف مقالة الشيعة . وهم فرق كثيرة ، ويجمعون على مشايعة على بن أبي طالب رضى الله عنه والانتصار له ، والقول بأنه هو الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاعتقاد بأن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده .

(٣) القدر في عرف أهل النحل : مقالة قوم زعموا أن كل عبد فهو خالق لأفعال نفسه ، وزعموا أن الإيمان والكفر لا يحصلان بتقدير الله تعالى ، وإنما يحصلان بفعل الإنسان وخلقه ، والقائلون بهذه المقالة يقال لهم القدرية .

نقله عنه العلامة المقبلي ، وإن كنا لا نرى هذا إلا من الغلو ، فانه من المعلوم أنه لا يروى أئمة الحديث عن غير مسلم ، على أنه لو سلم للمصنف أنه ليس في رجالها إلا من جرح جرحاً مطلقاً فانه قال : إنه يوجب الريبة والتوقف ، وهذا كاف فيما تعقب به زين الدين ابن طاهر حيث قال : إن شرطهما أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته ، إذ الثقة لا يتوقف في قبول روايته لسلامته عن الجرح مطلقاً ومفسراً ، فقول المصنف « وهو أى التضعيف المطلق غير مقبول على الصحيح » خلاف ما يأتى له من أنه يقتضى الريبة والتوقف ، لأنه يجزم بعدم القبول له كما هنا القول الثانى مما قيل إنه شرط الشيخين ما أفاده قوله (قال الحازمى) كما نقله عنه زين الدين (فى شروط الأئمة ما حاصله : إن شرط البخارى أن يخرج ما اتصل بإسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة) هذا لا يوافق ما نقل عن البخارى من أنه يشترط اللقاء ولو مرة ، بل هذا يدل على أنه إنما يكتفى بالمرّة فى حق أهل الطبقة الثانية الذين أشار إليهم بقوله (وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن رروا عنه فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة ، وأن شرط مسلم) عطف على قوله أن شرط البخارى (أن يخرج أحاديث هذه الطبقة الثانية) لا يخفى أن مسلماً لا يشترط اللقاء أصلاً كما صرح به فى مقدمة صحيحه كما يأتى لفظه ، وأهل هذه الطبقة يشترط فيهم اللقاء ولو يسيراً كما عرفت ، فإن أريد أن مسلماً قد يخرج لأهل هذه الطبقة فنعم ، ويخرج لأهل الأولى ، وهم على شرطه وزيادة ، وليسوا شرطه ، إلا أن يريد هنا تخرجه بغير العناية إذ هى التى لا يشترط فيها اللقاء فلا بأس ، لكن كان عليه أن يصرح بذلك هنا (وقد يخرج مسلم أحاديث من لم يسلم عن غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة فى ثابت البنانى وأيوب) قال الذهبي فى الميزان : احتج مسلم بحماد بن سلمة فى أحاديث عدة فى الأصول ، وتحايده البخارى ، قال الحاكم فى المدخل : ما خرج مسلم لحماد بن سلمة فى الأصول إلا فى

حديثه عن ثابت ، قال الذهبي : وحماد إمام جليل مفتي أهل البصرة مع إسحق ابن أبي عروبة ، انتهى ، ولم يذكر فيه جرحاً إلا أنه ساق عنه أحاديث فيها فكارة (قال زين الدين : هذا حاصل كلام الحازمي) ونقل النووي في شرح مسلم عن ابن الصلاح أن شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً عن الشذوذ والعلّة .

وقال النووي أيضاً : ذكر مسلم في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام : الأول : مارواه الحفاظ المتقنون ، والثاني : مارواه المستورون المتوسطون في الاتقان والحفظ ، والثالث : مارواه الضعفاء والمتروكون ، وأنه إذا فرغ من هذا القسم الأول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا يعرج عليه ، فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم : فقال الامامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي : إن المنية اخترمت مساماً قبل إخراج القسم الثاني ، وإنما ذكر القسم الأول ، قال القاضي عياض : وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله ، وتابعوه عليه . قال القاضي : وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيّد بالتقليد ، فانك إذا نظرت في تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ ، وأنه إذا انقضى أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالخلق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمة ، وبقى من ذكره بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ، ووجدته ذكر في كتابه حديث الطبقتين الأوليين بالأسانيد الثابتة عنهما بطريق الاتباع للأولى والاستشهاد ، وحيث لم يجد في الباب من الأولى شيئاً ذكر أقواماً تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون ، وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة ، وكذا فعل البخاري ، فتبين

أنه أتى بطبقاته الثلاث^(١) في كتابه على ما ذكر ، ورتبه في كتابه ، وبينه في تقسيمه ، وطرح الرابعة كما نص عليه .

قلتُ : وهي التي تأتي في عبارته بقوله « وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثه » .

والحكاكم لم يذكر إلا ثلاث طبقات كما عرفت ، فالحكاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده ، بل إنما أراد ما ظهر في تأليفه ، وبأن من غرضه أن يجمع ذلك على الأبواب ، ويأتي بأحاديث الطبقتين ، فيبتدئ بالأولى ، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع ، حتى يستوفي جميع الأقسام الثلاثة .

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ، ثم الذين يلونهم ، والثالثة هي التي طرحها ، وكذلك علل الأحاديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها ، وقد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين ، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كل ما وعد به .

قال القاضي : وقد فاضت في تأويلي هذا ورأيت من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفاً إلا صوابه ، وبأن له ما ذكرت ، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع الأبواب ، انتهى .

قلت : قد اضطرب العلماء في فهم مراد مسلم فلمنقل لفظه ، وأنبين ما يفهمه . قال مسلم في مقدمة صحيحه « إنه يقسم الرواة على ثلاث طبقات من الناس :

(١) لا يخفى أنه ذكر أن الثالثة لا يعرج عليها ، والقاضي يدعي أنه أتى بالثالثة ، وكيف وهو قد صرح بأنه لا يتشغل بأهل الثالثة وأهل الرابعة ولا يخرج أحاديثهما ؟ .

أما القسم الأول فإنا نتوخى أن تقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأتقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوه ولم يوجد في رواياتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش ، ثم قال : فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدھا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المتقدم قبلهم ، على أنهم وإن كانوا ممن وصفنا فإن اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم ، ثم قال : وأما ما كان منهياً عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فإنا لا نتشغل بتخريج أحاديثهم ، ثم قال : وكذلك من كان الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثه ، ثم قال أيضاً : فلسنا نصرح بتخريج حديثهم ، ولا نتشغل به ، لأن حكم هؤلاء عند أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما انفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رَوَوْا ، وأتقن في ذلك على الموافقة لهم « انتهى جملة ما قاله بلفظه ، إلا حذف ما أتى به من تعداد رجال من أهل كل صنف .

إذا عرفت هذا فالذي أفادته عبارته أنه يخرج أحاديث أهل القسم الأول ، وهم أهل الاستقامة في الحديث والاتقان لما نقلوه ، وهؤلاء هم المعروفون بتمام الضبط المأخوذ قيداً في رسم الصحيح ، ثم يخرج أحاديث الصنف الثاني ، وهم الذين خف ضبطهم ، وهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ، وهؤلاء هم شرط الحسن ، فانهم الذين خف ضبطهم مع عدالتهم ، ثم ذكر أنه يترك الصنفين الآخرين بالكلية ، وهما قسمان : الأول المتهمون عند أهل الحديث أو عند الأكثر ، والثاني من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط ، فانه صرح بأنه لا يتشغل بأهل هذين القسمين ولا يخرج أحاديثهم ، فعرفت أنه ذكر أنه يقسم الرواة ثلاث طبقات ، وتحصل من كلامه أربع طبقات ، فكأنه جعل من لا يتشغل بحديثه قسماً واحداً ، وبعد تحقيقك لما ذكرناه تعرف أن قول القاضي « إنه أتى مسلم بالطبقات الثلاث »

خلاف صريح قول مسلم بأنه لا يتشاغل بحديث المتهمين عند أهل الحديث أو عند الأكثر ، فإن هؤلاء هم أهل الطبقة الثالثة في كلامه ، وقول القاضى « إنه طرح الرابعة » صحيح لكنه أيضا طرح الثالثة ، فانه حكم على أهل الثالثة والرابعة أنه لا يتشاغل بحديثهم ، وقول القاضى « ويحتمل أنه أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة التى طرح » يقال : هذا هو الاحتمال الذى يتبادر إليه كلام مسلم ، لكنه طرح الثالثة والرابعة أيضا .

و بعد هذا تعرف أن تأويل الحاكم بأنه إنما أتى بأهل الطبقة الأولى غير صحيح ، لأنه صرح مسلم أنه بعد تقضى أخبار أهل الطبقة الأولى يأتى بأهل الطبقة الثانية ، والظاهر أنه يأتى بهم فى كتابه هذا لا فى غيره ، فتبين أنه أتى بأهل طبقتين ، وترك أهل طبقتين ، هذا ما يفيد كلامه فى المقدمة من دون نظر إلى مافى أبواب الكتاب ، ولابد لنا من عودة إلى هذا ، ونذكر مقاله الحفاظ ابن حجر رحمه الله فيما يأتى ، وقد اتضح لك أن صحيح مسلم فيه الصحيح والحسن بصريح مقاله ، واتضح لك أن الأمر أوسع دائرة مما قاله الحازمى .

(قلت : ومراذه) أى الحازمى (باخراج مسلم لحديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة هو) أى من لم يسلم من غوائل الجرح (أن يكون متكافيا عليه بضعف فى حفظه لا فى دينه) فهو خفيف الضبط (فان ضعف الحفاظ ينجر بطول الملازمة) فتلحقه طول الملازمة بالحفاظ المتقنين (وهذا معروف من عرف المحدثين ، ولذا تجدهم يقولون فى كثير من الرواة إنه قوى إذا روى عن فلان ضعيف إذا روى عن فلان) فهذا كلام حسن جدا وفائدة جليلة فانه قد يقول الناظر — إذا رأى أئمة الحديث يقولون مثلا فى إسماعيل بن عياش إنه مقبول إذا روى عن أهل الشام ضعيف فى روايته عن غيرهم — : إنه كيف يقبل فى قوم ويضعف فى آخرين؟ فانه إذا كان فيه شروط الرواية كاملة قبل فى الفريقين ، وإلا رد فيهما ، ولذا وصى المصنف رحمه الله بمعرفة هذا بقوله (فاعرف ذلك) لنفسه.

الثالث مما قيل إنه شرط الشيخين ما أفاده قوله (وقال النووي : إن المراد بتولهم) أى أئمة الحديث (على شرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما ، لأنه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما ، قال زين الدين : وقد أخذ) أى النووى (هذا من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال إنه أودعه مارآه على شرط الشيخين قد أخرجاه عن رواته فى كتابيهما إلى آخر كلامه) وهو قوله « أو على شرط البخارى وحده ، أو على مسلم وحده » (وعلى هذا) الذى ذكره ابن الصلاح (عمل الشيخ تقي الدين) ابن دقيق العيد (فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخارى مثلا) أى يقول بعد إخراجهم فى المستدرك على شرط البخارى (ثم يعترض) الشيخ تقي الدين (عليه) على الحاكم (بأن فيه) أى الحديث الذى صححه الحاكم على شرط البخارى مثلا (فلانا ولم يخرج له البخارى ، وكذلك فعل الذهبى فى مختصر المستدرك) فدل هذا منه ومن الشيخ تقي الدين أنهما جعلوا شرط البخارى ومسلم وجود رجال الإسناد فى كتابيهما ، وأن شرطهما هو روايتهما عن الراوى فى كتابيهما كما قاله النووى ، وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال فى النخبة وشرحها : والمراد به أى شرطهما رواتهما مع باقى شروط الصحيح (وليس ذلك منهم) أى من ابن الصلاح والنووى وابن دقيق العيد والذهبى (بجيد) أى جعلهم شرط الشيخين ما ذكر غير جيد (فان الحاكم صرح فى خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه ، فقال : وأنا أستعين بالله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما) فقوله « بمثلها » أى بمثل رواتها لأنهم أنفسهم ، وحينئذ فلا يصح جعل شرطهما ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه إذا كان مستندهم هو صنيع الحاكم فى المستدرك ، فان كلامه فى الخطبة لا يوافق ما قاله . قلت : ولكنه يبقى الاشكال فى قول الحاكم « على شرطهما ولم يخرجاه » فإنه قد أثبت لهما شرطا فى الرواة ، فلينظر ما أراد بقوله « على شرطهما » فإنه غير مبين ولا معلوم ، ووجود من ليس من رواتها فى حديث يقول فيه « على شرطهما » دليل على أنه

لا يقول بأن شرطهما رواتهما ، وكيف يجهل رجالهما مع شدة عنايته بكتايبهما ويجهل شرطهما مع أنه قد ذكر ابن الأثير في مقدمة كتابه جامع الأصول ما نقلناه عنه في البحث الرابع في الكلام على رسم الصحيح ، فانه قال نقلاً عن الحاكم « شرط الشيخين أن يرويا حديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان ثقتان - إلى آخر ما قدمناه » يرجحه ابن الأثير وذهب إليه ابن العربي المالكي ، وهذا قول رابع في شرط الشيخين ، وحينئذ فإذا قال الحاكم « على شرطهما » فالمراد ما ذكره هو ، وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ، ولكنه رده كما قدمناه .

وإذا عرفت هذه الأربعة الأقوال في شرطهما ، وعرفت أنها مدخولة كلها بما ذكر ، فاعلم أنه يرد على ما ذكره من جعلهم لشرط الشيخين متحداً كما هو الذي دل له كلام ترمذ بن طاهر وكلام ابن الصلاح ومن تبعه من الثلاثة المحققين إشكال من جهتين :

الأولى : أنهم قسموا الصحيح أقساماً أحدهما ما كان على شرطهما ، ثم ما كان على شرط البخاري ، ثم ما كان على شرط مسلم ، وقد قرروا أن شرطهما شيء واحد متحد ، فكيف يتصور انفراد شرط أحدهما عن الآخر ؟ وحينئذ فيسقط قسمان من السبعة الأقسام من أقسام الصحيح وتبقى خمسة .

والثانية : أنهم جعلوا ما هو على شرطهما قسماً ، ولم يتعين لهما شرط : فهو إحالة على مجهول .

نعم يتم انفصال شرط أحدهما على شرط الآخر على كلام الحازمي ، وهو الذي أفاده كلام الحافظ ابن حجر فيما نقلناه سابقاً في مرجحات البخاري على مسلم ، وأن شرط البخاري اللقاء ولو مرة ، وشرط مسلم مجرد المعاصرة ولو يسيرة [إلا أن الخلاف بين الشيخين في اللقاء وعدمه إنما هو في رواية العزمه لا مطلقاً] (١)

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في ب ، وهو مذكور في هامش ا

قلت : ولا يخفى أن هذا خلاف ما صرح به مسلم في مقدمة صحيحه بعدم شرطية اللقاء ، بل هجن على من اشترطه غاية التهجين كما سيأتي لفظه .

وقال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها : إن الصفات التي تدور عليها شروط الصحة من العدالة وتمام الضبط في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد وشرطه أي البخاري أقوى وأسد إلى آخر كلامه الصريح في اختلاف شرط الشيخين وأنا شديد التعجب حيث لم أجد من نبه على هذا مع وضوحه ، والتحقيق عندي أن العمدة في الصحة وجود شرط البخاري ، لأنه أخص من شرط مسلم كما قررناه ووجود الأخص لازم لوجود الأعم ، فإذا وجد الأخص فهو الأقوى ، وحينئذ فشرطهما وشرط البخاري قسم واحد ، وأقرب الأقوال إلى شرطهما كلام الحازمي ، لأنه فرق بين الشرطين ، إلا أنه يرد عليه أنه قال : شرط مسلم أن يخرج عن هم في أعلى درجات الاتقان ولازموا من أخذوا عنه ملازمة طويلة أو عن ليسوا في أعلى درجات الاتقان ولا لازموا مَنْ رَوَوْا عنه ملازمة طويلة ، فأفاد أن مسلماً يشترط اللقاء إذ هو لازم الملازمة طويلة كانت أو غير طويلة ، وقد عرفت أن مسلماً صرح بخلاف هذا ، بل هو مهجن على من اشترطه ، إلا أن يخص كلام الحازمي بغير ما رواه مسلم بالعمدة ، وفيه بعد هذا الحمل تأمل .

وأما الحافظ ابن حجر فإنه تناقض كلامه في النخبة وشرحها ، فذكر ما سمعته قريباً من أن شرط البخاري غير شرط مسلم ، وذكر ما سمعته قريباً من أن شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحة ، إلا أن يقال : مراده شرطهما رواتهما وكل واحد منهما له في روايته شروط يمتاز بها عن رواية الآخر اتجه كلامه ، وسلم ، لكن قوله « مع باقي شروط الصحة وهي السلامة عن الشذوذ والعلّة » يفت في عضد هذا لأن من كملت عدالته وأتقن ضبطه قد لا تسلم روايته عن العلة والشذوذ .

ثم من الأدلة على عدم اتحاد شرطهما ما ذكره النووي في شرح مسلم أن أبا الزبير المكي وسهيل بن أبي صالح وحماد بن سامة أحاديثهم صحيحة لأنهم على شرط

مسلم اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم ، وكذا فيما أخرجه البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس وإسحق بن محمد القروي وغيرهما مما احتج به البخاري ولم يحتج به مسلم ، انتهى بمعناه وهو مبنى على أن شرطهما رواتهما كما سلف .

ولكنه لا يخفى بعد هذا كله أن جعل شرطهما ماذكر من أحد الأربعة الأقوال إنما هو ظاهري وتخمين من العلماء أنه شرط لهما إذ لم يأت عنهما تصريح بما شرطاه ، نعم مسلم قد أبان في مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه كما عرفت . ثم بقي بحث في تعقب الشيخ تقي الدين على الحاكم حيث يقول « على شرطهما » فيقول « فيه فلان لم يخرج له البخاري » وذلك أن ترك البخاري التخرج عن شخص ليس دليلاً على أنه ليس على شرطه عند الحاكم فإن الحاكم قائل بأن شرطهما ما قدمناه عنه بلفظه وأشرنا إليه قريباً ، فتصريحه بشرطهما عنده يدل على أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما ، وبما صرح به من شرطهما ينبغي أن يتعقب كلام ابن دقيق العيد في تعقبه للحاكم بأن فلاناً لم يخرج له البخاري مثلاً ، وذلك لأن عدم إخراج البخاري عن فلان ليس دليلاً أنه ليس على شرطه عند الحاكم ، بل كل من وجدت فيه الصفات التي ذكرها الحاكم وجعلها شرطاً لرواية الشيخين فهو على شرطهما وإن لم يخرج عنه ، فإذا أريد الانتقاد على الحاكم إذا قال « على شرطهما » ثم وجدنا فيه رجلاً لم يخرج عنه نظرنا في صفات ذلك الرجل : هل هو جامع لما ذكره الحاكم من الصفات في شرط رواتهما ؟ فلا اعتراض عليه بأنه لم يخرج له الشيخان مثلاً ، فالمعتبر وجود الشرط في الراوي ، لا وجوده عندهما أو عند أحدهما .

وبعد هذا نعرف أن قوله في خطبة المستدرک « قد احتج بمثلها » أي مثل رواتهما في صفاتهم التي ذكرها وقد يكونون هم أنفسهم أو من اتصف بصفاتهم إذ ذلك هو المعتبر عنده ، لا أن شرطهما عنده وجود الراوي في كتابيهما كما

عرفته من كلامه الذى نقله عنه ابن الأثير والحافظ ابن حجر ، وإن كان كلاما غير مقبول ، لكن المراد تطبيق كلامه على ما صرح هو به ، لا على كلام غيره كما فعله زين الدين ، ويلزم زين الدين أن الحاكم لم يخرج عن خرجا عنه فى كتابه المستدرک أصلا ، ولذا قال الزين لا أنهم أنفسهم ، وهذا خلاف الواقع ، فلم يرد الحاكم فى خطبته إلا مثل من كان على صفة رواتهما التى هى شرطهما عنده أعم من أن يكونوا نفس رواتهما أو غيرهما من له تلك الصفات ، (ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث) فيكون ضمير « بمثلها » للأحاديث لا لرواتها (وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتهما) وبهذا الاحتمال يتم ما ادعاه ابن الصلاح ومن تبعه .

قلت : ولا يخفى ما قدمناه قريبا من أن الحاكم قد بين فى كتابه المدخل شرط الشيخين ، وتصريحه مقدم على شىء تحتمله عبارة خطبته ، بل تصريحه يعين أحد المحتملين ، وقد أوضحناه قريبا .

إنما العجب كيف يؤخذ من كلامه المحتمل شرط الشيخين ويترك ما صرح به من أنه شرطهما ؟ .

وإذا عرفت ما أسلفناه فى شروطهما عرفت أنه يتعين الإمساك عن الجزم بوصف حديث لم يخرجاه فى كتابيهما بأنه على شرطهما ، لأن شرطهما غير معلوم جزما ، فكيف نجزم بوصف حديث لم يخرجاه ونصححه مع الشك فيما يوجبه ويتفرع عنه تصحيحه ؟ والشك لا يتفرع عنه يقين ، ولا يهاب إطباق المحققين على قولهم فى حديث لم يخرجاه إنه على شرط الشيخين فإن الحجة فى الدليل ، لا فى مجرد الأقاويل .

(قال زين الدين : وقد بينت المثلية فى الشرح الكبير) إلا أنه قال الزين قبل هذا : وفيه نظر ، أى فى احتمال أن يراد بمثل تلك الأحاديث نفس رواتهما ، فأفاد أنه لم يرتض الاحتمال الذى به يتم مراد ابن الصلاح ومن تبعه ثم قال : وقد بينت المثلية - إلى آخره .

(قلت : المثلية تقتضى الغيرية) أى حقيقة ، وإلا فانه يأتى فى الكناية أنه قد يراد بالمثل غير المغاير ، نحو « مثلك لا يبخل » أى أنت لا تبخل ، ومنه قوله :
ولم أقل مثلك أعنى به سواك ، يافردا بلا مشبه

إلا أن قول المصنف (وقد تبين أن مراد الحاكم ما ذكره زين الدين باخراجه) أى الحاكم (لحديث من لم يخرج حديثه البخارى ومسلم) يقتضى أنه لم يرد الحاكم بالمثل إلا الغير أو الأعم منه (وكلامه) أى الحاكم (يقتضى ذلك من غير هذه القرينة) التى هى إخراج حديث من لم يخرج له الشيخان (فكيف معها؟ والله أعلم) واعلم أنه لا ريب أن فى كتاب الحاكم جماعة من رجال الشيخين قطعاً ، وجماعة من غير رجالهما قطعاً ، فلا يتم حمل المثلية فى خطبة المستدرک على غير رواتهما ، ولا على نفس رواتهما ، بل يتعين حملة على من اتصف بصفات رواتهما ، وحصل فيه شرطهما الذى قرره الحاكم نفسه فى المدخل كما قررناه قريباً فقول المصنف « إنه قد تبين أن مراد الحاكم بالمثل ما ذكره الزين » غير صحيح ، إذ ظاهره أنه ليس فى كتاب الحاكم أحد من رجال الصحيحين ، وهذا باطل ، وقول المصنف « إنه قد أخرج حديث من لم يخرج له الشيخان » مسلم ، لكن من أين له أنه لم يخرج لمن أخرج له الشيخان ؟ كيف وقد قدم المصنف كلام الذهبي بأن فى المستدرک قدر النصف صحيحاً على شرط الشيخين ، والمراد به أنه رواه برجالهما ، لأن ذلك شرطهما عند الذهبي كما قاله الزين آنفاً ، ثم قال : وقد ربع على غير شرطهما ، أى ليس رجاله رجال الصحيحين ، فلذا قلنا قطعاً فى الطرفين ، وبه يتبين لك أن الحق فى كلام الحاكم فى المثلية ما ألهمنا الله إليه ، لا ما قاله زين الدين والمصنف .

مسألة

[في إمكان التصحيح في كل عصر ، ومن كل إمام]

(إمكان التصحيح مطلقاً) أى : في أى عصر من الأعصار ، ومن أى إمام من الأئمة (اعلم أن التصحيح على ضربين : أحدهما أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين المأمونين ، فيقبل ذلك منه) وهذا القسم قد تقدم فإنه أحد الأقسام السبعة الماضية ، لكنه ذكره هنا استيفاء للأقسام ، ولأجل الاستدلال عليه بقوله (للاجماع وغيره من الأدلة الدالة على وجوب قبول خبر الآحاد كما ذلك مبين في موضعه) من أصول الفقه ، وقد استدل ابن الحاجب بالاجماع بمذكرة لخلاف القاشاني والرافضة وأبي داود واستدل أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين على وجوب العمل بخبر الآحاد بالعقل ، وبيانه بالدليل العقلي مذكور في مختصر ابن الحاجب ، واستدل الجمهور باجماع الصحابة والتابعين ، قالوا : بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد ، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تسكاد تحصى ، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى ، وشاع وذاع بينهم ، ولم ينكر عليهم أحد ، وإلا لنقل ، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح وإن كان احتمال غيره قائماً في كل واحد واحد ، هكذا قرر الاستدلال عضد الدين في شرح المختصر ، وتأتى الأدلة على ذلك في قبول رواية كفار التأويل وفساقه ، وهو من باب الاستدلال بالاجماع السكوتي (ولا يجوز ترك ذلك) أى العمل بخبر الواحد بصحة الحديث الذي نحن بصددده (متى تعلق الحديث بحكم شرعى) وذلك لأننا قد تعبدنا بالأحكام الشرعية قطعاً ، وقد قام الدليل على وجوب قبول خبر الآحاد ، وأكثر تفاصيل الشرعيات أحادية ، فيجب قبوله ، وسره أن

قول العدل « هذا حديث صحيح » في قوة : هذا حديث عدلت نقلته ، وثبت
إتقانهم في الضبط ، وسلم الحديث من الشذوذ والعلّة ، والعدل إذا عدل غيره
وَجَبَّ قبول خبره ، وإذا شهد له بالاتقان في حفظه وَجَبَّ قبول خبره أيضاً ،
وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسماة « إرشاد النقاد » بسطاً شافياً ، وبيننا أن قول
العدل « فلان عدل » عبارة إجمالية معناها أنه آتٍ بالواجبات مجتنب للمقبحات
ولما فيه خسة من الصغائر محافظ على المروءة ، وكما وقع الإجماع على قبول تلك العبارة
الإجمالية يجب قبول [قول] القائل من الأئمة « هذا حديث صحيح » فانه إخبار
عما تضمنه الإجمال من التفصيل ، وهذا الذي ذكره المصنف هنا هو الحق ،
لا ما تقدم له من قوله « إن من قلد في ذلك لا يكون مجتهداً » . وسيأتى زيادة في
بحث المرسل إن شاء الله تعالى .

(إلا أن تظهر علة قاذحة في صحة الحديث من فسق في الراوى خفى على من
صحح حديثه ، أو تغفيل كثير ، أو غير ذلك من المانع من قبول الثقات) حاصله
أن قبول خبر العدل بأن الحديث صحيح مقتضى العمل به ، ما لم يعارضه المانع .
واعلم أنه قد سبق أنه إذا صحح الحديث إمام من المتقدمين كابن خزيمة
وابن حبان قبل تصحيحه وجوباً على ما ذكره المصنف إذا تضمن حكماً شرعياً ،
وهذان الامان اللذان نص على التمثيل بهما قد قدمنا ما قيل في كتابيهما ، ومثلها
تصحيح الترمذى ، فانه قال ابن حجر الهيتمى في فهرسته « فان قلت : قد صرحوا
بأن عندهم أى الترمذى - نوع تساهل في التصحيح ، فقد حكم بالحسن مع وجود
الانقطاع في أحاديث في سنده ، وحسن فيها بعض ما انفرد به رواته ، كما صرح
هو بذلك ، فانه يورد الحديث ثم يقول عقيبه « إنه حسن غريب » و « حسن
صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » قلت : هذا كله لا يضره ، لأن ذلك
اصطلاح جديد له ، ومن بلغ النهاية في الإمامة والحفظ لا ينكر عليه ابتداء
اصطلاح يختص به ، وحينئذ فلا مشاحة في الاصطلاح ، وبهذا يجاب عما

استشكاه من جمعه بين الصحة والحسن على متن واحد مع ما هو معلوم من تغايرهما « انتهى .

قلتُ : إذا كان اصطلاح الترمذى أن الحسن والصحيح شئ واحد فانه لا يصح حمل قوله « صحيح » على المعنى الذى نحنُ بصَدده ، بل يحمل على أنه قسم من الحسن ، وسيأتى كلام آخر فى وَجْه جمعه بين الوصفين ، على أنه لا يتم ما قاله ابنُ حجر إلا إذا أُريد بالحسن الذى يرادف الصحيح فى اصطلاح الترمذى الحسن لذاته ، لا الحسن لغيره ، فانه قال ابن حجر أيضاً : إن أبا داود قال فى خطبة كتابه : ذكرت الصحيح وما يشابهه وما يقاربه ، ثم قال : والذى يتجه أن المراد بما يشبه الصحيح الحسن لذاته ، وبمقاربه الحسن لغيره ، وقد تقرر أن كلا من هذين معتمد ، قال : وإنما حملتهما على ذلك لأن الحسن لذاته فى الاحتجاج به مثله : أى مثل الصحيح ، اتفاقاً ، بخلاف الحسن لغيره ، فانه بعيد عن الصحيح ، لأنه باعتبار ذاته وحده ضعيف ، لكنه لما انجَبَر بغيره صارت له قوة عَرَضِيَّة ، وصار بسبب ما عرض له من تلك القوة حجة أيضاً . انتهى .

وقد وقع للبعوى فى المصاييح اصطلاح آخر فى الصحيح والحسن ، فجعل الصحيح ما رواه الشيخان أو أحدهما فى كتابيهما ، والحسن ما رواه غيرهما ، واعترضه ابنُ الصلاح والنووى وغيرهما أن تخصيصه الصحاح بما رواه الشيخان أو أحدهما فى كتابيهما والحسان بما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى ، اصطلاح لا يُعرف ، بل هو خلاف الصواب ، إذ الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن هذا الذى ذكره ، لما أنه وقع فى كتب السنن الصحيح وهو كثير والضعيف وهو كثير .

وقد أجاب التبريزى بأن هذا الاعتراض عجيب ، إذ من المشهور المقرر عند أرباب العلوم العقلية والنقلية أن لا مُشاحجة فى الاصطلاح ، وحينئذ فتخطئة المرء فى اصطلاحه بعيد عن الصواب ، وقد اخترع غيره له اصطلاحا

آخر كالحاكم والخطيب ، فانهما اصطلاحا على إطلاق الصحة على جميع ما في سنن أبي داود والنسائي ، وواقعهما في النسائي جماعة منهم أبو علي النيسابوري . وأبو أحمد بن عدي ، والدارقطني ، انتهى ملتقطا من فهرسة ابن حجر الهيتمي ، وإنما نقلته لئلا يقف الناظر على تصحيح الترمذي أو تحسين البغوي فيظن أنه من قسم ما صححه إمام من الأئمة أو تحسين بالمعنى الذي ذكره المصنف وغيره للصحيح ، بل لا بد من معرفة اصطلاح الامام الذي قال صحيح أو حسن قبل ذلك على أنه قد تعقب الحافظ ابن حجر كلام التبريزي في اعتراضه على ابن الصلاح ، فقال : وعندي أن ابن الصلاح لم يسق كلامه اعتراضاً على البغوي ، وإنما أراد أن يعرف أن البغوي اصطلاح لنفسه أن يسمي السنن الأربع الحسن ليستغنى بذلك عن أن يقول عقب كل حديث يخرج منه خروجه أصحاب السنن أو بعضهم ، وكلامه يكاد يكون صريحاً في ذلك ، حيث قال « هذا اصطلاح لا يعرف » فبين أنه اصطلاح ، وأنه حادث ، ثم قال : وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك ، حتى لا يظن أنه ليس فيها إلا الحسن الذي تقدم تعريفه ، ثم قال الحافظ ابن حجر : والحاصل أنا لا نسلم أن البغوي أراد الحسن المتقدم تعريفه ، ولا نسلم أن ابن الصلاح اعترض عليه ، انتهى .

(الضرب الثاني من ضربى التصحيح : أن لا ينص على صحة الحديث أحد من المتقدمين ، ولكن تبين لنا رجال إسناده) أى الحديث (وعرفناهم) بصفتهم (من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سماعاً أو غيره من طريق النقل كالأجازة والوجادة) يأتى بيانهما (فهذا) الذى لم يصححه أحد من المتقدمين (وقع فيه) أى فى تصحيحه (خلاف لابن الصلاح فانه ذكر أنا لا ننجز بصحة ذلك) أى التصحيح ، بل ولا التحسين كما ستعرفه من لفظه (لعدم خلو الاسناد فى هذه الأعصار ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه) لفظه « إذا وجدنا فيها يروى من كتب الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ولم نجده فى أحد

الصحيحين ولا منصوباً على صحته، في شيء من مصنفات أئمة الحديث المتهمة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تمدر في هذه الأعصار الاستقلال بأدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه مأمّن إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من يعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاثقان، قال الأمر إذن في معرفة الصحيح إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المتهمة، انبهي « قال عليه الحافظ ابن حجر: فيه أمور: الأول قوله «فيما يشترط في الصحيح من الحفظ» فيه نظر، لأن الحافظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطاً للصحيح، وإن كان حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء ولكن العمل في الحديث والتقديم على خلافه، لاسيما عند رواية الكتب، وقد ذكر المؤلف - يريد به ابن الصلاح - في النوع السادس والعشرين أن ذلك من مذاهب أهل التشديد، هذا إن أراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الراوي بعينه، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يُعَدَّ حافظاً فللحافظ في عرف الحديثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً، وهو: المشهور بالطلب والأخذ من أفواه الرجال، لآمن الضعف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتن، فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً، ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطاً للحديث الصحيح. نعم المصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلاً، فما قاله يشعر هنا بمشروطيته، ومما يدل أنه أراد حفظه ما يحدث بعينه أنه قائل به من اعتمد على ما في كتابه، فدل على أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه، والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك كالأمام أحمد وغيره. الأمر الثاني أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يُعَاب، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين. ثم قال: الأمر الثالث قوله « قال

الأمر إلخ» فيه نظر ، لأنه يشعر بالاختصار على ما يوجد منصوصاً على صحته وردّ ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين، فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة ، ولا سيما من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقى عن رتبة الحسن ، وكذا في صحيح ابن حبان، وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن ، لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في حديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ، ويطلع عليه غيره فيرد به الخبر ، وللاحاذق الناقد بهما الترجيح بين كلاميهما بيزان العدل ، والعمل بما يقتضيه الانصاف . الأمر الرابع : كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين مما حكموا بصحته في كتبهم المتقدمة المسروقة ، والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم ، فان أفاد الاسناد صحة المقالة عنهم فليد الصحة بأنهم حدّثوا بذلك الحديث ، ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقره . الأمر الخامس : ما استدل به على تنذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما فيها سند إلا وفيه من لا يبلغ درجة الضبط والحفظ والاتقان، ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التنذر، لأن الكتاب المشهور المغنى بشهرته عن اعتبار الأسانيد إلى مصنفه كسائر النسائي مثلاً لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي اعتبار حال رجال الاسناد منا إلى مصنفه ، فاذا روى حديثاً ولم يعلمه وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع الحديث المطلع فيه على علة : ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من الأئمة المتقدمين ؟ ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا النقل ما رواه رواة الصحيح .

هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن ، ولذا قال المصنف (وخالفه) أى ابن الصلاح (فى دعواه النووى فقال : الأظهر عندى جوازه) أى التصحيح (لمن تمكن وقويت معرفته ، قال زين الدين : وهذا) أى التصحيح لما لم يسبق تصحيحه عن أحد من المتقدمين (هو الذى عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده أحاديث لم يجر لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبى الحسن ابن القطان والضياء المقدسى والزكى عبد العظيم المنذرى (ومن بعدهم) انتهى كلام الزين من شرح ألفيته ، قال الحافظ ابن حجر : أما استدلال شيخنا بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحيحها فليس بدليل ناهض على رد ما اختار ابن الصلاح لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وما أوردناه فى نقض دعواه أوضح فيما يظهر ، انتهى . (واختار ذلك) أى تصحيح المتأخرين لما لم يصححه المتقدمون (ابن كثير فى علوم الحديث له ، وذكر) انتصاراً لما اختاره (أنه قد جمع فى ذلك الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى كتاباً سماه المختار ولم يتم كان بعض مشائخنا يرجحه على مستدرك الحاكم) قلت : لا يخفى أن ذكر المصنف لاختيار ابن كثير وذكر ابن كثير لجمع الضياء كاستدلال الزين بعمل أهل عصر ابن الصلاح وغيرهم ويأتى فيه من النظر ما أتى فى ذلك ، إلا أن يقال : إن كلام الجميع إشارة إلى كون المسألة خلافية فى عصر ابن الصلاح وبعده ، وإن لم يخرج ذلك مخرج الاستدلال بل مجرد حكاية الأقوال (وسوف يأتى بيان كيفية التصحيح فى هذه الأعصار فى) مسألة (معرفة من تقبل روايته ومن ترد فى آخر الفصل قبل مراتب التعديل) ويأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى .

١١

مسألة

[فى بيان حكم ما أسنده الشيخان أو علقاه]

(حكم الصحيحين) أى : ذكر حكم ما أسنده فى الصحيحين كما يرشد إلى تقدير ذلك قوله (والتعليق) فانه من مسمى الصحيحين وإن لم تشمله الصحة (اختلف الحفاظ من المحدثين والنقاد من الأصوليين فيما أسنده البخارى ومسلم أو علقاه) وهو الذى حذف من مبتدا إسناده واحد أو أكثر ، وأغلب ما وقع ذلك فى كتاب البخارى ، وهو فى كتاب مسلم قليل جدا ، قال ابن الصلاح فى جزء له : ما اتفق البخارى ومسلم على إخرجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت لتلقى الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو فى إفادة العلم كالتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى ، وتلقى الأمة يفيد العلم النظرى ، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق ، انتهى . (فأما ما أسنده) أى الشيخان (أو أحدهما فذكر ابن الصلاح أن العلم اليقنى النظرى واقع به) أى بما أسنده أو أحدهما (خلافا لقول من نفى ذلك) أى إفادة اليقين وفى شرح مسلم ما يفيد أن هذا الخلاف لبعض محققى الأصوليين (محتجاً بأنه) أى الحديث الصحيح (لا يفيد فى أصله) أى فى حق كل واحد من الأمة (إلا الظن) وأما قول ابن الصلاح فى الاستدلال على إفادتهما اليقين بتلقى الأمة لهما بالقبول فجوابه قوله (وإنما تلقته) أى حديث الكتابين (الأمة بالقبول) لأنه يفيد الظن (ولأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ) ولا يتم به اليقين (قال) ابن الصلاح (وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا) وهو كونه يفيد العلم اليقنى النظرى (هو الصحيح لأن

ظن من هو معصوم عن الخطأ) وهم الأمة (لا يخطئ ، إلى آخر كلامه) وهو قوله « ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعة بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك ، وهذه نكتة نفيسة نافعة ، ومن فوائد هذا القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم يندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما . انتهى .

وقال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته بأن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أُلزمت الطلاق ، ولا حنثته ، لاجتماع المسلمين على صحتهما ، قال النووي : لقائل أن يقول : إنه لا يحث ولو لم يجمع المساهون على صحتهما ، للشك في الحث ، فإنه لو حلف على ذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحث وإن كان راويه فاسقاً ، فعدم الحث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف إلى الاجماع ، قال : والجواب أن المضاف إلى الاجماع هو القطع بعدم الحث ظاهراً وباطناً ، وأما عند الشك فعدم الحث حاصل محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً ، فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين ، فهو اللائق بتحقيقه . انتهى .

وأقول : في هذا الكلام بحشان :

الأول : أنه مبني على دعوى تلقى كل الأمة للكتابين بالقبول ، وقد قدمنا أن هذه دعوى على الأمة كلها وهي غير صحيحة كما أوضحناه في « ثمرات النظر » وغيرها ، وقد أقر ابن الصلاح بعدم تمامها فإنه قال : إن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووافقه ، ولا يخفى أن مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهد ، والقول بأنه لا يستد بمجتهده وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو تحقيق ، وإلا لادعى من شاء ما شاء بغير دليل ، وقد قدمنا سؤال الاستفسار عن هذا التلقي : هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة أو لكل فرد فرد من أحاديثهما ؟

الأول غير مراد ولا يفيد المطلوب ، والثاني هو المراد ولا يتم فيه الدعوى كما أشرنا إليه سابقاً ، وقررناه في « ثمرات النظر » وفي غيرها ،

البحث الثاني : بعد تسليم الدعوى الأولى أن التحقيق أن الأمة معصومة عن الضلالة ، وعليها دلت الأدلة كما حققناه في حواشينا على شرح الغاية المسماة « بالدراية » وقد أشرنا إليه سابقاً ، وانحطاً ليس بضلالة ، وتأتى زيادة في هذا . (وقد سبقه) أى ابن الصلاح (إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسى ،

وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختاره ابن كثير ، وحكى في علوم الحديث له أن ابن تيمية حكى ذلك عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم . والله أعلم) رأيت في بعض رسائل ابن تيمية مالفظة : ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله ، تارة بتواتره عندهم ، وتارة لتلقى الأمة له بالقبول ، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالأسفرائيني وابن فورك فانه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ، لكنه لما اقترن به إجماع علماء أهل الحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالصحة على حكم مستندي في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي ، انتهى .

وفيه أنه حكم على أكثر متون الصحيحين ، وأن ذلك إجماع أئمة الحديث ، وهذا حسن ، ولكنه ليس بالإجماع الذي ادعاه ابن الصلاح ، فإن أراد ابن كثير هذا الكلام الذي لابن تيمية فلا يخفى أنه لا يحسن ضمه إلى ابن الصلاح ومن سبقه لأن أولئك ادعوا الإجماع من الأمة على التلقي ، وابن تيمية يقول إنه تلقاه علماء الحديث ، أى تلقوا أكثر متونهما بالقبول ، وإنه بمنزلة الإجماع ،

وإن علماء الحديث هم الذين يعلمون علماً قطعياً أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما في الصحيحين مما نسب إليه ، وهذا قول عدل ، إلا أن الدليل عليه كونه بمنزلة الاجماع ، ولا يخفى أن الدليل إنما هو الاجماع لا ما هو بمنزلة ، لأنه ليس إجماعاً ضرورة واتفاقاً ، إذ الدليل هو الاجماع كما في علم الأصول ، لا ما هو بمنزلة .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل كلام ابن تيمية إلا أنه بأبسط من هذه العبارة وضمه إلى من ضمه ابن كثير ، وقوله غير قول من ضموه إليهم ، ولا بد من حمل كلامهم على كلامه لأن من يعتبر تلقيه بالقبول إنما هو من يعرف الفن ويميز بين صحيحه وسقيمه ويعرف رجاله ، وذلك خاص بأهل الحديث وأئمة هذا الشأن ، وهم الذين تروج دعوى ذلك عليهم ، لا الأئمة كلها ، فلو قال ابن الصلاح وغيره مثل هذا لقبل منه ، وأما دعوى القطعية بعد تسليمه هذا القدر من التلقي ففيها خفاء ، وإنا قلنا إنه لا بد من رد كلامهم إلى كلامه لأنه الواقع ، وهو يفيد أرجحية ما فيهما كما أشار إليه المصنف فيما سلف ، لا القطعية المدعاة

(قال النووي) في شرح مسلم (وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر ، ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين واختاره) قال النووي : فانهم - أي المحققين - قالوا : إن أحاديث الصحيحين التي ليست متواترة إنما تفيد الظن ، لأنها آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن كما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلقى الأئمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه ، فإن أخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدھا ، ولا تفيد إلا الظن ، وكذا الصحيحان ، وإنا يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأئمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر : إن شيخه - يريد زين الدين - أقر كلام النووي هذا ، وفيه نظر ، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما ، وكيف يسوغ له ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل ، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بمادلت عليه لوجود معارض أو ناسخ ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أنه وهم ، فإن القائل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما هو النووي نفسه ، لأنه نقله عن ابن الصلاح ، ثم إن قوله « أجمعت على العمل » إنما مراده مما تعبدنا بالعمل به ، فالمسوخ والمخصص قد خرجا من ذلك .

ثم إنه نقل عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك تفصيلاً في المتلقى بالقبول ، فقال : الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته ، ثم فصل ذلك فقال : إن اتفقوا على العمل به لم يقطعوا بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد ، وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً حكم بصدقه قطعاً ، ثم قال : إنما اختلفوا فيما إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر الخبر هل يدل ذلك على صحته أم لا ؟ على قولين ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون صحيحاً بذلك ، وذهب عيسى ابن أبان إلى أنه يدل على صحته ، قال : وقد تعقب شيخنا شيخ الإسلام في محاسن الاصطلاح - يريد به البلقيني - قول النووي إن ابن الصلاح خالفه المحققون والأكثرون ، فقال : هذا ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول .

قلت : وكأنه عني بهذا البعض الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، ثم ذكر ما أسلفناه من كلام ابن تيمية .

قلت : إلا أن هاهنا بحثاً ، فانه لا يخفى اختلاف أحوال العلماء وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقاداً ، فمنهم من يفيد خبر الأحاد العلم ، وقد قدمنا في شرح رسم

الصحيح شيئاً من ذلك ، ومنهم من يفيد الظن ، ومنهم من لا يفيد علماً ولا ظناً ، ولذا اختلف فيما يفيد خبر الآحاد الاختلاف الذى سبق ذكره هنالك أيضاً ، فالتلقى بالقبول لا يجزم بإفادته القطع لكل أحد مُحَقِّق لاختلاف الناس فى الاعتقاد ، فدعوى إفادته القطع لكل أحد غير صحيحة ، وأيضاً إنما يستوى الناس فى البدييات ككون الكل أعظم من الجزء ونحوه ، وأما فى الأمور النقلية فلا ، فانه يتواتر الأمر لشخص دون شخص فيكون حجة على الأول دون الثانى .

إذا عرفت هذا فالرد على ابن الصلاح بأن جماعة قالوا لا يفيد إلا الظن ، والرد على من رد عليه بأن جماعة قالوا يفيد القطع ، غير صحيح فى الطرفين ، لأن هذه أمور وجدانية يختلف فيها الناس ، فلا يحكم أحد على غيره بما عند نفسه ، ولو كان المتلقى بالقبول يفيد القطع لكل أحد أو الظن لما وقع اختلاف فى المسألة .

ثم اعلم أن هذا التلقى المدعى مراد به تلقى العلماء هو من بعد تأليف الصحيحين وهى الطبقة الأولى من بعد ذلك ، وأما من بعدهم من أهل الأزمنة المتأخرة فالدليل عليه نقل تلك الطبقة التلقى بالقبول ، ولعله قد يكون آحاداً فلا يفيد ، أو متواتراً فتقوم الحججة بنقل تلقى الأمة لهما بالصحة .

ولما قال ابن الصلاح إن ظن من هو معصوم لا يخطئ قال المصنف (قلت : والمسألة دقيقة ، وقد بسطت القول عليها فى العواصم ، وهى فى أصول الفقه مذكورة ، وحاصل الجواب) على ابن الصلاح فى قوله إن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ (أن المعصوم معصوم فى ظنه عن الخطأ الذى هو خلاف الصواب) قال المصنف فى مختصره فى علوم الحديث : والحق أنه أى الخطأ لا يناقضها أى العصمة حيث خطؤه فيما طلب لا فيما وجب ، ولا يوصف خطؤه حينئذ بقبح (لاعتن الخطأ الذى هو خلاف الإصابة كالخطأ فى رضى) المؤمن (الكافر حيث رماه) فأصاب مؤمناً فإنه غير آثم قطعاً (وفى الحكم بشهادة العدلين فى الظاهر) وهما فى الباطن غير عدلين (ومن ذلك صلاة رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم بزيادة) كفا في صلاته الأربع خمسا (أو نقصان) كفا في صلاته الأربع اثنتين، أخرجه الستة من حديث ابن بُحَيْنَةَ ، وسماعها الظهر (حيث سها وظن أنه ماسها) فإنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم ذو اليدين : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ قال : لم تقصر ولم أنس ، وسيأتي (فمن جوز هذا على المعصوم) كالرسول صلى الله عليه وآله وسلم (لأنه خطأ لنوى) وهو : الخطأ المرفوع عن الأمة في حديث « رفع عن أمتي الخطأ » (وهو في الحقيقة صواب لأنه مأثور به مشاب عليه) وقد استدلل المصنف لجوازه بالعقل والنقل في مختصره حيث قال : لَمَّا لَوْ سَجَبَ الْقَطْعُ بَانْتِفَائِهِ لَبْطَلُ كَوْنُهُ ظَنًّا ، وَالْفَرَضُ أَنَّهُ ظَنٌ ، فَهَذَا خَلْفٌ ، وَلَوْ جُوبَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْمُتَلَقِّيِّ بِالْقَبُولِ ، وَلَا تَرْجِيحَ مَعَ الْقَطْعِ ، وَمَنِ السَّمْعُ قَوْلَ يَعْقُوبَ فِي قِصَّةِ أَخِي يُوسُفَ « بَلِ سَوَّلْتَ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أُمُورًا » وَقَوْلِهِ « فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ » وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ « إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ » أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَامَةَ وَأَوَّلِهِ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا الْحَدِيثُ » وَأَحَادِيثُ سَهْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدْخُلَ الظَّنُّ فِي اسْتِدْلَالِ الْأُمَّةِ ثُمَّ يَجِبُ الْقَطْعُ بِاتِّبَاعِهِمْ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَطَرَقِ الْفَقْهِ ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْفَقْهُ عِلْمًا ، فَبْطَلِ الْقَطْعُ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَعْلُومٌ كَمَا ظَنَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ طَاهِرٍ وَأَبُو نَصْرٍ .

(قال) جواب من جوز (إن تلقى الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع ، ومن لم يجوزه) أي الخطأ الذي هو خلاف الصواب (على المعصوم قال : إنه يفيد العلم القاطع ، والله أعلم) ثم لا ينبغي أن ابن الصلاح قال في دعواه إن المتلقى بالقبول يفيد العلم اليقيني النظري ، قال الحافظ ابن حجر : لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام ، أما العلم اليقيني فمعناه القطعي ، فلذلك أنكر عليه من أنكر ، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده ، وإنما يقع

الترجيح بين مفهوماته ، ونحن نجد علماء هذا الشأن قديماً وحديثاً يرجحون بعض أحاديث الكتاب على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعاً به ما بقى للترجيح مسلك ، انتهى . وهذا منادٍ على أن مرادهم أنه تلقى بالقبول كل فرد فرد من أفراد أحاديث الصحيحين ، إلا ما استثنوه مما يأتى (قال زين الدين : ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنده مقطوع بصحته قال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطنى وغيره) كأبى مسعود الدمشقى وأبى على الفسائى الجياني (وهى) أى الأحرف اليسيرة (معروفة عند أهل هذا الشأن) قال البقاعى فى النكت الوفية : قال شيخنا : إن الدارقطنى ضعف من أحاديثهما مائتين وعشرة : يختص البخارى بثمانين ، واشتركا فى ثلاثين ، وانفرد مسلم بمائة ، قال : وقد ضعف غيره أيضا غير هذه الأحاديث . انتهى ، وقدّنا كلام الحافظ ابن حجر فى عدة ذلك .

(قال زين الدين : رويناه عن محمد بن طاهر المقدسى ومن خطه نقلت قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى) صاحب الجمع بين الصحيحين (يقول : قال لنا أبو محمد بن حزم) هو الظاهرى المعروف صاحب المؤلفات البديعة (ما وجدنا للبخارى ومسلم فى كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه فى تخريجه الوهم مع إتقانها وحفظهما وصحة معرفتهما ، فذكر) أبو محمد (من البخارى حديث شريك عن أنس فى الاسراء وأنه قبل أن يوحى إليه ، وفيه شق صدره ، قال ابن حزم : والآفة فيه من شريك) وهو شريك بن عبد الله بن أبى نمير المدنى تابعى صدوق ، قال ابن معين والنسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين فى موضع آخر : لا بأس به ، ذكر هذا الذهبى فى المغنى (والحديث الثانى حديث عكرمة بن عمار) بفتح العين المهملة وتشديد الميم (عن أبى زميل) بضم الزاى وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فلام ، هو سمالك ابن الوليد تابعى (عن ابن عباس : كان الناس لا ينظرون إلى أبى سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي

صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث أعطيكن؟ قال : نعم ، قال : عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها ، قال : نعم- الحديث ، قال ابن حزم : هذا موضوع لاشك فى وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار (قال النووى فى شرح مسلم : واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالاشكال ، لأن أبا سفيان إنما أسلم عام الفتح ، وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل ، وجزم ابن حزم أنه موضوع ، وفى رواية عنه أنه وهم ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبي زميل ، وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا على ابن حزم ، وبالغ فى الشناعة عليه ، قال : وهذا القول من جسارته ، وكان هجوما على تخطئة الأئمة السكبار وإطلاق اللسان فيهم ، ولا نعلم أحداً نسب إلى عكرمة بن عمار وضع الحديث ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما ، وكان مستجاب الدعوة ، وأما ما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها فغلط منه وغفلة وجهل ، لأنه يحتمل أنه سألته تجديد عقد النكاح تطييباً لقلبه ، لأنه ربما كان رأى عليه غضاضة فى رياسته ونسبه أن تزوج منه بغير رضاه ، وأنه ظن أن إسلام الأب فى مثل هذا يقتضى تجديد العقد ، انتهى وليس فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جدد العقد ، ولا قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديد ، فلعله قال له « نعم » وأراد أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة العقد ، وكأن المصنف لم يرتض هذا الجواب فقال (قلت : قد رد الحفظ على ابن حزم ما ذكره ، وجمع ابن كثير الحافظ جزءاً مفرداً فى بيان ضعف كلامه ، وفى الحديث غلط ووهم فى اسم المخطوب لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى عزة) بفتح العين المهملة وتشديد الزاى (أخت أم حبيبة خطب أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها وخطبته لها أختها أم حبيبة كما ثبت فى الصحيحين ، فأخبرها بتحريم الجمع بين الأختين ، وقد ذكر له تأويلات كثيرة هذا أقربها) ووجه قربه أن التأويل فى لفظة واحدة أسهل

(والموجب للتأويل ما علم من تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان) قلت : ولم يتعرض المصنف لتأويل حديث شريك الذي أورده ابن حزم على صحيح البخارى ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى فى الحديث العاشر والمائة مما اعترض على البخارى تخريجه فى صحيحه حديث شريك عن أنس فى الاسراء بطوله ، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس فى سنده ومتنه ، ووجه إشكال حديث شريك ما فيه من قوله إن الاسراء كان قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وآله وسلم فانه أخرجه الشيخان عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمير بلفظ أنه سمع أنس بن مالك يقول : ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه ، وقد قال مسلم : إنه قدم فيه شيئاً وأخر ، وزاد ونقص ، يعنى شريكاً ، قال النووى فى شرح مسلم : فى رواية شريك فى هذا الحديث أوهام أنكرها عليه بعض العلماء ، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله « قدم شيئاً وأخر ، وزاد ونقص » وذلك قوله « قبل أن يوحى إليه » فانه غلط لم يوافق عليه ، فان الاسراء أقل ما قيل فيه إنه كان بعد بعثته صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر شهراً ، وهو قول الزهرى ، وقال الحر بنى : كان ليلة سبعة وعشرين من ربيع قبل الهجرة بستة ، وقال الزهرى : كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين . قلت : ولعل للزهرى فيه قولين ، وقال ابن إسحق : أسرى به وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل ، قال النووى : وأشبه الأقوال قول الزهرى وابن إسحق . قلت : ومثله قال القاضى عياض ، واستدل بقوله : إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه صلى الله عليه وآله وسلم بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمئة ، قيل : ثلاث سنين ، وقيل : بخمس ، كما أن العلماء مجمعون أنه كان فرض الصلاة قبل الاسراء ، فكيف يكون هذا كله قبل أن يوحى إليه ؟ قال عبدالحق فى الجمع بين الصحيحين بعد ذكر رواية شريك : إنه قد زاد فيه زيادة مجهولة ،

وَأَتَى فِيهِ بِالْفَافِ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ ، فَقَدْ رَوَى حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَافِ
الْمُتَقِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ كَبْنِ شَهَابٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَقَتَادَةَ — يَعْنِي عَنْ
أَنْسٍ — وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا أَتَى بِهِ شَرِيكَ ، وَشَرِيكَ لَيْسَ بِالْحَفَافِ عِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ قَوْلَهُ « إِنْ شَقَّ صَدْرُهُ وَغَسَلَهُ
فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ » لِأَنَّ الْمَصْحُوحَ أَنَّهُ شَقَّ صَدْرَهُ وَهُوَ فِي بَنِي سَعْدِ عِنْدَ حَكِيمَةٍ ، قَالَ
الْقَاضِي عِيَّاضُ : وَقَدْ جَوَّدَ الْحَدِيثَ هَمَادُ بْنُ سَالِمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ وَأَتَقَنَهُ ،
وَفَصَّلَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَجَعَلَ شَقَّ الصَّدْرِ فِي صَغَرِهِ ، وَالْإِسْرَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ
الْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَقَاوِيلَ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي إِيرَادِهِ
لِحَدِيثِ شَرِيكَ بَعْدَ بَيَانِهِ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ .
(وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ شَرْطَ مُسْلِمٍ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنَ النَّبَلَاءِ ، وَطَوَّلَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ
وَأَجَادَ وَأَفَادَ ، فَيَنْبَغِي مُرَاجَعَتُهُ وَنَقْلُهُ مِنَ النَّبَلَاءِ) قُلْتُ : إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّهُ
شَرْطٌ تَحْمِينِي ، لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ الشَّيْخَيْنِ وَلَا عَنْ أَحَدِهِمَا ذَلِكَ ، نَعَمْ
مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَ فِي مُتَقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ مَا قَدْ مَنَّا لَفْظُهُ فَهُوَ شَرْطُهُ (قَالَ زَيْنُ الدِّينِ :
وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ أَحَادِيثَ غَيْرَ هَذَيْنِ) مِمَّا اتَّقَدَّمَ الْحَفَافُ عَلَى
الشَّيْخَيْنِ ، وَيَأْتِي غَيْرُهُمَا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ (وَقَدْ أَفْرَدْتُ كِتَابًا لَمَّا ضَعُفَ مِنْ
أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا فَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَقَفْ عَلَيْهِ)
أَيُّ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي أَفْرَدَهُ (فِيهِ فَوَائِدٌ وَمَهْمَاتٌ) قَالَ الْحَفَافُ ابْنُ حَجَرٍ
بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ شَيْخِهِ مَا لَفْظُهُ : كَأَنَّ مَسْوَدَةَ هَذَا التَّصْنِيفِ ضَاعَتْ ، وَقَدْ طَالَ
بَحْثِي عَنْهَا وَسُئِلَ إِلَى مَنْ الشَّيْخُ أَنْ يَخْرِجَهَا فَلَمْ أَظْفَرْ بِهَا ، ثُمَّ حَكَى وَلَدُهُ أَنَّهُ ضَاعَ
مِنْهَا كَرَأْسَانِ أَوْ لَانَ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ إِهْمَالِهَا وَعَدَمِ انْتِشَارِهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْ الصَّحِيحَيْنِ بِالْقَبُولِ ،
قَالَ : سَوَى أَحْرَفَ يَسِيرَةً قَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النِّقْدِ مِنَ الْحَفَافِ ، قَالَ

زين الدين : إن الذى استثناه من المواضع قد أجاب العلماء عنها ، ومع ذلك إنها ليست بيسيرة ، قال الحافظ ابن حجر تعقباً له : اعترض الشيخ أولاً على ابن الصلاح استثناء المواضع اليسيرة بأنها ليست يسيرة ، بل كثيرة ، وبكره قد جمعها وأجاب عنها ، وهذه لا يمنع استثناءها ، أما كونها يسيرة فهو أمر نسبي ، نعم هي بالنسبة إلى ما لا طعن فيه فى الكتابين يسيرة جداً ، وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها لأن من تعقبها من جملة مَنْ ينسب إليه الإجماع بالتلقى ، فالمواضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقى ، فيتعين استثناءها ، انتهى

(قلتُ : وقد ذكر النووى فى مقدّمة شرحه لكتاب مسلم قطعة حسنة فى ذلك ، وذكر من صنف فى ذلك كأبى مسعود الدمشقى وأبى على الغسانى والدارقطنى وذكر أنه يُبيّن جميع ذلك أو أكثره ويجب عنه فى شرح مُسلم) وذكر فصلاً مستقلاً فيما عيب به مسلم ، فقال فيه : عاب عابون مسلماً بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعيين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شروط الصحيح ، ولا عيب عليه فى ذلك ، بل جوابه من أوجه ذكرها الامام أبو عمرو بن الصلاح : أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ، بل نقل عن الخطيب وغيره أنه قال : ما احتج به البخارى ومسلم وأبو داود من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت المؤثر مفسراً ، قلتُ : وهذا هو الذى أشار إليه المصنف آنفاً . الثانى : أن يكون واقعاً فى المتابعات والشواهد ، لا فى الأصول . الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طراً بعد أخذه باختلاطه ، وذلك غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن الاستقامة ، الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازلٌ فيقتصر على العالى ولا يطول باضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل هذا الشأن ذلك ، وهذا العذر قد روينا تنصيماً ، انتهى ، وذكر أمثلة لما ذكره

يطول ذكرها ، قلت : ولا يخفى على الناقد ما في هذه الوجوه .

(قال النووي : وينبغي أن يكون هذا مخرجا عن حكم الجمع على صحته المتلقى بالقبول مُستثنى من الخلاف المقدم في القطع بصحة الجمع عليه) وهذا هو الذى قد أشار إليه ابن الصلاح واستثناه بقوله سوى أحرف يسيرة (وهذا الكلام فيما أسنده ، وقد قصر هؤلاء في هذا الموضع ، وجوده الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخارى فذكر مما اعترضه حفاظ الحديث على البخارى مائة حديث (عشرة أحاديث) وقال في نكته على ابن الصلاح : إنه تتبع الدارقطنى ما فيه من الأحاديث المعللة فزادت على المائتين (ولكنها اعتراضات لطيفة في مشكلات اصطلاحوا عليها أكثرها من علم العلل التى لا يقدر بها الفقهاء وأهل الأصول ، ثم أشار إلى الخلاف في كل حديث في البخارى مروى عن مدلس بالنعنة) سيأتى بيان التدليس وأقسامه والنعنة إن شاء الله تعالى (وهذا غير ما ذكر في كل حديث روى من طريق راو مختلف فيه ، وهم) أى الرواة المختلف فيهم (خلق كثير ، ثم مسألة الخلاف فيما عدا ذلك كله فاعرف ذلك ، والله أعلم) قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر جملة الانتقادات ما لفظه : والكلام على هذه الانتقادات من قبل التفصيل من وجوه : منها ما هو مندفع بالكلية ، ومنها ما قد يندفع ، فمنها الزيادة التى قد تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه ، فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد ، وغايتها أنها زيادة ثقة ، فليس فيها منافاة لما رواه الأحنظ والأكثر ، فهى مقبولة .

ومنها المروى من حديث تابعى مشهور عن صحابى سمع منه ، فيعلل بكونه روى عنه بواسطة كالذى يروى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، ويروى عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ، فإن مثل هذا لا مانع أن يكون التابعى سمعه بواسطة ثم سمعه بدون تلك الوسطة ، ويلتحق بهذا ما يرويه التابعى عن صحابى فيروى

من روايته عن صحابي آخر ، فان هذا يمكن أن يكون سمعهُ منهما فحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا ، وهذا إنما يطرد حيث يستوى الضبط والإيقان .
ومنها ما يُشيرُ صاحب الصحيح إلى علته كحديث يرويه مسنداً ثم يشير
إلى أنه روى مرسلًا ، فذلك مصير منه إلى ترجيح رواية من أسنده على من أرسله
ومنها ما تكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته ، كالحديث الذي يرويه
ثقات متصلين ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعاً ، أو يرويه ثقة متصلين ويرويه ضعيف
منقطعاً ، ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللقاء قل أن تقع في البخاري بخصوصه
لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء ،
وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق بعد
ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جداً ، ومن أراد حقيقة ذلك فليطالع
المقدمة التي كتبها لشرح صحيح البخاري ، فقد بينت فيها ذلك بياناً شافياً
بحمد الله . انتهى ، بحذف يسير .

(وأما ما وقع فيهما) وهو عطف على قوله « فأما ما أسنده » (غير مسند ،
وهو المعبر عنه بالتعليق) أي المسمى به عندهم (وحقيقته) هو أن يُسقط البخاري
أو غيره (عبارة النخبة من تصرف مصنف) من أول إسناده أي بالنظر إليه ،
ومنهم من يعبر عنه بمبدأ السند (راوياً فأكثر) ولا يشترط التوالى بين
الساقطين وإن صرح به ملاً على قارى في حواشيه على النخبة وشرحها (ويعزو
الحديث إلى من فوق المحدث بصيغة الجزم ، كقول البخاري في الصوم : قال
يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال : إذا قاء
فلا يفطر ، قال ابن الصلاح : ولم أجده لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط منه بعض
رجال الإسناد من وسعاه أو من آخره) فلذا قال في حقيقته « من أول إسناده »
(ولا) مستعملاً (فيما ليس فيه جزم كيروي) بصيغة المجهول ، ولذا قال المصنف
في حقيقته أيضاً « بصيغة الجزم » (قال زين الدين : استعمل غير واحد من

المتأخرين التعليق في غير الجزوم به منهم الحافظ المزي (بكسر الميم وبتشديد الزاي نسبة إلى بلد بالشام ، وهو الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحيم بن يوسف القضاعي الكلابي (في الأطراف) كتاب له سيأتي ذكره ، وذكر حقيقةها ، قال زين الدين : كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس : ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره في الأطراف وعلم عليه علامة تعليق البخاري (قلت : أما ما سقط فيه رجل من وَسَط الإسناد فهو يُسَمَّى المقطوع والمنقطع) ولذا قيل في رسم التعليق « من أول إسناده » (وما سقط من آخره فهو المرسل ، كما يأتي جميع ذلك) أي كل ما ذكر (وأما إذا سقط الإسناد كله ، وقال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو ذكر الصحابي فقط من رجال الإسناد ، فقال ابن الصلاح : تعليق) قال ابن الصلاح : إن لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حذف من مُبتدأ إسناده وأحد فأكثر ، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد ، مثال ذلك قوله قال صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا ، قال ابن عباس رضي الله عنهما كذا وكذا ، قال سعيد بن المسيب كذا وكذا ، عن أبي هريرة كذا وكذا .

قلت : و به تعرف أن ابن الصلاح نقله عن غيره ، لا أنه له ، ولذا قال الزين : حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ، وتعرف أيضاً أنه إذا ذكر الصحابي أو التابعي يكون على هذا القول تعليقاً أيضاً ، واقتصر المصنف على الصحابي فقط (ولم يذكره) أي هذا القسم (المزي تعليقا في الأطراف) لفظ الزين : ولم يذكر هذا المزي في الأطراف في التعليق ، بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالباً ، وإن كان مرفوعاً (وأما إذا روى) أي البخاري (عن شيخه) (بصيغة الجزم ولم يقل حدثنا ولا أخبرنا) قال الزين : كقوله قال فلان ، وزاد فلان (فتصل حكمه كحكم العنونة كما يأتي) قال الزين : إن حكمه - أي المنع - الاتصال ، بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس ، واللقاء في شيوخه - أي

البخارى - معروف ، والبخارى سالم من التدليس ، فله حكم الاتصال ، انتهى .
قلت : فهذا يختص بالبخارى ومن هو مثله في شرط اللقاء ، لا أنها قاعدة من
قواعد علوم الحديث (كذا عند ابن الصلاح ، واختاره الزين) فإنه قال بعد نقله
لكلام ابن الصلاح : إنه الصواب ، قال ابن الصلاح : ولا التفات إلى أبي محمد
ابن حزم الحافظ الظاهري في رده ما أخرجه البخارى من حديث أبي عامر - أو
أبي مالك - الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليكونن في أمتي
الحديث » وسيأتى في كلام المصنف قريباً (خلافاً لبعض المغاربة والميتى وابن
منذ) وهذا البعض من المغاربة غير ابن حزم ، لأنه ساق كلامه بعد رده على
ابن حزم ، فإنه قال - أى زين الدين - بعد ذلك : وبلغنى عن بعض
المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً ، وأضاف إليه قول
البخارى في غير موضع من كتابه : وقال لى فلان ، وزادنا فلان ، فوسم كل ذلك
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ، وقال : متى رأيت
البخارى يقول : وقال لى ، وقال لنا ، فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به ،
وإنما ذكره للاستشهاد به ، وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ لما جرى بينهم
في المذاكرات والمناظرات ، وأحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها .

قلت : وما ادعاه على البخارى مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف
بالبخارى ، وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابورى ، فقد رويناه عنه
أنه قال : كل ما فى البخارى قال لى فلان فإنه عرض ومناولة ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أنه لا يقوم كلام غيره حجة عليه بمجرد قوله .
(وقال) : أى ابن الصلاح (وذلك) أى مثال ما يسقط من أوله واحد (مثل
قول البخارى عقان) لفظ الزين « قال عقان » (وقال القعنبي) بالقاف مفتوحة
فمعين مهملة ساكنة فنون فوحدة ، نسبة إلى قعنب (وأخطأ ابن الصلاح في
تمثيل التعليق بذلك ، مع اختياره أنه ليس بتعليق) عبارة الزين « فقله قال

عفان قال القعنبى كنا فى أمثلة ما سقط من أول إسناده واحد مخالف لكلامه الذى قدمناه عنه لأن عفان والقعنبى كلاهما شيخ البخارى حدثت عنهما فى مواضع من صحيحه متصلاً بالتصريح ، فيكون قوله قال عفان قال القعنبى محمولاً على الاتصال كالحديث المعنعن ، وهذا المثال ذكره ابن الصلاح فى الفائدة السادسة من النوع الأول ، وهذا إيضاح لكلام المصنف .

(قال ابن الصلاح : وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار) قال ملا على فى شرح شرح النخبة : انتقد المصنف - يريد ابن حجر - أخذه من تعليق الجدار ، ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما فى تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط ، بخلاف تعليق الحديث (وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال ، وقد ذكر ابن الصلاح أن التعليق وقع فيهما) أى فى الصحيحين (قال : وأغلب ما وقع ذلك فى البخارى ، وهو فى مسلم قليل جداً ، قال زين الدين) فى شرح ألفيته بعد نقل كلام ابن الصلاح (فى كتاب مسلم من ذلك) أى من التعليق (موضع واحد فى التيمم ، وهو حديث أبى الجهم بن الحارث) بضم الجيم وفتح الهاء فثناة تحتية ، وهو عبد الله بن الحارث ابن الصمة ، وقع فى صحيح مسلم أبو الجهم بفتح الجيم من دون ثناة ، قال النووى فى شرح مسلم : هكنا فى مسلم ، وهو غلط ، وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى أبو الجهم ، وضبطه بما ضبطناه ، فهذا هو المشهور فى كتب الأسماء ، وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى أسماء الرجال (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم (أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم ، وفى رواية النسائى الجمل (قال فيه مسلم : وروى الليث بن سعد ، ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث) قال النووى : هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث ، قال : وهذا النوع يسمى معلقاً (وقد أسنده البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث ، ولا أعلم فى مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثاً لم يذكره إلا تعليقا غير هذا الحديث ، وفيه

مواضع أخر يسيرة رواها بإسناده المتصل ، ثم قال : ورواه فلان ، وهذا ليس من باب التعليق ، إنما أراد ذكر من تابع راويه الذى أسنده من طريقه عليه ، أو أراد بيان اختلاف فى السند كما يفعل أهل الحديث ، ويبدل على أنه ليس متصوده بهذا إدخاله فى كتابه أنه يقع فى بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم . كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر) وهذا بناء على أن شرطهما رواتهما ، وقد تقدم الكلام فيه (وقد بينت بقية المواضع) التى علقها مسلم (فى الشرح الكبير) انتهى كلام الزين .

(فإذا عرفت هذا) هو جواب قول المصنف « وأما ما وقع فيهما » ، وفيه نبوة والمعنى على أن قوله (فاعلم) هو الجواب لكنه جواب إذا لا جواب أما (أن المحققين قسموه) أى التعليق (ثلاثة أقسام) ولكنهم ذكروا المعلق من حيث هو من قسم المردود ، مع أن بعض أقسامه مقبول يعمل به ، وإنما ردوه للجهل بحال من حذف من إسناده (أحدها ما يورده البخارى بصيغة الجزم ، ويكون رجاله) غير من حذف فانه مجهول (رجال الصحيح ، فيحكم) أى يوقع الحكم من الناظر فيه (بصحته لأنه) أى البخارى (لا يستجيز أن يجزم بذلك) أى بنسبته جزماً (إلا وقد صح عنده) وبقى قسم مثل هذا القسم فى الصحة أشار إليه الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة حيث قال : وقد يحكم بصحته إن عرف المحذوف بالعدالة والضبط بأن يجيئ مسمى أى موصوفا باسمه أو كنيته أو لقبه من وجه آخر ، أى من طريق أخرى ، انتهى . ولا يخفى أن وجه هذا الثانى من التصحيح واضح ، وأما الأول فرجع الحكم بصحته حسن الظن بالبخارى فى أنه لا يجزم إلا بما صح ، إلا أن قوله (وثانيها ما يورده بصيغة الجزم أيضاً ولكن يجزم به عن لا يحتج به) أى البخارى يفتى فى عضد حسن الظن فى الطرف الأول ، إذ العلة هى جزمه وقد حصل فى التسمين (فليس فيه) أى هذا الثانى (إلا الحكم بصحته عن أسنده إليه وجزم به عنه كقول البخارى) فى أول باب .

من آداب الغسل ، كذا قال ابن الصلاح ، قلت : وراجعت البخارى فرأيت ذكره
 فى الثامن عشر من أبواب الغسل (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي
 وهو مقول قول البخارى (عن أبيه) هو حكيم (عن جده) هو معاوية بن
 حيدة صحابى معروف (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الله أحق أن يستحي
 منه ») هذا مقول قول بهز (قال ابن الصلاح) بعد سياقه لهذا الكلام (فهذا)
 أى بهز عن أبيه عن جده (ليس من شرط البخارى قطعا ، ولذلك) أى لكونه
 ليس من شرط البخارى (لم يورده الحميدى فى الجمع بين الصحيحين) قال الحافظ
 فى الفتح : إن بهزاً وأباه ليسا من شرطه ، قال : ولهذا لما علق فى النكاح شيئاً
 من حديث جده بهز لم يجزم به ، بل قال : ويدكر عن معاوية بن حيدة ، انتهى .
 قلت : وهذا مبنى أيضاً على أن شرطه رواته كما سلف ، وفيه ما سلف (وثالثها :
 أن يورده) أى البخارى (ممرضا ، وصيغة التمريض عندهم) وهى خلاف صيغة
 الجزم (أن يقول : ويدكر أو يروى) مبنى للمجهول مضارع (أو ثقل وذكر) ماضياً
 (ونحوها فهذا لا يحكم بصحته) واعلم أن هذا أمر عرفى ، وأن إتيان الراوى
 بصيغة المجهول دليل على ضعف ما يرويه ، وإلا فإن اللاتيان بصيغة المجهول فى علم
 البيان نكتا معروفة (كقوله) أى البخارى فى باب ما يذكر فى الفخذ (ويروى
 عن ابن العباس وجرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء فذال مهملة هو ابن
 خويلد صحابى ^(١) (ومحمد بن جحش) بالجيم المفتوحة فمهملة ساكنة فشين معجمة ،
 وهو محمد بن عبد الله بن جحش ، نسبه إلى جده ، ولأبيه عبد الله صحبة ، وكان محمد
 صغيراً فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 « الفخذ عورة » لأن هذه الألفاظ) أى صيغ التمريض (استعمالها فى الضعيف

(١) فى الخلاصة والتقريب : جرهد بن رزاح - بكسر الراء - الأسلمى ،
 هذا مضطرب الإسناد ، فينظر مصدر ما هنا .

أكثر وإن استعملت (نادراً (في الصحيح) والجل على الأغلب أولى .
واعلم أن ابن الصلاح جعل القسمين واحداً أى ما جزم به عن يحتج به وما
أورده بصيغة التمريض ، وقال : إنهما ليسا على شرطه قطعاً ، ولفظه « قول البخارى
باب ما يذكر فى الفخذ ، ويروى عن ابن عباس ، إلى آخر ما ذكره المصنف ، ثم
قال : وقوله فى أول باب من أبواب الغسل : وقال بهز ، إلى آخره ، ثم قال : فهذا
قطعاً ليس من شرطه » انتهى ، وإنما كان حديث ابن عباس ليس من شرطه لأن
فيه يحىي القنات - بقاف ومثنائين من فوق - وهو ضعيف ، وحديث جرهد
ضعفه البخارى للاضطراب فى إسناده ، وحديث محمد بن جحش فيه أبو كثير ،
قال الحافظ ابن حجر : لم أجد فيه تصريحاً (وكذا قوله) أى البخارى (وفى
الباب يُستعمل فى الأمرين ممّا) فى الصحيح والضعيف ، إلا أنه لا أغلبية له
فى أحدهما على الآخر حتى يحمل عليه الفرد الجاهول ، بل يتوقف الأمر على البحث
(قال ابن الصلاح : ومع ذلك) أى مع كونه أورده بصيغة التمريض (فايراده له)
أى البخارى للحديث الممرض (فى أثناء الصحيح) أى كتابه المسمى بذلك
(مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويُركن إليه) هذا كلام ابن الصلاح .
واعلم أن هذا يفيد أن التعليقات المجزومة من التزم صحة كتابه - وإن لم
يصرح بأن معلقه صحيح - يحكم بصحتها إذا لم يجزم بمن لا يحتج به ، وذلك
بأنه لا يستجير أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده ، وكذا أيضاً بعض ما روى بغير
صيغة الجزم ، وهذا لا يوافق ما قاله الجمهور من أنه إذا قال راوى المعلق مثلاً « جميع
من أحذفه ثقات » فإنه لا يقبل حتى يسمى ، قالوا : لا حتمال أن يكون ثقة عنده
دون غيره ، فإذا ذكر يعلم حاله ، وكذا قول من قال « حدثنى الثقة » فإذا لم يقبل
هذا فكيف يقبل قول من قال « قد التزمت فى كتابى أن لا أذكر إلا الصحيح »
فيجعل التزامه أبلغ من قوله حدثنى الثقة ، بل غاية التزامه هذا يفيد ما يفيد قول
الراوى « يرفعه » وأما ما قيل من المناقشة لكلام الجمهور بأنه تقديم للجرح المتوهم على

التعديل الصريح فليس بشيء ، لأن التعديل الصريح لهمم الجهور ليس بشيء (وشذ ابن حزم فلم يقبل شيئاً من تعليقات الصحيح وتراجمه) سواء أوردتها بصيغة الجزم أو غيرها ، ولعل وجه ماذهب إليه هو ماقدمناه قريباً من عدم قبول الجهور لمسألة التعديل على الإبهام ، فالأولى عدم قبول تعليق من التزم الصحة . ولما كان في صحيح البخارى ما ليس بصحيح قطعاً احتاج المصنف أن يذكر مقاله ابن الصلاح في التلقيق بين مقاله البخارى وبين ما وجد في كتابه فقال (وحمل ابن الصلاح قول البخارى « ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح » وقول الأئمة في الحكم بصحته) أى صحة كتابه (على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب ، دون التراجم ونحوها) وقد تقدم هذا (وأما الحافظ ابن حجر فصرح في مقدمة شرح البخارى) المسماة « هداية السارى » (بأن جميع تعاليقه بجزم أو تريض (غير صحيحة عنده) أى عند البخارى (يعنى على شرطه ، وإن كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره ، إلا أن يسند) أى البخارى (المعلق) أى الحديث الذى علقه (مرة و يعلقه أخرى ، ويكون تعليقه المرة الأخرى اختصاراً) .

قلت : اعلم أن المصنف رحمه الله تعالى أجمل ما نقله عن مقدمة الفتح ، وبيانه أنه قسم في المقدمة تعليقات البخارى إلى قسمين :

الأول : المعلق بصيغة الجزم ، ثم قسمه إلى صحيح على شرطه ، وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله « إلا أن يسند المعلق » وهذا في الحقيقة معلق صورة عنده ، لا حقيقة ، وإلى حسن تقوم به الحجة ، وإلى ضعف بسبب انقطاع يسير .
الثانى : ما علقه بصيغة التريض فانه قسمه إلى خمسة أقسام : صحيح على شرطه ، صحيح على شرط غيره ، جزماً لا إمكاناً ، كما قاله المصنف ، حسن ، ضعيف غير منخبر ، ضعيف منجبر ، فهذه خمسة أقسام .

إذا عرفت هذا عرفت أن تعاليق البخارى لا يتم الحكم على المروى منها

بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علقه ، وعرفت أن هذا الذى ذكره الحافظ فى المقدمة مجهل لا بيان فيه ، وقد بسطت الكلام على كلامه فى هامش مقدمة الفتح .

نعم قد بين الحافظ هذا الاجمال فى نكته على ابن الصلاح ، وأتى بأمثلته فقال : أقول : الأحاديث المرفوعة التى لم يوصل البخارى إسنادها فى صحيحه منها ما يوجد فى مجل آخر من كتابه موصولا ، ومنها ما لا يوجد إلا معلقا ، فأما الأول فالسبب فى تعليقه أن البخارى من عادته فى صحيحه أن لا يكرر شيئا إلا لفائدة وإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرده فى الأبواب بحسبها أو قطعه فى الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى ، ومع ذلك لا يكرر الإسناد بل يغير بين رجاله إما بشيوخه أو بشيوخ شيوخه أو نحو ذلك ، فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها فانه والحال هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد ، وهذا أحد الأسباب فى تعليقه الحديث الذى وصله فى موضع آخر ، وأما الثانى - وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا - فهو على صورتين : إما بصيغة الجزم ، وإما بصيغة التريض ، فأما الأول فهو صحيح إلى من علقه عنه ، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه ، والسبب فى تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسموعا وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك من إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو لمعنى غير ذلك ، ولتقاعده عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه ، وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة ، وأما الثانى - وهو المعلق بصيغة التريض مما لم يورده فى مواضع آخر - فلا يوجد ما يعلق بغير شرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى .

نعم فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه : إما لكونه لم يخرج لرجاله ، أو لوجود علة فيه عنده ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف ، وهو على قسمين :

أحدهما ما ينجبر بأمر آخر، وثانيهما مالا يرتقى عن مرتبة الضعيف ، وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه ، ثم سرد أمثلة لما ذكره انتزعها من عادة أبواب من صحيح البخارى لانطوّل بنقلها ، ثم قال : فقد لاح بهذه الأمثلة ، واتضح أن الذى يتقاعد عن شرط البخارى من التعليق الجازم جملة كثيرة ، وأن الذى علقه بصيغة التريض حين أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ينجبر ، وإن أوردته في موضع الرد فهو ضعيف عنده ، وقد بينا كونه يُبين كونه ضعيفاً ، والله الموفق .

وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة ، وأما الموقوفات فإنه يجزم بما صح عنده منها ، ولو لم يبلغ شرطه ، ويمرض ما كان من ضعف وانقطاع ، وإذا علق عن شخصين وكان لهما إسنادان مختلفان مما يصح أحدهما أو يضعف الآخر فإنه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التريض ، والله أعلم .

وهذا كلام فيما صرح بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أصحابه ، أما ما لم يصرح باضافته إلى تائل - وهى الأحاديث التى يوردها فى تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث - ففنها ما يكون صحيحاً وهو الأكثر ، ومنها ما يكون ضعيفاً كقوله « اثنان فما فوقهما جماعة » لكن ليس شئ من ذلك ملتحقاً بأقسام التعليق التى قدّمناها إذا لم يسمّئها مساق الأحاديث ، وهى قسم مستقل ينبغى الاعتناء بجمعه والتكلم عليه ، وبه وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخارى من الأحاديث ، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً ، انتهى .

وإنما أطلنا بنقله لافادته ، ولأن المصنف رحمه الله تعالى اختصر اختصاراً مخلا مع الإشارة إلى كلام الحافظ ، وقد عرفت معنى قوله (قال) أى الحافظ ابن حجر (وقد عرفت ذلك من مقصد البخارى ، فان الحديث لو كان على شرطه فى الصحة ما ترك وصل إسناده ، وهذا الذى ذكره هو الصواب ، ومن أمثلة التعليق

(المختلف فيها) بين ابن الصلاح ومن تبعه وابن حزم (قول البخارى قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية ابن قيس ، قال ثنى عبد الرحمن بن غنم ، قال ثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخنزير) بالخاء المعجمة والزاي ، ويروى بإسقاء المهملة والراء (والحرير والخمر والممازف) بالعين المهملة والزاي بعد الألف ثم فاء ، قال في القاموس : الممازف الملاهي كالعود والطنبور ، والممازف : اللعاب بها والمغنى (الحديث) تمامه « ولينزلن قوم إلى جنب علم ، تروح عليهم سارحتهم يأتيهم سائل لحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم وتمسخ أخرى قردة وخنازير إلى يوم القيمة » (فمنه ابن الصلاح وزين الدين ومحيي الدين النووي أن حكمه حكم المتصل بالنعنة) مصدر مأخوذ من « عَنْ فلان عن فلان » كالسبحلة والحولقة ، ويأتي تحقيةها (وهي صحيحة ممن لا يدلس) يأتي بيان التدليس وأقسامه (والبخارى ممن لا يدلس ، وذلك) أى وجه كونها كالنعنة من غير المدلس (لأن هشام بن عمار من شيوخ البخارى حدث عنه بأحاديث) متصلة بلفظ حدثنا (وقدمثل المزى والشيخ تقي الدين) ابن دقيق العيد (التعليق بهذا الحديث) وهذا على رأيهم ، لا على رأى ابن الصلاح ، فإنه ليس عنده بتعليق كما تقدم أنه إذا روى البخارى عن شيخه بصيغة الجزم فإنه متصل ، وتقدم تخطئة المصنف له حيث مثل المعلق بهذا الحديث (وقال أبو عبد الله بن منده) في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة مالفظه (أخرج البخارى في كتابه الصحيح قال لنا فلان ، وهي إجازة ، وقال فلان ، وهو تدليس ، قال : وكذلك مسلم أخرجه على هذا ، قال الشيخ زين الدين : انتهى كلام ابن منده ، ولم يوافق عليه ، وقال) أبو محمد (ابن حزم في المحلى) بضم الميم فحاء مهملة ولام مشددة - من التحلية (هذا حديث منقطع ، لم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد ، ولا يصح في هذا الباب) أى باب النهي عن

الممازف (شئ أبداً وكل ما فيه) من حديث (فهو موضوع) .

قلت : قال ابن القيم في إغاثة الالهفان بعد ذكره لهذا الحديث وتصحيحه له :
ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في
إباحة الملاحى ، وزعم أنه منقطع لأن البخارى لم يصل سنده ، وجواب هذا الوهم
من وجوه :

أحدها : أن البخارى قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال « قال هشام »
فهو بمنزلة قوله عن هشام .

الثانى : أنه لو لم يسمعه منه لم يستجز الجزم به إلا وقد صح عنه أنه حدث
به ، وهذا كثير ما يكون الكثرة من رواه عن ذلك الشيخ وشهرته ، والبخارى
أبعد خلق الله عن التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلو لا صحته عنه
ما فعل ذلك .

الرابع : أنه علمه بصيغة الجزم ، دون صيغة التريض ، فانه إذا توقف في
هذا الحديث أو لم يكن على شرطه قال ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ويندكر عنه ونحو ذلك ، فإذا قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »
فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره ،
ثم ساقه بأسناده عن أبى داود ، انتهى .

وأما قول ابن حزم « إن كل حديث في الملاحى موضوع » فليس كما قال ، بل
هى أحاديث منها حسن ومنها ما فيه لين ، وبمجموعها يثبت الحكم ، وقد
أطلقنا الكلام في ذلك في حواشينا على ضوء النهار .

(وقال ابن الصلاح : ولا التفات إلى ابن حزم في رده ذلك ، وأخطأ في ذلك
من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح) وكأنه قيل :

فاذا كان كذلك فلم صنع البخارى فيه هذا الصنيع ؟ فقال (والبخارى قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات) عن الشخص الذى علقه عنه (أو لكونه ذكره فى موضع آخر من كتابه متصلاً) قلت : هذا العذر يؤهم أن قول البخارى « وقال هشام » غير متصل ، وأنه أخرج البخارى حديث هشام بن عمار متصلاً فى كتابه فى موضع آخر ، وهو خلاف ما هو بصدد تقريره (ولغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع ، قال الحافظ زين الدين مقررّاً لكلام ابن الصلاح (والحديث) أى حديث هشام بن عمار (متصل من طرق من طريق هشام وغيره) فهو يرد قول من قال إنه غير متصل ، إلا أنه لا يخفى أن ابن حزم قال هو غير متصل عند البخارى ، ولم يتعرض لغير طريقه ، نعم قوله « وكل ما فيه فموضوع » يشمل حديث هشام ، إلا أن يقال : تقدم كلامه عليه بخصوصه يخصه عن العموم اللاحق (قال) أبو بكر (الاسماعيلي فى المستخرج) على البخارى (حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوى الامام ، قال : ثنا هشام بن عمار ، فذكره) فهذا اتصال بالاتفاق برجال البخارى (وقال) أبو أيوب (الطبرانى فى مسند الشاميين : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، ثنا هشام بن عمار) انتهى كلام الزين ، قال المصنف (والصحيح صحة الحديث) أى حديث هشام بن عمار (بلاريب) لما عرفت من ثبوت اتصاله (ولكن دلالة على التحريم) أى تحريم الملاحى (ظنية معارضة : أما كونها ظنية فلائذ منهم باستحلال مجموع أشياء بعضها) أى استحلال بعضها (كفر ، وهو استحلال الخمر) أى عدمه حلالاً ، لأنه رد لما علم من ضرورة الدين ، فالكفر من هذه الجهة (والذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها لجواز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها مكروه ، مثاله قوله خذوه فغلوه إلى قوله إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين) يريدو الحض على طعام المسكين ليس بواجب ، ولك أن تقول : إنه يجب ، ويراد به إطعامه لسد رمقه ،

ويؤيده قولهم ذلك وهم في دركات جهنم^(١) ، وقد قيل لهم « ماسلككم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين » ويحتمل أن قوله تعالى « ولا يحض على طعام المسكين » لا يحض نفسه على إطعامه فيكون مثل « ولم نك نطعم المسكين » (ويقوى هذا أنه جعل استحلال الخبز) بالخاء المعجمة والزاي ، وهذه اللفظة قد اختلفت في ضبطها ففي تيسير الوصول أنها بالخاء المهملة والراء ، وهو الأوفق لعطف الحرير لما يأتي (من جملة صفات أولئك المذمومين مع أن جماعة من جملة الصحابة والتابعين قد لبسوه واستحلوه) فان لبس الجلة من فريق السلف للخبز يدل على أنه لانهى عنه ، ولا يتعلق به الذم ، لأنه الأولى بجلالة شأنهم وبعدهم عن المكروهات ، فلبسهم إياه دليل على أن لفظ الحديث عندهم الحر بالخاء المهملة والراء والمراد به استحلال الزنا ، وهذا أولى مما يفهمه كلام المصنف من أنه بالخاء المعجمة والزاي ، لأنه لا ريب في كراهة لبسه لهذا النهي وإن لم يكن محرماً (فيحتمل أن يكون وصفه) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لهم) أى للقوم المذكورين في حديث هشام بن عمار (بذلك) أى بلبسهم الخبز واستحلالهم المعازف (تمييزاً لهم عن غيرهم) لا لأجل أن لوصفهم بذلك دخلاً لهم في الخسف بهم والعقوبة لهم (كما وصف) صلى الله عليه وآله وسلم (الخوارج حين ذمهم بحلق الرؤوس وصغر الأسنان وخفة الأحلام) ولفظ الحديث عند الشيخين من حديث على رضى الله عنهم « سيخرج أقوام في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم^(٢) ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً

(١) دركات : جمع دركة ، وهى منزلة من منازل النار ، ويقال درك - بغير تاء - أيضاً ، وراؤه ساكنة أو مفتوحة ، والدرك إلى أسفل ، والدرج إلى أعلى ، وفي التنزيل (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار)
(٢) يمرقون من الدين : أى يجوزونه ويخرقونه بتعدى حدوده =

لمن قتلهم يوم القيامة » (وكون ذو الندية) بضم المثناة فـ دال مصغر ثدى (منهم ونحو ذلك ، والله أعلم) وقد بين كيفية الندية في حديث بلفظ « آيتهم رجل أسود في إحدى عضديه مثل ثدى المرأة ، أو مثل البضعة ^(١) تدردر » وفي رواية « إن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع ، على عضديه مثل حامة الثدى عليه شعرات بيض » .

إذا عرفت هذا فمراد المصنف أن خفة الأحلام وحدائث الأسنان وحلق الرأس ليست من موجبات الأمر بقتلهم ، فما ذكرت إلا تمييزاً لهم عن غيرهم ، وليس فيه دلالة على تحريم تلك الأمور ، فكذلك استحلال المعازف والخز ليس من أسباب المسخ بأولئك القوم ، فلا يدل الحديث على تحريم المعازف .

وأقول: لا يخفى أنه أولاً ليس في صفات الخوارج المذكورة هنا ضم شيء محرم من صفاتهم إلى مكروه أو مباح ، بل جميع ما ذكر من صفاتهم مباحة ضم بعضها إلى بعض للتمييز ، وثانياً أنه احتيج في حديث الخوارج إلى ذكر ما يميزهم عن غيرهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتالهم فاحتيج إلى ذكر ما يميزهم من الصفات ليقدّم على قتالهم على بصيرة ، لأنهم مسامون محقونة دماؤهم في الظاهر ، بخلاف الذين يمسخون قرده فانه لا حاجة إلى وصف لهم مميز ، إذ لسنا بمأورين فيهم بشيء ، والأصل فيما ذكر من الأوصاف ورتب عليه الحكم وهو المسخ هنا أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم إما بالاستقلال أو بالجزئية ، ولا يخرج عن هذا ويصير للتمييز إلا بقرينة كما ذكرناه في الخوارج

واعلم أن المصنف جزم بأن الرواية « الخز » بالخاء المعجمة والزاي لاغير،

== ويتروكونه كما يخرق السهم الشيء الذي يمر به ويخرج منه .

(١) تدردر : أصله تدردر فحذف إحدى التاءين ، ومعنى تدردر تترجرج

فتجىء وتذهب

وفى النهاية فى حديث أشراف الساعة « يستحل الحر والحرير » هكذا ذكره أبو موسى بالحاء والراء ، وقال : الحر بتخفيف الراء الفرج ، ثم قال ابن الأثير : والمشهور فى هذا الحديث على اختلاف طرقه ، يستحلون الخبز بانحاء المعجمة والزأى وهو ضرب من ثياب الأبريسم معروف ، وكذا جاء فى كتاب البخارى وأبى داود ، ولعله حديث آخر كما ذكره أبو موسى فهو حافظ عارف بما روى وشرح ولايتهم .

قلت : ولا يخفى أن عطف الحرير عليه يناسب أن يكون بالمهملة والراء لأن الحرير قد دخل فيه الخبز بأحد معنييه وبالمعنى الآخر ليس منهيًا عنه (قال ابن الأثير فى النهاية : الخبز المعروف أولاً ثياب ينسج من صوف وإبريسم ، وهى مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين ، وإن أريد بالخبز النوع الآخر المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الأبريسم ، وعليه يحمل الحديث ، قلت : فى هذا الحمل إشكال ، فان الحديث إنما يحمل على ما كان يسمى خزا فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فى عرف المخاطبين ، وأما الذى ذكره فهو داخل فى تحريم الحرير ، وقد فرق فى هذا الحديث بين الخبز والحرير وعطف أحدهما على الآخر ، فدل على التغاير) هذا الكلام صحيح لو تعين فى الرواية بانحاء المعجمة لكن الرواية من حيث الدراية قد ترددت بين اللفظين ، فان كان ابن الأثير رجح رواية المعجمة من حيث الرواية فهو معارض بترجيح رواية المهملة من حيث الدراية ، إذ ضم المحرمات فى قرآن وجمعها فى حكم هو الأوفق ببلاغته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأن الخبز المخلوط بالأبريسم غير محرم ، وكونه زى العجم لا يقضى بضمه إلى المحرمات كتاب ولا سنة ، ولا بكراهته ، ولأن الأصل فيما ترتب عليه حكم هو ما عرفناك من أنه السبب أو جزؤه (فهذا مما يدل على أن دلالة الحديث) على تحريم الملاهى (ظنية) والظنى للمجتهد فيه نظرة ، هذا من

حيث الدلالة (وأما أنها معارضة فلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة الراعى) بكسر الزاى وتخفيف الميم ككتابة اسم لفعل الزامر ، يقال : زمر يزمر — بضم الميم وكسرهما — زمراً وزميراً ، وزمر — بتشديد الميم — تزميراً : غنى فى القصب ، وفعلهما زمارة ككتابة ، أفاده فى القاموس (ولم يكسرها ولا بين له تحريمها) بل سد أذنيه عن سماعها (وحديثها صحيح^(١) على الأصح) قديقال: إن هذه واقعة عين قرر عليها الراعى ، فلا يدرى على أى وجه وقع فلا تعارض ماورد من أدلة كثيرة يفيد مجموعها التحريم ، وأما قوله (وأباح الضرب بالدف فى العرس والعيد وعند قدوم الغائب ولم يأمر بكسره) فقد يقال : هذه رخصة رخص فيها فى هذه الأحوال لاغير ، فيقتصر عليها (ولاشك فى كراهة ذلك فى غير العرس ونحوه) مما ذكره (وإنما الكلام فى صريح التحريم) الأحسن فى قطعية التحريم ، إذ هو محل نزاعه فيما سلف (والكف عن النكير عن استحل ذلك من أهل العلم لأنه محرم ظنى) لانكير فيه ، والمصنف استطرد هذا البحث فى حكم الملاهى ، وليس هذا محله ، إذ كتابه مؤلف فى اصطلاح أئمة الحديث ، وكون الغناء محرماً أو غير محرم ليس من علوم الحديث كما لا يخفى ، وقد يوجد محذوفاً فى بعض نسخ كتابه هذا .

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، وترجم عليه بباب كراهية الغناء والزمر عن نافع قال : سمع ابن عمر رضى الله عنه زمزماً قال : فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لى : يا نافع ، هل تسمع شيئاً؟ فقامت : لا ، فوضع أصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ، قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وأورد مثله أيضاً وأنه مر ابن عمر براعى يزمر ، فذكر نحوه .

١٢

مسألة

[في أخذ الحديث من الكتب]

من علوم الحديث ، يجوز (نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة)
في الصحة والضبط (لمن يسوغ له العمل بالحديث) زاد ابن الصلاح « والاحتجاج
به لذي مذهب » ثم بين المصنف من الذي يسوغ له العمل بقوله (وهو العالم
بشروط العمل بالحديث وكيفية الاستدلال به ، وجعل ابن الصلاح شرطه أن
يكون ذلك الكتاب مُقَابَلًا بمقابلة ثقة على أصول صحيحة متعددة مروية بروايات
متنوعة) عبارة ابن الصلاح « قد قابله هو أو ثقة غيره » ثم قال « ليحصل بذلك
مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن أن تُقصَد بالتبديل والتحريف الثقة
بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول » (قال) الشيخ محيي (الدين النووي) فأن
قابلهما بأصل معتمد مُحَقَّقُ أَجْزَآهُ (قال الزين « وفي كلام ابن الصلاح في موضع
آخر ما يدل على عدم اعتبار ذلك » .

قلت : المعتبر حصول الظن ، فإن كان الأصل صحيحاً عليه خط إمام من
الأئمة أو جماعة أَجْزَآهُ ، وإن كان ليس كذلك فلا بد من ضم أصول إليه
ليحصل الظن بالصحة .

(قال زين الدين : وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ
الترمذي يختلف في قوله حَسَنٌ أو حَسَنٌ صحيحٌ أو نحو ذلك فينبغي أن تصحح
أصلاك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ، فقوله فينبغي قد يشير إلى عدم
اشتراط ذلك) أى تعدد النسخ (وإنما هو مستحبٌ ، وهو كذلك) قال الحافظ
ابن حجر تعقباً لشيخه ما لفظه : ليس بين كلامه - أى ابن الصلاح - هنا مناقضة بل

كلامه هنا مبني على ما ذهب إليه من عدم الاستدلال بادراك الصحيح بمجرد الأسانيد، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا ونجد فيه خلافاً ، فقضية ذلك ألا يعتمد على أحدهما ، بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتسدة ، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد ، وأما قوله في الموضع الآخر « ينبغي أن تصحح أصلك بمعدة أصول » فلا ينافي كلامه المتقدم ، لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً ، انتهى .

قلت : ومراده بالعبارة ينبغي ، وقد وقعت في اللازم في حديث « إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد » مع ورودها في لفظ آخر بلفظ « لا تحمل » ولكن الزين قد مرض ما قاله بقوله « قد يُشير إلى عدم اشتراط ذلك » فلم يجزم بإشارته إنما لاحظ مجرد الاحتمال ، ثم استدلك الزين لختاره بما نقله بقوله (قال الحافظ أبو بكر محمد بن خير) بالجمجمة فشناة تحتية ابن عمر الأموي بفتح الهمزة الأشبيلي ، وهو خال أبي القاسم الشيبلي ، قال : (وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مَرْوًيا ولو على أقل وجوه الروايات ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كَذَبَ على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ») رواه الجهم الغفير من الصحابة ، قيل : أربعون ، وقيل : اثنان وستون ، ومنهم العشرة المبشرة بالجنة ، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد (وفي بعض الروايات « على » مطلقاً من غير تقييد) بالتمدد (قلت : ومن روى بالوجادة الصحيحة فقد صار الحديث له مروياً بأوسط وجوه الروايات كما سيأتي في باب الوجادة) وهي : أن يجد بخطه أو بخط شيخه أو خط من أدركه من الثقات ، فيأخذ حظاً من الاتصال ، وإن كانت منقطعة في الحقيقة ، ويقول إذا روى : وجدت بخط فلان ، ويأتي كلام المصنف تاماً في ذلك فهذا بعضه (فلا معنى لاعتراض زين الدين بذلك على ابن الصلاح والنووي) لا يعزب عنك أن الزين نقل عن الأموي الأشبيلي الاتفاق على أنه

لا يصح لمسلم أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات ، فلعلمه يقول : مَنْ روى بالوجادة فقد روى على وجه من وجوه الرواية ، ولعلمه المراد له بأقلها فهو حينئذ داخل تحت شرط الاتفاق ، فليس كلام الزين اعتراضاً على ابن الصلاح ومن تبعه لأن ابن الصلاح شرط في النقل مقابلة المنقول منه على أصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ، وهذا نقل بوجادة صحيحة ، ثم نقل الزين تقرير ذلك عن الأموى وأنه اتفاق ، فأين الاعتراض ؟ إلا أنه لا يخفى أن كلام الأموى في الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم جزماً ونسبة الحديث إليه ، وكلام ابن الصلاح في النقل ، والنقل أعم من الرواية ، إذ قد يكون للعمل لا للرواية ، ولهم في العمل شرائط غير شرائط الرواية ، كما يأتي ، وقد يقال : إنه إذا امتنع في الوجادة أن يقال حدثنا امتنع فيما أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحينئذ فلا تكون الوجادة طريقاً للرواية بلفظ قال فلا يفسر بها أقل وجوه الرواية في كلام الأموى ، فتأمل (وأما قوله في بعض الروايات « من كذب على » مطلقاً من غير تقييد فالمطلق يحمل على المقيّد) فيكون الحكم للمقيّد (وشواهد هذا التقييد كثيرة في القرآن) « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم » ونحوها ، وكثير في السنة « رفع عن أمتي الخطأ » ونحوه (ولم يسلم من الوهم في الروايات أحد من الثقات غالباً ، والله أعلم) قد عرفت أن الكذب عند الجمهور ما لم يطابق الواقع : فمن أخبر به متعمداً كان كاذباً آثماً ، ومن أخبر به غير متعمد كان كاذباً غير آثم ، فالواهم غير آثم قطعاً .

إذا عرفت هذا فالراوى بالسماع عن الشيوخ مثلاً حاكٍ عنهم أنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ، فهو غير كاذب قطعاً ، ولو فرض أن الحديث كذب في نفس الأمر ، وكذا من رواه بأى الطرق الآتية ، فانه راوٍ لما كتبه به فلان أو وجده بخطه أو أجاز له أن يروى عنه .

نعم لا بد أن يعرف أن من حدثه أو وجد بخطه صادق فيما رواه وإلا كان راوياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يجوز أنه كذب ، وراوى الكذب أحد الكذابين .

١٣

الحسن

ولما فرع المصنف من التكلم على الصحيح أخذ في التكلم على الحسن فقال (القسم الثانى الحسن) تقدم له أنه قسم الخطأبى الحديث إلى ثلاثة أقسام ثمانية الحسن .

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: إثبات الحسن اصطلاح للترمذى ، وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح ، ثم قد يكون متروكاً وهو أن يكون راوياً متهماً أو كثر الغلط ، وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب ، قال : وهذا معنى قول أحمد : العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس (وفيه) أى وفى هذا البحث المذكور فيه الحسن (ذكر شروط أهل السنن الأربعة) ، وشروط (أهل المسانيد وغيرهم) كأنه يريد أهل الأطراف .

(اختلفت أقوال الأئمة) من أهل الحديث (فى حد الحديث الحسن ، فقال) فى تعريفه (أبو سليمان الخطأبى : الحسن ما عرف مخرجه) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء - قال الحافظ ابن حجر : إنه فسر القاضى أبو بكر بن العربى مخرج الحديث بأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلد كقتادة فى البصريين وأبى إسحاق السبعى فى الكوفيين وعطاء فى المكيين وأمثالهم ، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة مثلاً كان مخرجه

معروفاً ، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً (واشتهر رجاله) أى كان رجال سنده مشهورين غير مستورين ، وعرفه الحافظ فى النخبة بتعريف الصحيح وإنما فرق بينهما بخفة الضبط فى رجال الحسن ، ومثله صنع المصنف فى مختصره فى علوم الحديث (وعليه مدار أكثر أهل الحديث ، وهو الذى يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء ، انتهى كلام الخطابى ، قال زين الدين : ورأيت فى كلام بعض المتأخرين أن قوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يبين تدليس) لا يخفى أن كلام ابن العربى الذى نقلناه آنفاً دال على أنه خرج بذلك القيد الشاذ (قال الشيخ تقي الدين) ابن دقيق العيد (ليس فى عبارة الخطابى كثير تلخيص ، وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فدخل الصحيح فى حد الحسن) على تعريف الخطابى ، قال الشيخ تقي الدين متأولاً للخطابى (وكأنه) أى الخطابى (يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح) قد أجاب عن هذا الشيخ أبو سعيد العلائى فقال : إنما يتوجه الاعتراض على الخطابى أن لو كان عرف الحسن فقط ، أما وقد عرف الصحيح أولاً ثم عرف الحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله « عرف مخرجه واشتهر رجاله » ما لم يبلغ درجة الصحيح ، ويعرف هذا من مجموع كلامه ، انتهى . قلت : هذا هو الجواب الذى أشار إليه الشيخ تقي الدين آخرًا ، لكنه أورد عليه الحافظ ابن حجر أنه على تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط ، انتهى . قلت : ويقال للحافظ : وكذلك تعريفك الحسن فى النخبة وشرحها بقولك « فان خف الضبط أى قل مع بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح فحسن لذاته » غير منضبط أيضاً ، فان خفة الضبط أمر مجهول ، ومثله تعريف المصنف له فى مختصره ، والجواب بأنه مبنى على العرف أو على المشهور غير نافع إذ لا عرف فى مقدار خفة الضبط .

(قال الشيخ تاج الدين التبريزى : فى كلام الشيخ تقي الدين نظر لأنه ذكر

من بعد أن الصحيح أخص من الحسن ودخول الخاص) وهو الصحيح هنا (في حد العام) وهو الحسن هنا (أمر ضروري) لوجود العام في ضمن قيود الخاص ، ضرورة أن الخاص هو العام وزيادة (والتقييد بما يخرج) أي الخاص (عنه) أي عن حد العام (محال للحد) فانه ليس ذلك حقيقة العام والخاص (قال زين الدين : وهو اعتراض متجه) قال الحافظ بن حجر : بين الحسن والصحيح عمومٌ وخصوص من وجه ، وذلك بين واضح لمن تدبره ، فلا يرد اعتراض التبريزي ، إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقاً ^(١) حتى يدخل الصحيح في الحسن ، انتهى .

(قلت : بل هو) أي تنظير التبريزي (اعتراض غير متجه) على ابن دقيق العيد ، (لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعروفة للنوات المركبة المشتملة على الأجناس والفصول ، وليس في الحديث الصحيح والحسن شيء من ذلك) قد عرفت مما سلف أن رسم الصحيح « ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله — إلخ » ورسم الحسن بأنه « ما اتصل سنده برواية من خف ضبطه ، إلى آخره » فقيد الضبط قد أخذ في الرسمين ، إنما اختلفت صفة خفته وخلافها ، فقد تغايرا تغاير الخاص والعام ، فكل صحيح حسن وزيادة ، كما أن كل إنسان حيوان وزيادة ^(١) ، والعموم والخصوص يجري بين

(١) ضابط العموم والخصوص المطلق : أن يجتمع اللفظان في صحة الإطلاق على شيء واحد ، وينفرد أحد هما بصحة الإطلاق على شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر ، وخذ لذلك مثلاً لفظ الإنسان مع لفظ الحيوان ، فإن هذين اللفظين يطلقان معاً على زيد مثلاً ، فيقال : زيد إنسان ، ويقال : زيد حيوان ، وينفرد لفظ الحيوان بصحة إطلاقه على الجمل فيقال : الجمل حيوان ، ولا يجوز أن يقال : الجمل إنسان ، ولا يوجد شيء يصح أن يطلق عليه لفظ الإنسان ولا يطلق لفظ الحيوان عليه . وليس كل ما جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يصح أن =

المفاهيم عرضية كانت أو ذاتية ، نعم رسم الترمذى للحسن على ما سنحققه مغاير لرسم الصحيح مغايرة ظاهرة ، فانه لا يشترط فيه الاتصال الذى لا بد منه فى الصحيح لعدم اشتراطه فى رجاله ما يشترط فى رجال الصحيح ، فأما قول الحافظ إن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه (١) فلا يتم على تقدير إرادة الحسن لذاته أو الحسن لغيره ، بل على الأول بينهما عموم وخصوص مطلق ، وعلى الثانى بينهما تباين كما ستعرفه ، وقول المصنف (لأن لكل واحد منهما) أى من الصحيح والحسن (أمانة يجب العمل عندها ، وبعضها أقوى فى الظن من الأخرى) صحيح ، لكنه لا ينافى كون أحدهما أخص من الآخر ، بل فيه الاقرار بأنه قد جمعهما وجوب العمل كما يجمع العام والخاص أمر يعمهما ثم يفترقان بأمر يختص به أحدهما (لا أن القوية) أى الأمانة القوية ، وهى أمانة الصحيح (متركة من الضعيفة)

يطلق لفظ الانسان عليه ، وبتعبير آخر : بعض ما جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يجوز أن يطلق لفظ الانسان عليه ، وكل ما جاز إطلاق لفظ الانسان عليه جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه فتفهم هذا

(١) ضابط العموم والخصوص الوجهى : أن يجتمع اللفظان فى صحة الإطلاق على شىء واحد ، وينفرد كل واحد منهما بصحة الإطلاق على شىء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر ، وخذلك مثلاً لفظ الانسان مع لفظ الأبيض ، فان هذين اللفظين يطلقان معاً على زيد التركى مثلاً ، فيقال : زيد إنسان ، ويقال : زيد أبيض ، وينفرد لفظ الانسان بجواز الإطلاق على بكر الزنجى ، فيقال : بكر إنسان ، ولا يجوز أن يقال : بكر أبيض . وينفرد الأبيض بجواز الإطلاق على الحجر الأبيض ، فيقال : هذا الحجر أبيض ، ولا يجوز أن يقال : هذا الحجر إنسان ، ولهذا يقال : بعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه يصح إطلاق لفظ الانسان عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الانسان عليه لا يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه لا يصح إطلاق لفظ الانسان عليه .

وهي أمانة الحسن (ومن أمر آخر) أى كما هو شأن الذاتيات مثل الانسان والحيوان ، فان الخاص مركب من الأعم بزيادة قيد الناطقية مثلاً ، ويجب أن أنه قد حصل فى مفهوم الرسمين من التغير ما يحصل بين العام والخاص ، وأما كونه ذاتياً أو غير ذاتى فليس التغير يختص بالذاتيات ، بل يقع بين المفاهيم ، وهو المراد هنا ، وقوله (فان الحديث الصحيح المروى عن ابن سيرين لم يتركب من الحديث الحسن المروى عن ابن إسحاق ، ومن الحديث الصحيح المروى عن ابن سيرين ، وأمثلة ذلك) خارج عن محل النزاع ، إذ الكلام فى رسم الصحيح والحسن ومفهوما ، لا فى معروضهما ، فهو انتقال من العارض وهو الصحيح والحسن إلى المعروض وهو أفراد الأسانيد (وبالجملة فالحد الحقيقى) أى التام وهو الذى يجمع الجنس والفصل القريبين ، [والناقص من الحد ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب] والرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة ، والرسم الناقص ما كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد (متعذر هنا) بل قد قيل : إنه غير مقطوع به فى مثل الحيوان الناطق الذى جزم به المنطقة بأنه حد حقيقى لجواز أنهما ليسا ذاتيين ، وعلى تجويز ذلك فيجوز أنهما غير قريبين (وإنما تفيد تمييز الاعتبار المصطلح عليها بعضها من بعض) قد قدمنا لك هذا بعينه فى أول بحث الصحيح فتذكر (وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن ، فلا حاجة إلى التطويل فيه) قد عرفت قريباً أقسام التعريف الأربعة للحد والرسم ، إلا أن هاهنا بحثاً وهو أن الرسوم يقال لها تعاريف كما يقال للحدود ، إذ تعريف الشئ هو الذى يلزم من تصوره تصور ذلك الشئ أو امتيازاه عن كل ما عداه كما هو معروف فى كتب الميزان الرسالة الشمسية وغيرها ، فالرسوم لا بد فيها من جنس قريب وخاصة وهو التام ، أو خاصة فقط أو مع الجنس البعيد ، وهو الناقص ، فاذا عرفت هذا عرفت أن العموم والخصوص يجرى فى الرسوم كما يجرى فى الحدود

(وقال أبو عيسى الترمذى) وهو محمد بن سورة^(١) (فى العلل التى فى أواخر
الجامع : وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فانما أردنا به حسن إسناده ،
وحقيقته) عنده (هو كل حديث يروى ولا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ،
ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حسن)
قلت : قد أورد على كلام الترمذى أنه لا حاجة إلى قوله « ولا يكون شاذاً »
إذ قوله « ويروى من غير وجه » يغنى عنه ، وقال الحافظ ابن حجر : ليس فى
كلامه تكرار ، والشاذ عنده : ما خالف فيه الراوى من هو أحفظ منه أو أكثر ،
سواء تفرد به أو لم يتفرد كما صرح به الشافعى ، وقوله « ويروى من غير وجه »
شرط زائد على ذلك ، وإنما يتمشى ذلك على رأى من يزعم أن الشاذ ما تفرد
به الراوى مطلقاً ، وحمل كلام الترمذى على الأول أولى ، لأن الحمل على التأسيس
أولى من الحمل على التأكيد ، سيما فى التعاريف ، انتهى (قال الحافظ أبو عبد الله
محمد بن أبى بكر المواق) عبارة الزين « ابن المواق »^(٢) « معترضاً على الترمذى (لم يخص
الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح) فان شرائط الحسن هذه لا بد منها
فى الصحيح (فلا يكون) الحديث (صحيحاً إلا وهو غير شاذ) كما عرفت فى رسم
الصحيح (ويكون روايته غير متهمين) لأننا قلنا فى رسمه بنقل العدل الضابط
والمتهم غير عدل (بل ثقات ، فظهر من هذا) الرسم الذى ذكره الترمذى للحسن
(أن الحسن عند أبى عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح
قال) أبو عبد الله (فكل الصحيح عنده حسن ، وليس كل حسن عنده صحيحاً)
ظاهر كلامه أن الترمذى أتى بقيود الصحيح فى رسم الحسن ، ولم يميزه بقيد
يخصه به ، وإذا كان كذلك فقياسه أن يقول فكل صحيح حسن ، وكل حسن

(١) سورة : هو بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة فهاء

(٢) المواق : هو بفتح الميم وتشديد الواو ، وبعد الألف قاف

صحيح (قلت: هذا) أى القول بالأعمية والأخصية المطلقة (مثل كلام تاج الدين) التبريزى (المقدم) وقد رده المصنف بما رددناه (وليس ما قاله) ابن المواق (بلازم للترمذى) من اتحاد الصحيح والحسن (لأنه يشترط فى رجال الصحيح من قوة العدالة) قلت: كلامهم كلهم ومنهم المصنف فى مختصره وقد نقلنا عبارته قاض بأنه لا يخالف الحسن الصحيح إلا بخفة ضبط رواته، لا بضعف العدالة، على أن فى تحقق ضعف العدالة تأملاً لا يخفى (وقوة الحفظ والاتقان) هذا صحيح وبهذا تعرف أن الحسن يتميز عن الصحيح بزيادة شروط فى القيود، ولا يخفى أن الحافظ ابن حجر والمصنف لم يفرقا بين الصحيح والحسن إلا بخفة ضبط الراوى فقط، وزاد المصنف هنا الاتقان فى شرائط رواة الصحيح، ولم يذكره فيما مضى، إلا أن يقال إن قولهم فى حد الصحيح الضبط التام عبارة تفيد شرطية الاتقان (مالا يشترط فى رجال الحسن) حينئذ فالحسن يتميز عن الصحيح بزيادة قيود فى شروط الصحيح، وقد عرفت غير مرة أنه لم يفرق المصنف والحافظ ابن حجر بين الحسن والصحيح إلا بخفة ضبط الراوى لا غير (ولكن يعترض عليه) أى على الترمذى (كونه لم يورد ذلك) أى لم يورد ما يدل على اشتراطه بقوة رجال الصحيح عدالة وحفظاً وإتقاناً، وقد يقال: إذا لم يورد ذلك فبأى شيء عرف أنه يشترطه؟ فأجاب بأنه (يمكن أن يجاب عنه بأنه مفهوم من عبارته، حيث شرط فى رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب، لأن الثقة الحافظ لا يوصف فى عرف المحدّثين بأنه غير متهم بالكذب فقط، لأن عدم التهمة بذلك قد يوصف بها الضعفاء) الذين ضعفوا بسوء الحفظ أو الغفلة أو نحو ذلك (وقد بين مراده بقوله بعد ذلك «ويروى من غير وجه نحو ذلك» يعنى حتى ينجر ما فيه من الضعف) فانه لما خص رسم الحسن بهذا الاشتراط كان قرينة قوية على مراده فى صفات رجاله، وإلا لو حملنا صفة رجاله على صفة رجال الصحيح للزم من زيادة هذا التيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح، والمعلوم خلافه،

على أنه لا يتم هذا إلا في القسم الثاني من الحسن كما ستعرفه من كلام المصنف (وغرض الترمذى إفهام مراده ، لا التحديد المنطقي ، فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود) من دعوى العموم والخصوص ، وقد عرفت ما فيه (وأوردَ الشيخ زين الدين على كلام الترمذى هذا سؤالاً متجهاً) وذلك أنه شرط في الحديث أن يُروى من غير وجه (وهو أنه قد حسنَ أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد ، كحديث إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن يوسف بن أبي بُردة) بن أبي موسى الأشعري (عن أبيه) أبي بردة (عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ، قال) الترمذى (فيه) بعد روايته له (حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ، ولا يعرف في هذا إلا حديث عائشة) فوصفه بالحسن مع تصريحه بأنه لا يعرف في هذا الباب غيره ، فدل على أنه لم يأت من وجه آخر ، فكان نقضاً لما رسم به الحسن (وأجاب الشيخ أبو الفتح اليعمرى عن هذا الحديث بأن الذى يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور) ويأتى تعريفه (ومن لم تثبت عدالته) ولا يخفى أن هذا زيادة قيد لم يصرح به الترمذى (وأكثر ما في الباب أن الترمذى عرف الحسن بنوع منه لا بكل أنواعه) والنوع الذى قد عرفه وهو ما كان في روايته مستوراً ومن لم تثبت عدالته ، وحديث عائشة هذا ليس فيه مستور ولا من لم تثبت عدالته (قلت : أظن أن أبا الفتح يريد أن الغرابة في الحديث إنما هي في رواية يوسف له عن أبيه عن عائشة ، ولم يتابع يوسف على هذا أحد ، ويوسف ثقة بغير خلاف) وإذا كان كذلك فلا يشترط أن يأتى من وجه آخر (وأما إسرائيل فمختلف فيه) فلا بد بالنظر إليه من إتيان الحديث من وجه آخر ، وهذا مبنى على أن مراده أى أبى الفتح اليعمرى بقوله ومن لم تثبت عدالته من لم يتفق على عدالته ليقابله المصنف بقوله مختلف فيه (لكنه لم ينفرد

إسرائيل (بالحديث عن يوسف) حتى يلزم أنه حديث فيه من لم تثبت عدالته ولم يرو من وجه آخر، بل قد رواه عن يوسف غير إسرائيل، إذا عرفت هذا (فالحديث حسن) أي من هذا النوع من الحسن (بالنظر إلى رواية إسرائيل وغيره من الضعفاء) لأنه قد وجد في روايته من لم تثبت عدالته وقد روى من وجه آخر عن جماعة من الضعفاء (عن يوسف) فهو من هذا النوع أعنى الحسن الذي عرفه المصنف لاجتماع الشرائط فيه (وغريب بالنظر إلى تفرد يوسف بروايته عن أبيه عن عائشة) فيتم وصفه بالحسن والغرابة لوجودهما فيه.

واعلم أن إسرائيل اعتمده الشيخان في الأصول، وقال الذهبي في الميزان: هو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وكان يتعجب من حفظه، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: ثقة تكلم فيه بلا حجة، وأما يوسف بن أبي بردة فقال: مقبول ولم يذكر فيه قدحاً، ولا ذكره الذهبي في الميزان لأنه ليس على شرطه (وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات) كتاب ابن الجوزي (الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن بشرط الترمذي) الذي عرفته في التحسين (وقال ابن الصلاح: وقد أمعنت النظر) في القاموس: أمعن في الأمر أبعد، وعبارته وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث (جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي) كأنه من تنقيح الشعر تهذيبه (واتضح أن الحديث الحسن) في اصطلاحهم في كلامهم (قسمان: أحدهما الذي لا تخلو رجال إسناده من مستور) فسر الحافظ ابن حجر في التقریب المستور بقوله «بأنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق» قال: وإليه الإشارة بلفظ «مستور» أو «مجهول الحال» وفي شرح ملا قارى للنخبة وشرحها لابن حجر أن المستور «الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه» وقال السخاوى «المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل»

وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما « وفي حاشية تلميذه ^(١) أن الراوى إذا لم يُسمَّ كرجل سمى مبهماً ، وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل ، وإن لم يميز ولم يرو عنه إلا واحد فجهول ، وإلا فمستور ، انتهى . ويأتى للمصنف كلام فى المستور غير هذا (لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ، أى لم يظهر منه الكذب فى الحديث ولا) متهم (بسبب آخر مفسق) هذا فى الراوى (و) فى المروى (يكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر) والمثل ما يساويه فى لفظه أو معناه ، والنحو ما يقاربه فى معناه (أو أكثر حتى) يكون قد (اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد ، وهو ورود حديث آخر مثله ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً ، وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل) قال الحافظ ابن حجر : إن المعروف عند الترمذى هو حديث المستور .

قلت : وهذا كما فهمه المصنف ، ولا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن ، وليس هو فى التحقيق عند الترمذى مقصوداً على رواية المستور ، بل يشترك فيه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالخطأ والغلط ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، ومافى إسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة ، وهو : أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب ، ولا يكون الإسناد شاذاً ، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً ، وليس كلها فى المرتبة على حد سواء ، بل بعضها أقوى من بعض ، ومما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطة اتصال الإسناد أصلاً ، بل أطلق ذلك ، ولهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حسناً .

(١) المراد تلميذ الحافظ ابن حجر ، وتلميذه هو العلامة المحقق ابن القاسم وله شروح على كثير من مؤلفات أستاذهم

ثم قال : فمن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيء الحفظ مارواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، قال : إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ » قالت : نعم ، الحديث ، قال الترمذى « هذا حديث حسن » ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأبي حنيفة (١) ، وذكر جماعة غيرهم ، وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ، ووصفه بسوء الحفظ ، وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه ، وقد حسن الترمذى حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط ، والله أعلم .

ومثال ما حسنه وهو من رواية الضعيف الموصوف بالخطأ والغلط : ما أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن مجالد بن أبي الوداك (٢) عن أبي سعيد ، قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت آية المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : إنه ليتيم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « أهر يقوه - الحديث » فقال « هذا حديث حسن » .

قلت : ومجالد (٣) ضعفه جماعة ووصفه بالغلط والخطأ ، وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أنس وغيره . ثم قال : ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مَنْ سَمِعَ مِنْ مُخْتَلَطٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ : ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودى عن زياد بن (٤)

(١) حدرد : هو بفتح الحاء وسكون الدال ، وبعدها راء مفتوحة فـ دال ، وحروفه كلها مهملة

(٢) الوداك : هو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة

(٣) مجالد : هو بضم الميم ، وبعدها جيم ، وبعدها الألف لام مكسورة فـ دال مهملة

(٤) علاقة : هو بكسر العين المهملة وبعدها لام ، وبعدها الألف قاف فـ هاء

علاقه ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس ، فسبح به مَنْ خلفه ، فأشار إليهم أَنْ قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة في السهو وسلم ، وقال « هكنا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال : هذا حديث حسن .

قلت : والمسعودي اسمه عبد الرحمن ، وهو ممن وصف بالاختلاط ، وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط ، وإنما وصفه بالحسن لحيثه من أوجه آخر بعضها عند المصنف أيضاً .

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مدلس قد عنعن : ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمن يموت بعرق الجبين » قال : هذا حديث حسن ، وقد قال بعض أهل العلم : لم يسمع قتادة من عبد الله بن بريدة قلت : وهو عضرية وبلديه كلاهما من أهل البصرة ، ولو صح أنه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس ، وقد روى هذا بصيغة العنعنة ، وإنما وصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره .

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الاسناد : ما رواه من طريق عمرو ابن مرة عن أبي البختري ^(١) عن علي رضي الله عنه ، قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر في العباس رضي الله عنه « إن عم الرجل صِنُوْأبيه » وكان عمر تكلم في صدقته ، وقال : هذا حديث حسن .

قلت : أبو البختري اسمه سعيد بن فيروز ، ولم يسمع من علي رضي الله عنه ، فالاسناد منقطع ، ووصفه بالحسن لأن له شواهد مشهورة من حديث بريدة وغيره .

(١) البختري : هو بفتح الباء الموحدة فسكون الخاء المعجمة ، بعدها

تاء مثناة مفتوحة فراء مهملة فتحتية مثناة مشددة

وأمثلة ذلك عنده كثيرة ، ثم ساق الحافظ منها شطراً صالحاً ، وذكر تصريح الترمذى بوصفه لأحاديث بالحسن مع تصريحه بانقطاعها ، فانه قال فى محلات : هذا حديث حسن وليس إسناده بمتصل ، ثم قال الحافظ : وذلك مصير منه إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير فى التقوية ، وإذا تقرر ذلك كان من رأيه — أى الترمذى — أن جميع ذلك إذا اعتضد بمجيئه من أوجه أخر نزل منزلة الحسن ، احتمال أن لا يوافقه غيره على هذا رأى ، أو يبادر للانكار عليه ما إذا وصف حديث الراوى الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسناً فاحتاج إلى التنبيه على اجتنباده فى ذلك ، وأفصح عن مقصده فيه ، انتهى .

قلت : وبه تعرف عدم ورود ما أورده بدر الدين ابن جماعة على ابن الصلاح أنه يلزم حيث نزل كلام الترمذى على هذا القسم دخول المرسل والمنقطع فى رسم الحسن عند الترمذى ، إذا كان فى رجالهما مستور ، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر ، لما عرفت من التزامه دخول ذلك فى رسم الحسن إذا روى من وجه آخر حسن ، لأنه لا يشترط الاتصال فى الحسن ، وهو شرط فى الصحيح اتفاقاً ، وتعرف أيضاً أن الحسن على اصطلاحه غير الحسن على اصطلاح الحافظ ابن حجر والمصنف كما أشرنا إلى ذلك .

* *

(القسم الثانى) من الحسن (أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يمد ما ينفرد به منكراً ، قال) أى ابن الصلاح (ويعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً سلامته) نائب يعتبر (من أن يكون معللاً ، وعلى القسم الثانى ينزل كلام الخطابى) حيث قال : الحسن ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، كما نقله عنه المصنف آنفاً (قال) أى ابن الصلاح (فهذا كلام جامع لما تفرق فى كلام من

بلغنا كلامه في ذلك ، قال : وكأن الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن) بتعريفه
الماضى (وذكر الخطأبى) فيما مضى من كلامه (النوع الآخر ، مقتصرًا كل
واحد منهما على ما رأى أنه مشكل ، أو أنه غفل عن البعض) أى غفل كل
واحد من الترمذى والخطأبى عما تركه (وذهل ، انتهى كلام ابن الصلاح في
تعريف الحسن)

قال الحافظ ابن حجر : بين الترمذى والخطأبى في ذلك فرق ، وذلك أن
الخطأبى قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث ، فذكر الصحيح ، ثم
الحسن ، ثم الضعيف ، وأما الذى سكت عنه — وهو حديث المستور إذا أتى
من غير وجه — فأما سكت عنه لأنه عنده ليس من قبيل الحسن ، فقد صرح
بأن رواية المجهول من قسم الضعيف ، وأطلق ذلك ولم يفصل ، والمستور قسم
من المجهول ، وأما الترمذى فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل
الحديث ، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف ، بل ولا بالحسن المتفق
على كونه حسنًا ، بل المعروف عنده هو حديث المستور على ما فهمه المصنف ،
ولا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن .

(قال) أى ابن الصلاح (ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ، ويجعله
مندرجًا فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به ، قال : وهو الظاهر من
تصرفات الحاكم ، وهو لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم ، فهو إذاً اختلاف فى
العبارة ، انتهى) اعلم أنه تحصل من الأبحاث السابقة أن الحسن قسمان : حسن
لذاته ، وهو الذى قصد الخطأبى تعريفه ، والذى عرفه الحافظ ابن حجر فى النخبة
والمصنف فى مختصره ، فانهما رسما الصحيح برسمه المعروف ، ثم قال : فان خف
الضبط فهو حسن لذاته ، وظاهر كلامهما أنه لا يفارق الصحيح إلا بخفة الضبط
لا غير ، ولذا قال ابن الصلاح : إن رجاله رجال الصحيح ، لكنهم يقصرون
عنهم فى الحفظ والإتقان ، وهذا هو الذى يقال : إنه أعم من الصحيح مطلقًا ،

والصحيح أخص منه ، وهذا القسم يشترط فيه الاتصال ، ولذا نقل المصنف عن البعض أن قول الخطابي « ما عرف مخرجه » احتراز عن المنقطع ، وهذا هو القسم الثانى الذى ذكره ابن الصلاح فيما نقله عنه المصنف ونزل عليه كلام الخطابي ، وهذا القسم لم يتعرض له الترمذى ، إذ ليس من اصطلاحه ، وهو الذى أدرجه بعض المحدثين فى الصحيح ، والقسم الثانى هو ما وقع عليه اصطلاح الترمذى ، وهو الذى لم يشترط فيه الاتصال ولا عدم تدليس راويه ولا وصفه بالغلط والخطأ ولا عدم ضعفه ولا عدم سماع الراوى من شيخه بعد الاختلاط ، كما قرناه كله بأمثلته عن كلامه ، وإنما اشترط أن يروى من غير وجه نحو ذلك ، فهذا يوصف بالحسن عند الترمذى ، وهو بهذا الرسم مبين للصحيح ، لا يلاقيه بعموم ولا خصوص ، ومباين للحسن أيضاً بالمعنى الأول .

قلت : ومن هنا تعرف أن كلام ابن المواق غير صحيح حيث زعم أن كل صحيح عند الترمذى حسن ، وليس كل حسن صحيحاً ، بل هما عنده متباينان ، إن كان رأى ابن المواق فى الصحيح رأى الجمهور ، وإنما هذا العموم والخصوص يجرى فى الحسن لذاته الذى رسمه الخطابي وغيره ، وتعرف أن قول المصنف فيما سلف « إن الترمذى يشترط فى رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط فى رجال الحسن » غير صحيح ، فإن الترمذى لم يشترط فى رجال الحسن إلا عدم التهمة بالكذب ، ولم يشترط عدالة ولا إتقاناً لا قويا ولا ضعيفاً ، وكيف يشترطهما وقد جعل من أقسام الحسن رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ورؤية من روى عن سمع عن المختلط ما سمعه منه حال اختلاطه ؟ وكيف وهو لا يخلو رجال إسناده عن مستور والمستور : من لم يوثق ؟ وإنما هذه القيود التى ذكرها المصنف قيود الحسن لذاته ، فسافر ذهنه الشريف من أحداً الحسنين إلى الآخر ، فوصف ما هو حسن بالغير بصفة ما هو حسن بالذات تنبيهه — عرف المصنف الحسن فى مختصره بقوله « فان خف وكان له من

جنسه تابع أو شاهد فالحسن « وعرفه الحافظ ابن حجر في النخبة بقوله « فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته » وقد عرفت مما قدمناه أن الحسن لذاته لا يحتاج إلى شاهد وتابع ، وهذا هو الحسن لذاته الذي عرفه الخطابي ، والثاني — وهو الذي يحتاج إلى شاهد وتابع — هو الحسن لغيره ، وهذا هو الذي أراده الترمذي وحملوا عليه عبارة الترمذي ، فإذا عرفت هذا عرفت أن المصنف رحمه الله خلط التعريفين ، فأخذ خفة الضبط من رسم الحسن لذاته ، وأخذ اعتبار الشاهد والتابع من رسم الحسن لغيره ، فإن الحسن لغيره لا يلاحظ فيه خفة ضبط روايته ، بل يقبل مع حصول ضعف الراوي أو غلطه ، كما لا يلاحظ الشاهد أو التابع في رسم الحسن لذاته ، فرسم المصنف غير صحيح على التقديرين ، ولا يقال : هذا اصطلاح له لأنه يصدد بيان اصطلاح أئمة الحديث .

(فإن قيل : هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه) لا خفاء أن الكلام في تحسين الترمذي ، فذكر تصحيحه استطراد لأجل العلة المذكورة (فإن ابن حزم قد زعم أنه) أي الترمذي (مجهول) والمجهول لا يعتبر تحسينه ولا تصحيحه (وأن الحافظ قد يعترضونه في بعض ما يحسنه أو يصححه) ويثبتون أنه يصحح حديث من لم يجتمع فيه صفات رواة الصحيح ويحسن حديث من ليس حديثه بحسن (مثل حديث « الصلح جائز بين المسلمين » فإنه رواه) الترمذي (من طريق كثير) بالمثلثة (ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ثم صححه ، وهذا الرجل) يعني كثيراً (متروك بالمرّة ، ولم ينقل له توثيق عن أحد من أهل الحديث ، بل قال الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : له رواية عن أبيه عن جده نسخة موضوعة) قال الذهبي في تربيته في الميزان : قال ابن معين : ليس بشيء ، وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائي : ليس بثقة (وقال الذهبي) في الميزان (وأما الترمذي فروى له حديث « الصلح جائز

بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى ، انتهى كلامه فى الميزان فى ترجمة كثير بن عبد الله المذكور ، قلنا : قد قال الذهبى (فى الميزان) فى ترجمة الترمذى : إنه حافظ علم ثقة مجمع عليه ، ولا التفت إلى قول أبى بكر محمد بن حزم فيه إنه مجهول فانه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا كتاب (العلل التى له ، انتهى كلامه) وقال الذهبى فى التذكرة : قال ابن حبان فى كتاب الثقات : كان الترمذى ممن جمع وصنف وحفظ ، وقال أبو سعيد الادريسي : كان أبو عيسى يضرب به المثل فى الحفظ ، وقال الحماكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى ولم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمى وصار ضريراً سنين ، وقال فيها أيضاً : قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبيد الخالق اليموسفى : الجامع — يريد كتاب الترمذى — على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبى داود والنسائى كما بينا ، وقسم أخرجه الصدر وأبان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه فقال : ما أخرجت فى كتابى هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، وقال فيها : قال الترمذى : صنف كتابى هذا وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ، ومن كان فى بيته هذا الكتاب يعنى الجامع فكأنما فى بيته نبى يتكلم انتهى (وفيه) أى فى كلام الذهبى (ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذى وتحسينه لا اعتداد الاجماع) الذى حكاه الذهبى (على ثقته وحفظه فى الجملة ، ولكنه لما ندر منه الغلط الفاحش استحسنوا اجتناب ما صحح أو حسن) ولما كان ظاهر كلام الذهبى التدافع وأنه لا يقبل تصحيح الترمذى ولا تحسينه ، دفعه المصنف بقوله (وأما قول الذهبى إن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه ، فلعله يريد لا يعتمدون على تصحيحه فيما روى عن كثير بن عبد الله كما ذلك موجود فى بعض النسخ) أى من الميزان (وقد قال ابن كثير الحافظ فى إرشاده : وقد نوقش الترمذى فى تصحيح هذا الحديث) فى عبارته إرشاد إلى أن المناقشة

في تصحيح هذا الحديث بخصوصه ، لا في كل ما صححه (قلت : هذا خطأ نادر والعصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول ، ولكن بإسناد نازل ، روى هذا النووي في شرح مسلم عن مسلم تنصيهاً) وفي شرح مسلم أنه أنكر أبو زرعة عليه أي على مسلم روايته فيه أي في صحيحه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري ، فقال مسلم : إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد روى الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ، ويكون عندي برواية أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات ، انتهى (وكذا الترمذي يحتمل أنه صحح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبد الله المزني هذا فالحديث روى من غير طريق) أي من طرق كثيرة (وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في مستدركه من طريق كثير بن زيد المدني عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً) في الميزان « كثير بن زيد الأسلمي المدني ، قال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، وقال النسائي : ضعيف » والوليد بن رباح — بالراء والموحدة آخره مهملة — قال في التقريب : صدوق ، ولم يذكره الذهبي في الميزان (وقال الحاكم صحيح على شرطهما) ولكن كثير بن زيد لم يخرج له (وهو مقرون بعبد الله بن الحسين المصيصي) نسبة إلى مصيصة — بمهملتين بينهما مثناة تحتيه بزنة سفينة ولا تشدد — بلد بالشام كما في القاموس ، قال في الميزان في ترجمة عبد الله بن الحسين المصيصي : قال ابن حبان : يسرق الأخبار ويقلبها ولا يحتج بما انفرد به فقول المصنف (وهو ثقة) عجيب ، فلم يوثقه أحد في الميزان ، ولا ذكره الحفاظ في التقريب (وأخرج الحاكم له شاهدين عن أنس وعائشة ، رواهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري) في الميزان « عبد العزيز بن عبد الرحمن النابلسي عن خصيف ، اتهمه أحمد ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة ، وضرب

أحمد على حديثه (عن خُصيف) بالمعجمة فصاد مهملة وصغر - في التقريب : أنه صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرّة ، رمى بالإرجاء ، وفي الميزان : إنه ضعفه أحمد ، وقال مرة : ليس بقوى ، وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ثقة .

إذا عرفت هذا فقد وقع للمصنف سبق قلم بجعله عبد العزيز جزرياً ، وهو نابلسي ، وإنما الجزري خُصيف ، ثم قد عرفت أن المصنف أراد حمل تصحيح الترمذي لحديث كثير على ما قاله مسلم : إذا روى الحديث عن ضعيف فهو لعلوه وهو ثابت عن العدول بنزول ، وهنالك الطرق الثلاث التي ساقها المصنف كلها لا تخلو عن مقال ، فلم يثبت حديث كثير عن العدول حتى يكون صحيحاً على نحو ما قاله المصنف ، بل غاية ما تفيده هذه الطرق أن تصديره حسناً لغيره على رأى الترمذي ، على أنه لا يصح ذلك هنا على رأيه ، لأنه إنما جعل حديث المستور أو الضعيف أو أحد الخمسة التي ذكرناها حسناً لغيره إذا روى من طرق ، وأما حديث مَنْ قال فيه الأئمة «إنه ركن من أركان الكذب» فلا ينطبق عليه ما قاله الترمذي من أنه حسنٌ لغيره ، وحينئذ فلا يتم أن حديث كثير صحيح ولا حسنٌ على القولين .

إذا عرفت هذا فلم يبق عند الترمذي في تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله إلا قول المصنف : إن هذا خطأ نادر ، وإن العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء ، وأما هذه التكلفات التي أراد بها المصنف ترويح ما وقع من تصحيح الترمذي لحديث كثير فإنها لم تفد ما دندن حوله ، وقد نسبه إلى غيره بقوله (ذكر ذلك الامام الحافظ تقي الدين في كتابه الامام) لا شك في إمامة الشيخ تقي الدين فان كان ما ذكره المصنف كله عنه ففيه ما سمعته من نصوص أئمة الحديث في رجال ما ساقه من الأحاديث ، وأنه لا يتم معها صحة تصحيح حديث كثير ولا تحسينه (و ذكر الحافظ ابن كثير الشافعي في إرشاده أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن ، هذا كله مع شهادة القرآن بذلك في قوله « والصلح

خير» وفي قوله «أو إصلاح بين الناس» لكن عرفت أن الشواهد لا تنفع في حديث من جزم بكذبه ، إنما تنفع فيما ذكرناه من أنواع الحسن لفيره ، وكأنه استشعر المصنف أنه يقال : فإذا ثبت الحديث من طريق حفاظ لا مغمز فيهم فلم اختار الترمذى إيراد من طريق كثير ؟ فقال (وأما اختيار الترمذى لاسناد الحديث من طريق كثير بن عبد الله فيحتمل وجهين : أحدهما : أنه لم يروه بالسماع من غير طريقه ، وقد عرفت قوته وصحته) من طرق (بالوجادة والاجازة ومذاكرة الشيوخ) لا يخفى أن المصنف قد اجتهد في البحث عن طريقه فذكر تلك الطرق التي لم تنهض على صحته ولا حسنه (وثانيهما : أن يكون قد رواه من طرق كثيرة في كل منها مقال ، فاكتمى بإيراد أحدها كما قد صح عن مسلم أنه كان يفعل) يريد ما تقدم من نصه ، لكنه قال : إنه لا يفعل ذلك إلا والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من رواية العدول ، ولم يتم هذا في حديث كثير كما عرفت (وكما صح عن أبي داود أيضاً أنه كان يفعل ، بل قد صح عن البخارى مثل ذلك ، ولكنه قليل ، فإنه قد روى نادراً في الصحيح عن ضعفه في تاريخه) فيه ما سلف (ومما يدل على ذلك) أى على أن حديث كثير ثابت من غير طريقه (أن الترمذى قد روى حديث التكبير في صلاة العيدين ، من طريق كثير بن عبد الله هذا وحسنه) لفظ الترمذى « ثنا مسلم بن عمرو وأبو عمر المدني ، نا عبد الله بن نافع الصائغ ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الأخرى خمساً قبل القراءة ، وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، قال أبو عيسى — يعنى الترمذى — حديث جده كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واسمه عمرو بن عوف المزنى ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، وهكذا روى عن

أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى في المدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، انتهى (ولم يصححه ، فلو كان تصحيحه لحديث الصلح اعتماداً على كثير بن عبد الله لصحح حديثه في صلاة العيدين ، ولكنه حسن حديثه في صلاة العيد لقصور شواهد عن مرتبة الصحة) لا يخفى أنه ذكر الترمذي لحديث كثير شواهد عن ثلاثة من الصحابة ، وأنه عمل أهل المدينة ، وأنه ذهب إليه أربعة من أئمة المذاهب ، فهذه الشواهد حسنة وإن كنا عرفنا أنه لا يتم تحسين حديث من قيل : إنه كذاب (وصحح حديثه) أي كثير (في الصلح لارتفاع شواهد إلى مرتبة الصحة) اعلم أنه تطابق الأئمة الثلاثة الذهبي وابن كثير والمصنف على أن الترمذي صحح حديث كثير في الصلح ، وراجعت الترمذي فرأيت فيه مالفظة « باب ما جاء في الصلح : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » انتهى بلفظه ، ولم يتبعه بحرف واحد من تصحيح ولا تحسين ، بل قال عقبه « باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه » والنسخة التي راجعناها ظاهرة الصحة ، فليُنظر غيرها من أراد ذلك ^(١)

(١) وجد بها مشاهدنا مانصه « نظرت في نسخة عظيمة قرئت على محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، كما قاله هو في آخرها بخطه ، وإذا فيها عقيب مانقله سيدي رحمه الله مالفظه : هذا حديث حسن صحيح ، قلت : هذا ملحقا بخط ناسخ الكتاب ، وقد وجدناه في نسخة من الترمذي أيضا ، فيتم ما قيل من أنه صححه الترمذي » اهـ ، وقد أضيفت هذه العبارة بحروفها إلى كبد الأم في ب ، وعبارتها تنادي أنها زيادة ليست من كلام المؤلف .

ثم إنه لم يذكر الترمذى لحديث الصلح هذا شاهداً واحداً ، وذكر لحديثه في تكبير العيد ما عرفت من الشواهد التي حسنه لأجلها ، وتحسينه له مع كثرة شواهد مما يدل على أنه لم يصحح حديثه في الصلح أصلاً لأنه لم يأت له بشاهد ، وأما قول المصنف « لارتفاع شواهد إلى مرتبة الصحة » فقد عرفت أنه نقل المصنف ثلاثة شواهد لا يخلو واحد منها عن القبح ، فأى مرتبة صحة ترقى حديث الصلح يرتفع بها ؟ بل حديثه في تكبير العيد له شواهد أكثر مما سقناها من كلامه ، فلو صحح للشواهد لصححه لأجلها ، على أنه لم يجعل حديث كثير في التكبير حسناً مطلقاً ، بل قال : إنه أحسن شيء روى في الباب ، على أن كلام المصنف هنا يناقض ما سلف له قريباً من التصريح بأنه ضعيف بالمرّة : أى شديد الضعف مردود ، وذلك كأن يكون راويه متبهما بالكذب ، فإن حديثه لا يعتد به ولا ترفعه الشواهد إلى درجة المقبول ، وسبق كلامه في كثير ، وأنه من أركان الكذب فتدبر (والعجب أن ابن النحوى ذكر في خلاصته) أى خلاصة البدر المنير (عن البيهقي أن الترمذى قال : سألت البخارى عنه - يعنى حديث كثير بن عبد الله في صلاة العيد - فقال : ليس في الباب شيء أصح منه) قلت : بل العجب أن الحافظ ابن حجر قال في تلخيص الحبير بعد ذكره لحديث عمرو بن عوف في تكبير صلاة العيد : إنه قال البخارى والترمذى : إنه أصح شيء في هذا الباب ، انتهى ، وقد قدمنا لك لفظ الترمذى وأنه قال : أحسن شيء في هذا الباب ، لا أصح ، ولم ينقل عن البخارى تصحيحه (وقال ابن دقيق العيد في الامام في هذا الحديث في صلاة العيد : إن البيهقي روى عن الترمذى عن البخارى أنه صحيح ، لكن ابن دقيق العيد رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم عزاه إلى الترمذى ، وعقبه برواية البيهقي) التي قال فيها إنه قال البخارى إنه صحيح ، ومحل التعجب أن المنقول عن البخارى إنما هو تصحيح رواية كثير ابن عبد الله ، ونقل البيهقي عن الترمذى إنما هي في رواية كثير ، وهي التي

أخرجها الترمذى ، فاتفق للشيخ تقي الدين وهان : أحدهما نقل كلام البيهقي عن الترمذى عن البخارى أنه صحيح رواية عمرو بن شعيب ، الثانية : عزوه حديث عمرو بن شعيب إلى الترمذى ، ولم يرو الترمذى فى تكبير العيد إلا حديث كثير ابن عبد الله (ورواية عمرو بن شعيب منسوبة إلى أبى داود وأحمد وابن ماجه فى كثير من كتب الأحكام المستخرجة من الكتب الستة ، ولم يضيفها أحد إلى الترمذى ، وكذلك هى غير موجودة فى جامع الترمذى من طريق عمرو ابن شعيب ، والله أعلم) إنما هى عنده من طريق كثير بن عبد الله كما عرفت .

واعلم أنى راجعت سنن الحفاظ أبى بكر البيهقي فرأيت فيه ما لفظه بعد سياقه لحديث كثير بن عبد الله « قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمدًا — يعنى البخارى — عن هذا الحديث فقال : ليس فى الباب شئ أصح من هذا ، وبه أقول ، وقال : حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضاً » انتهى بلفظه — فعرفت أن البخارى صحيح الحديثين حديث عمرو بن شعيب وحديث كثير بن عبد الله ، لأن قوله « وقال » يريد به البخارى لأن السياق فيه ، إلا أنه قال فى حديث كثير : إنه أصح شئ فى الباب ، وقال فى حديث عمرو بن شعيب : إنه صحيح

وبعد هذا فلا عجب فى نقل ابن دقيق العيد عن البيهقي عن الترمذى عن البخارى أنه قال فى حديث عمرو بن شعيب : إنه صحيح ، فإنه نقل صحيح لا عجب فيه ولا وهم ، وإنما العجب من المصنف حيث ظن أن كلام الترمذى فى نقله عن البخارى ليس فى روايته بتصحيح رواية كثير بن عبد الله ، بل لرواية عمرو بن شعيب ، ولو تأمل لفظ ابن دقيق العيد الذى نقله لعلم أنه غير اللفظ الذى قاله البخارى فى رواية كثير ، يعنى وقد نقله المصنف قريباً فإن لفظها فى رواية كثير إنما أصح شئ فى الباب ، ولفظه فى تصحيح رواية عمرو

ابن شعيب أنه صحيح ، وهذا هو اللفظ الذي نقله ابن دقيق العيد ، فلو تأمل
العبارتين لعلم اختلاف اللفظين .

نعم عزَّو ابن دقيق العيد لرواية عمرو بن شعيب إلى الترمذى وهم بلا شك
إن صح أنه عزاه إليه ، فإننا راجعنا سنن الترمذى فى باب التكبير من صلاة
العيد فلم نجد فيه إلا رواية كثير بن عبد الله .

نعم كلامه الذى نقله عن البخارى ونقله عنه البيهقى لم نجده فى جامع الترمذى
وكأنه ثبت عنه فى غير جامعه ، فانه ليس فى جامعه على ما رأيناه إلا قوله بعد
سياقه لرواية كثير « وهو أحسن شىء فى هذا الباب » وفى النسخة الأخرى
أنه قال « حسن صحيح » ولم ينقل عن البخارى فيه شيئاً ، وقد ذكر أن نسخ
الترمذى كثيرة الاختلاف فتراجع نسخه .

ثم اعلم أنه قال الحاكم فى رواية عمرو بن شعيب وكذلك ما روى عن
عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة أن طرقها كلها فاسدة ، وقال
ابن رشد فى نهاية المجتهد ^(١) : إنما صاروا — يريد فى تكبير العيدين — إلى
الآخذ بأقوال الصحابة لأنه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها
شىء ، انتهى .

قلت : والمصنف قد ذكر رواية أبى هريرة وأنه قال الحاكم : إنها
صحيحة على شرطهما ، ثم ذكر الرواية عن أنس وعائشة ، وقد عرفت أن
الحاكم ذكر أن طرق تلك الأحاديث فاسدة ، وساق منها حديث أبى هريرة ،
فعارض ما نقله عنه المصنف ، وإنما قال الحاكم « إن طرقها كلها فاسدة » لأن
فى حديث عائشة ابن طيبة ، قال الطحاوى فى معانى الآثار « ثنا ابن الجارود ،

(١) اسم كتاب ابن رشد « بداية المجتهد ونهاية المقتصد »

قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد الليثي ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى ، وكبر في الأولى سبعاً وقرأ سورة ق والقرآن المجيد ، وفي الثانية خمساً وقرأ اقتربت « وله طرق أخرى ساقها الطحاوي كلها تدور على ابن لهيعة ، وكلام الأئمة فيه معروف ، ولأنه اضطرب فيه : فتارة يرويه عن عقيل ، وتارة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة وأبي واقد ، وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الطحاوي أيضاً قال « حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا عبدوس العطار ، عن الفرخ بن فضالة ، عن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تكبير العيد في الركعة الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ثم قال الطحاوي : « إنما تدور على عبد الله بن عامر ، وهو عندهم ضعيف ، وإنما أصل الحديث عن عمر نفسه ، وأما حديث عمرو بن شعيب فإنه يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس هو عندهم بالذي يحتج به » هذا كلام الطحاوي .

قلت : قد عرفت ما نقله البيهقي عن البخاري من أن حديث عمرو بن شعيب صحيح ، ونقله ابن دقيق العيد ، ونقله المصنف أيضاً ، وفيه هذا الرأي الذي قال الطحاوي : إنه لا يحتج به عندهم ، ورأيت في ترجمته في الميزان فقال « عبد الله بن عبد الرحمن أبو يعلى الطائفي الثقفى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عيينة : صويلح ، وقال مرة : ضعيف ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوى ، وكذا قال أبو حاتم ، قال ابن عدي : أما سائر أحاديثه — يعني عمرو بن شعيب — فهي مستقيمة فهو من يكتب حديثه ، قال : ثم خلط من بعده » انتهى كلام الذهبي ، ثم قال الطحاوي « ثم هذا أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذلك عندهم ليس بسمع » ، وأما حديث أبي هريرة فقال الطحاوي « ثنا أبو بكرة ، ثنا روح ، ثنا مالك وصخر بن جويرية ونافع »

فأما مالك فالإمام المعروف ، ونافع مثله ، وصخر بن جويرية وثقه أحمد وجماعة ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو داود : تكلم فيه ، وأما روح فهو ابن عبادة القيسي فقيه حافظ مشهور من علماء أهل البصرة ، تكلم فيه القواريري بلا حجة ، حدث عن مالك سماعا ، وأخرج له الستة ، أفاد هذا الحافظ الذهبي في الميزان ، وأما أبو بكرة فشيخ الطحاوي لا أعرف له ترجمة إلا أنه يعتمد عليه الطحاوي كثيراً .

إذا عرفت هذا فأحسن الأحاديث في تكبير العيدين حديث أبي هريرة لما عرفت من رجال إسناده ، وتكون الأحاديث الأخر شواهد له ، فيقوى القول بهذه الصفة في التكبير ، ولعل بهذه الشواهد ينهض الدليل على ذلك ، ولو نقل المصنف رحمه الله هذه الشواهد لحديث كثير لقللت من التهجين على الترمذي في تصحيحه حديثه إن صح أنه صحيحه (فهذا الكلام انسحب من ذكر شروط الترمذي في التحسين والعمل بما حسنه) اعلم أنه يظهر من كلام المصنف أنه يعمل بما حسنه الترمذي ، وقد عرفت مما سبقناه عن الحافظ ابن حجر أنه حسن الترمذي أحاديث فيها ضعفاء وفيها من رواية المدلسين ومن كثير غلطه وغير ذلك ، فكيف يعمل بتخسينه وهو بهذه الصفة ؟ وقد نقل الحافظ عن الخطيب أنه قال : أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من الماقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ، قال الحافظ أيضاً : وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل الغرب في كتابه ببيان الوهم والايهام بأن هذا القسم لا يحتاج به كراهة ، بل يعمل به في فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به في الأحكام ، إلا إذا كثرت طرقه ، أو عظمته اتصال عمل ، أو موافقة شهود صحيح ، أو ظاهر القرآن ، وهذا حسن قوى رائق ما أظن مناصراً يأتى ، ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يحتاج به لأنه أخرج حديث خيثمة البصري عن الحسن بن عمران بن حصين ، وقال بعده : وهذا حديث

حسن وليس إسناده بذلك» وقال في كتاب العلم بعد أن أخرج حديثاً في فضل العلم « هذا حديث حسن وإنما لم يُقَلَّ لهذا الحديث صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلّس فيه فرواه بعضهم عنه فقال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة ، انتهى » فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه ، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك ، لكن في كل من المثالين نظر ، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما أنهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره ، لكن محل بحثنا هنا : هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا بل يتوقف فيه ؟ والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميلُ انتهى كلامه .

(وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقاً) أى على رأى الجمهور وعلى رأى الترمذى (بعد تسليم حسنه ، فذهب البخارى إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل ، واختاره القاضى أبو بكر بن العربى فى عارضته) أى فى كتابه المسمى « بعارضة الأحوذى شرح الترمذى » (والجمهور على خلافهما ، والحجة مع الجمهور ، فان راوى الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد) لأنه من أخبار الآحاد فيقبل خبره ، وإذا قبل عمل به (فانه لا بد أن يكون راويه مضمون العدالة مضمون الصدق) ومن ظن عدالته وصدقه وجب قبول خبره ، ولما ذكر أنه لا بد وأن يكون راوى الحسن مضمون العدالة والصدق أشكل عليه اصطلاح الترمذى فأورده ودفعه بقوله .

(فان قلت إنما شرط الترمذى أن يكون الراوى غير متهم بالكذب ولا منفرد بالحديث) فانه معنى قول الترمذى فى حقيقة الحسن « ولا يكون الحديث شاذاً » (وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة مخبوراً أو مستوراً أو مجهولاً ، فان كان مجهولاً وتابعه مجهول مثله لم يكن فى الحديث حجة) فيلزم قبول المستور والمجهول ، وأن يكون حديثهما حسناً إذا توابعوا لولا بمثلهما ، قلت : ولا يخفى عليك أن المصنف قد قدم أن الترمذى يشترط فى رواية الحسن قوة الحفظ والاتقان ، وإنما

يجعلهما في رجال الصحيح أقوى ، وحينئذ فلا يرد السؤال بعد ذلك التقرير وإن كان ما قدمه عنه غير صحيح .

(قلت : الجواب أنه قد عرف من المحدثين أن مذهبهم رد المجهول ، وليس في كلام الترمذی هذا ما ينقض ذلك) لا يقال : قد قررت أنه أفاد كلامه عموم قبول المجهول فقال (فهو من عموم المفهوم ^(١) وفيه خلاف) فكيف يعمل به مع ما علم من مذهب المحدثين (فلو كان) كلام الترمذی (لفظا عاما) عموم المنطوق (وجب المصير إلى الخاص) وهو ما عرف من عرفهم (فكيف بالمفهوم) وحينئذ فلا يفيد كلام الترمذی قبول المجهول ، ولكنه يبقى عليه أنه يفيد قبول المستور فقال المصنف (فأما المستور فانه مظنون العدالة ولو لم يكن كذلك لم يتميز منه المجهول) قدمنا لك تفسير المستور من كلام ملا على قارى في شرح شرح النخبة ، وقال الحافظ ابن حجر في مراتب الرواة في خطبة التقريب : السابعة من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، وإليه الإشارة بمستور أو مجهول الحال ، انتهى ، فظاهره أن المستور هو المجهول حاله ، والمصنف قال هو مظنون العدالة (لكنه غير مخبور خبرة توجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدثين علما) وهو الظن القوي (وقد ورد تسميته بالعلم كثيرا في مثل قوله تعالى) حكاية عن إخوة يوسف حيث حكموا لأبيهم أن أخاهم سرق (وما شهدنا إلا بما علمنا) فانهم لم يعلموا سرقة لصواع الملك قطعاً بل ظنوه لما وجد في متاعه ، فسموه علماً ، وهذا كلام صحيح ، لكنه لا يناسبه قول الحافظ ابن حجر : إن المستور من لم يوثق ، فمن أين حصل لنا ظن عدالته حتى نطلقها عليه ونحصل له ما يطلق عليه لفظ العلم ؟ في كتاب ابن الصلاح قسمة المجهول إلى مجهول العدالة

(١) كذا في الأصلين ، ولعل صواب العبارة أن يقال « فهو من عموم

المنطوق » فتدبر

ظاهراً وباطناً ، قال : وروايته غير مقبولة عند الجماهير ، ثم قال : الثاني المجهول الذى جهلت عدالته الباطنة ، وهو عدل فى الظاهر ، وهو المستور ، وقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلاً فى الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه فهذا المجهول يحتاج بروايته بعض من رد رواية الأول ، يريد بالأول مجهول العدالة ظاهراً وباطناً وهو قول بعض الشافعية و به قطع الامام سليمان بن أيوب الرازي ، قال : لأن أمر الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ، إلى آخر كلامه ، وكلام المصنف قاض بأن المستور عدل يحصل بخبره ظن ضعيف ، بخلاف الظن الحاصل عن العدل المحققة عدالته ، فانه يحصل عن خبره ظن قوى يطلق عليه العلم ، وكلام الحافظ ابن حجر أنه من لم يوثق ، وكلام ابن الصلاح أنه العدل فى الظاهر ، قلت : ولا يخفى أن العدالة إنما تعرف ظاهراً بالمحافظة على خصايلها ، وأما الباطن فلا يعلمه إلا الله تعالى ، فهذا اضطراب فى تفسير المستور ينبغى تحقيقه .

واعلم أن الذى فى كتب الأصول رسم العدالة باجتناب كبار المقبحات وما فيه خسة والاتیان بالواجبات ، ولم يذكروا باطنه ولا ظاهره ، قالوا : واختلف فى رواية المجهول ، و يطلق عندهم على مجهول العدالة أو الضبط أو النسب أو الاسم ، ونقلوا عن الحنفية وآخرين قبوله ، واستدلوا على أن الأصل فى دار الاسلام هو الاسلام ، والأصل فى المسلم هو القيام بالوظائف ، وهو معنى العدالة ، وهو قياس من الشكل الأول ينتج أن الأصل هو القيام بالوظائف ، وهو معنى العدالة ، وحينئذ فلا مجهول ، بل كل مسلم عدل ، ورد بمنع الكبرى مسنداً بأن الأصل هو الغالب ، والفسق فى المسلمين أغلب من الايمان ، لقوله تعالى « وقليل ما هم » « وقليل من عبادى الشكور » « وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » وغير ذلك ولأنه المشاهد فى كل عصر ، والفرد المجهول يجب حمله على الأعم الأغلب ، ولهذا يرد من غلب سهوه على حفظه اتفاقاً ، ورجحوا الجواز على الاشتراك لغلبته ، فغلبة الفسق مظنة للفسق ، وحكم المظنة حكم المثنة ، بل ضبط الشارع الأحكام بالمظنة

ويأتي بقية الكلام على المسألة في محلها ، وإنما هذا تنبيه على أن الذي ذكره المصنف من أن المستور هو العدل عدالة تفيد ظناً قوياً وأن خبره حسن ، وأن العدل في رواية الصحيح يشترط قوة عدالته بحيث يفيد ظناً قوياً يسعى علماً شئاً تفرد به لم يذكره أئمة الأصول كما انفرد ابن الصلاح بقوله « إن عدالة المستور ظاهرة وعدالة غيره ظاهرة وباطنة » وذكر الرافعي في الصوم أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين ، اه ، فعلى هذا كان يلزم أن يقال في رسم الصحيح « مارواه العدل ظاهراً أو باطناً » أو « مارواه قوى العدالة » كما ألزمتها أنه كان يتعين أن يقال في رسم الصحيح بالنسبة إلى قيد الضبط « تام الضبط » كما أتى به الحفاظ في النخبة وتابعه المصنف في مختصره ، واحترزوا به عن خوف ضبطه ، وهو راوى الحسن كما عرفناك ، وأما العدالة فانهم جعلوا عدالة راوى الحسن لذاته والصحيح شيئاً واحداً ، وهنا خالفوا ذلك فجعل المصنف المستور العدل الذي يفيد خبره ظناً غير قوى ، وابن الصلاح جعل العدل ظاهراً لا باطناً ، نعم لأهل الحديث كلام في الجهول كثير يأتي تحقيقه .

(وقد ورد) إطلاق (المستور في عبارات أصحابنا ، والمراد به العدل كما استعمل ذلك أهل الحديث ، قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص في الجوهرة في شروط الراوى : إنها أربعة : أحدها أن يكون الراوى عدلاً مستوراً ، هذا لفظه ، ولم أعلم أحداً اعترضه من أهل الشروح على الجوهرة) لا يخفى أنه إذا كان مستوراً بمعنى عدل عندهم يكون قوله مستوراً بعد قوله عدلاً تكريراً ، ولا يخفى أيضاً أن أهل الأصول من قبل الشيخ أحمد ومن بعده لا يجعلون كون العدل مستوراً شرطاً في الرواية ، بل الكتب الأصولية متطابقة على شرطية العدالة في الراوى ، ورسموا العدالة بما عرفت ، وجعل المستور شرطاً يلزم منه أن كامل العدالة ليس من شروط الرواية ، ولعلنا يقول : إنه يدخل بالأولى (فالمستور في عرف المحدثين

من قصر عن المتواترة عدالتهم أو المشهور شهرة تقرب من التواتر) اعلم أن لفظ ابن الصلاح في المستور انه المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور ، هذا لفظه ، ثم قال : وقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطناً ، وقرر الزين كلام ابن الصلاح ، وقال : مراد ابن الصلاح ببعض أئمتنا هو البغوى فهذا لفظه بحروفه في التهذيب ، وتبعه عليه الرافعى ، انتهى كلام زين الدين ، والمصنف قال : إن المستور في عرف المحدثين من قصر عن المتواترة عدا التهم أو المشهور شهرة تقرب من التواتر ، فبلى كلامه لا بد أن تكون عدالته أمراً بين الأمرين ، وهذا غير كلام ابن الصلاح ومن تبعه ومن تقدمه في تفسير المستور ، وتقدم أن الحافظ ابن حجر قال : إن المستور من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، فلا أدرى من اين جاء هذا التفسير الذى أتى به المصنف للمستور وزعم أنه اصطلاح المحدثين ثم هذه الرتبة التى ذكرها رتبة مجهولة فهذا كلامه في عدالة المستور أى من حيث العدالة ، وأما من حيث حفظه فقال (أو من قصر عن الحفاظ فى مرتبة الاتقان والضبط العظيم) يريد أن المستور إما مستور العدالة فهو الذى فسره قريباء أو مستور الحفظ وهو الذى لا يبلغ رتبة الاتقان والضبط ، وهو الذى خف ضبطه المذكور فى تعريف الحسن لذاته

قلت : ولا خفاء أن هذا خلط لشرائط الحسن لذاته والحسن لغيره فان الحسن لذاته هو من خف ضبط روايته كما سلف والحسن لغيره قد يكون راويه ضعيفاً موصوفاً بسوء الحفظ كرواية الترمذى عن عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحظ وحسن الترمذى حديثه ، وروى عن مجالد وحسن حديثه وقد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ ، وروى عن عبيد بن معتب وهو ضعيف جداً اتفق أئمة النقل على تضعيفه ، وقد قدمنا هذا وزيادة عليه فيما حققناه لك من أن الحسن عند الترمذى شرط أن لا يتهم راويه بالكذب ولا ينفرد بالحديث

(ونحن) أيها الزيدية (نوافقهم) أي المحدثين (في الطرفين معاً) في قبول المستور، وقبول من لم يبلغ درجة المتقين في الضبط (أما الطرف الأول) وهو الموافقة من الزيدية في قبول المستور (فقد ثبت نص الجوهرة) حيث جعل من شروط قبول الراوى كونه عدلاً مستوراً ، قلت : إلا أنه لا يعزب عنك أن صاحب الجوهرة جعل ذلك شرطاً للراوى مطلقاً ، سواء كان من رواة الصحيح أو الحسن، وأهل الحديث على رأى المصنف جعلوه شرطاً للحسن ، إلا أنه لا يضر هذا فقد حصلت الموافقة في شرط الأعم (التي هي مدرس الزيدية) في عصر المصنف (على ذلك) يتعلق بنص (مع أنه مما لا يختلف فيه الأصحاب) من الزيدية (فإن كتبنا الأصولية مشحونة بقبول كل من رجح حفظه على سهوه) وهذا هو المراد لمن لم يبلغ مرتبة أهل الاتقان في الحفظ والضبط ، إلا أن كلامه في عدالة المستور هذا من القسم الثانى وهو عدم بلوغ رتبة المتقين في الضبط .

(واختلف أصحابنا إذا استويا ، فذهب المنصور بالله إلى أنه لا يجوز طرح حديثه وأن طريق قبوله الاجتهاد ، ذكره) أى المنصور بالله (في الصفوة ، وحكاة عنه في الجوهرة) تقدم الكلام على هذا أول الكتاب ، كما تقدم على قوله (وذهب عبد الله بن زيد إلى قبوله ، وهذا كله يدل على قبول من حديثه حسن ، والله أعلم) عند الفريقين الزيدية والمحدثين قد عرفت مما كررناه وقررناه أن الحسن قسمان : حسن لذاته ، وحسن لغيره ، وأن الحسن عند الترمذى الذى يصف به أحاديث كتابه أو غالبها من القسم الثانى ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه نقل ابن الصلاح وغير واحد الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح ، وإن كان دونه في المرتبة وهو القسم الذى ذكره الخطابى ، وقد علمت أن القسم الذى ذكره هو الحسن لذاته ، قال : وأما الحسن الذى ذكره الترمذى بجميع أنواعه فإنه يظهر له أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثانى ، قال : فإن

الترمذى يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا احتضده، قال: فلا يتجه إطلاق الاحتجاج به جميعه ، ويؤيد هذا قول الخطيب : أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ، وقد صرح أبو الحسن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المشرب في كتابه بيان الوهم والإيهام بأن هذا القسم لا يعمل به كله ، بل يعمل به في فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به في الأحكام ، إلا إذا كثرت طرقه ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن ، إلى آخر ما قدمناه من كلامه قريبا ، هذا من كلام الحفاظ في نكته على كتاب ابن الصلاح ، ثم قال: ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذى بالحسن لا يلزم أن يخرج به أنه أخرج حديثاً من طريق خيصة البصرى عن الحسن بن عمران بن الحصين ، وقال بعده : هذا حديث حسن وليس إسناده بذلك ، وقد قدمنا ذلك

وقد نص أهل الحديث في مراتب التعديل على أن صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به ، ونصوا أيضا في مراتب التجريح على أن الضعيف يكتب حديثه للاعتبار به بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمترول وغير ذلك من العبارات فبان لك أن الضعيف عندهم هو صالح الحديث (أخذ المصنف من قول الأئمة إن صالح الحديث وضعفه يكتب حديثه أن صالح الحديث هو ضعيف الحديث لا شرا كهما بل سلم بكتب حديثه ، وفي كتاب ابن الصلاح الرابعة - أى من مراتب التعديل - إذ قيل « صالح الحديث » فإنه يكتب حديثه للاعتبار ، فجعل هذه المرتبة الرابعة في التعديل - وقال في مراتب التجريح: أولها إذا قالوا « لين الحديث » قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا بأنه لين الحديث فإنه يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا ، الثانية قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا ضعيف ليس بالقوى فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه إلا أنه دون الثانية ، وإذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثانى لا يطرح حديثه بل يعتبر به ، انتهى . فعرفت من كلامه

أن صالح الحديث من هو في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل ، وأن قولهم « ضعيف ليس بقوى » هو ثلث مراتب التضعيف ، وقولهم « ضعيف الحديث » وهو ثالثها تكتب أحاديثهم للاعتبار ، وإن لم يصرح بكتب حديث من هو في هذه المرتبة ، لكنه صرح بأنه لا يطرح حديثه وأنه يعتبر به باعتباره بكتابه ، وبالجملة فقد جمع بين أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل وبين أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح للاعتبار بأحاديثهم ، وعدم الاطراح لها ، لكنها وإن جمعها ما ذكر فهي متفاوتة كما ذكره ، فقول المصنف « إن الضعيف عندهم هو صالح الحديث » غير صحيح ؛ لأن صالح الحديث من المعدلين ومن أهل مراتب التعديل ، بخلاف الضعيف على أقسامه الثلاثة إن جعلنا الذين منه وإنه مجروح للتضعيف ، وكونه جمع بينه وبين صالح الحديث ككتب حديث كل منهما لا يلزم منه اتحادهما ، فقد قالوا في أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح : إنه يكتب حديثهم ، فإن كان الضعيف هو صالح الحديث لكونه يكتب حديثه فالضعيف من أهل مراتب التعديل كما قال المصنف (وأنه) أى الضعيف (في المرتبة الرابعة من مراتب العدول كما سيأتى) فيلزم أنه ليس للتجريح إلا مرتبة واحدة ، وهى مرتبة المتروك والكذاب ونحوهما ، وهو خلاف صريح كلامهم فيما يأتى ، ثم المراتب مختلفة كما عرفت (فكيف برجال الحسن) قد عرفت أن رجال الحسن لذاته ليسوا بضعفاء ، بل هم خفيفو الضبط ، فهم الذين ينبغي أن يقال فيهم عند ذكر ضعفاء الرواة: فكيف لا يقبل رجال الحسن ، وأما رجال الحسن لغيره ففيهم الضعفاء وأهل سوء الحفظ فلا يقال عند قبول ضعفاء الرواة فكيف برجال الحسن ، إذ هم من ضعفاء الرواة ليسوا قسما من غيرهم.

قلت : ثم لا يخفى بعد هذا كله أن كتب الحديث للاعتبار ليس دليلا على قبول رواته والعمل بروايتهم ، والسياق من المصنف فى العمل بالحسن ، وقال ابن حجر الهيئى فى كتابه الفهرسة فى ترجمة الترمذى مالفظة « اتفق الفقهاء كلهم

على الاحتجاج بالحسن ، وعليه جمهور المحدثين والأصوليين ، بل قال البغوى : أكثر الأحكام إنما ثبتت بالحسن ، ووافقه الخطابى ، وهو قسبان : أحدهما حسن لذاته ، وهو أن يشتهر روايته بالصدق ، لكنهم لم يصلوا فى الحفظ والاتقان إلى رتبة رواية الصحيح ، وثانيهما حسن لغيره ، وهو أن يكون فى الاسناد مستور لم تتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ فى روايته ولا متهم بتعمد الكذب ولا ينسب إلى مفسق آخر ، واعتضد بمتابع أو شاهد ، وقد قال النووى إمام زمانه فى هذه الصناعة فى بعض أحاديث ذكرها : وهى وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضها بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ويحتج به ، وسبقه إلى ذلك البيهقى وغيره ، ويحمل ذلك على ما ضعفه ناشئ عن سوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس مع كون روايته من أهل الصدق والديانة ، أما الضعيف بنحو كذبه أو شذوذه فلا يجبره شيء ، والحاصل أن ما حسنه لذاته يحتج به مطلقاً ، وما حسنه لغيره إن كثرت طرقه احتج به ، وإلا فلا ، وقد نقل النووى اتفاق الحفاظ على ضعف حديث « من حفظ على أمتى أربعين حديثاً » مع كثرة طرقه ، نعم كثرة طرقه القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقية عن درجة المنكر الذى لا يعمل به فى الفضائل ولا غيرها إلى رتبة الضعف الذى يجوز العمل به فى الفضائل إجماعاً ، انتهى ، وهو كلام حسن .

واعلم أن ابن الصلاح رسم الضعيف من الحديث بقوله « كل حديث لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف »

(وقد يرتقون) أى الضعفاء (إلى أرفع من مرتبة الضعف ، ولذا قالوا فى ترجمة سفيان الثورى المجمع على ثقته وأمانته ونصحه لله ولرسوله وللمسلمين : إنه كان يدلس عن الضعفاء) فى الميزان « سفيان بن سعيد الثورى الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ، ولكن له نقد وذوق ، ولا عبرة بقول

من قال: كان يدلس ويكتب عن الكذابين ، انتهى » (فهوؤلاء هم الضعفاء في عرف المحدثين الذين حديثهم منجبر بالشواهد ونحوها ويجب العمل به) قد عرفت أنهم جعلوا مراتب الجرح أربعاً فقالوا في ثلاث منها: إنه يكتب حديث أهلها للاعتبار ، وقالوا في الرابعة — وهو من أطلقوا عليه وترك — : إنه لا يكتب حديثه ، فعلى كلام المصنف إنه لا يترك إلا من قالوا فيه كذاب ونحوه ، على أنه يأتي له في إطلاقهم كذاب ونحوه بحث ، فعلى تقريره الضعفاء ليسوا بمجاريح ، ولذا قال (ولو كان سفيان يدلس عن الجروحين لكان مجروحاً ولما أصفق) بالصاد المهملة ، فناء ففاف : أى أجمع (الثقات على الاحتجاج بحديثه) وقد قال الذهبي « الحجة الثابت بالاتفاق » (وهم يعرفون ذلك) أى أنه لا يدلس عن الجروحين ، بل إنما يدلس عن الضعفاء ، والضعفاء ليسوا بمجاريح ، هذا تقرير مراد المصنف .

قلت : ولا يعزب عنك أنه سيأتى لهم وقد أشرنا إليه أن ألفاظ التجريح أربع ثانیها « ضعيف ليس بقوى » ثالثها « ضعيف الحديث » فهاتان صيغتان في التجريح ، فكيف يقول هذا ضعيف وليس بمجروح : هل هذا إلا تناقض ؟ نعم هؤلاء ضعفاء مجاريح غير كذا بين كما قال الذهبي إن سفيان كان يدلس عن الضعفاء ولا عبرة بقول من قال كان يدلس ويكتب عن الكذابين ، فالتباس على ما تفيده هذه العبارات أن يقال : إن الضعفاء غير الكذابين يقبلون ، ويقبل من يدلس عنهم وإن كانوا مجاريح ، فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار ، وحاصله أنا تناقض المصنف في قوله إن سفيان لا يدلس عن الجروحين ، مع تصريحهم أنه يدلس عن الضعفاء ، والضعفاء مجاريح ، ولذا أثبت الذهبي تدليسه عن الضعفاء ، ونفى تدليسه عن الكذابين ، فهو يدلس عن ضعفاء مجاريح غير كذابين .

(ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك) أى لا يعرف

أنهم يقبلون بعض الضعفاء ، بل يظن أن كل ضعيف فان حديثه مردود (ولهذا يتجه) بتوجه (على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويعين النظر فيها) لئلا يغلط عليهم إذا جهل اصطلاحاتهم فان علوم الحديث تعرفه بذلك (فتأمل ذلك فانه مفيد جداً) أى محقق مبالغ فيه كما فى القاموس ، ووجه نفسه أنه إذا لم يعرف علوم الحديث واصطلاح أئمة غلط عليهم ، فبمعرفة الاصطلاحهم الذى أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط .

(وقد ذكر الشافعى مثل هذا فى المراسيل ، فقال : إذا جاء المرسل من طريقتين مختلفتين فأكثر قبل) لتقويه (وإلا لم يقبل) لضعفه بالانفراد (وأما المجهول فليس يقوى حديثه بمثابة مثله) أى بمثابة مجهول مثله ، قال ابن الصلاح : إن المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه إلا من راوٍ واحد ، ثم مثل بمجماعة .

(وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام ، فقال : ليس كل ضعف فى الحديث يزول بتجنيته من وجوه ، بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك) أى تجنيته من وجوه .

قلت : قد مثل ذلك بحديث ابن عمر فى سد الأبواب إلا باب على كرم الله وجهه ، وهو فى مسند أحمد من رواية أحمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو ابن راشد عن ابن عمر ، وفيه « ولقد أوتى ابن أبى طالب ثلاث خصال لأن تكون لى واحدة أحب إلى من حمر النعم : زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه فى المسجد ، وأعطاه الراية يوم خيبر » ورواته ثقات ، إلا أن هشام بن سعد قد ضعف من قبل حفظه ، وأخرج له مسلم ، فحديثه فى رتبة الحسن ، لاسيما مع ماله من الشواهد ، وله شاهد من حديث ابن عمر أيضاً أورده النسائى فى الخصائص بسند صحيح عن ابن إسحاق عن العلاء ابن عرار ، فذكره ، والعلاء وثقه ابن معين ، ورواه ابن أبى عاصم من طريق

عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق « سألت ابن عمر »
فذكره ، وأخرجه أحمد من حديث سعد بن مالك ، قال الحافظ ابن حجر : باسناد
حسن ، قال : وأما ادعاء ابن الجوزي أنهما من وضع الرافضة فدعوى عربية عن
البرهان ، وقد أخرج النسائي في الخصائص حديث سعد ، وفيه أيضاً حديث
زيد بن أرقم باسناد صحيح ، وأخرج أيضاً حديث ابن عباس ، وقال : وسد
الآبواب غير باب علي رضي الله عنه ، قال : فيدخل المسجد جُنباً ، وهو طريقه
ليس له طريق غيره ، في حديث طويل ، وأخرج أحمد في مسنده أيضاً هذين
الحديثين ، وأخرجهما الترمذي لسننه قال في حديث ابن عباس بعد أن أخرجه
عن محمد بن حميد عن إبراهيم بن المختار عن شعبة عن أبي بلخ عن عمرو بن ميمون
عنه : غريب لا نعرفه عن شعبة إلا من هذا الوجه ، وتعقبه الحافظ الضياء في
المختارة بأن الحاكم والطبراني رَوَّياه من طريق مسكين بن بكير عن شعبة وهي
أصح من طريق الترمذي ، وأبو بلخ وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم ، وقال البخاري :
فيه نظر ، انتهى . ويشهد له حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لعلي رضي الله عنه : « لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك »
رواه الترمذي ، وقد ادَّعى أن هذا الحديث يعارض حديث أبي سعيد المخرج
في الصحيحين « لا يبيتان في المسجد خوخة إلا سدت ، إلا خوخة أبي بكر »
ولكنها دعوى غير صحيحة ، لأن الجمع ممكن بأن أحدهما فيما يتعلق بالآبواب
وقد ورد بيان سببه في حديث مرسل أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن
بسنده عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لم يكن يأذن لأحد أن يمر
من المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا على رضي الله عنه لأن بيته كان في المسجد
أي مع بيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يحتاج إلى استطراف المسجد » .
وحديث أبي بكر فيما يتعلق بالخوخ ، فلا تعارض ، ولا وضع ، أفاد هذا الحافظ
ابن حجر في نكتته ، فهذا الحديث قد كان في رواته ضعف بسوء الحفظ فجاء من

طرق كثيرة أزال ذلك الضعف ، وبه تعرف مافى قول ابن حجر الهيتمي : إنه استقر الأمر على ضعف حديث « يا على لا يحمل لأحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك » فانه قال : إنه استقر الأمر على أنه حديث ضعيف وقد يكون ضعف الرواة بمقاله ابن الصلاح ونقله عنه المصنف بقوله (بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فاذا رأينا مارواه) أى الحديث الذى رواه (قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظ ولم يختل فيه ضبطه له) وقد حققناه بالمثل ، وهذا كلام حسن (وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك ، كما فى المرسل الذى يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ، قال) أى ابن الصلاح (ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك) أن بمجيئه من طرق (لقوة الضعف) فى الراوى (وتقاعد هذا الجابر عن جبره) أى عن جبر ضعفه ، فتسميته جابراً مجازاً ، وإلا فانه لم يجبر هذا الضعف (كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهماً بالكذب) فان الجابر لا يقوى على زوال تلك التهمة ، ومثلوا ذلك بحديث « من حفظ على أمتى أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء » وفى لفظ « بعثه فقيهاً عالماً » قال النووى : إنه اتفق المتفاظ على ضعفه وإن كثرت طرقه ، بهد أن قال : إنه روى عن على وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم بطرق كثيرات بروايات متنوعة ، قاله النووى فى صدر الأربعينية التى جمعها وسماها دعائم الاسلام (أو كون الحديث شاذاً) أى : أن الجابر يتقاعد عن زلل الضعف عن حديث نشأ ضعفه من اتهام روايته بالكذب أو من كونه حديثاً شاذاً ، ويأتى بيان الشاذ (انتهى كلامه) أى ابن الصلاح (وسيأتى أنه ليس يشترط فى الشاذ الذى أشار إليه إلا أن لا يكون راويه فى مرتبة الثقات الأثبت من رجال الصحيح ، ولا فى مرتبة من دونهم من رجال الحسن كما سيأتى واضحاً) ذكر ابن الصلاح كلام

الأئمة في الشاذ ، وتمتبه ، ثم قال : فنقول إذا انفرد الراوى بشيء نظر فيه ، فان كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن كان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هذا أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوى المنفرد: فان كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقائه وضبطه قبل ما انفرد به ، ولم يقدر الانفراد فيه ، انتهى ، فمراده هنا بالشاذ الذى لا ينجبر هو الأول من القسمين (فهذا يدل على أن رجال الحسن مرتفعون عن مرتبة المجاهيل والضعفاء بمرّة ، انتهى) فكلام ابن الصلاح في الشاذ دل على أن رتبة رجال الحسن ليسوا من المجاهيل ولا الضعفاء .

قلت : قد قدمنا لك أن الحسن لذاته ليس رجاله ضعفاء ولا مجاهيل ، والحسن لغيره في رجاله الضعفاء وغيرهم كما حققناه لك بالأمثلة والتنصيص على ذلك ، فالمصنف رحمه الله خلط اعتبارهم لصفات الحسن لذاته بصفات الحسن لغيره كما نبهناك عليه مراراً (وقد نصوا على ذلك في علوم الحديث ، فجعلوا الضعيف غير المجبول) قد قدمنا لك كلام ابن الصلاح في المجبول وأنه قسمان ، قال : والمجبول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، ذكر هذا عن الخطيب البغدادي ، إلا أنه قال ابن الصلاح: إن في رجال البخارى أحاديث عن قوم ليس لهم إلا راو واحد (ومن ذكره زين الدين في قسم الضعيف من التبصرة ، ولكن يلزم من هذا قبول المنفرد من رجال الحسن) لأنهم إذا قالوا بأن الشاذ هو من ينفرد وليس في مرتبة رجال الصحيح ولا الحسن ، وأنه يرد - لزم أنه إذا انفرد من هو من رجال الحسن أن يقبل (ولا يجب مراعاة متابعة غيره) قلت : هذا ملتزم عندهم في الحسن لذاته ، فانهم لم يعتبروا في رسمه إلا خفة ضبط روايته كما عرفت ، فانهم قالوا « فان خف الضبط فالحسن لذاته ، وبكثرة طرقه يصح » فلم يجعلوا متابعة

غيره له إلا شرطاً لصحته لا لحسنه ، وأما الحسن لغيره فقد عرفناك مراراً أنه لا يصير حسناً إلا بمتابعة غيره (وهذا لازم على قواعد الفقهاء والأصوليين ، ودفع هذا من المحدثين غير جيد ، والله أعلم) قلت : قد عرفناك غير مرة أن المحدثين لا يدفعون هذا ، ولا أدري كيف التبس على المصنف مع إمامته في كل فن (قال ابن الصلاح : وهذه الجملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث ، فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيرة ، واعلم أن رجال الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة وأنت له طارق أخرى فلك أن تحكم بصحته) هذا ذكره في الحسن لذاته ، وهذا عندهم هو الصحيح لغيره ، وقد حققه في النخبة وشرحها ، ولفظ ابن الصلاح « إذا كان الراوى متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يُرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحة » انتهى ، واعلم أنه لا بد من تقييد عبارة المصنف وابن الصلاح بخفة ضبط من اشتهر بالصدق ليكون من قسم الحسن ، وإلا كان من الصحيح لذاته ، فان رجال الصحيح لذاته هم المشهورون بالصدق والعدالة (كحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال ابن الصلاح) بعد سياقه لما ساقه المصنف (محمد بن عمرو ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم بسوء حفظه) في الميزان أن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني الليثي شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قد أخرج له الشيخان متابعة ، قال يحيى القطان : أما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث (وثقه بعضهم لصدقه وجلالته) قال ابن عدي : روى عنه مالك في الموطأ وغيره ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ذكر ذلك كله الذهبي في الميزان (لحديثه

من هذه الجهة حسنٌ) لأنه لم يتفق على إتقانه في الحفظ فهو من خف ضبطه (فلما انضم إلى ذلك كونه) أى حديث السواك (مرويا من طرق أخرى) لفظ ابن الصلاح « من أوجه أخر » ومثلها عبارة الزين نقلا عنه (زال بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه ، وأنجبر به ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح) قلت : كأنه مجرد مثال وإلا فهذا الحديث أخرجه الشيخان بلفظه من حديث أبي هريرة : رواه البخارى من حديث مالك ، ومسلم من حديث ابن عيينة ، وهذا لفظه عندهما من المتفق عليه ، وسينبّه المصنف على ذلك .

(قال زين الدين : وقد أخذ ابن الصلاح كلامه هذا) الذى سلف قريبا (من الترمذى ، فإنه قال بعد إخراجهِ) من هذا الوجه (حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عنده صحيح ، قال) الترمذى (وحديث أبي سلمة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه) لفظ الزين وحديث أبي هريرة عوض أبي سلمة (قلت : قول ابن الصلاح فصح هذا الاسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكلا ، لأن المتن الحديث صحيح متفق عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة) كما قدمنا لك قريبا .

واعلم أن كلام المصنف هذا إشارة إلى فائدة مهمة ذكرها ابن حجر في فهرسته فقال : فائدة مهمة عزيزة النقل كثيرة الجدوى والنفع ، وهى من المقرر عندهم أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط ، دون المتن لشذوذ أو علة ، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى ، فلاتنافى بين قولهم « هذا حديث صحيح » لأن مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف ، فى الظاهر ، لا قطعاً لعدم استلزام الصحة لكل فرد فرد من أسانيد ذلك الحديث ، فعلم أن التقييد بصحة السند ليس صريحا فى صحة المتن ولا ضعفه ، بل هو على الاحتمال فهو دون الحكم بالصحة

أو الحسن لهما إذ لا احتمال حينئذ ، وبهذا تعرف قول المصنف رحمه الله (وإنما انفرد محمد بن عمرو برواية الحديث من طريق أبي سامة عن أبي هريرة ، فلم يتابع على الاسناد ، فلم يصح الاسناد ، وإنما توجب على الحديث فصيح ، ولذا قال زين الدين : وليس المراد بالمتابعة كونه رواه عن أبي سامة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو ، ولكن متابعة شيخه أبي سامة عليه عن أبي هريرة ، فقد تابع أبا سامة عليه عن أبي هريرة عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج وسعيد المقبري وأبوه أبو سعيد وعطاء مولى أم حبيبة وحيد بن عبد الرحمن وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ، وهو متفق عليه من طريق الأعرج) ولما كانت المتابعة نوعين أشار إليهما بقوله (والمتابعة قد يراد بهامتابعة الشيخ ، وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد) إن شاء الله تعالى .

* *

١٣

مسألة

[في بيان شرط أبي داود]

(شرط أبي داود — قال ابن الصلاح : من مظان الحسن سنن أبي داود)
المظان : جمع مظنة بكسر الظاء ، وهي مفعلة من الظن ، وقال المطرزي : المظنة العلم من ظن بمعنى علم ، قال في المصباح : وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين ، ومنه المظنة بكسر الظاء للعلم ، وهو حيث يعلم الشيء ، قال النابغة :
* فان مظنة الجهل الشباب * (١) .

(١) هذه إحدى روايتين في البيت ، والأخرى * فان مظنة الجهل الشباب *

(قال ابن الصلاح : وروينا) في المصباح مالفظه « روى البعير الماء يرويه — من باب رمى — حملة ، فهو راوية ، والهاء للمبالغة ، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يستقى عليها ، ومنه قيل : رويت الحديث إذا حملته ونقلته ، وتعدي بالتضعيف فيقال : رويت زيدا الحديث » انتهى (عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح) قال الزين : أى للاحتجاج ، ويأتى عن الحافظ ابن حجر احتمال أنه صالح للأعم من ذلك (وبعضها) أى بعض أحاديثه الدال عليه « من حديث » (أصح من بعض ، قال) أى ابن الصلاح (وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ، وروينا عنه أنه يذكر ما عرفه في ذلك الباب ^(١)) قلت : أجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله مملوئى عنه) قال الحافظ ابن حجر : إن قول أبي داود « وما فيه وهن شديد بينته » يفهم أن الذى يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه ، ومن هنا تبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن إذا اعتضد ، وهذان القسمان كثير فى كتابه جدا ، ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا ، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ، وأنه أقوى من رأى الرجال ، وكذلك قال ابن عبد البر : كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده ، لا سيما إن كان لم يذكر فى الباب غيره ، ونحو هذا ما روينا عن الامام أحمد فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن فى الباب غيره ، وأصرح من هذا ما روينا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادس أنه قال لابنه : لو أردت أن

(١) هكذا وقعت العبارة فى الأصلين ، والذى فى كتب القوم أنه قال

إنه « يذكر فى كل باب أصح ما عرفه فى ذلك الباب »

أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث ، إنى لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه ، هذا ما روى من طريق عبد الله بن أحمد بالاسناد الصحيح إليه ، قال : سمعت أبا يقول : لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل ، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأي ، فهذا نحو ما حكى عن أبي داود ، ولا عجب فانه كان من تلامذة الامام وأحمد ، فغير مستنكر أن يقول قوله ، بل حكى النجم الطوقى عن العلامة تقي الدين بن تيمية أنه قال : اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود ، ومن هنا تظهر لك طريقة من يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود ، فانه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوءمة وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسامة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم ، فلا ينبغي للناقد أن يقلدهم في السكوت على أحاديثهم ، ويتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر : هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه لاسيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه ، فانه ينحط إلى قبيل المنكر ، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير ، كالخارث بن دحية وصدة الدقيق وعمر بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن البيهقي وأبي حيان الكلبي وسليمان بن أرقم وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم في المتروكين ، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالنعنة والأسانيد التي فيها من أبهت أسماؤهم فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم من الكلام في ذلك الراوى في نفس كتابه ، وتارة يكون لذهول منه ، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوى واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الخويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما ، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر فان في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام

على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية المؤلوي ، وإن كانت روايته عنه أشهر ، ثم عدد أمثلة من أحاديث السنن فيها ما يؤيد ما قاله ، ثم قال : والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتاج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه ، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى ذلك فكيف يقلده فيه ، هذا جميعه إن حملنا قوله « وما لم أقل فيه بشيء فهو صالح » على أن مراده صالح للحجة وهو الظاهر ، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجية والاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أن يحتاج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي سكوت عليها وهي ضعيفة هل منها أفراد أولاً إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول ، وإلا حمل على الثاني ، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكوت عنه للاحتجاج مطلقاً ، انتهى .

(قال النووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يتدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك ، أو كما قال) لفظ المافظ ابن حجر تقياً عن النووي أنه قال : في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه ، قال : والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم ينبه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ، ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود ، قلت : وهذا هو التحقيق ، ولكنه خالف ذلك في مواضع كثيرة في شرح المذهب وفي غيره من تصانيفه ، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا تغتر بذلك ، انتهى .

(قال ابن الصلاح ما عنده : وعلى هذا ما وجدنا في كتابه مذكوراً مطلقاً ولم نعلم صحته عرفناه أنه من الحسن عند أبي داود ، وقد يكون فيه ما ليس بحسن عند غيره) ثم ذكر بعيد هذا مثل ما ذكره الحافظ من أنه قد يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأى الرجال (وقد اعترض

ابن رشيد (هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى (الأندلسى على ابن الصلاح لأن ماسكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن) لفظ الزين أنه قال ابن رشيد « ليس يلزم من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن ، إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عند غيره كذلك » (وقال أبو الفتح) اليممرى (هذا تعقب حسن) قلت : لا يعزب عنك بعد تحقيق ماسلف عن الحافظ ابن حجر مافى كلام ابن الصلاح وفيما تعقب به (قال زين الدين) فى شرح ألفيته (وقد يجاب عنه) أى عن تعقب ابن رشيد (بأنه) أى ابن الصلاح (إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به) الذى سكت أبو داود عنه (عنده) أى عند أبي داود (والقدر المتحقق الحسن دون الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود) لفظ زين الدين « إنما ذكر ابن الصلاح مالنا أن نعرف به الحديث عنه ، والاحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود » قال (لأن عبارته) أى أبي داود (فهو) أى ما سكت عنه (صالح ، وهى تحتمل ، فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح) لأن الذى سكت عنه لم يحكم له بالصحة ولا بالضعف فيكون حسناً وهو مراده حينئذ بقوله صالح (وإن كان رأيه) أى أبي داود (كالمقدمين أنه) أى الحديث من حيث هو (ينقسم إلى صحيح وضعيف) وأنه لا يقول بالحسن (فما سكت عنه فهو صحيح عنه) وإن لم تجتمع فيه شرائط الصحة التى سلفت فى رسم الصحيح ، وذلك هو الصحيح الأخص . قلت : ولا يخفى أن قول أبي داود « صالح » حمالة ابن الصلاح على حسن فائزته ابن رشيد أنه يحتمل الأمرين الصحة والحسن ، والمراد الصحة بالمعنى الأخص لأنه قابل بها الحسن فالإزام مبنى على رأى من يجعل الحديث ثلاثة أقسام لا على رأى من يجعل الصحة شاملة للحسن كما لا يخفى ، فلا يتم ما قاله الزين ، نعم إن صح أن رأى أبي داود عدم الحسن كان ماسكت عنه صحيحاً بالمعنى الأعم

فيكون فيه الصحيح بالمعنى الأخص والحسن ، لكن كلام ابن الصلاح وابن رشيد مبني على أنه يرى الأقسام ثلاثة .

قال زين الدين (والاحتياط أن يقال صالح) لا صحيح ولا حسن (كما عبر هو) أي أبو داود (عن نفسه) لكن لا يخفى أن قوله « صالح » يحتمل أنه للاحتجاج به كما قال الزين ، ويحتمل أنه صالح لأعم من ذلك من الاحتجاج والمتابعة والاستشهاد كما قاله الحفاظ ابن حجر ، وقد قدمنا كلامه ، فإن أريد الأول فالصلاحية للاحتجاج لازمة للصحيح والحسن ، وإن أريد الثاني فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج فترددت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً فالتعبير بصالح لم يفد تعيين الاحتجاج ، حتى يكون صحيحاً على رأى القدماء أو حسناً على رأى المتأخرين ، نعم كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه فليس فيه وهن شديد ، نخرج به قسم من الضعيف لا يشهد صالح ، وتحقيق عبارته أن الذى سكت عنه ليس فيه وهن شديد ، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلاً فيكون صحيحاً أو حسناً ، ويحتمل أن فيه وهناً لكنه غير شديد ، وحينئذ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة : الحسن ، والصحة ، والوهن غير الشديد ، لا كما قاله ابن الصلاح ولا كما قاله ابن رشيد .

(وجود الذهبى الكلام فى شرط أبى داود فى ترجمته من النبلاء) ويأتى كلامه فى آخر هذا البحث (وقال الامام أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى فى شرح الترمذى : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله فى ذلك شبه عمل مسلم) زاد الزين الذى لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره (فانه اجتنب الضعيف الواهى) كما قال أبو داود إنه يبينه ، وأما مسلم فلم يأت به (وأتى) أى مسلم (بالقسمين الأول) وهو الصحيح (والثانى) وهو الحسن (وحديث من مثل) أى مسلم (به) سيأتى من مثل بهم قريباً (من القسمين الأول والثانى موجود فى كتابه) كتاب مسلم (دون القسم الثالث) وهو الواهى ، بخلاف أبى داود ، فالثالث

موجود في كتابه لكنه بينه (قال) أبو الفتح (فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو بن
 الصلاح مسلماً من ذلك ما ألزم أبا داود ، فعني كلامهما واحد) وبين معنى كون
 كلامهما واحداً بقوله (وقول أبي داود إنه يخرج في كتابه الصحيح وما يشبهه
 وما يقاربه يعني يشبهه في الصحة أو يقاربه فيها قال) أبو الفتح (وهو نحو قول مسلم
 ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل
 حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب وزيد بن أبي زياد لما شمل
 الكل من اسم العدالة والصدق) ولفظ مسلم : « فان اسم الستر والصدق وتعاطى
 العلم يشملهم » (وإن تفاوتوا في اللفظ والاتقان) أي وبين تفاوت مالك وصاحبه
 وليث وصاحبه ، فان الثلاثة الأولين أكمل في الحال والمرتبة من الثلاثة الآخرين
 (ولا فرق بين الطريقتين) طريق مسلم وأبي داود (غير أن مسلماً شرطه الصحيح
 فتخرج من حديث الطبقة الثالثة) وهو من اشتد وهنه فانهم خرجوا من كتابه ،
 ومراده أنه بقي في مسلم طبقتان ، والرواة أهل الصحاح وأهل الحسان (وأن أبا
 داود لم يشترطه) أي شرط الصحيح (فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان
 عنه ، قال) أبو الفتح (وفي قول أبي داود إن بعضها أصح من بعض ما يشير
 إلى القدر المشترك بينهما في الصحة لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر) إذ قد
 يخرج عن ذلك نادراً كما عرف في النحو ، وحينئذ فقد شرط أبو داود الصحة
 في كتابه لأن قوله « صالح » بمعنى صحيح كما أرشد إليه ، وقوله وبعضها أي بعض
 الأحاديث التي سكنت عنها وسمّاها صالحة أصح من بعض ، فدل أنه أراد بصالح
 صحيح ، وأراد بالصحة المعنى الأعم الشامل للحسن ، كما أن مسلماً أراد في تسمية
 كتابه بالصحيح ، هذا تقرير مراد أبي الفتح ، والتحقيق في البحث قدمناه
 قريباً ، وأبو الفتح سوى في هذا الكلام بين مسلم وسنن أبي داود (قال زين
 الدين) في شرح ألفيته بعد نقله لكلام أبي الفتح (والجواب) أي عن أبي
 الفتح في إلزامه لابن الصلاح (أن مسلماً التزم الصحة في كتابه ، فليس لبا أن

فحكم على حديث خرجه أنه حسنٌ عنده (أى عند مسلم ، قلت : لا يخفى أنه إنما ألزم ابن الصلاح أن يسمى ماسكت عنه أبو داود صحيحاً ، لا أن يسمى ما أخرجه مسلم صحيحاً فتأمل) (لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح) فكيف يحكم على حديث في كتابه بالحسن بعد تصريحه باشتراط صحة ما يخرجه ، نعم قول مسلم : ليس كل الصحيح نجده عند مالك ، وقوله فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم بعد التزامه الصحة يدل على أن في كتابه الصحيح والأصح وإن كان قوله كل الصحيح يفهم أن بعض الصحيح عند ليث مثلاً وأن كلا من الفريقين من مالك ومن ذكر معه وليث ومن ذكر معه أحاديثهم مستوية في الصحة ، لكن سياق كلامه يأبى هذا المفهوم (وأبو داود قال إن ماسكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً) قلت : يعنى إذا حمل كلامه على أن مراده صالح للاحتجاج كما هو حمل زين الدين ، لا إذا حمل على الأعم من ذلك كما عرفت (عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح) قيد لقوله وقد يكون حسناً (ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً) ولا يثبت الحسن (فكان الاحتياط أن لا يرتفع ماسكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثانى ويحتاج إلى نقل) وهو أنه يرى ما ليس بضعيف صحيحاً .

قال الحافظ ابن حجر — بعد نقل جواب شيخه على أبي الفتح — وقد أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح بجواب أمتن من هذا فقال مانصه : هذا الذى قال ضعيف ، وقول ابن الصلاح أقوى ، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نغنى بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها ، والدرجة الدنيا لم يخرج مسلم منها شيئاً فى الأصول ، إنما يخرجها فى المتابعات والشواهد ، انتهى .

قلت : ابن الصلاح لم يقل فى مسلم شيئاً ، إنما ألزمه أبو الفتح أن يجعل مسلماً كأبي داود ، ولا وجه عندى لالزام أبي الفتح له أصلاً ، وذلك أن مسلماً شرط أن لا يخرج إلا الصحيح وسمى كتابه به ، وقال : ما أدخلت فيه إلا ما صح ، وأبو داود

يقول : ما سكت عنه فهو صالح ، وهي عبارة ليست نصاً في شرطيه الصحة في المسكوت عنه ، بخلاف مسلم فعبارته صريحة غير محتملة ، فلا شيء يقول : إن في حديثه ما يحتمل الحسن كما في حديث أبي داود؟ وأما قول العلاني إن درجات الصحيح متفاوتة ، وإنه لا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها ، وليس في مسلم منها شيء ، فهو مؤذن بأنه إذا أطلق الصحيح فلا يشمل الإلدرجات التي ليس فيها درجة دنيا ، ومسلم قد شرط الصحة في كتابه وسماه صحيحاً وحيثاً فلا يدخل الحسن في كتابه أصلاً .

قال الحافظ ابن حجر ما معناه : كلام العلاني صحيح ، وهو مبني على أمر اختلف نظر الأئمة فيه ، وهو قول مسلم ما معناه إن الرواة ثلاثة أقسام ، فالأول كما لك وشبهة ونظراً ما ، والثاني مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبي يزيد وأمثالهما ، وكل من القسمين مقبول لما يشمل الكل من اسم الصدق ، والطبقة الثالثة أحاديث التروكين ، فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره : إن مسلماً أخرج أحاديث القسمين الأولين ولم يخرج شيئاً من أحاديث القسم الثالث ، وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما : لم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط ، فلما حدثت باختراعه المنية قبل إخراج القسمين الآخرين ، ويؤيد هذا ما رواه البيهقي بسند صحيح عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم قال : صنف مسلم ثلاثة كتب أحدها هذا الذي قرأه على الناس يعني الصحيح ، والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما ، والثالث يدخل فيه الضعفاء .

قلت : وإنما اشتبه الأمر على القاضي عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثاني مروية في صحيحه ، لكن حرف المسألة : هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟ والحق أنه لم يخرج شيئاً مما تفرد به الواحد منهم وإنما يحتج بأهل القسم الأول سواء انفردوا أم لا ، ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول ، وكذلك إذا كان لحديث

أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضها فانه قد يخرج ذلك ، وهذا ظاهر بين في كتابه ، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول ، بل وفي المتابعات ، لكان كتابه أضعاف ما هو عليه ، ألا تراه يخرج لعطاء بن السائب في المتابعات ، وهو من المكثرين ، ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة ، وكذا عبد بن إسحاق وهو من بحور الحديث ، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة ، ولم يخرج ليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي زياد ولا لجلال بن سعيد إلا مقرونا ، وهذا بخلاف أبي داود ، فانه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجا بها ، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة ، وفي قول أبي داود « ما كان فيه وهن شديد بينته » فأفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه ، ومن هنا تبين أن ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي ، بل هو على أقسام منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة إلى آخر ما قدمناه في هذا البحث عن الحفاظ ابن حجر .

وبهذا التحقيق يتضح لك مافى قول المصنف (قلت : الذي تلخص من عبارة أبي الفتح اليعمرى وزين الدين بن العراقي أن ما سكت عنه أبو داود فهو في المعنى والصحة مثل حديث مسلم) لا أدري لم زاد لفظ المعنى فان المعانى في الحديثين قد تختلف وإن جمهما وصف الصحة (ولكن مسلم يسمى الحسن صحيحا كاللحائم والمتقدمين) هذا مبنى على وجود القسم الثالث في كتابه وقد عرفت مافيه (فيحكم) أى مسلم (بأن كل مافى كتابه صحيح عنده على معنى أنه يجب العمل به ، وعلى معنى أنه ليس فيه ضعيف وإن كان فيه ما هو حسن عند من يجعل الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف) لا يخفى أن هذا لا يتم على تحقيق الحفاظ الذى قدمناه وجزمته بأن مسلما لم يخرج إلا لأهل القسم الأول وهم أعلى مراتب الصحيح ، وأخرج لأهل القسم الثانى ما يكون صحيحا لغيره ، فليس في كتابه إلا الصحيح لذاته ، وهم أهل القسم الأول ، والصحيح لغيره ، وهم أهل

القسم الثانى المتناضدة أحاديثهم ، فليس فى كتابه ما هو من قسم الحسن ، ولما كان مقتضى كلام المصنف أن يوصف أحاديث سنن أبى داود بالصحة كما وصفت أحاديث مسلم بما مع قوله بأنهما مستويان أجاب عن هذا بقوله (وإنما لم يجعل) أحاديث (سنن أبى داود صحاحا عنده) كما جعلنا أحاديث مسلم صحاحا عنده (لأنه) أى الشأن (لم يعرف هل ذهب) أبو داود (مذهب الحنابلة والمتقدمين فى تسمية الحسان صحاحا أم لا) أى بخلاف مسلم فقد عرفنا ما عنده من تسمية الحسان صحاحا (هذا) تقرير الكلام (عند زين الدين ، أما أبو الفتح) اليعمرى (فجعل ما سكت عنه) أبو داود (صحيحا كسلم) لا يعزب عنك أن أصل كلام أبى الفتح إلزام لابن الصلاح بأنه يلزمه أن أحاديث أبى داود التى سكت عنها صحيحة ، كالتسميم الثانى من أحاديث مسلم ، لكنه ساق من عبارته ما دل على أن ما ألزم به ابن الصلاح يراه قويا ، فلذا قال المصنف إنه يسمى ما سكت عنه أبو داود صحيحا (وساعده) أى أبا الفتح (الزين) فى مساواة أحاديث أبى داود لأحاديث مسلم (وإنما اعتذر) الزين (من إطلاق التسمية) على ما سكت عنه أبو داود بأنه صحيح (مضافة) التسمية (إلى اعتقاد أبى داود ، وهذا الاختلاف الذى وقع بينهما) أى بين الزين وأبى الفتح (قليل الجدوى لم يقع إلا فى تسمية ما سكت عنه عنده) عند أبى داود (هل كان عنده يسمى صحيحا كاصطلاح مسلم فى تسمية ما فى كتابه من الحسن صحيحا أم كان عنده) أى أبى داود (منقسما فى التسمية إلى حسن وصحيح كاصطلاح المتأخرين والأكثرين فأنهم قصرُوا اسم الصحيح على أحد قسمي المقبول ، وخصوا مادونه باسم الحسن وهذا يقتضى المساواة بين حديث مسلم وبين ما سكت عنه أبو داود من حديث السنن) كل هذا مبنى على أن مسلما قد سمي الحسن صحيحا وأنه لم يرد بتسمية كتابه الصحيح إلا بمعنى المقبول ، وأنه لم يرد الصحة الاصطلاحية الخاصة أو أرادها وغلب الحسن فى التسمية ، ومبنى على أن إطلاق صحيح على ما سكت

عليه أبو داود كإطلاق حسن عليه ، لافرق بينهما في المعنى ، وإنما الخلاف للنظي بين الشيخين أبي الفتح والزين ، ونعم يتم أنه لافرق بينهما حيث يراد بالصحيح في هذا الإطلاق معنى الحسن .

قلت : إلا أنه لا خفاء في أن ظاهر قول الزين في العذر عن عدم إطلاق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود لتحقيق الحسن دون الصحة ، وقوله فكان الاحتياط أن لا يرتفع ماسكت عنه أبو داود إلى الصحيح - أن المراد بالصحيح هو الأخص ، وأن إطلاقه على ما سكت عليه رفع له إلى رتبة هو منقطع عنها وغير متحققة له ، وأبو الفتح قال : يطلق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود بالمعنى الأعم ، فيشمل الصحيح الأخص والحسن لأن قول أبي داود « إن ماسكت عنه صالح » يحتمل الأمرين كما أن مسلماً أطلق الصحيح على الأمرين معاً وشملهما كتابه ، فابن رشيد لا يريد بالصحيح في إلزامه ابن الصلاح إلا معناه الأخص ، إذ معناه المرادف للحسن قد صرح ابن الصلاح بأنه الذي يحتمله ما سكت عنه أبو داود ، والتحقيق أن إلزام ابن رشيد لابن الصلاح مبنى على أن قول أبي داود إن ماسكت عليه صالح يحتمل صلاحيته للصحة بالمعنى الأخص وبالمعنى الأعم الشامل للحسن ، فلما قال ابن الصلاح إنه يحمل ما سكت عليه على الحسن قال أبو الفتح ابن رشيد : بل ويحتمل الصحة بالمعنى الأخص ، فحماه على أحد محتمليه تحكماً ، ثم قال بعد ذلك : إنه يلزم ابن الصلاح حيث جعل الصالح بمعنى الحسن وحمل عليه أن يلزم مسلماً بأن في حديثه الحسن لأنه أتى بعبارة كهبارة أبي داود ، فان لفظ صحيح الذي سمى به كتابه يحتمل على أنه أراد به الصحيح بمعناه الأخص ، ويحتمل أنه أراد الأعم ، كاحتمال لفظ « صالح » عند أبي داود ، ثم إنه لما صرح في كتابه أنه ينقسم بانقسام الرواة إلى صحيح وأئزر منه ، وأنه أتى بهما فيه ، دل على أنه أراد به المعنى الأعم ، كما أن أبا داود قال : إن الصالح المسكوت عنه بعضه أصح من بعض ، دل كلام كل

واحد منهما على أنهما أتيا في كتابيهما بأحاديث تفاوت رتبها إلى صحيح وأصح ، والأصح هو الصحيح بالمعنى الأخص ، والصحيح هو الحسن ، فقد أراد مسلم بصحيح وصالح الصحيح بالمعنى الأعم الشامل للقسمين ، كما أراد أبو داود بصالح . وبعد هذا تعرف أن قول الزين « إن صالح يحتمل الصحيح والحسن » مراده الصحيح بالمعنى الأخص ، ومراد اليعمرى أنه لا احتمال فيه بل هو ظاهر في المعنى الأعم كما دله قول أبي داود إنه أتى في كتابه بالصحيح وما يشابهه وما يتقاربه أى يشابهه ويتقاربه في الصحة ، وقوله بعضها أصح من بعض ، وقد وجد في كتابه الحسن قطعاً فراده بصالح صحيح بالمعنى الأعم كما أراد مسلم ، وأن قوله إن مسلماً التزم الصحة في كتابه ، يقول اليعمرى : نعم ، لكنه التزمها بمعناها الأعم لما قرره من كلام مسلم ، واشترطها أبو داود بذلك المعنى لقوله صالح ، وبعضها أصح من بعض .

إذا عرفت هذا عرفت أن جواب الزين عن اليعمرى لم يوافق بحسبه ومراده أن اليعمرى يقول : إن الصالح بمعنى الصحيح بالمعنى الأعم ، وإن أبا داود كنيه يقول بانقسام الحديث إلى الثلاثة الأقسام لكنه عبر بلفظة صالح عن قسمين ، وبين الثالث بقوله « وما كان فيه وهنٌ شديد » وقوله « فكان الاحتياط أن لا يرتفع ماسكت عنه إلى الصحيح » يقال عليه : قد عرفت أن مراد أبي داود بما سكت عنه أى عن بيان وهنه الشديد لأنه لم يسكت على غيره إذ قد حكم بأن الذى لم يبين وهنه صالح ، فالذى سكت عنه قد جعله صالحاً وليس بمسكوت عنه بل موصوف بالصالح ، وهو محتمل للأمرين كما عرفت ، ومنه تعرف أن أبا داود قائل برأى المتأخرين والأكثرين ، ويحتمل أن يريد زين الدين إن حملنا صالحاً في عبارة أبي داود على الصحيح بالمعنى الأعم رفع له إلى فوق رتبة الحسن لأنه يشمل الصحيح بالمعنى الأخص ، فالأحوط وصفه بالمتحقق وهو الحسن لكنه قال أبو الفتح : إن أبا داود لم يرسم شيئاً بالحسن فكيف يثبت له شيئاً لم

يقاد ، سيما وقد قال إنه صالح وبعضه أصح من بعض ، وبهذا علم أن رأى أبى داود هو الثانى ، أعنى إدراج الحسن فى الصحيح . هذا ، وقول المصنف إن الشيخين جملاً أحاديث مسلم وأبى داود مستوية لا يخلو عن تأمل ، لأن الزين قال : إن مساماً شرط الصحة ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرج أنه حسن لما تقدم من قصور رتبة الحسن ، ووصف أحاديث أبى داود المسكوت عنها بالحسن الذى رتبته أنقص من رتبة الصحيح ، فهذا يشعر بأنه لم يسوّ بينهما ، وأما أبو الفتح فظاهر عبارته التسوية (فاما أن يريدوا) أى أبو الفتح والزين ومن تبعهما (المساواة بينهما) أى بين أحاديثهما (فى أن كل واحد منهما واجب القبول عند مخرجه فذلك قريب ولا يقتضى المساواة المطلقة ، أو يريدوا أنهما سواء على الإطلاق فذلك غير صحيح) لما ذكره من قوله (فان من أنس بعلم الأثر وطالع كتب الرجال) أى تراجم العلماء فى كتب الرجال التى وضعت لبيان أحوال الرواة وغيرهم (لم يشك أن مسلماً كان أكثر احتياطاً من أبى داود) فى الرواة (كما لا يشك أن البخارى كان أكثر احتياطاً من مسلم ، وإن كان مقصد الكل) من الثلاثة (حسناً ، فان من تساهل منهم لم يحمله على التساهل هوى ، وإنما حمّله أنه رأى أن قبول ما رواه واجب ورده حرام ، فاحتاط كل منهم للمسلمين ، فجزأهم الله أفضل الجزاء) ومن الأدلة أن مسلماً وإن روى عن بعض الضعفاء فإنه يهتمده قوله (وقد روى النووى فى شرح مسلم أن مسلماً ذكر أنه ربما أخرج الحديث فى الصحيح) أى فى كتابه المسمى بالصحيح (بالاسناد الضعيف لهواه وله إسناد صحيح معروف عند أهل هذا الشأن ، فقد تركه لنزوله استغناء بشهرته ، وهذا يدل بالنص على أن مسلماً وإن روى عن بعض الضعفاء لم يدل على أنه اعتمدهم ، ولذا ضعف المحققون قول من يقول « صحيح على شرط مسلم » لمجرد إسناده إلى رواية مسلم) فإنه ليس كل من فى صحيحه من

الرواية غير ضعيف ، إذ قد صرح بأن فيهم الضعيف ، لكن ليس فيه حديث ضعيف (وهذا جواب واضح عليّ اليعمرى وزين الدين) عما زعماه من مساواة حديث مسلم لحديث أبي داود .

(واعلم أن المقصود بهذا الكلام هو التعريف بأن حديث مسلم عند التعارض أرجح من حديث أبي داود لمن لم يتمكن من البحث عن إسنادهما والكشف عما قيل في رجالهما وجميع ما يتعلق بهما من علوم الحديث ، وذلك) أى وجه ترجيح حديث مسلم عند التعارض (لما تقدم من أن جماعة من الثقات قد ادعوا الإجماع على صحة كتاب مسلم) يقال : كيف تتم هذه الدعوى مع أنه قد صرح أنه قد ينزل عن الثقات وأهل الاتقان إلى من هو دونهم ؟ فلا بد من حمل الصحة المتفق عليها على ما يشمل مراتب الصحة التي يدخل فيها الحسن ، لكن ظاهر ما سلف للمصنف أن الاتفاق على الصحة بالمعنى الأخص ، وقد تقدم عن الحافظ ابن حجر ما نقلناه من تحقيق حال أحاديث مسلم بما يرفع درجته عن أحاديث أبي داود (ولم يختلف في الترجيح لما تلقته الأمة بالقبول على غيره من الصحيح المقبول) فان ما تلقته الأمة بالقبول أرجح من غيره من الصحيح الغير المتلقى ، والتلقى من الأمة وقع للصحيحين كما سلف ، ولم يقع التلقى لسنن أبي داود ، فأحاديث مسلم أرجح إذا عارضها صحيح غير البخارى ، فكيف إذا عارضها ما فيه الحسن ونحوه ؟ وتقدم البحث عن دعوى التلقى (وإما وقع الخلاف بين الأمة) فى أن المتلقى بالقبول : هل يفيد العلم الاستدلالي أم لا ؟ وقد مر ذلك) ومر ما فيه (فمن قال إنه يفيد العلم مسامحاً على الإطلاق) سواء كان من أهل البحث أو من غيرهم (ومن قال إنه يفيد الظن فان لم يكن من أهل الكشف) أى البحث عن الأسانيد (قدمه أيضاً) لأنه يجب العمل بالظن عند عدم أقوى منه (وإن كان من أهل الكشف بحث) عن أسانيد

المتعارضين من حديث مسلم وحديث أبي داود (فان حصل له من البحث ظن أرجح) إما بترجيح حديث مسلم أو ترجيح حديث أبي داود (من الظن الحاصل من تلقى الأمة بالقبول صار إليه) إلى ما رجح له ، لأنه لا يعمل بظن مرجوح عند وجود ظن راجح (وإن كان تلقى الأمة بالقبول أرجح في ظنه عمل به ، وأهل الكشف هم المتمكنون من النظر في الأسانيد والكشف عن أحوال الرواة)

(فان قيل : قد نقل الحافظ ابن النحوى فى البدر المنير والحافظ زين الدين فى التبصرة عن الحافظ أبي عبد الله بن منده أنه قال عن أبي داود إنه يخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأى الرجال) وقد مناهنا هذا قريباً (وهذا يقتضى أن فى ما سكت عنه ضعيفاً عنده لا يجوز العمل به) لأنه لا يعمل إلا بصحيح أو حسن ، وهذا خارج عنهما لأنه ضعيف لم يعضده خبر آخر ، بل لم نجد غيره (وذلك الضعيف) الذى صرح أبو داود بإخراجه فى كتابه (غير متميز عن غيره فوجب ترك الجميع) أى جميع ما سكت عنه ، لأنه وإن كان فيه ما يصح به العمل لكنه لم يتميز عما لا يصح (ولم يحل الاحتجاج بشيء منها) إلا بعد الكشف عن أحوال رجالها فى كتب الجرح والتعديل ، وهذا خلاف ما عليه العمل (من العلماء فانهم يحتاجون بما سكت عنه أبو داود كما تقدم (وخلاف ما نص عليه الحفاظ كابن الصلاح والنووى وزين الدين بن العراق وسراج الدين بن النحوى وغيرهم) فانهم قالوا : نحتاج بما سكت عنه أبو داود إلا أن يظهر فى بعضها أمر يقدر فى الصحة والحسن ووجب ترك ذلك كما نقله المصنف عن النووى قريباً ، وتقدم الكلام فى أن ما سكت عنه أنه يحتمل الصحة والحسن .

(قلت : الجواب أن ذلك لا يشكل إلا على من كان لا يعرف ما اصطلاح عليه القوم فى باب مراتب الحرح والتعديل وغيره من أبواب علوم الحديث ، وأنت

إذا بلغت هذا الباب (من الجرح والتعديل) عرفت أنهم يطلقون الضعيف على العدل في دينه المتوسط في مراتب الحفظ والاتقان (لا يخفى أنهم إن أرادوا هذه فهذه صفة رواة الحسن الذين خف ضبطهم) (وقد نص زين الدين في مراتب التجريح الخمس على أن الضعيف ، وهو في المرتبة الرابعة منها) أى من مراتب التجريح (يكتب حديثه وحديث من في مرتبته) (لا فائدة لزيادته) (ومن في المرتبة الخامسة للاعتبار بهم) (وقد تقدم للمصنف هذا وتقدم ما عليه) (دون أهل المراتب المتقدمة من الجروحين) فانه لا يكتب حديثهم لذلك (وروى عن أبي حاتم في أهل) (مراتب التعديل الخمس أن أهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثهم للاعتبار بهم ، وهم) أى أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل (من قيل فيه إنه صالح الحديث) (قد عرفت أنه قال أبو داود إن ماسكت عنه من الحديث فانه صالح وجعلوا هذه العبارة تحتل الصحة والحسن) (أو محله الصدق ، أو شيخ ، أو وسط ، أو شيخ وسط أو مقارب الحديث ، أو نحو ذلك) (بفتح الراء وكسرهما كما قال الزين ، واعلم أن ابن معين قال : من قيل فيه إنه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه ، نقله عنه زين الدين وذكر في ذلك خلافاً سيأتى بيانه) (كما سيأتى إن شاء الله في موضعه ، فصرفت بهذا أن الضعيف في رابعة مراتب الجرح هو صالح الحديث في رابعة مراتب التعديل ، ولكنه يوصف بالضعف بالنظر إلى من فوقه من الثقات الأثبات المتقين ، ويوصف بصلاح الحديث بالنظر إلى صدقه وترفعه عن مرتبة المغفلين المكثرين من الخطأ وترفعه عن مرتبة الجروحين والمتهمين ، ويدل على ما ذكرته ما ذكره في أقسام الضعيف كما يأتى من أن الحديث قد يسمى ضعيفاً عندهم إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين غير أنه لم يرد له شاهد ولا متابع ، ويدل على ما ذكرته ما تقدم من قول أبي الفتح بن سيد الناس إن شرط أبي داود كشرط مسلم) (لكنه لا يخفى أنه لم يرتضه المصنف فيما سلف ثم هذا كله يتم إن كان مراد أبي داود بقوله إنه يخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجد

فى الباب غيره الاسناد الذى ليس فيه وهن شديد الذى التزم أنه يبينه ، وهذا محل تتبع لما فى سنن أبى داود (و) يدل له (مارواه) أبو الفتح (عن مسلم من قوله ليس كل الصحيح نجده عند مثل مالك وشعبة وسفيان ، واحتجاج أن ينزل إلى مثل ليث بن أبى سليم وعطاء بن السائب لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا فى الحفظ والاتقان ، فدل هذا على أن رواية أبى داود الذين سكت عنهم من أهل الصدق والعدالة عنده وأن تفاوتهم إنما هو فى الحفظ والاتقان) هذا مبنى على أنه لافرق بين رجال مسلم وأبى داود ، فان المصنف جعل عبارة مسلم فى رواته دليلا على أن رواية أبى داود يتصفون بصفة رواية مسلم ، وهذا ينقض ما سلف له قريبا ، ولا يتم على كل تقدير لما علم بالخبرة أن فى رجال أبى داود ممن يعتمدهم فى الأصول رجالا لا يرتضيهم مسلم إلا فى التوابع والشواهد ، كما قد سبقت أمثلة من ذلك فيما قدمناه ، ولا يتم قوله أيضا (والضعيف منهم) أى من رواية أبى داود (إنما هو ضعيف الحفظ ضعفا متوسطا لا يحطه إلى مرتبة من لا يكتب للاعتبار) لكنه لا يكون حجة يعمل بحديثه (ولهذا جعلوا من قيل فيه إنه ضعيف بمرة فى ثلاثة مراتب الجرح وجعلوه من لا يكتب حديثه للاعتبار ومعنى الاعتبار عندهم طلب التوابع والشواهد التى يعرف بها أن للحديث أصلا ويترقى حديث الضعفاء إلى مرتبة الحسن وسوف يأتى تعريف معنى الشواهد والتوابع والفرق بينهما فى باب إن شاء الله) ويأتى تحقيق ذلك هنالك إن شاء الله تعالى ، إلا أنك قد عرفت أن أبا داود قال : إنه يذكر الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ، فبني عليه الحكم ، ولذا قال : إنه أولى من الرأى ، والرأى إنما يحتاج إليه عند رادة الحكم ، فهو لا يذكره للاعتبار ، بل لبنى عليه أحكاما ، ثم إنه مبنى على أنه لم يجد فى الباب غيره ، وأى شىء يعتبر هو به ، وإن أريد أن غير أبى داود من الأئمة يعتبر به فلا يكون عنده لأبى داود لأنه لم يأت به إلا للحكم به (فالاسناد الضعيف - على هذا - واجب القبول عند كثير من

الأصوليين والفقهاء وإن لم يتابع راويه على روايته) ولا يكون حسناً لذاته ولا لغيره (وأما المحدثون فيذهبون إلى قبوله متى جمع شرائط الحديث الحسن) لذاته أو لغيره (إلا البخارى فلم يقبله كما تقدم ، ويوضح ما ذكرته من أن الاسناد الضعيف الذى ذكره ابن منده فى السنن مقبول عندهم هو ما قدمناه عن أبى داود من قوله إن ما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض) لا يعزب عنك أن نقل ابن منده عن أبى داود أنه قال : يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ، وهذا نص منه أنه يخرج الضعيف ، وقال فيما سكت عنه : إنه صالح ، ثم قال : وبعضها - أى بعض الأحاديث التى سكت عنها - أصح من بعض ، فعبارته تشعر بأن الذى سكت عنه صحيح أو أصح ، والذى أخرجه عند عدم وجود غيره ورآه أولى من رأى ضعيف ، فكيف يقول المصنف : إن الذى ذكره ابن منده هو الذى قدمه عن أبى داود فلي تأمل (ولهذا قال ابن منده) الأولى قال أبو داود لأن ابن منده راو للفظه ومراده قال راوياً (إنه) أى أبا داود (يورد الاسناد الضعيف ولم يقل الحديث الضعيف ، لأن الحديث فى نفسه قد يقوى متته لاجتماع الأسانيد الضعيفة إذا كان رواتها فى مرتبة رجال الحسن ولم يكونوا ضعفاء بمرة) لكنه غير خاف عليك أنه قال أبو داود : إنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد غيره ، فأين اجتماع الأسانيد الضعيفة التى ترقيه إلى الحسن إذ لو كان شىء يرقيه إلى مرتبة الحسن لما قال إذا لم يجد غيره ، وإن أراد أن غير أبى داود وجد له أسانيد عاضدة لحديثه الذى لم يجد غيره فلا ينفع ذلك بالنظر إلى أبى داود ، إذ قد أتى بضعيف لم يعضده شىء عنده ورتب عليه حكماً ، ومنه تعرف ما فى قوله .

(ومن نفائس هذا الفصل أن لاتظن) أيها المخاطب كما يرشد إليه قوله وإهما (الانفراد فى أحاديث السنن إذا لم يورده) أى الحديث الدال عليه الأحاديث (أبو داود إلا باسناد واحد من الأسانيد الضعيفة وإهما) من ظن الانفراد فى

أحاديث السنن (أنه) أى أبى داود (إنما ترك الشواهد والمتابعات لعدمها)
 عند أبى داود فيظن الانفراد (و) يظن الواهم (أن شرط الحديث الحسن
 وجودها) أى الشواهد والمتابعات (فليس كذلك) أى ليس كما ظنه من أن
 وجودها شرط (فنصه) أى أبى داود (على أن ماسكت عنه فهو صالح يقتضى
 معرفته . المتابعات) وشواهد تقويه ، فيه بحثان : الأول : أن هذا الذى سكت
 عنه هو الذى أخبر عنه بأنه صالح ، والصالح صحيح أو أصح عنده كما عرفت
 والثانى : أنه لم يسكت عما لم يجد فى الباب غيره ، بل قال : إنه ضعيف - نعم
 يشكل وجود حديث فى السنن مسكوت عنه ، فانه يحتمل أن سكوته عنه
 لكونه صالحاً أو أنه ضعيف ، فلا يعرف الفرق بينهما إلا بأن نجد حديثاً ليس
 فى الباب غيره فيحكم بضعفه ، ثم إنه مبنى على أنه لا يأتى فى باب من أبواب
 كتابه بما وهنه شديد وإن لم نجد إلا هو ، وهذا كله يفتقر إلى تتبع كتاب
 أبى داود ، لأن ماسكت عنه قد احتل الضعف واحتمل أنه صالح (من باب
 معرفة اصطلاحاتهم ، ومن باب الحمل على السلامة) هذا كلام حسن ، لكنه
 يقال عليه : إنه قد صرح أبو داود أنه يأتى بالضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره
 من تابع أو شاهد ، فحمله على السلامة إنما هو بقبول خبره عن نفسه (فان مثل
 أبى داود مع جلالته ومعرفته وأماته) يجب قبول خبره عن نفسه كما يجب
 قبول ما أخبر به عن غيره ، وقد أخبر عن نفسه بما عرفت ، وأما قوله (لا يطلق
 ذلك) أى لفظ صالح فيما سكت عنه (على ما لا يستحق اسم الصحيح أو الحسن
 فى عرفهم الشائع) فقد عرفت أنه لم يطلقه إلا على صحيح أو حسن (فكيف
 وقد روى الحافظ سراج الدين بن النجوى فى مقدمات كتابه البدر المنير عن
 أبى داود أنه يخرج فى الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفاً على طلبة هذا
 العلم الشريف) هذا محمول على ما يخرج فى باب أحاديث الأحكام التى يذكر
 فيها أحاديث كثيرة ، وأما ما يخرج فى باب أو فى حكم لا يجد فيه إلا حديثاً واحداً

فانه قد صرح بأنه ضعيف (وهذا يدل على أنه إنما نص على صلاحية ماسكت عنه مما إسناده ضعيف لما عرف من شواهده) قد عرفت أنه نص على صلاحية ماسكت عنه ، ونص على أنه يخرج الضعيف الذي لا يجد غيره في الباب ، ونص على أنه يخرج ما اشتد وهنه مع بيانه ، وإذا كان هذا نصه فليس لنا الحكم بأن ماسكت عنه فهو صحيح أو حسن حتى يعلم أن في الباب غيره إذ هو الذي صرح بأنه يخرج مع ضعفه ، نعم الذي لا يجد في الباب غيره قليل بالنسبة إلى مقابله ، فقد يقال : الحكم للأعم الأغلب ، وهو الصلاحية للمسكوت عنه ، إلا أن هذا لا يكفي في إثبات الأحكام .

(وأما الذهبي) كأنه قسم أماما تقدم من الأقاويل : أى هذا ما قال أئمة هذا الشأن غير الحافظ الذهبي (فقال في ترجمة أبى داود من كتابه النبلاء ، قال أبو داود : ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه ، فإن كان فيه وهن شديد بينته ، قال الذهبي : وقد وفى بذلك رحمه الله بحسب اجتهاده ، وبين ما ضعفه شديد غير محتمل وكاسر) بالسین المهملة فى القاموس كسر من طرفه غرض : أى غرض أبو داود (عما ضعفه خفيف محتمل) غير شديد (فلا يلزم من سكوته والحال) عنده (هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده) لأنه قد سكت عما فيه ضعف محتمل ، وليس هذا بداخل فى باب الحسن (ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الذى هو فى عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح) وهو الحسن لذاته فانه إنما يعتبر فيه خفة الضبط كما عرفت فانه (الذى يجب العمل به عند جمهور العلماء أو الذى يرغب عنه البخارى) كان الأولى الاتيان بكلمة الواو عوضاً عن أو لأن الذى يرغب عنه البخارى هو الحسن لذاته (ويمشيه مسلم وبالعكس) لا أدري ما يراد به فينظر ، إذ المعروف أن البخارى لا يعمل بالحسن لذاته كما تقدم ، وهلم يدخله فى قسم الصحيح ، وعكس هذا ما أدري ما أراد به الذهبي (فهو) أى المذكور بالحسن لذاته (داخل فى أدنى مراتب الصحيح)

كما قد عرفت من كلام العلأى وغيره (فانه) أى الحسن لذاته (لو انحط عن ذلك)
أى عن شرائطه بالاصطلاح المولد (لخرج عن الاحتجاج ، وكتاب أبى داود أعلى
ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب) وهذا
كأنه تقرير لكون ما كسر أبو داود عن ضعفه المحتمل وسكت عنه لا يدخل تحت
الحسن ولا يحتاج به ، لأنه قد انحط عن رتبته ، وهذا خلاف ما قاله المصنف
فى تقريره (ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين) كأن المراد به مسلم (ورغب عنه
الآخر) البخارى (ثم يليه ما رغبا عنه) وكان إسناده جيداً سالماً من علة
وشذوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبلة العلماء لمجيئه من وجهين لينين
فصاعداً يعضد كل منهما الآخر ، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص فى حفظ راويه
فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً ، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة
راويه ، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته
ونسكارتة ، والله أعلم ، انتهى بلفظه) واعلم أنه قد تحصل من كلام الذهبي هذا
أن أحاديث أبى داود على ستة أقسام : على شرط الشيخين ، على شرط أحدهما ،
ما كان إسناده جيداً سالماً عن شذوذ وعلة ، ما كان إسناده صالحاً وعضده غيره ،
ما كان إسناده ضعيفاً لضعف حفظ راويه ، ما كان بين الضعف ، وأنت إذا
قابلت بين هذا وبين كلام المصنف وجدت بين الكلامين اختلافاً ، وكذا إذا
قابلت بينه وبين ما نقل عن أبى داود ، وإنما هذا إخبار من الذهبي عن حقيقة
أحاديث السنن باعتبار ممارستها لها ، لا باعتبار كلام مؤلفها ، وكأنه لهذا قال المصنف
« وأما الذهبي » (كما هو معروف من عوائد الحفاظ ، ولقد قال بعض حفاظ
الحديث : إن الحديث إذا لم يكن عندى من مائة طريق فأنا فيه يقيم) اليتيم الفرد
كفى القاموس ، وكأن هذا من قوله « كما هو معروف » إلى هنا معلق بقوله « وأما
الذهبي » وفيه نوع خفاء ، وتعلقه بقوله « لما عرف من شواهد » أظهر وإن كان قد
بعد بتوسيطه بنقل كلام الذهبي (فهذا الكلام الذى أوردته يعرف شرط أبى داود

ومن أحب الكشف عما سكت عنه فهو أولى وأقرب إلى التحقيق التام ، وهو طريقة أهل الاتقان من طلبة هذا الشأن ، وأعون كتاب على ذلك) أى على الكشف عن أحاديث أبى داود التى سكت عليها (كتاب الأطراف للحافظ الكبير جمال الدين أبى الحجاج المزى) بضم الميم وكمرها كما فى القاموس وآخره زأى بلدة بدمشق (لمعرفة طرق الحديث ، وكتاب الميزان للذهبي للكشف عن أحوال الرجال ، وأقرب منهما مختصر الحافظ عبد العظيم) أى المنذرى (لسنن أبى داود ، فإنه تكلم على جميع ما فيها مما يحتمل الكلام ، وبين ما فيها مما فى الصحيحين وغيرهما وصححه أو حسنه أبو عيسى الترمذى ، وجود الكلام على حديثها غاية التجويد ، وجاء كتابه مع كثره فوائده صغير الحجم لم يزد على مجلد) ذكر الحافظ المذكور فى خطبة مختصره المذكور عن ابن داسة أنه قال : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ، يعنى كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويكفى الانسان لدينه أربعة أحاديث : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الأعمال بالنيات » والثانى قوله « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » والثالث قوله « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » والرابع « اللال بين والحرام بين » وبينهما أمور مشتبهات — الحديث » ثم ذكر فيها أيضاً أنه حكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ أن شرط أبى داود والنسائى إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال ، وحكى عن أبى داود أنه قال : ما ذكرت فى كتابى حديثاً اجتمع الناس على تركه ، انتهى . وأعلم انه قد أطل المصنف رحمه الله الكلام على شرط أبى داود ولم يسفر وجه إطالته عن شىء يعتمد عليه .

١٤

مسألة

[في بيان شرط النسائي]

(شرط النسائي) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، في القاموس أن نسا بلدة بفارس وبلدة بسرخس ، ذكره في المعتل ولم يذكره في المهموز (واعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائي في القوة والصحة على سنن أبي داود) وقد أطلق الصحة عليه أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي والدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد ، قال ابن الصلاح : وقد أطلق الخطيب السلفي الصحة على كتاب النسائي ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : أطلق الحاكم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذي ، وقال أبو عبد الله بن منده : الذين خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وأشار إلى ذلك أبو علي بن السكن (وقد روى أن له شرطاً أعز من شرط البخاري) قال الحافظ الذهبي في التذكرة : إنه قال ابن طاهر : سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه ، فقلت : قد ضعفه النسائي ، فقال : يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم (ولكنه لم يصح عنه دعوى ذلك ، ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث ولا الحافظ زين الدين بن العراقي في التبصرة ، بل نقل زين الدين في التذكرة عن ابن منده أن شرط النسائي أن يخرج حديث من لم يجمع على تركه) قد قدمنا أن هذا قاله الحافظ المنذري نقلاً عن أبي داود في خطبة مختصر السنن ، ولكنه قال الحافظ ابن حجر : إنما أراد بذلك إجماعاً خاصاً ، وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال لا تخلو عن متشدد ومتوسط فمن الأولى شعبة وسفيان الثوري ، وشعبة أشد منه ،

ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى أشد من عبد الرحمن
ومن الثالثة ^(١) يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، ويحيى أشد من أحمد ، ومن
الرابعة أبو حاتم والبخارى ، وأبو حاتم أشد من البخارى ، فقال النسائى : لا يترك
الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه ، ثم قال ابن حجر : فاذا تقرر ذلك
ظهر أن ما يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائى فى الرجال مذهب متسع ليس
كذلك ، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى يجتنب النسائى إخراج
حديثه ، انتهى .

(قال زين الدين هذا مذهب متسع) قد عرفت مما نقلناه عن ابن حجر
مالا يتم به هذا (ذكر ذلك الذهبى فى تذكرته) أى تذكرة الحفاظ ^(٢) (فى
ترجمة النسائى عن ابن طاهر عن سعد بن على الزنجاني قوله ، والله أعلم) قد عرفت
مما نقلناه من التذكرة عن ابن طاهر عن الزنجاني ، وأن دعواه أن شرط النسائى
أشد من شرط البخارى ومسلم ، وظاهر كلام المصنف أن الذى فى ترجمة النسائى
من التذكرة هو هذا المنقول عن ابن منده ولم أجده فى التذكرة فى ترجمة النسائى
(وقال) الذهبى (فى النبلاء فى ترجمة النسائى : إن ذلك صحيح) أى ما قاله سعد
الزنجاني (وقال فى النسائى : هو أحق بالحديث وعلمه ورجاله من مسلم والترمذى
وأبى داود ، وهو جار فى مضمار البخارى وأبى زرعة) هذا كلام الذهبى ، وهو يناق

(١) يريد من الثالثة من طبقات النقاد ، وإن كان لم يتقدم له إلا ذكر
المتشدد والمتوسط .

(٢) لفظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ « قال ابن طاهر : سألت سعد بن
الزنجاني عن رجل ، فوثقه ، فقلت : قد ضعفه النسائى ، فقال : يا بني ، إن لأبى
عبد الرحمن شرطاً فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم » اهـ . من هامش
وقال بعد ذلك : فأظن فى كلام المصنف هنا سقطاً ، وقد قابلتها على أصل
صحيح ، فينظر .

ما تقدم من أنه لم يصح نحن النسائي دعوى ذلك، إلا أن يقال: إن النسائي لم يدع ذلك، لكن الأئمة الحفاظ تتبعوا كتابه فوجدوه بهذه المثابة فحكوا به بهذا الحكم كما قلناه في شرط الشيخين (وقد تكلم الحافظ سراج الدين) أي ابن النجوى (في أول البدر المنير على شرطه واستقصى كلام الحفاظ فيه، وروى أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة جامعه) يعني جامع الأصول (أن النسائي سئل) قال ابن الأثير إنه سأله عنه بعض الأمراء أي (عن حديث سننه الكبرى أصحح هو، فقال: لا، فقليل له: اختصر لنا الصحيح منه وحده فصنف كتاب المجتبى، واقتصر فيه على ذكر الصحيح مما في السنن، انتهى) قال ابن الأثير: إن ترك كل حديث مما تكلم في إسناده بالتعليل، انتهى (قلت والمجتبى هو السنن الصغرى، ولهذا يقول المحدثون رواه النسائي في سننه الكبرى وهذا أقوى أنه لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى من غير بحث) لا يخفى أنه قال أئمة هذا الشأن في سنن النسائي الكبرى بقولين: الأول: أن شرطه فيها أشد من شرط الشيخين، الثاني: أن شرطه فيها شرط سنن أبي داود، وهو إخراج حديث من لم يجمع على تركه، والمصنف قد أجاز العمل بما سكت عليه أبو داود بما طول فيه الكلام، فليجعل سنن النسائي مثله (وأما السنن الصغرى المسماة بكتاب المجتبى فيجوز) أي العمل بما فيها من غير بحث (ولعلها هي التي فضلت) أي التي قيل: إن رجالها شرط النسائي فيهم أشد من شرط البخاري (لكن قال الذهبي في ترجمة النسائي في النبلاء: إن هذه الرواية لم تصح) أي التي ذكرها ابن الأثير (بل المجتبى اختصار ابن السنن تلميذ النسائي) وقال في ترجمة ابن السنن في تذكرة الحفاظ: إن ابن السنن صاحب كتاب عمل يوم وليلة وراوى سنن النسائي، كان ديناً خيراً صدوقاً، إلى أن قال: واختصر السنن، وسماه المجتبى، انتهى بلفظه، ولم يذكر في ترجمة النسائي أنه اختصر السنن (قال) أي الذهبي (وهذا هو الذي وقع لنا من سننه، سمعته ملفقاً من

جماعة سمعوه من ابن باقا) ضبط بالقلم بالموحدة فألف فقفاف (بروايته عن أبي زرعة المقدسى سمعا لمعظمه وإجازة لفوت له محمد) أى معروف حده (فى الأصل) متعلق بمحمد (قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حميد الدروى ، ثنا القاضى أحمد بن الحسين الكسار ، أنا ابن السنى عنه ، قال) الذهبى (وكتاب خصائص على) ابن أبى طالب رضى الله عنه الذى ألفه النسائى بسبب دخوله دمشق ، فانه قال : دخلت دمشق والمنحرف بها عن على كثير ، فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله ، ذكره الذهبى فى ترجمته فى التذكرة (داخل فى سننه الكبرى ، وكتاب عمل يوم وليلة من جملته فى بعض النسخ) أى نسخ سنن النسائى الكبرى ، وكأنه منه أخذ ابن السنى كتابه عمل يوم وليلة وزاد فيه ما ليس من السنن (فمن أحب البحث عن حديثه والكشف عن رجاله استعان بمطالعة أطراف المزي وميزان الذهبى كما تقدمت الإشارة إلى ذلك فى سنن أبى داود) وتقدم تحقيقه .

* * *

١٥

مسألة

[فى بيان شرط ابن ماجه]

(شرط ابن ماجه) قال الحافظ الذهبى فى التذكرة فى ترجمته : الحافظ الكبير المفسر ، هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، وهو صاحب السنن والتفسير والتاريخ لقزوين (وأما سنن ابن ماجه فانها دون هذين الجامعين) يعنى كتاب أبى داود وكتاب النسائى (والبحث عن أحاديثها لازم ، وفيها حديث

موضوع في أحاديث الفضائل^(١) وقد ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ أن ابن
ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ (هذا الكلام نقله الذهبي
في التذكرة عن أبي يعلى الخليلي ، لامن كلامه نفسه) إلى أن قال : وسنن أبي
عبد الله كتاب حسن ، لولا ما كدره بأحاديث واهية ليست بالكثيرة ، انتهى
كلام الحافظ الذهبي) ونقل الذهبي عن ابن ماجة أنه قال : عرضت هذه السنن
على أبي زرعة ، فنظر فيه وقال : أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت
هذه الجوامع أو أكثرها ، ثم قال : لا يكون فيه تم ثلاثين حديثا مما في إسناده
ضعف ، وأقر هذا الكلام في التذكرة (و) لكنه (قال) الذهبي (في ترجمته
في النبلاء : وقول أبي زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في سننه ضعف
أو نحو ذلك إن صح كأنما عني بثلاثين حديثاً الأحاديث المطرحة الساقطة ، وأما
الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف ، وقال فيه) في النبلاء
(كان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم ، وإنما غرض) بالغين والضاد المعجمتين ،
يقال : غرض منه نقص ووضع من قدره كما في القاموس (من رتبة سننه ما فيها
من المناكير وقليل من الموضوعات ، وإنما أراد الذهبي) بقوله قليل (تقليل
الأحاديث الباطلة) ولذا قال من الموضوعات (وأما الأحاديث الضعيفة في
عرف أهل الحديث ففيه قدر ألف حديث منها كما ذكر في النبلاء في ترجمة ابن
ماجة ، وقدّر) بتشديد المهملة أي الذهبي (الباطلة بعشرين حديثا فيحذر من
النبلاء) قال الذهبي في التذكرة : وعدد كتب سننه اثنان وثلاثون كتابا ، قال
أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة : في السنن ألف وخمسمائة باب ، وجملة
ما فيها أربعة آلاف حديث ، انتهى ، وقال ابن حجر في الفهرسة : إنه قال الحافظ
المزى : إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ، ولذا جرى كثير من القدماء

(١) في هامش ١ هنا ما نصه « في فضل قزوين »

على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة ، قال الحافظ : أول من أضاف ابن ماجة إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في الأطراف ، وكذا في شروط الأئمة الستة ، ثم الحافظ عبد الفتي في كتابه في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزى ، وسبب تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده على الخمسة ، بخلاف الموطأ ، ومن اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر ، ثم المزى مع رجالها .

* *

١٦

مسألة

في الكلام على جامع الترمذى

(وأما جامع الترمذى فلم يتعرض) كأنه يريد الذهبي (لذكر شرطه ، لأنه)
أى الترمذى (قد أبان عن نفسه ، وذكر الصحيح والحسن والغريب) أى ذكره
في كل حديث يسوقه .

فان قلت : قد يجمع بين الصفات الثلاث ، ومع تنافيهما عرفا لا يعرف الناظر
في كتابه مراده فيها .

قلت : سيأتى الجواب عن هذا في كلام المصنف .

(وما لم يصححه ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة) على أنه لا يعزب
عنك ما أسلفناه فيما صححه أو حسنه من البحث فتذكر (فمن أحب أن يعتمد
على ما لم ينص الترمذى على صحته أو حسنه لزمه البحث) عن رجال إسناده

* *

(وقد صنف في الحديث غير واحد من الحفاظ) كما هو معروف في مثل تذكرة
الحفاظ وغيرها ، وإيراده لهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنه لم يصنف في الأحاديث

كتب معتبرة إلا ما ذكر (وكتب التفاسير) للقرآن (والرقائق) كالكتب الوعظية من نحو الاحياء للغزالي وإن كان يشمله أيضا قوله (والفقه) فانه جامع لذلك مع غيره (والأصول وغيرها تشتمل على كثير من الحديث) إذ علم الحديث هو الأدلة للأحكام والأصول والوعظ ولبیان معانی القرآن (وحكم جميع ذلك موقوف) أى العمل به (على البحث) عن صحة الحديث وحسنه وضعفه ، وكأن مراده بجميع ذلك ماعدا ما فى الصحيحين ونحوهما مما حكم الأئمة بصحته ، فان هذه الكتب فيها من أحاديث الصحيحين (والنظر فى الرجال عند من لا يقبل المرسل) مراده بالمرسل ما هو أعم مما هو معروف عند أئمة الحديث (وللمرسل شروط تأتى فى باب إن شاء الله تعالى) فى أواخر الكتاب .

(وبالجمله فمن روى حديثاً من أئمة الحديث أو غيرهم من الفقهاء وسائر أهل العلم فانه لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه ، وإن كان الراوى فى أرفع مراتب الثقة) إذ مجرد روايته ليس تصحيحاً (إلا بنص) منه أو من غيره (على صحته وحده ، أو على صحة كتاب هو فيه ، أو يرسله بصيغة الجزم عند الزيدية والمالكية والخنفية كما سيأتى فى المرسل ، فأما مجرد الرواية فليست طريقاً إلى تصحيح الحديث لعدم إشعارها بذلك ، ولأن أكثر الثقات ما زالوا يروون الأحاديث الضعيفة ، وسوف يأتى ذكر هذه المسألة) فى بحث : هل رواية العدل تعديل ؟

(وإنما ذكرت شروط أهل السنن كلهم) كأنه جواب عما يقال : إن أهل علوم الحديث لم يذكروا إلا شرط الشيخين (وإن لم يكن من جملة علوم الحديث) كأنه يريد مما لم يذكره من ألف فى هذا الفن ، وإلا فإنها من علوم الحديث (لأن ابن الصلاح وزين الدين ذكرا شروط البخارى ومسلم وأبى داود) وبه تعرف أن مراد المصنف بقوله شروط أهل السنن ليس إلا النسائى وابن ماجه ، وأبو داود قد ذكروا شرطه ، والترمذى لا شرط له كما ذكره

المصنف (والمستدركين على البخارى وهسلم المستخرجين لأحاديثهما) الظاهر فى عبارته أن المستخرجين صفة للمستدركين ، ولكن قد عرفت مما سبق أن المستدركين هم الذين تتبعوا أحاديث كتابى الشيخين وانتقدوا رجالا من رواتهما كما صنعه الدارقطنى وغيره ، وأما المستخرجون فليسوا بمستدركين كما عرف من ذكرهم وذكر شروطهم فيما تقدم ، على أن المستدركين لم يذكر لهم شرطا فيما سبق ولا ذكره الزين ولا ابن الصلاح (وذكر زين الدين شرط النسائي باختصار كثير ، فرأيت ذكر شروطهم الجميع أكثر مناسبة) وأكمل إفادة (والله أعلم)

* * *

١٧

مسألة

[فى ذكر شرط المسانيد]

(شرط المسانيد) جمع مسند ، والمعروف فى التصريف جمع مفعل على مفاعل ولكن جمعه مع الياء شائع ، قال زين الدين فى ألفيته فى هذا البحث :

ودونها فى رتبة ما جعلنا * على المسانيد فيدعى الجفلى .

بفتح الجيم والفاء معاً مقصور ، وهى الدعوة العامة للطعام ، فان الدعوة له عند العرب على قسمين : الجفلى وهى العامة ، والنقرى وهى الخاصة (واعلم أن المسانيد دون السنن فى القوة وأبعد منها عن رتبة الصحة) ولذا قال الزين « ودونها » أى دون السنن فى الرتبة ، وفسر الزين الرتبة بالصحة كما قاله المصنف ووجهه أن من شأن المسند أن يذكر فيه ماورد عن ذلك الصحابي جميعه ، فيجمع الضعيف وغيره ، بخلاف المرتب على الأبواب فان مؤلفه لا يورد لاثبات دعواه فى الترجمة

إلا الحديث المقبول ، وسيشير المصنف إلى هذا ، ولا خفاء أن عبارتهما تفيد أن السنن كلها بعيدة عن رتبة الصحة ، والذي قرره قريباً خلاف هذا (١) ، وكأنه من باب التغليب .

قلت : إلا أنه لا خفاء أن في المسانيد حسناً ، بل فيها صحيح ، وحسن بعضه قد يكون أرجح من أحاديث السنن ، فالتحقيق أنه لا يتم ترجيح مجموع من السنن على مجموع من المسانيد كمسند أحمد مثلاً على مجموع من السنن كسنن أبي داود ، وإنما يتم ترجيح أفراد على أفراد كحديث معين من السنن على حديث من أحاديث المسند أو عشرة على عشرة أو نحو ذلك .

وإذا عرفت هذا فينبغي أن يحمل كلامهم على أن أغلب أحاديث السنن أرفع رتبة من أغلب أحاديث المسانيد ، إلا أن فيه بعد هذا بحثاً ، وهو أنها تقل الفائدة في هذا الترجيح عند العمل ، فانه إذا تعارض مثلاً حديث من مسند أحمد وحديث من سنن ابن ماجه ، وقد علم أن فيه ضعيفاً كثيراً ، وعلم أن في مسند أحمد حسناً ، فلا ترجيح لحديث ابن ماجه ، لجواز أنه من الأحاديث الضعيفة وجواز أن حديث المسند من الحسان ، فيتوقف العمل على البحث ، فعرفت أنه لم يأت الترجيح الجملی بفائدة .

ولا يقال : فائدته أن يحمل الفرد المتنازع فيه على الأعم الأغلب كما عرف في الأصول ، والأغلب في أحاديث ابن ماجه الحسن ، وفي أحاديث مسند أحمد

(١) تذكر أنه قد تقدم للمصنف أن في سنن أبي داود نحو شرطه مما أخرجه الشيخان ، وأن فيه قسماً مما أخرجه أحد الشيخين ، ثم اعلم أن قوله هنا « واعلم أن المسانيد دون السنن في القوة ، وأبعد منها عن رتبة الصحة » يدل بظاهره على أن السنن كلها بعيدة عن الصحة وأن المسانيد أشد بعداً عن الصحة منها ، ضرورة أن أفعل التفضيل يدل بحسب أصل وضعه على اشتراك اثنين في شيء وأن أحدهما زاد فيه عن الآخر .

الضعيف، لأننا نقول : مثل هذا لا يكفي في إثبات الأحكام الشرعية ، إنما يجزى ذلك في الأبحاث اللفظية كقولهم « إذا تعارض الاشتراك والمجاز حمل اللفظ على المجاز لأنه الأغلب » ولا يقال الأحكام اللفظية ترتب عليها أيضاً أحكام شرعية فإذا كفى ذلك هنالك فليكف هنا ، فيكون هذا فائدة الترجيح الجلى ، لأننا نقول : هذا لا يطرد .

واعلم أنى قلت هذا بحثاً منى ، وبعد أعوام رأيت البقاعى قد نبه على هذا فقال بعد بيان كلام الزين والفرقة بين السنن والمسانيد ما لفظه : وليس ذلك من مسلم طرد أولاً عكساً ، فانه قد ينتقى صاحب المسند فلا يذكر إلا مقبولاً كما صنع الامام أحمد ، فانه قال : انتقيته من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث ، فما كان ينبغى أن يمثل به لما دون السنن ، وأنه قال أى الزين إن فى مسند أحمد الموضوع وقد وهى شيخنا ذلك ، وصنف كتاباً فى المسند ، وكذا البزار انتقى مسنده وإذا ذكر ضعيفاً بين حاله فى بعض الأحيان ، وربما اعتذر عن إيراد بانه ما وجد فى الباب غيره أو بغير ذلك ، وكذا إسحاق بن راهويه يخرج أمثلاً ماورد عن ذلك الصحابى ، إذا عرفت هذا عرفت أنه يتعين تأويل كلامهم بما قرناه .

(وشرط أهلها) أى أهل المسانيد (أن يفرّدوا حديث كل صحابى على حدة) بكسر المهملة الأولى ، يقال : هذا على حدته ، وعلى وحده : أى توحده أى يأتون بحديث كل صحابى على انفراده (من غير نظر إلى الأبواب) التى تلائم الحديث كما يصنعه غيرهم من المؤلفين على الكتب والأبواب (ويستقصون جميع حديث ذلك الصحابى كله) القاعدة تقديم كل على أجمع «فسجد الملائكة كلهم أجمعون» لأن كلاً وجميعاً هنا تأكىد للحديث ، وإن لم يساقا مساقه فى اللفظ ، وكأنه لذلك اغتفر الترتيب ، ولا فرق بين جميع وأجمع (سواء رواه من يحتج به أم لا ، فقصدهم حصراً جميع ما روى عنه) ومن هنا ضعفت رتبته عن رتبة السنن (كمسند أبى داود الطيالسى) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسى

الأصل البصرى ، سمع ابن عون وشعبة وطبقتهما ، وعنه أحمد بن حنبل وغيره من أهل طبقته ، قال الفلاس : ما رأيت أحفظ منه ، وقال ابن مهدي : كان هو أصدق الناس ، قال الذهبي : قلت : كان يتكل على حفظه فغلط في أحاديث ، مات سنة أربع ومائتين ، وكان من أبناء الثمانين (ويقال إنه أول مُسند صنف) قال البقاعي : الذى حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبي داود على أعصار من صنف المسانيد ، وظن أنه الذى صنفه ، وليس كذلك ، فانه ليس من تصنيف أبي داود ، وإنما جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه ما رواه يونس ابن حبيب خاصة عن أبي داود ، قال : ويشبه هذا مسند الشافعى ، فانه ليس من تصنيفه ، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه ، انتهى (ومثل مسند أحمد بن حنبل) فانه من أجمع المسانيد للحديث ، وهو إمام الحفاظ ، وعلم الزهاد ، أفردت ترجمته فى مصنفات (و) مُسند (أبي بكر بن أبي شيبة) قال فى حقه الذهبي : الحافظ الكبير ، العديم النظير ، الثبت النحرير ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك ، سمع من ابن المبارك وابن عيينة وطبقتهما ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وعوالم ، قال الخطيب : كان أبو بكر متقناً حافظاً ، صنف المسند والأحكام والتفسير ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (و) مسند (أبي بكر البزار) بفتح الموحدة فزأى مشددة - هذا هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلن (و) مسند (أبي القاسم البغوى) قال الذهبي : هو الحافظ الكبير ، مسند العالم ، أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز ، مولده فى رمضان سنة أربع عشر ومائتين ، سمع من على بن المدينى وأحمد بن حنبل وخلقا كثيراً أزيد من ثلاثمائة شيخ ، وجمع وصنف معجم الصحابة والجمعيات ، وطال عمره ، وتفرد فى الدنيا (وغيرهم ، ومن أوسعها مسند بقى) بالوحدة فقف فمشاة تحتية بزنة تقى (ابن مخلد) بالخاء

المعجمة آخره مهمة بزنة مقتل ، قال فيه الذهبي : الامام شيخ الاسلام
أبو عبد الرحمن القرطبي ، صاحب المسند الكبير ، والتفسير الجليل الذي قال
فيه ابن حزم : ما صنف تفسير مثله أصلاً ، مولده في رمضان سنة إحدى ومائتين ،
قال : وكان إماماً علامة مجتهداً لا يقلد أحداً قدوة ثقة حجة صالحاً عابداً مجتهداً
أوهاً منيباً عديم النظير في زمانه ، قال أبو الوليد : القرطبي ملأ بقاع الأندلس
حديثاً ، وعن بقي قال : لقد غرست للمسلمين غرساً بالأندلس لا يقلع إلا بخروج
الذجال ، وكان محاب الدعوة ، وقيل : إنه كان يختم القرآن كل ليلة في ثلاث عشرة
ركعة ، وسرد الصوم ، وحضر سبعين غزوة ، مات في جمادى الآخرة سنة ست
وتسعين ومائتين (ومسند الحافظ البارع أبي الحسين بن محمد الماسرخسى) قال
الذهبي : هو الحافظ البارع أبو علي ، كذا في التذكرة ، وفي نسخ التنقيح
أبو الحسين ، ولعله غلط ، الحسين بن محمد بن أحمد الماسرخسى النيسابوري ،
صنف المسند الكبير مهذباً معللاً في ألف جزء وثلثمائة جزء ، وجمع حديث
الزهري جمعاً لم يسبقه إليه أحد ، وكان يحفظه مثل الماء ، وصنف الأبواب والشيوخ
والمغازي والقبائل ، وخرج على صحيح البخاري كتاباً ، وعلى صحيح مسلم وأدركته
المنية ، ودفن علم كثير بدفنه ، مولده سنة ثمان وتسعين ومائتين ، ومات في
تاسع رجب سنة خمس وستين وثلثمائة (قال الذهبي : فرغ مهذباً معللاً في ثلاثة
آلاف جزء) قد سمعت قول الذهبي : إنه ألف جزء وثلثمائة جزء .

(وهذه المسانيد الكبار هي التي يذكر فيها طرق الأحاديث ، وما لها من
المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح) والسنن (تسهيلاً على الطالبين)
ثم اختصرت الصحاح بحذف أسانيدھا وجمع متونها ، ثم ضمت إليها السنن ،
كل ذلك تسهيلاً للطالبين ، ثم مراده بالصحاح ما يشمل السنن .

(قال زين الدين : وقد عد ابن الصلاح مسند الدارمي في جملة المسانيد ،
فوهم في ذلك ، لأنه مرتب على الأبواب ، لا على المسانيد) قال الذهبي في حق

الدارمي : هو الامام الحافظ شمس الاسلام بسمرقند ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن ، صاحب المسند العالي ، ثم قال : وله المسند ، والتفسير ، وكتاب الجامع ، وأثنى عليه ، وسمى كتابه مسنداً كما سماه ابن الصلاح ، وكأنه سماه مؤلفه بالمسند وإن لم يكن على ترتيب المسانيد ، قال الحافظ ابن حجر : اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند الصحيح ، وإن كان مرتباً على الأبواب ، لكون أحاديثه مسندة ، إلا أن مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمُعْظَلة والمنقطعة والمقطوعة ، قال : وهو ليس دون السنن في المرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فانه أمثل منه بكثير ، انتهى .



١٨

مسألة

[في الكلام على الأطراف]

(قد مر الكلام في ذكر الأطراف ، وهي من جملة ما اصطلاح على تسميته أهل الحديث) وجهله نوعاً من التأليف له صفة يمتاز بها عن غيره (فيحسن ذكرها) إذ قد صارت من جملة علوم الحديث (وإن لم يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين) في كتابيهما .

(وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابي مفرداً كأهل المسانيد ، إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفاً) لا كأهل المسانيد يذكرون الحديث كله (يعرف به ، ثم يذكرون جميع طرق الشيخين وأهل السنن الأربع ، وما اشتركوا فيه من الطرق ، وما اختص به كل واحد منهم) أي ما اختص به أحد مؤلفي الكتب الستة من طرق ذلك الحديث (وإذا

اشترك أهل الكتب الستة في رواية حديث أو بعضهم أو انفراد به بعضهم (ذكروا) أى أهل الأطراف (أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث في كتابه) فيعرف موضعه ليقرب البحث عنه (وإن ذكره) أى الواحد من أهل الكتب الستة (مفرقاً في موضعين أو أكثر ذكروا) أى أهل الأطراف (كل واحد من الموضعين ، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده) وهذه أعظم فوائد تأليف الأطراف فانه (يكتفي الباحث بمطالعة كتاب منها) أى من الأطراف (عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة) إذا كان مقصوده معرفة طرق الحديث لأنها قد جمعت في الأطراف ، لا إذا كان مقصوده معرفة ألفاظ المتون فانها لا تكفي فيها لعدم اشتغالها على جميع ألفاظها (ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث منها) بنص صاحب الأطراف على محلها .

(وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ ، وأجل ما صنف فيه) أى فى هذا الفن (كتاب الحفاظ أبى الحجاج المزى) تقدم ضبطه ، وهو إمام كبير ، ختم الحفاظ الذهبى تذكرة الحفاظ بترجمته ، فقال : شيخنا العالم ابراهيم الحفاظ الأوحى ، محدث الشام ، ثم ذكر قراءته ورحلته إلى أن قال : وكان ثقة ، حجة ، كثير العلم ، حسن الأخلاق ، كثير السكوت ، قليل الكلام جداً ، صادق اللهجة ، لم تعرف له صبوة ، كان متواضعاً ، حليماً ، صبوراً ، مقتصدًا فى ملبسه ومأكله كثير المشى فى مصالحه ، ترافق هو وابن تيمية كثيراً فى سماع الحديث وفى النظر ، وكان ذا سماحة ومروءة باذلاً لكتبه وفوائده ونفسه ، كثير المحاسن ، توفى فى صفر سنة اثنين وأربعين وسبعمائة (قال الشيخ محمد الدين الشيرازى) هو مؤلف القاموس أبو الطاهر الفيروزبازى ، كان يدعى أنه من ولد الشيخ أبى إسحق صاحب المذهب ، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، وأقبل على الطلب فى فنون العلم ، وأقبل على اللغة ، وعظم شأنه ، وألف كتباً نفيسة منها القاموس ،

وشرح البخارى ولم يتم ، خرج فى آخر أمره إلى اليمن وتزوج الملك الأشرف
ببنته ، وولاه قضاء اليمن ، وتوفى بها فى مدينة زبيد ، وقبره معروف ، ووفاته فى
شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة (وأما تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ
الكبير الشيخ جمال الدين المزي فإنه كتاب معدوم النظير ، منعم الغدير)
بضم الميم فعين مهملة بزنه مكرم : أى مملوء ، من أفعم الأثناء ، إذا ملأه
(يشهد لمؤلفه على إطلاع كثير ، وحفظ بغير) بموحدة فشناة فوقية فشناة تحية
فراء ، فى القاموس : البتير القليل والكثير (والعلماء يقولون محدث ماله أطراف
كانسان ماله أطراف ، وقد قصد) أى أبو الحجاج المزي (بوضعه) أى وضع
كتاب الأطراف (تحصيل الكتب المعتبرة ، التى هى دواوين الاسلام
المشهرة) وهى الأمهات الست (بأسانيدھا فى شتصر ، وليس قصده ذكر تمام
متون الأحاديث وسردها ، وإنما يذكر الراوى أولاً وطرفاً من الحديث إلى أن
يتميز عن غيره من الأحاديث ، ثم يقول : رواه فلان بسند كذا ، وفلان بسند
كذا ، إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب ، فاذا نظره المحدث
عرف من أول نظرة بدا بدا) كذا فى النسخ ، ولعله تصحيف « بادىء بدء »
أو بادى بدا ، ومعناه أول شيء ، كما فى القاموس ، وفيه لغات أخر (علوه) مفعول
عرف والمراد علو سنده (ونزوله بالنسبة إلى كل مصنف) من الأئمة الستة (وقد
سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقي ، وأطرافه أيضاً كتاب نفيس مفيد ،
وله فضل التقدم ، وكتاب الشيخ جمال الدين المزي أجمع وأفنع وأجل قدراً
وأرفع ، وسئلت عنهما) أى عن أطراف أبى مسعود وأطراف المزي (فى وقت
فقلت : بينهما بؤن) بفتح الموحدة وتضم — مسافة ما بين الشيئين (كثير بلا
مراء) بلا ممرارة ولا جدال (وأشبهه شرح) بالشين المهجمة مفتوحة فراء ساكنة
فجيم (شرحوا أن أسيمرا) بالسين المهملة ، قال الزمخشري فى مستقصى الأمثال :
شرح اسم موضع ، والأسيمر تصغير الأسمر جمع سمرة ، قاله لقيم بن لقمان العادى

حين أوقدله أبوه هذا الشجر في أخدود حفره على طريقه إرادة سقوطه فيه وهلاكه حسائله ، ففطن له لما لم ير السمر في مكانه ، يضرب في تشابه الشئيين وبينها أدنى تخالف (وتكافآت) المكافأة: المساواة (الغواني) بالغين المعجمة - جمع غانية ، في القاموس : الغانية المرأة التي تطلب ولا تطلب ، أو الفنية بحسنها عن الزينة ، أو التي غنيت ببيت أبيها ولم يقع عليها سبأ ، أو الشابة العفيفة ذات زوج أولاً (لو أصبى) وفيه : أصبته وتصبته شاقته إلى الصبا فحن إليها (غيره عزه) بفتح المهملة وتشديد الزاي ، وهي لغة بنت الطيبة ، والمراد : يا هنا المرأة التي أصبت (كثيراً) وشذب بها في أشعاره ، وقصته معروفة ، وهو بصيغة تصغير كثير .



١٩

مسألة

[في بيان المراد بصحة الاسناد وحسنه]

(المراد بصحة الاسناد وحسنه) وضعفه ، اعلم أن (من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الاسناد دون متن الحديث فيقولون : إسناد صحيح ، دون حديث صحيح ، ونحو ذلك) أي حسن أو ضعيف (لأنه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة كما سيأتي في الشاذ والمعلل ، وهذا كثير ما يقع في كلام الدارقطني والحاكم) والاصل أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شرائطهما ، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة ، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى

(قال ابن الصلاح : غير أن المصنف المعتمد) أي الذي هو عمدة وقودة (منهم) أي من أهل الحديث (إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه ، فالظاهر منه الحكم له بأنه) أي متن الحديث (صحيح في نفسه ، لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر) قال عليه الحافظ ابن حجر : قلت : لا نسلم أن عدم

العلة هو الأصل ، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح ، فإذا كان قولهم « صحيح الاسناد » يحتمل أن يكون مع وجود شلة لم يتحقق عدم العلة فكيف نحكم له بالصحة ، وقوله « إن المصنف المعتمد إذا اقتصر إلى آخره » يؤهم أن التفرقة التي فرقها أولاً تختص بغير المعتمد ، وهو كلام ينبو عن السمع ، لأن المعتمد هو قول المعتمد ، وبغير المعتمد لا يعتمد ، والذي يظهر لي أن الصواب هو التفرقة بين من يفرق في وصف الحديث بالصحة بين التقييد والاطلاق وبين من لا يفرق: فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بنقض ذلك ويحتمل إطلاقه على الاسناد والمتمن معا ، وتقييده على الاسناد فقط ، ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائماً أو غالباً إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قاله المصنف آخراً ، والله أعلم ، اهـ ، ومراده بالاطلاق عدم ذكر السلامة بعد وصفه بالصحة ، وبالتقييد ذكرها وهو كلام متعجه .

(قال زين الدين : وكذلك إذا اقتصر على قوله إنه حسن الاسناد ، ولم يتعقبه بضعف ، قلت : هذا الكلام) من الشيخين (متعجه ، لأن الحفاظ قد يذكرين ذلك لعدم العلم ببراءة الحديث من العلة ، لالعلمهم بوجود علة) إذ لو علموا بوجودها ما جاز السكوت عن الاعلال (ويصرحون لهذا كثيراً ، فيقول أحدهم : هذا حديث صحيح الاسناد ولا أعلم له) أى للتمن الدال عليه ذكر الاسناد ، ولا يصح جعل الضمير للاسناد (علة ، على أن الأصوليين والفقهاء وكثيراً منهم) أى من المحدثين (يقبلون الحديث المعلن كما سيأتى) قد عرفت مما سبق أنه لا بد في الصحيح من عدم العلة أو الشذوذ ، كما ذكر في رسمه عند المحدثين ، وأنه لا يشترط فقد العلة عند الفقهاء إلا إذا كانت قاذحة ، فراجع ما قدمناه ، ثم القبول له لا يلزم منه أنه صحيح فانهم يقبلون الحسن كما قال زين الدين في ألفيته :

والفقهاء كلهم تستعمله والعلماء الجليل منهم يقبله

أى الحسن

[في بيان المراد من الجمع في وصف الحديث بين الصحة والحسن]

(جمع الحديث بين الصحة والحسن) أى جمع بعض الأئمة لوصف الحديث بالأميرين (استشكل الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد كقول الترمذى) في جامعه (حديث حسن صحيح) وقد يزيد « غريب » ولم يذكره المصنف لأن الغرابة لا تنافي للصحة والحسن ، ومثله وقع للبخارى على ما ذكره السخاوى ويعقوب بن شيبة فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه ، وكأني على الطوسى فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالأحكام ، وكذا في شرح شرح النخبة لملا على قارى ، وإنما استشكل (لأن الحسن قاصر عن الصحيح) نطفة ضبط رواته (كما سبق) في تعريفه (فكيف يجمع إثبات التصور) بوصفه بالحسن (ونفيه) أى القصور بوصفه بالصحيح (في حديث واحد) وهل هذا إلا تناقض

(قال زين الدين : وقد أجاب ابن الصلاح بجوابين ، ثم جوز جوابا آخر) لفظ زين الدين « وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا آخر » انتهى ، ولفظ ابن الصلاح « وجوابه أن ذلك راجع إلى الاسناد ، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح ، أى أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر ، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من أراد ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى ، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب ، دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدد » انتهى بلفظه ، فعرفت أنه جوب بجواب واحد ، وجوز جوابا آخر جماعه علاوة للأول ، فكأن ما في نسخ التنقيح من قوله « جوابين وجوز جوابا آخر »

سبق قلم أو غلط من النساخ (وضعف الجوابين الشيخ تقي الدين ، فمزجت)
 بالزاي والجيم من المزج وهو الخلط (الجوابين) أى جوابى ابن الصلاح (بردهما)
 للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ، وقد أفاد ذلك قوله (قال ابن الصلاح : غير
 مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوى دون الاصطلاحى) قد قدمنا تفسير ابن الصلاح
 للغوى (قال الشيخ تقي الدين) ردا عليه (يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان
 حسن اللفظ أنه حسن) إذ قد تميل إليه النفس ولا يأباه القلب مع أنه لا يطلق
 عليه الحسن عندهم ، فلو أرادوا المعنى اللغوى لأطلقوا الحسن على الموضوع ، قال
 الحافظ ابن حجر : هذا الالتزام عجيب ، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث
 يقول القائل « حسن صحيح » فحكمه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعا (قال ابن
 الصلاح وهو جوابه الأول) كما عرفته مما سقناه من كلامه (أو يريد) أى الترمذى
 ونحوه بالحسن (ما اختلف سنده فهو صحيح بالنظر إلى إسناد حسن بالنظر إلى
 إسناد آخر ، قال الشيخ تقي الدين) رادا عليه (ويرد عليه الأحاديث التى قيل
 فيها حسن صحيح وليس لها إلا مخرج واحد) أى سند واحد فلا يتم الجواب ،
 قال الشيخ تقي الدين (وفى كلام الترمذى فى مواضع يقول هذا حديث حسن
 صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه) فهو تصريح بأنه لا يعرفه إلا طريق واحد
 فكيف يتم الاتصاف بالأميرين لاسناد واحد ، وذلك (كحديث العلاء بن عبد
 الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة « إذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا » قال فيه
 الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ) وحينئذ فلا
 يتم ما أجاب به ابن الصلاح (قلت : يمكن الجواب على الشيخ تقي الدين فى هذا
 الاعتراض) أى على مجرد ما مثل به وغيره بأجوبة : الأول : (بأن الترمذى أراد
 أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به فى هذا المثال ، و) أراد أنه (قد ورد
 معناه باسناد آخر) أخذنا من مفهوم قوله « على هذا اللفظ » والثانى قوله (أو يريد)
 أى الترمذى بقوله « لا نعرفه إلا من هذا الوجه » (من ذلك الوجه ، كما يصرح به

في غير حديث) أى لا نعرفه حسناً صحيحاً إلا من هذا الوجه ونعرفه من وجه آخر بغير تلك الصفة (مثل أن يكون الحديث صحيحاً غريباً من حديث أبى هريرة أو من حديث تابعى أو من دونه) فيقول لا نعرفه أى صحيحاً غريباً إلا من هذا الوجه (ويكون صحيحاً) أى حديث التابعى أو غيره (مشهوراً من غير تلك الطريق) ولا تنافى بين الصحة والغرامة بهذا الاعتبار ، والثالث قوله (أو يريدوا أنه لا يعرف الحديث عن ذلك الصحابى الذى رواه عنه إلا بذلك الاسناد) فقوله « لا يعرف إلا من هذا الوجه » أى عن ذلك الصحابى (وله إسناد آخر عن صحابى آخر) يصح به وصفه بالصحة والحسن (وهذا) أى رواية صحابى آخر بإسناد آخر (هو المسمى بالشاهد) فانه شاهد لهذا الحديث الذى تفرد بروايته صحابى بإسناد له (وإنما عدم التابع وهو روايته) أى ذلك الحديث بعينه (عن ذلك الصحابى) من طريق أخرى فالفرق بين الشاهد والتابع أنه فى الأول يختلف الصحابى والطريق ، والثانى تختلف الطريق ويتحد الصحابى ، وسيأتى تحقيقهما (وقد عرف من طريقة الحديثين تسمية الحديث المروى عن صحابين بحديثين) وإن كان لفظه أو معناه واحداً (فلما اصطلمحوا على ذلك رأى الترمذى أن ذلك الشاهد حديث آخر ليس هو هذا الحديث) وإن اتحد لفظاً أو معنى (إذ لا دليل على أن الصحابين) اللذين رواه (سمعاه مرة واحدة من النبى صلى الله عليه وسلم) بل يجوز أنه صلى الله عليه وآله وسلم كرهه فى مجالس ، فسمع كل فى مجلس غير مجلس الآخر ، فعده حديثين باعتبار تكرره منه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يخفى أنه لا دليل على أنهما سمعاه كل واحد فى مجلس ، بل هو محتمل لاتحاد المجلس ولتعددده ، فالحكم له بأحدهما تحكم .

(ثم أجاب الشيخ تقي الدين فى الاقتراح بعد رد الجوابين) اللذين أجاب بهما ابن الصلاح (المذكورين) فيما تقدم قريباً (بجواب) على الاشكال فى جمع الترمذى مثلاً بين الوصفين (حاصله أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة)

وهذا دفع لعللة الاستشكال ، لأنه قال المصنف والزين وغيرهما: إن وجه إشكال وصف الحديث بالحسن والصحة معاً هو قصور الحسن عن الصحيح ، فمنع الشيخ تقي الدين كون العلة القصور ، لا مطلقاً ، ولذا قال (إلا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ) أى حين إذ يفرد الحسن عن الصحة في صفة الحديث (المعنى الاصطلاحي) فى الحسن ، وهو الذى يلزمه القصور عن رتبة الصحيح (وأما إن ارتفع) أى الحديث (إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة) لوجود صفاته فى ضمن صفاتها (لأن وجود الدرجة العليا) وهى الصحة التى هى عبارة عما ذكره بقوله (وهى الحفظ والاتقان لا تنافى وجود الدرجة الدنيا) التى هى صفة الحسن التى هى (كالصدق) وخفة الضبط ، وإذا لم تنافى (فيأزم أن يقال) فى صفة الحديث (حسن باعتبار الصفة الدنيا) ويقال فيه (صحيح باعتبار الصفة العليا) لا يخفى أن معنى كونه حسناً اصطلاحاً أن رواته ممن خف ضبطهم ، وكونه صحيحاً أيضاً أن رجاله من أهل الضبط التام ، ومعلوم أنه لا يقال « صحيح » إلا وهم من أهل الضبط التام ، فكيف تلاحظ خفة الضبط ؟ وحاصله أن لازم الحسن خفة ضبط رواته ولازم الصحيح تمام ضبط رواته أى عدم خفته ، فما معنى وجود لازم الحسن فيمن تم ضبطه وإتقانه ؟ فإن أريد هذا اللازم للحسن غير مراد هنا كما يفيد قوله « أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة » فهو عائد إلى أن المراد بالحسن الصحيح وأن قوله « حسن صحيح » بمثابة قوله صحيح صحيح ، ولكنه لا يناسبه قول الشيخ تقي الدين « لأن وجود الدرجة العليا لا تنافى وجود الدرجة الدنيا » فانه على هذا التقدير ماعدتة إلا الدرجة العليا ، ويؤيد كون هذا الأخير مراده قوله (قال : ويلزم على هذا) أى على عدم اشتراط قصور الحسن عن الصحة (أن يكون كل صحيح عنده) أى عند الترمذى (حسناً) فعلى هذا للحسن عندهم ثلاثة إطلاقات : تارة يطلق على ما يبلق عليه الصحيح ويشترط فيه شرائطه ، وتارة على ما خف ضبط رواته وهو الحسن لذاته ، وتارة على ما حسنه بالقياس إلى غيره .

قلت : وهذا خلاف ما تقرر فيما سلف أن الترمذى ربما أتى فى كتابه بالحسن لغيره كما صرح به كلامه المنقول عنه فيما سلف .

(ويؤيده) أى يقوى إطلاق الحسن على الصحيح (قولهم حسن فى الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجود فى كلام المتقدمين ، انتهى) كلام ابن دقيق العيد الذى نقله عنه الزين فى شرح ألفيته (وقد وافقه) أى الشيخ تقي الدين (على هذا) الذى زعمه من أن كل صحيح عند الترمذى حسن الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى بكر (بن المواز) بتشديد الواو وآخره كاف (فانه قال : وكل صحيح عند الترمذى حسن وليس كل حسن صحيحاً ، قلت : تلخيص هذا أن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس ، كالإنسان تحت الحيوان) قلت : لا يذهب عنك أنه قد تقدم فى كلام الشيخ تقي الدين أن الصحيح أخص من الحسن ، قال الشيخ تاج الدين التبريزى : ودخول الخاص فى حد العام أمر ضرورى ، وقال زين الدين : إنه اعتراض متجه ، ونظره المصنف بما تقدم له وردناه ، وهنا قال المصنف : إن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول الإنسان تحت الحيوان ، فجعل الحسن خاصاً والصحيح عاماً ، والذى تقدم خلاف هذا ، وهو أن الصحيح أخص لأنه الحسن وزيادة كالإنسان فانه الحيوان وزيادة ، وعبارتهم هنا قاضية بأخصية الصحيح ، فانه قال « إن كل صحيح حسن » كما تقول « كل إنسان حيوان » فكان المتعين أن يقول المصنف : إن الحسن يدخل تحته الصحيح ، بالضمير فى « تحته » فيستقيم الكلام ويدل له قوله (وقد تقدم فيه نظر) يشير إلى ما تقدم له من قوله رداً على الزين لما قال إن اعتراض تاج الدين متجه . قلت : بل هو اعتراض غير متجه ، لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة فى الحدود الحقيقية إلى آخر كلامه ، وتقدم ما تعقبناه به (وهو غير وارد هنا لأنه) أى الذى مضى (إشكال على صحة هذا) أى هذا القول بالعموم والخصوص فى رسوم هذه الأقسام (لا على صحة التسمية) التى هى المراد هنا

(من اعتقد صحة هذا) أى العموم والخصوص فى هذه الرسوم، كأنه يريد أن هذه التسمية تفرعت عن اعتقاد العموم والخصوص فى رسوم هذه الأشياء فلا يرد الاشكال على الفرع على من اعتقد صحة الأصل (وهذا لطيف) جداً (فتأمل، وأورد) أبو الفتح اليعمرى وهو (ابن سيد الناس) على ابن المواق كما صرح به زين الدين والمصنف، قال (على هذا) وهو ماسلف عن ابن دقيق العيد وابن المواق (إن الترمذى شرط فى الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك فى الصحيح، فاتفق أن يكون كل صحيح حسناً، انتهى) قال الحافظ ابن حجر: وهو تعقب وارد ورد واضح على من زعم التداخل بين النوعين، قلت: تقدم للمصنف الرد على ابن المواق بأن الترمذى يشترط فى رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والالتقان ما لا يشترط فى رجال الحسن إلى آخر كلامه، فأفاد أنه لا يقول الترمذى كل صحيح حسن (قال زين الدين: فعلى هذا) أى على كون كل صحيح حسن (الأفراد الصحيحة) أى التى لم تُرو إلا من وجه واحد (ليست حسنة عند الترمذى) لأنها لم ترو من وجه آخر وهو شرط الحسن عند الترمذى، وذلك (كحديث الأعمال بالنيات) فانه فرد بالنسبة إلى أول رتبة منه، وما بعدها من رتبة، فانه تفرد به عنه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب، ثم تفرد به عن عمر عاتمة، واستمر التفرد إلى يحيى بن سعيد (و) حديث (السفر قطعة من العذاب) فانه تفرد به مالك (و) حديث (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فانه تفرد به عبد الله بن دينار (قال) أى زين الدين (وجواب ما اعترض به) أى ابن سيد الناس (أن الترمذى إنما يشترط ذلك فى الحسن) أى مجيء الحسن من وجه آخر (إذا لم يبلغ مرتبة الصحيح، فان بلغها لم يشترط ذلك) فليس شرطه ذلك فى الحسن مطلقاً (بدليل قوله) أى الترمذى (فى مواضع) من جامعه (هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى) رتبة (الصحة أثبت) له (الغرامة باعتبار فرديته) انتهى كلام (م — ١٦ — تنقيح)

الزین، فهذا صريح في أنه يصف الحديث بأنه حسن إذا بلغ رتبة الصحيح وإن لم يأت إلا من وجه واحد ، قال المصنف (وعندي جواب آخر) يُوجه به جمع الترمذی بين الحسن والصحة في صفة حديث واحد (وهو أن يريد الترمذی أن الحديث صحيح في إسناده، ومتنه) مبتدأ خبره (حسن في الاحتجاج به على ما قصد الاحتجاج به فيه ويكون هذا الحسن هو الحسن اللغوي دون الاصطلاح) تقدم تفسير الحسن اللغوي بأنه ما تميل إليه النفس ولا ياباه القلب، وهو صفة اللفظ، وليس من مدلولها الاحتجاج به، ولا يرد على هذا ما أورده الشيخ تقي الدين على ابن الصلاح حيث حمل الحسن على اللغوي، وهو (من لزوم تحسين الموضوع لأن الموضوع) وإن كان قد يكون حسناً لغة لكنه (لا يحسن الاحتجاج به لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوي) وقد قيده المصنف به لخراج الموضوع (ولم يقيده) ابن الصلاح (بحسن الاحتجاج، فورد على إطلاقه والله أعلم) قلت : إلا أنه لا يخفى أن زيادة قيد حسن الاحتجاج ليس من مدلول الحسن اللغوي ، كما أشرنا إليه ، فهذا معنى للحسن آخر ليس لغوياً ، ولا هو الاصطلاح المعروف ، وقال الحافظ ابن حجر ، نقلاً عن غيره : وقيل يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين ، وهما الاسناد والحكم ، فيريد حسن باعتبار إسناده ، صحيح باعتبار كونه من قبيل المقبول ، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة ، انتهى (وهذا الجواب عندي أرجحها لأنه لا يرد عليه شيء من الاشكالات) إلا ما عرفته من أنه ليس مدلوله ذلك لغة، وكذلك يرد عليه أنه إذا كان الحديث صحيح الاسناد والمتن فالاحتجاج به معلوم لا يفتقر إلى ذكره ، ولأنه لم يأت في اصطلاحهم وصف الحديث بالحسن مراداً به حسن الاحتجاج به ، ولا يحمل كلامهم إلا على اصطلاحهم ، ولأنه قد يكون الحديث صحيح الاسناد والمتن ويخلو عن الحسن اللغوي بأن يكون لفظه غريباً فان الغريب لا تميل إليه النفس ، ثم إنه كان الأولى على تقدير إرادة ما ذكره المصنف أن يقال صحيح حسن

لا حسن صحيح لأن حسن الاحتجاج فرع عن صحته .

(فان قيل : يرد عليه) أى على هذا الجواب (أنه يلزم منه أن يقول) أى الترمذى (فى الحديث الحسن : هذا حديث حسن حسن مرتين ، أحدهما يعنى بها الحسن الاصطلاحى ، والآخرى يعنى بها الحسن اللغوى) قد عرفت مما سلف أن الاشكال وارد على جمع الوصف للحديث بين صفتى الحسن والصحة ، وأنه أجاب المصنف بأن المراد بالحسن حسن الاحتجاج به وبالصحة صحة إسناده ، ومثله حسن للاحتجاج به ، وهذا السؤال وارد على انفراده بصفة الحسن ، وليس فيه إشكال ، ومعلوم أنه لا يريد أن السؤال هذا وارد على محل الاشكال ، وأنه يريد أنه يلزم أن يقال حديث حسن حسن صحيح واحتمال إرادته هذا تكلف (فالجواب أنه يجوز أن يريد هما) أى الحسن اللغوى والاصطلاحى (بلفظ واحد كما لو صرح بذلك فقال هذا حديث حسن إسناده والاحتجاج به) قد عرفت أن الاحتجاج به ليس معناه اللغوى (لأن الحسن الاصطلاحى بمض أنواع الحسن اللغوى) قد ينازع فى هذا ويقال : بينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الحسن اللغوى فى الموضوع ، ووجود الحسن الاصطلاحى فيما كان فى لفظه غرابة ، واجتماعهما فيما حسن إسناده وفيما تميل النفس إليه ولا يأباه القلب (وليس الحسن مشتركاً بينهما ، مع أن كثيراً من العلماء أجازوا فى المشترك) لو فرضناه مشتركاً بينهما (أن يعبر به عن كلا معنييه ، وهو اختيار الأصحاب) يريد الزيدية وعبر بذلك هنا وفيما سلف وقد منّا رأيه فى هذا (فى لفظة مولى فى حديث من كنت مولاه فعلى مولاه) أخرجه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم من حديث ابن عباس ، وابن أبى شيبه وأحمد من حديث ابن عباس عن بريدة ، وأحمد وابن ماجه عن البراء ، والطبرانى وابن جرير وأبو نعيم عن جندع الأنصارى ، وابن قانع عن حبشى بن جنادة ، وأخرجه أئمة لا يأتى عليهم العدد عن جماعة من الصحابة وقد عدّه أئمة من المتواتر (وهذا بحث أصولى)

أى كون المشترك يطلق على معنييه أولاً، فانه من مسائل الخلاف فى الأصول الفقهية ، لكن لا يخفى أن هذا يتوقف على معرفة رأى الترمذى فى اللفظ المشترك .

واعلم أنه قد أجاب الحافظ ابن حجر جواباً حسناً عن جمع الترمذى بين صفتى الحسن والصحيح للحديث ، فقال فى النخبة وشرحها : فان 'جمعاً فلتردد فى الناقل : هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ؟ وهذا حيث التفرد بتلك الرواية ، وإلا يحصل التفرد فباعتبار إسناد دين أحدهما حسن والآخر صحيح قال : وعلى هذا فما قيل فيه حسنٌ صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقوى أى تقوى الحديث من رتبة الصحيح إلى رتبة الأصح (ثم إننى بعدُ) أى بعد ما ذكرت ما سلف فحذف المضاف إليه وبذيت بعد على الضم (وقفنت على كلام جيد يتعين المصير إليه) إلا أنه كلام فى وصف الترمذى للحديث بالحسن وليس له إلا طريق واحد مع قول الترمذى فى الحسن : إنه الذى يروى من غير وجه مع سائر ما ذكر من شروطه مع أنه يقول فى بعض الأحاديث « حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه » لا أنه كلام فى إشكال جمعه بين الحسن والصحيح الذى هو الاشكال الأصلى ، وقد أجاب عنه ابن حجر بأجوبة أخرى ما تعقبها ثم قال : وفى الجملة أقوى الأجوبة جواب ابن دقيق العيد (ذكره) أى الكلام الجيد (حافظ العصر) أى عصره وعصر المصنف فانهما كانا فى عصر واحد ، وتوفى المصنف قبله ، فانه توفى فى اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم سنة أربعين وثمانمائة ، وتوفى الحافظ فى اليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة (العلامة الشهير بابن حجر فى شرح مختصره) يريد شرح النخبة (فى علم الحديث فقال ما لفظه : فان قيل : قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) فان هذا يقتضى بأن هذا الحسن لم يرد إلا من طريق واحد كما هو شرط الغريب (فالجواب أن

الترمذى لم يعرف الحسن مطلقاً) بما نقله عنه المصنف قريباً ناسباً له إلى ابن حجر (وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى) مضمومة إليه من صحيح وغريب ، فلا يرد ما أورده ابن سيد الناس اليعمرى من إirاده الذى سلف قريباً (وذلك لأنه يقول فى بعض الأحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب ، وفى بعضها حسن صحيح غريب ، إلى آخر الأقسام) اختصر المصنف عبارة ابن حجر وعبارته هكذا : وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب ، (وتعريفه) أى الترمذى (إنما وقع على الأول) وهو حيث يفرد الحسن ، هذا كلامه ، ثم قال (وعبارته) أى الترمذى (ترشد إلى ذلك ، حيث قال فى آخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما أردنا بأن حسن إسناده عندنا ، وكل) استئناف ، وهو هكذا فى الترمذى ، وفى شرح النخبة نقلاً عن الترمذى « لأن كل » إلى آخره (حديث) يروى (ولا يكون راويه متهمًا بكذب) لفظ الترمذى « ولا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا ويروى » إلى آخره ، فوق تقديم وتأخير وإبدال فيما نقل من عبارته كأنه نقل بالمعنى (ويروى من غير وجه) أى بل من أوجه كثيرة ، والمراد فوق الواحد (نحو ذلك ولا يكون شاذًا) تمامه « فهو عندنا حديث حسن » وما كان يحسن حذف المصنف له لأنه خبر قوله « كل حديث » ثم قال الحافظ بعدهذا : فعرف بهذا أنه إنما عرف الذى يقول فيه « حسن » فقط ، أما ما يقول فيه « حسن صحيح » أو « حسن غريب » أو « حسن صحيح غريب » فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه « صحيح » فقط أو « غريب » فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناء به لشهرته عند أهل هذا الفن ، واقتصر على تعريف ما يقول فى كتابه « حسن » فقط لغموضه ، وإما لأنه اصطلاح جديد ، ولذلك قيده بقوله « عندنا » ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابى ،

وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ، ولم يُسفر وجه توجيهها ، انتهى كلام الحافظ ، وهو حسن ، إلا أنه مبني على أنه لم يقل الترمذی « حسن » فقط إلا في حديث يرويّه من وجوه فليطالع الترمذی ، وقد تتبعت مواضع فوجدت كلام الحافظ في إفراده الحسن صحيحاً ، ولم أستوف ذلك .

* * *

٢٠

مسألة

[في بيان القسم الثالث ، وهو الحديث الضعيف]

(القسم الثالث) من الثلاثة الأقسام ، وقد تقدم الصحيح والحسن ، وهذا القسم (في الضعيف ، قال ابن الصلاح : ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف ، قال زين الدين) تعقباً له (ذكر الصحيح غير محتاج إليه) في بيان الضعيف (لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر) وأجاب عن ذلك بعض من عاصر الحافظ ابن حجر فقال : مقام التعريف يقتضى ذلك ، إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح ، إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً فالترديد متعين ، قال : ونظيره قول النحويين إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل : فالحرف ما لا يقبل شيئاً من علامات الاسم ولا من علامات الفعل ، انتهى . وأقول : النظير غير مطابق لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص ، بخلاف الصحيح والحسن ، فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عموماً وخصوصاً ، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما ، بخلاف الاسم والفعل والحرف . والحق أن كلام المصنف — يعني ابن الصلاح — معترض ، وذلك أن كلامه يقتضى أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً ، وليس كذلك ، لأن تمام الضبط

مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء حسناً لا ضعيفاً ، وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً ، ولو عبر بقوله « حديث لم تجتمع فيه صفات القبول » لكان أسلم من الاعتراض وأخصر ، انتهى (وإن كان بعضهم يقول إن الفرد الصحيح لا يسمى حسناً على رأى الترمذى فقد تقدم رده) هذا من كلام زين الدين دفعاً لما يقال : لو اقتصر ابن الصلاح على قوله « ما لم يبلغ صفات الحسن » للزم أن يدخل الفرد الصحيح في رسم الضعيف ، لأنه لم يبلغ صفات الحسن ، فلذا لم يسم حسناً ، فأجاب زين الدين بأنه قد تقدم رد هذا وأنه يسمى الفرد الصحيح حسناً (قلت : لا اعتراض على ابن الصلاح ، فانه لا يلزمه أن يحد الضعيف على رأى غيره ، وإنما كان يلزمه لو كان يرى أن كل صحيح حسن ، أو كان الدليل على أن كل صحيح حسن قاطعاً ملتزماً لكل مكاف أن يسميه بذلك) قد عرفت أن زين الدين قال في اعتراضه : إن ذكر عدم بلوغ الحديث رتبة الحسن يفيد أنه لم يبلغ درجة الصحيح ، لأن الصحيح أخص من الحسن ، وإذا انتفى الأعم انتفى الأخص ، ضرورة انتفاء الأخص عند انتفاء الأعم ، والمصنف اعترضه بأنه لا يرد على ابن الصلاح ما أورده إلا بأحد أمرين : الأول أن يكون رأى ابن الصلاح أن كل صحيح حسن أو بأن يقوم على ذلك دليل قاطع ، ولم يوجد أحد الأمرين كما أفاده قوله (وليس كذلك) أى ليس واحد من الأمرين موجوداً (وإنما هذا الكلام فى اصطلاح أهل الأثر ، ولم يصطلحوا كلهم على أن كل صحيح حسن) هذا كلام جيد ، إلا أن الذى تفيده عبارة ابن الصلاح أنه يقول بأن الصحيح أخص من الحسن ، فانه قد تقدم عنه أنه قسم الحسن إلى قسمين وأفاد فيما ذكره أخصية الصحيح ، ثم قال فى آخر كلامه « ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى أنواع الصحيح لاندراجها فى أنواع ما يحتاج به » وهذا مع

مافصله هنالك يقضى بأن ابن الصلاح رآيه رأى من يقول بأن كل صحيح حسن ، فيتم الاعتراض عليه ، على أنه وإن سلم أنه يقول إن الصحيح والحسن متحدان فلا اعتراض وارد عليه لا غناء ذكر أحدهما عن الآخر .

(فهذا كلامٌ جُملي في تعريف الضعيف ، وأما التفصيلي فنقول : شروط الصحيح والحسن ستة) وهي : الضبط ، والعدالة ، والاتصال ، وفقد الشذوذ ، وفقد العلة ، وعدم العاضد عند الاحتياج ، كذا عدها البقاعي ، وهي شروط القبول ، وشروطه شروط الحسن والصحيح (فاذا اختلف شرط منها فأكثر ضعف الحديث) قلت : يشكل هذا بما إذا فقد تمام الضبط ، فانه من شروط الصحيح ، وإذا فقد بأن خف صار الحديث حسناً ، وعبارة الزين « أقسام الضعيف ما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم ، وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن » انتهى ، فلا إشكال في عبارته ، ولا يرد عليه ما ذكرنا لأنه إذا خف الضبط فالحديث مقبول ، لأنه حسن ، فلا يكون الحديث ضعيفاً على هذا الكلام ، إلا إذا فقدت فيه شروط الصحيح وشروط الحسن ولا إشكال (فلاضعيف باعتبار اختلال شرط من شروطهما ستة أسباب : أحدها عدم الاتصال) الذي هو أول شروط الصحيح ، زاد الزين حيث لم يتميز المرسل بما يؤكد ، وكأن المصنف اكتفى عن هذا الشرط بقوله (على الخلاف كما سيأتي) في بحث المرسل (وثانيها : عدم عدالة الرجال) وهو ثاني شروط الصحيح ، قلت : وهذه عبارة الزين ، وكان الأحسن أن يقال « الرواة » ليشمل النساء تغليباً ، ولا يتأتى ذلك في لفظ الرجال (وثالثها : عدم سلامتهم من كثرة الخطأ وكثرة الغفلة) هذه عبارة الزين ، وقال الحافظ ابن حجر : بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى ، انتهى . قلت : وجهه أنه يوافق ما سلف في رسم الصحيح من قولهم « نقل عدل ضابط » (ورابعها : عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في لا اسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهمًا بالكذب) عبارة

الزین « وليس متهمًا بالغلط » قال الحافظ ابن حجر : وكذا إذا كان فيه ضعف بسبب سوء الحفظ ، أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي ، أو كان مرسلًا كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور (وخامسها : الشذوذ ، وسادسها : العلة) وسيأتي بيان معنى الشذوذ والعلة (والضعيف باعتبار هذه الأسباب أقسام كثيرة) قال الحافظ ابن حجر : تلخيص التقسيم المطلوب أن قيد الأوصاف راجع إلى ما في راويه طعن ، أو في سنده سقط ، فالسقط : إما أن يكون في أوله أو في آخره أو في أثنائه ، وبيانه في كلام المصنف (لأن عدم الاتصال) أى اتصال الحديث بالراوي (يدخل تحته قسمان : المرسل) زاد زين الدين الذي لم يجبر (والمنقطع ، على الخلاف فيهما كما سيأتي) بل ويدخل فيه المدلس والمعلق والمعمل (وما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم) وهو عدم الاتصال (قسم آخر) باعتبار ما انضم إلى الأول (ويدخل تحته) تحت هذا القسم (اثنا عشر قسمًا لأن فقد العدالة) الذي هو السبب الثانى من الستة الأسباب إذا انضم إلى السبب الأول (يدخل فيه الضعيف) إذ الضعيف مفقود العدالة (والمجهول) فانه مفقودها أيضًا (وهذه أقسامه) أى أقسام القسم الذى انضم إليه سبب آخر من الأسباب الستة بعد عدم الاتصال ، وهى اثنا عشر (الأول المنقطع) ويقال له المقطوع كما يأتى ، وهو قول التابعى وفعله (الثانى المرسل) يأتى أنه قول التابعى « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هذا عند أكثر المحدثين ، ويأتى فيه خلاف ، فهذان قسمان فقد فيهما الاتصال (الثالث مرسل في إسناده ضعيف) هذا مما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم ، ومثله (الرابع منقطع فيه) راو (ضعيف) يأتى بيانه (الخامس مرسل فيه) راو (مجهول) يأتى تقسيمه إلى مجهول عين وعدالة (السادس منقطع فيه) راو (مجهول) إلى هنا أقسام فقد السبب الأول مع فقد الثانى ، وهذه أقسام فقد السبب الأول أيضًا مع فقد السبب الثالث : الأول منها قوله (السابع مرسل فيه)

راو (مغفل) يأتى بيانه (كثير الخطأ وإن كان عدلاً) إذ لا ملازمة بين العدالة وعدم التغفيل (الثامن) وهو الثانى مما فقد فيه الأول والثالث (منقطع فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ وإن كان عدلاً (التاسع) وهو الأول مما فقد فيه الأول والرابع (مرسل فيه مستور) يأتى بيانه (ولم ينجر بمجيئه) أى الخبر (من وجه آخر ، العاشر) وهو الثانى مما فقد فيه الأول والرابع (منقطع فيه مستور ولم يجيء من وجه آخر ، الحادى عشر) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس (مرسل شاذ ، الثانى عشر) وهو الثانى مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس (منقطع شاذ ، الثالث عشر) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس (مرسل معل) من العلة يأتى بيانها (الرابع عشر) وهو الثانى مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس (منقطع معل ، فهذا ما اجتمع فيه سببان مضعفان) هما عدم الاتصال وما انضم إليه .

واعلم أنها أربعة عشر قسماً ، لأنك تضم عدم الاتصال إلى كل واحد من الخمسة الأسباب تحصل خمس صور ، ثم تضم المنقطع إلى كل واحد من الخمسة تحصل خمس أخرى ، كانت عشرًا ، ثم قد عرفت أن الضعيف والجهول قد دخلا تحت فقد العدالة ، فتضم عدم الاتصال إليهما يحصل قسمان ، ثم تضم المنقطع إليهما يحصل قسمان كانت أربعة عشر ، وهى التى سردها المصنف .

إذا عرفت هذا نظرت ما المراد من قول المصنف « إنه يدخل تحت هذا القسم اثنا عشر » فإن الحاصل أربعة عشر ، وعبرة المصنف بالأعداد هى بعينها عبارة الزين وأعداده .

(وما اجتمع فيه ثلاثة) مضعفات (يدخل تحته عشرة أقسام ، وهى هذه) ما عدا أربعة منها (مضمومة) فى التعداد (إلى ما تقدم) من الصور الأربعة عشر ، أولها (الخامس عشر : مرسل شاذ ، وفيه عدل مغفل كثير الخطأ) فقد قُتِدَ فيه الأول من الستة الأسباب والثالث ووجد فيه الخامس من ذى الثلاثة ،

(السادس عشر : منقطع شاذ فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ فقد فقد فيه الأول والثالث ووجد فيه ما وجد فى المثال الأول الخامس عشر (السابع عشر : مرسلٌ معِلٌ فيه ضعيف) فقد فقد في الأول والثانى ووجد فيه السادس (الثامن عشر : منقطع معِل فيه مضعف) هو كالذى قبله فقدًا ووجودًا ، وإنما خالفه بأنه منقطع (التاسع عشر : مرسل معِل فيه مجهول) فقد فقد الأول والثانى ووجد فيه السادس (العشرون : منقطع معِل فيه مجهول) هو كالذى قبله فقدًا ووجودًا إنما تفاوتنا انقطاعا وإرسالا (الحادى والعشرون : مرسل معِل فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ ، فقد فيه الأول ووجد فيه الثالث والسادس (الثانى والعشرون : منقطع معِل فيه مغفل كذلك) هو كالذى قبله فقدًا ووجودًا (الثالث والعشرون : مرسل معِل فيه مستور ولم ينجر) فقد فيه الأول ووجد السادس والرابع مع شرطه (الرابع والعشرون : منقطع معِل فيه مستور كذلك) أى لم ينجر بمجيئه من وجه آخر ، وهو كالذى قبله فقدًا ووجودًا ، لا يخفى أنه قد سبق للمصنف أن فى اجتماع الثلاثة عشر صور ، والرابع والعشرون العاشر منها لكن الخامس والعشرون والسادس والعشرون منها كما ترى قوله (الخامس والعشرون : مرسل شاذ معِل) فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس والسادس (السادس والعشرون : منقطع شاذ معِل) هو كالأول فيما ذكر ، ولا يخفى أنها صارت أقسام ما اجتمع فيه ثلاثة اثنى عشر قسما ، وأما زين الدين فقد العشر الصور إلى الرابع والعشرين ، ثم قال « وهكذا فافعل إلى آخر الشروط ، فخذ ما فقد فيه الشرط الأول — وهو الاتصال — مع شرطين آخرين غير ماتقدم ، وهما السلامة من الشذوذ والعلّة ، ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما إلى فقد هذه الشروط الثلاثة ، وهى هذه ، ثم ذكر الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين (السابع والعشرون : مرسل شاذ معِل فيه مغفل كثير الخطأ) فهذا اجتمعت فيه أربعة ، كما اجتمعت فى قوله

(الثامن والعشرون : منقطع شاذ معل فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ ، فهذان مثالان لما اجتمعت فيه أربعة ، وقدمنا كلام الزين فى هذا ، وأما المصنف فسرده ما تراه من غير تنبيه ، ثم قال زين الدين بعد هذا « ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به أولاً ، وهو ثقة الراوى وتحتة قسمان ، وهما (التاسع والعشرون : ما فى إسناده ضعيف ، الثلاثون : ما فيه مجهول) فهذان القسمان فقد فيهما عدالة الراوى ، ثم قال زين الدين « ثم زد على فقد عدالة الراوى فقد شرط آخر غير ما بدأت به ، وتحتة قسمان » وهما (الحادى والثلاثون : ما فيه ضعيف وعلته ، الثانى والثلاثون : ما فيه مجهول وعلته) ثم قال زين الدين « ثم كمل هذا العمل الثانى الذى بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الأول ، أى تضم إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ، ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط آخر غير المبدؤ به والمثنى به ، وهو سلامة الراوى من الغفلة ، ثم زد عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معاً ، ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الرابع ، وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان فى إسناده مستور ، ثم زد عليه وجود العلة ، ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس ، وهو السلامة من الشذوذ ، ثم زد عليه وجود العلة بعد ، ثم اختتم بفقد الشرط السادس ، ويدخل تحت ذلك عشرة أقسام ، وهى (الثالث والثلاثون : شاذ معل فيه عدل مغفل كثير الخطأ ، الرابع والثلاثون : ما فيه مغفل كثير الخطأ) زاد الزين معل كثير التساهل (الخامس والثلاثون : شاذ فيه مغفل كذلك) أى كثير الخطأ (السادس والثلاثون : معل فيه مغفل كذلك) كثير الخطأ (الثامن والثلاثون : ما فى إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر ، التاسع والثلاثون : معل فيه مستور كذلك) أى لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر (الأربعون : الشاذ ، الحادى والأربعون : الشاذ المعل ، الثانى والأربعون المعل ، فهذه أقسام

الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع ، ذكرها الحافظ زين الدين ، قال : وقد تركت من الأقسام التي يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام هي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده ، لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح ، لأن الشذوذ تفرد الثقة ، ولا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ ، والله أعلم) انتهى كلام زين الدين .

(قلت : ومن أقسام الضعيف ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر ، وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي) قلت : هذا بلفظه كلام الزين ، فلا وجه لفصل قوله (قال زين الدين : وعد أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع) الحديث (الضعيف تسعة وأربعين نوعاً) هذا نقله زين الدين من كلام ابن الصلاح ، ولفظه « وأطنب أبو حاتم البستي في تقسيمه ، فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً » قال عليه الحافظ ابن حجر : لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك ، وتجاسر بعض من عاصرناه فقال : هو في أول كتابه في الضعفاء ، ولم يصب في ذلك ، فإن الذي قسمه ابن حبان في أول كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة ، لا تقسيم الحديث الضعيف ، ثم إنه بلغ الأقسام المذكورة عشرين قسماً ، لا تسعة وأربعين ، والحاصل أن الموضع الذي ذكر فيه ابن حبان ذلك لم نعرف موضعه ، انتهى .

(قلت : لعله) أى ابن حبان (عد ما ترك الزين مما تحتمله القسمة العقلية ، ويمنع عرفهم من اجتماعه ، والله أعلم) حتى أبلغها تسعة وأربعين .
فائدة — قال الحافظ ابن حجر : تنبيهات : الأول : قولهم « ضعيف الاسناد » أسهل من قولهم « ضعيف » على حد ما تقدم من قولهم « صحيح الاسناد » و « صحيح » ولا فرق ، الثانى : من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا — يريد زين الدين — في منظومته وشرحها أن يتفق العلماء

على العمل بمبدول حديث ، فإنه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ، ومن أمثلته قول الشافعي رحمه الله : « وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة ، لا أعلم منهم فيه خلافا » ، وقال في حديث « لا وصية لوارث » : لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولكن العامة تلقتهم بالقبول وعملت به ، حتى جعلته ناسخاً لآية الوصية للوارث ، ثم ذكر الثالث من التنبيهات وعدّ فيه ما قيل فيه « إنه أو هي الأسانيد » كما عدوا فيما سلف ما قيل فيه « إنه أصح الأسانيد » ، وطول به فلم يذكره ، وقد ذكره الحاكم في كتابه علوم الحديث .



٢١

مسألة

[في بيان الحديث المرفوع]

(المرفوع) قدم على ما بعده لشرفه بالاضافة إليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أنواع علوم الحديث ، جعله ابن الصلاح النوع السادس (اختلف في حد المرفوع ، فالمشهور أنه : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً له أو فعلاً) قلت : أو تقريراً أو همماً ، كما قررناه في حواشي شرح غاية السؤل (سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما ، سواء اتصل إسناده أم لا ، فعلى هذا) التفسير (يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل) والمعلق أيضاً لعدم اشتراط الاتصال (وقال) أبو بكر (الخطيب) البغدادي المرفوع (هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله ، فعلى هذا)

حيث خصص الصحابي (لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم) قال الحافظ ابن حجر : مقتضاه — يعنى كلام الخطيب — أن يكون في السياق إدراجاً ، وعند التأمل يتبين أن الأمر بخلاف ذلك ، لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها ، وبيان ذلك أن الخطيب قال في الكفاية « وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه ، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ثم قال : والحاصل أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال ، وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال ، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسنداً ، ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال ، ثم نقل كلام ابن عبد البر والحاكم ، ثم قال بعد ذلك : والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم من سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند ظاهره الاتصال ، فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً مسلماً أو في حال كفره وأسلم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يسمع يخرج المرسل ، وبسند يخرج ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فإن هذا من قبيل المعلق ، وظهور الاتصال يخرج المنقطع ، لكن يدخل فيه ما كان فيه انقطاع فهو كمنعنة المدلس ، والنوع المسمى بالمرسل الخفي ، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسنداً ، ومن رأى مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور ، وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته « والمسند ما رواه الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه » فلم يشترط حقيقة الاتصال ، بل اكتفى بظهور ذلك كما قلته تفقهاً ، والله الحمد ، وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع ،

وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها ، إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك ، والله أعلم ، انتهى .

(قال ابن الصلاح : ومن جعل من أهل الحديث المرفوعَ في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل) انتهى كلام ابن الصلاح في هذا النوع ، وقد ذكر في النوع الرابع من تفريعات النوع الثامن قوله (ومن المرفوع قولهم عن الصحابي : يرفع الحديث ، أو يبلغ به) كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به « الناس تبع لقریش » (أو ينميه) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد « كان الناس يؤمرون أن أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك ، وهذا هو معنى نمت الحديث إلى فلان إذا أسندته إليه (أو رواية رفع) أى مرفوع بلا خلاف كما صرح به النووى وهو تفسير لرفع الحديث (قال ابن الصلاح : حكم ذلك) أى قولهم عن الصحابي يرفع الحديث (عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً) إلا أنه ليس فى كلام ابن الصلاح لفظ « رفع » بل لفظ « أو رواية » بالتنوين ليس بعدها لفظ ، قال الحافظ ابن حجر : وكذا قوله « يرويه » أو « رفعه » أو « مرفوعاً » وكذا قوله « رواه » وعبرة الزين فى نظمه :

وقولهم يرفعه يبلغ به رواية ينميه رفع فانتبه

وقد ذكر ابن الصلاح أمثلة ذلك (قال زين الدين : وإن قيلت هذه الألفاظ عن التابعى فرسل ، بخلاف قول التابعى « من السنة » ففيه خلاف كما يأتى) هذا كلام ابن الصلاح ، فانه قال بعد قوله صريحاً : قلت وإذا قال الراوى عن التابعى يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضاً مرفوع ، ولكنه مرفوع مرسل ، والله أعلم

تنبيه ذكر الحافظ ابن حجر أن من أغرب المرفوع سقوط الصيغة مع

الحكم بالرفع مع القرينة ، كالحديث الذي رويناه من طريق الأعمش عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال « احفظوا عني ، ولا تقولوا قال ابن عباس ، إنما عبد حج به أهله ثم عتق فعليه حجة أخرى — الحديث » رواه ابن أبي شيبه من هذا الوجه ، فزعم أبو الحسن ابن القطان أن ظاهره الرفع ، أخذه من أبي ابن عباس عن إضافة القول إليه ، فكأنه قال لا تضيفوه إليّ وأضيفوه إلى الشارع ، لكن يعكر عليه أن البخاري رواه من طريق أبي السفر سعيد بن محمد قال : سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس اسمعوا عني ما أقول لكم ، وأسمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولون قال ابن عباس قال ابن عباس ، وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم ، خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا ، انتهى ، قلت : بل الظاهر مع ابن القطان ، إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أن يطلب عرض ما حدث به مع كثرة تحديثه ، ويزيد كلام ابن القطان قوة أن هذا الحكم الذي ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح ، فهو من قرائن الرفع ، والله أعلم .

ثم قال : تنبيهات — قد يقال : ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ونحوها إلى « يرفعه » وما يذكر معها ، قال الحافظ المنذرى : يشبه أن يكون التابعي — مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم — يشك في الصيغة بعينها ، فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث ، قلت : وإنما ذكر الصحابي كالمثال ، وإلا فهو جار في حق من بعده ، ولا فرق ، ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه لطلب التخفيف وإيثار الاختصار ، ويحتمل أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجزم بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا » ، بل كنى عنه تحريزاً بأيتهما ، ذكر المصنف ما إذا قال التابعي عن الصحابي يرفعه ، ولم يذكر ما إذا قال الصحابي عن النبي يرفعه ، وهو في حكم قوله « عن الله عز وجل » ومثاله الحديث الذي

رواه الداروردي عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعه « إن المؤمن عندي له كل خير ، يحمدي وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » حديث حسن رواه أهل الصدق ، أخرجه الدارمي في مسنده ، وهو من الأحاديث الإلهية ، وقد أفردوها جمع بالجمع ، انتهى .

* *

٢٢

مسألة

[في بيان المسند من أنواع الحديث]

(المسند - اختلف فيه) أى في حقيقته (على ثلاثة أقوال) :

الأول : ما أفاده قوله (فقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد : هو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، قال : وقد يكون متصلاً مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد يكون منقطعاً مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فهذا مسند لأنه قد أسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، انتهى . قال زين الدين : فعلى هذا يستوى المسند والمرفوع) قال الحافظ ابن حجر : وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المسند والمرسل ، يقولون : أسنده فلان ، وأرسله فلان . والثاني : ما أفاده قوله (وقال) أبو بكر (الخطيب) البغدادى (هو عند أهل الحديث الذى اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه ، قال ابن الصلاح : وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، دون ما جاء عن

الصحابة وغيرهم) قد قدمنا لفظ الخطيب في نوع المرفوع وماحقته الحافظ ابن حجر في المسند، فقول ابن الصلاح هذا هو - كما قال الحافظ ابن حجر - معنى قول الخطيب ، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، وتقدم تحقيقه ، فالمسند والمتصل سواء لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف ، ولكن الأكثر استعمال المسند في الأول كما قاله الخطيب

والثالث : ما أفاده قوله (وقال ابن الصباغ في العدة : المسند ما اتصل إسناده ، فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ، ومقتضى كلام الخطيب أنه ما اتصل إسناده إلى قائله من كان ، فيدخل فيه المقطوع) لأنه يصدق عليه أنه اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه (وهو قول التابعي ومن بعده) إذا اتصل إلى أحدهما (قال زين الدين : وكلام أهل الحديث يأباه ، وقيل) هذا قول رابع (هو) أى المسند (ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد متصل ، وبه) أى بهذا القول الرابع (قطع الحاكم أبو عبد الله) في كتابه علوم الحديث فلم يحك فيه غيره (وحكاه ابن عبد البر قولاً لبعض أهل الحديث) هكنا قاله الزين ، وقال الحافظ ابن حجر : إن الحاكم وغيره فرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع ، بأن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد ، فحيث يصح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مرفوعاً ، سواء اتصل إسناده أم لا ، ومقابل المتصل ، فانه ينظر فيه إلى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن ، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً ، وأما المسند فينظر فيه إلى الحالين معاً فيجمع شرطى الاتصال والرفع ، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق ، فكل مسند مرفوع ، وكل مسند متصل ، ولا عكس فيهما ، هذا على رأى الحاكم ، وبه جزم أبو عمرو الداني والشيخ تقي الدين في الاقتراح ، انتهى ، وقد قدمنا ما قاله الحافظ ابن حجر مما ظهر في حقيقة المسند بالاستقراء .

[في بيان المتصل والموصول من أنواع الحديث]

(المتصل والموصول) قال الحافظ ابن حجر : ويقال له المتصل - بالفك والهمز - وهى عبارة الشافعى فى الأم فى مواضع ، قال ابن الحاجب فى التصريف له : هى لغة الشافعى ، انتهى (هما) الأولى أفراد الضمير لأنه معنى واحد ، وإنما تعدد لفظه واتحد معناه وهو واحد ، إذ عبارة الزين « المتصل والموصول هو » (ما اتصل بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى واحد من الصحابة) احتراز عما لم يتصل سنده به صلى الله عليه وآله وسلم ولا بصحابى كما قل (وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد بهم فلا يسمونها متصلة ، بل يسمونها مقطوعة ، قال زين الدين : وإنما يمنع هذا) أى إطلاق المتصل على أقوال الصحابة المتصلة الأسانيد (مع الإطلاق ، فأما مع التقييد فجائز شائع فى كلامهم كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب) بالتقييد بذكر من اتصل إليه (قال ابن الصلاح : وحيث يطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف) إذ قد أخذ فى مفهومه « أو إلى أحد من الصحابة » وهو الموقوف ^(١) .

(١) اعلم أن الموصول فى اللغة اسم منقول من مصدر وصله ، ومعنى وصله لغة : بلغه ، أو أعطاه ، أو ترك هجره وقطيعة . وهو فى الاصطلاح عبارة عما ذكره المصنف ، وبالتأمل فى التعريف تسلم أن الموصول قد يكون مرفوعا إذا كانت نهاية السند إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد يكون موقوفا إذا كانت نهاية السند أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وإذا اتصل الاسناد وكانت نهايته إلى واحد من التابعين فهل يسمى ذلك الحديث موصولا أولا يسمى ؟ الذى عليه جمهور المحدثين أنه لا يسمى بذلك مع الإطلاق ، فأما مع التقييد كأن يقال « متصل الاسناد إلى الزهرى » فجائز ، وكأن السرفى ذلك أن الذى ينتهى إلى التابعى يسمونه « المقطوع » والمقطوع ضد الموصول ، فكرهوا أن يطلقوا اسم الضلع على ضده .

٢٤

مسألة

[في بيان الموقوف]

(الموقوف : هو ما قصرته) بلفظ الخطاب ، وهى عبارة زين الدين فى نظمه ،
فانه قال :

* وسمِّ بالموقوف ما قصرته *

(على واحد من الصحابة قولاله أو فعلا) والمراد من القول هنا هو ما خلا
عن قرينة تدل على أن له حكم الرفع كما يأتى ، والفعل المجرد فهل يكون له حكم
عند من يحتاج بقول الصحابي أم لا ؟ قال الحافظ ابن حجر : فيه نظر (أو
نحوهما) كأنه يريد ما يعمل أو يقال فى حضرتهم ولا ينكرونه ، والحكم فيه أنه
إذا نقل فى مثل ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع ، وإن لم يكن
فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف ، ويكون
من باب الاجماع السكوتى (ولم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ولا قامت
قرينة على رفعه (سواء اتصل إسناده إليه أو لم يتصل) قال الحافظ : واشترط
الحاكم فى الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي ، وهو شرط لم
يوافقه عليه أحد (وقال أبو القاسم) فى شرح الألفية ، ابن القاسم الفوراني
- بضم الفاء - نسبة إلى قرية بهمدان كما فى القاموس (من الخراسانيين الفقهاء)
وأطلق فانه قال الفقهاء (يتولون) الخبر ما كان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
و (الأثر ما روى عن الصحابة) انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : هذا قد وجد
فى عبارة الشافعى فى مواضع ، والأثر فى الأصل : العلامة ، زاد غيره : وما ظهر
على الأرض من مشى الرجل ، قال زهير :

* والمره ما عاش ممدود له أثر *

ونقل النووى عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً ، ويؤيده تسمية أبى جعفر الطبرى كتابه « تهذيب الآثار » وهو مقصور على المرفوعات ، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً ، وأما كتاب شرح « معانى الآثار » للطحاوى فيشتمل على المرفوع والموقوف أيضاً (قال زين الدين : هذا مع الاطلاق ، وأما مع التقييد فيجوز فى حق التابعين ، فيقولون : هذا موقوف على ابن المسيب ، ونحوه ، وفى كلام ابن الصلاح ما يقتضى أنه يجوز مع التقييد فى) حق (غير التابعين أيضاً ، فيقال : هذا موقوف على الشافعى ، ونحوه) فانه قال : وقد يستعمل مقيداً فى غير الصحابى ، فيقال : حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء ، أو على طاووس ، أو نحو هذا .

(ثم إن الآثار نوعان) هذا زيادة من كلام المصنف لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين ، فكان يحسن أن يعنونه المصنف بلفظ « قلت » على قاعدته (أحدهما : ما لا يقال من قبيل رأى ، فذكر الامامان أبو طالب والمنصور بالله عليهم السلام أنه إذا كان للاجتهاد فيه وجه صحيح أو فاسد فموقوف ، وإلا فمرفوع ، وهو قول الشيخ أبى الحسين البصرى والشيخ الحسن الرضا ، وحكى ذلك المنصور بالله) أى عن الشيخين المذكورين (وصاحب الجوهرة) يعنى حكاها عنهما (وزاد المنصور بالله حكايته عن قاضى القضاة ، واحتج المنصور بالله على ذلك بأنه مقتضى وجوب تحسين الظن بالصحابة) وأنهم لا يأتون فى الأحكام إلا بما هو من طريق الأحاديث المرفوعة أو من طريق الاجتهاد (وذكر جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر أنه) أى ما ليس للاجتهاد فيه وجه صحيح ولا فاسد (فى حكم المرفوع ، قالوا : مثل قول ابن مسعود « من أتى ساحراً أو عرافاً) عراف كشداد الكاهن كما فى القاموس ، وفى النهاية أراد بالعراف المنجم ، والحازى : الذى يدعى علم الغيب وقد استأثر الله به (فقد كفر بما

أنزل على محمد « ترجم عليه الحاكم في كتاب علوم الحديث » بقوله (باب معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها ، قلت : وهذا المثال مما يظن أنه لا مدخل للرأى فيه ، وليس مما يقطع به) أى بأنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (وقد يوجد عن الصحابة ما يقطع به) أى بأنه ليس إلا عنه صلى الله عليه وآله وسلم (مثل ما رواه الأمير الحسين) بن محمد (فى الشفاء عن على عليه السلام أن الحبيص ينقطع عن الحبل لانه جعل رزقا للجنين ، وإنما جعل هذا كالرفوع حملا للصحابة على السلامة ، ولأن الظن يقضى برجحان رفعه) لانه لا يعرف إلا من طريق الوحي (وخالف ابن حزم ، وشنع فى ذلك ، وقال : يحتمل أنه عن أهل الكتاب ، فقد صح « حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج ») ولا يخفى أن الحديث عنهم نادر ، والواقع من الموقوفات التي ليس للرأى فيها مسرح كثير ، وحسن الظن بالصحابة يقضى بأنه لا يطاق فى مقام الاخبار عن الحكم فى أمر بطريق اجتهدى أو نص إلا عن طريق شرعى من رواية مرفوعة أو اجتهد ، فاذا تعذر الثانى تعين الأول ، نعم يحتمل هذا فى القصص والأخبار التي لا يرفعها الصحابة ولا هى مما يجتهد فيه أنها من أحاديث الكتائبين ، فهذا التفصيل هو الذى ينبغى عليه التعويل .

(النوع الثانى) من نوعى الآثار (ما يحتمل أنه قيل عن الرأى والاجتهاد) وهو ما كان للاجتهد فيه مسرح ووقفه الصحابة (ففيه قولان للشافعى : الجديد منهما أنه ليس بحجة) لأنه قول صحابى مجتهد (ذكره فى الارشاد ، والذى تقتضيه الأدلة أنه ليس بحجة) إذ لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة ، والقياس على خلاف فيه ، والاجماع على بعد فى وقوعه ، وأما قوله (وليس فى ذلك) أى فى حجية قول الصحابى (سنة صحيحة) فهو من نفي الخصاص بعد نفي العام ، إذ قد قدم أن الأدلة لم تقم على حجيته ، وإنما أتى به ليتدرع به إلى قوله (فأما ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أصحابى

كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم » فهو حديث ضعيف ، قاله ابن كثير الشافعي ، وقال : رواه عبد الرحيم بن زيد العمي (بفتح المهملة وتشديد الميم) عن أبيه ، قال ابن معين : هو كذاب ، وقال السعدي : هو ليس بثقة ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أبو حاتم : حديثه متروك ، وقال أبو زرعة واد ، وقال أبو داود : ضعيف ، وأبوه ضعيف أيضاً ، وقد روى هذا الحديث من غير طريق (أى من طرق كثيرة) ولا يصح شيء منها ، ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعي في كلامه على أحاديث المنتهى) وذكر الحافظ ابن حجر له طرقاً كثيرة في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب ، وأخرجه عن ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وأنس بألفاظ مختلفة وسردها برواتها وضعفها ، وذكر طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، وساقه بلفظه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « سألت ربي عما يختلف فيه أصحابي من بعدى ، فقال : يا محمد ، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم ، بعضها أضوأ من بعض ، فمن أخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندي على هدى ، ثم قال : هذا حديث غريب أخرجه ابن عدي ، ثم قال : وزيد العمي وأبوه ضعيفان ، وأبوه أضعف منه ، وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال : لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وأما ابن عبد البر فاحتج به في التمهيد وسكت عليه ، فلعله رأى مجموع تلك الطرق تقوى متن الحديث ، أو عرف له شواهد ما يقوى معناه ، والله أعلم) قلت : وذكر الحافظ في تخريج أحاديث المختصر أنه ذكره ابن عبد البر في كتاب بيان العلم عن ابن شهاب بسنده ، وقال : هذا إسناد ضعيف ، الراوى له عن نافع لا يحتج به ، قال الحافظ : قلت هو متفق على تركه ، بل قال ابن عدي : إنه يضع الحديث ، اه . قلت : ويريد بالراوى له عن نافع سمرة ^(١) الجزري .

٢٥

مسألة

[في بيان المقطوع]

(المقطوع هو قول التابعي وفعله ، قال ابن الصلاح : ويقال في جمعه مقاطيع
وهقاطع) يعنى كالمسانيد والمسانيد ، والمنقول عن جمهور البصريين من النحاة
إثبات الياء جزماً ، وعند الكوفيين والجرمي من البصر بين تجويز إسقاطها
واختاره ابن مالك (قال : وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي
وأبي القاسم الطبراني ، قال زين الدين : ووجدته أيضاً في كلام أبي بكر الحميدي
وأبي الحسن الدارقطني ، قال ابن الصلاح : وقد حكى عن بعض أهل العلم أنه
جعل المنقطع ما وقف على التابعي ، واستبعده ابن الصلاح ، قال زين الدين :
القائل بذلك هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البردعي) بموحدة مفتوحة فراء
ساكنة وإهمال الدال والعين - نسبة إلى بردعة بلدة من أقصى بلاد أذربيجان
بينها وبين بردعة^(١) اثنا عشر ميلاً (حكاه في جزء لطيف له) انتهى .

* *

(فروع)

سبعة ، حسن إيرادها بعد كل من المرفوع والموقوف .
(مسألة — من السنة) هذا الفرع الأول ، وهو (قول الصحابي « من السنة
كذا » محمول على أنه مسند مرفوع) وادعى البيهقي أنه لا خلاف بين أهل النقل
في ذلك ، وسبقه إلى دعواه شيخه الحاكم في المستدرک ، وذلك (لأن الظاهر أنه
لا يريد إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مذهب الزيدية ، ذكره

(١) هكذا في الأصلين

المنصور بالله في الصفوة والشيخ أحمد في الجوهرة ، كقول علي بن أبي طالب عليه السلام « من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة » رواه أبو داود في رواية ابن داسة (بالمهملتين أحد رواة سنن أبي داود (وابن الأعرابي) أحد رواتهما أيضاً ، إمام حافظ ، أثني عليه الذهبي ، وقال القاضى أبو الطيب : هو ظاهر مذهب الشافعى لأنه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بصلاة ابن عباس على جنازة وقراءته بها وجهره ، وقال « إنما فعلت ليعلموا أنها سنة » وجزم ابن السمعاني أنه مذهب الشافعى ، وقال ابن عبد البر : إذا أطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مالم يضيفها إلى صاحبها كقولهم « سنة العمرين ^(١) » وأعلم أنهم وإن قالوا بأنه لا يريد بها الصحابي إلا سنته صلى الله عليه وآله وسلم لكنهم قالوا : لا يضاف اللفظ إليه ، فانه نهى أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وقالوا : لا يضاف حديث أبي هريرة الذى أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ « حذف السلام سنة » ، فلا يقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف السلام سنة ، قال الزين فى تخريج الأحياء لا يميز اللفظ إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فقول الصحابي السنة كذا له حكم المرفوع على الصحيح (وخالف بعضهم فى ذلك ، منهم أبو بكر الصيرفى) من الشافعية (وأبو الحسن الكرخى) من الحنفية (وغيرهما) كابن حزم الظاهرى ، بل حكاه إمام الحرمين عن المحققين ، ذكره فى البرهان ، وجزم جماعة من أئمة الشافعية بأنه الجديد من مذهب الشافعى ، ذكره ابن القشيرى وابن فورك وغيرهما وجزموا بأنه كان يقول فى القديم : إنه مرفوع ، وحكوا تردده فى الجديد ، اسكنه نص فى الأم وهو من الكتب الجديدة على أنه مرفوع ، فانه قال فى باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس ، رجلا من أصحاب النبي

(١) أرادوا بالعمرين أبا بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، رضى الله عنهما !

صلى الله عليه وآله وسلم، لا يقولان من السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في كتاب الأم في قول سعيد بن المسيب لأبي الزناد «سنة» وقد سئل سعيد عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، فقال له أبو الزناد: سنة؟ قال: سنة، قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد «سنة» أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال الحافظ ابن حجر: وحينئذ فله قولان في الجديد، قلت: ويحتمل أنه إنما جزم في الأول لما كان القائل صحابياً، وقال في الثاني «يشبه» لما كان القائل تابعياً.

هذا، ودليل المخالفين أن لفظ السنة متردد بين سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنة غيره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم «سنتي وسنة الخلفاء الراشدين» وفي الحديث «من سن سنة حسنة كان له أجرها». جوابه أن الأظهر أنهم لا يريدون إلا سنته صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لأمرين: الأول: أنه المتبادر إلى الفهم فالحمل عليه أولى، الثاني: أن سنته صلى الله عليه وآله وسلم أصل وسنة الخلفاء تبع لسنته، والأظهر من مراد الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونقلها فاسناد ما قصد نقله إلى الأصل أولى من إسناده إلى الفرع بالحمل عليه، سيما إن كان قائل ذلك أحد الخلفاء الأربعة إذ يبعد أن يريد من طريقي كذا، وقد كانوا يصرحون بما يقولونه رأياً أو اجتهاداً، كقول أبي بكر «أقول فيها برأىي فإن كان صواباً فمن الله» الحديث، واستدل أيضاً لهذا القول بما في البخاري أن الحجاج سأل سالماً: كيف نصنع في الموقف يوم عرفة؟ قال سالم إن كنت تريد السنة فهجرجر بالصلاة يوم عرفة، فقال أبو عمر: صدق، قال الزهري فقلت لسالم: أفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وأما استدلال ابن حزم على ما ذهب إليه بما في البخاري من حديث ابن عمر أنه قال «بحسبكم سنة نبيكم إن حبس أحدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج

قابلاً فيهمدي أو يصوم إن لم يجد هدياً » قال ابن حزم : لا خلاف بين أحد من الأمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفاء والمروة ، بل حيث كان بالحديبية ، وأن هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم قط ، فلا يخفى أنه لم يرد من السنة الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل لفظ سنة نبيكم تعم الفعل والقول والتقرير ، فكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ما ذكره ابن عمر لم يبطل كونه لم يقله أو لم يقرره ، والحاصل أن ما أثبتته ابن عمر أعم مما نفاه ابن حزم ، إذا عرفت هذا فتقول الصحابي « سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » مضافاً لها إليه مرفوع عند الجماهير قطعاً ، إلا عند ابن حزم ، وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح : إنها على مراتب في احتمال الوقف قرباً وبعداً ، قال : فأبدها مثل قول ابن عباس « الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » ودونها قول عمرو بن العاص « لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم » عدة أم الولد كذا » ودونها قول عمر لعقبة بن عامر « أصبت السنة » إذ الأول أبعد احتمالاً والثاني أقرب احتمالاً ، والثالث لا إضافة فيه ، قلت : وينظر فانه لا فرق بين الأول والثاني إلا زيادة التكبير من ابن عباس . تنبيه — لم يذكر المصنف أن حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان الرفع ، وذلك مثل قول ابن مسعود « من أتى ساحراً - الحديث » ومثله قول أبي هريرة « ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان « أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » وقول عمار رضي الله عنه « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » فهذا كله له حكم الرفع ، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز التأني على ما ظهر من القواعد ، والأول أظهر ، وبه جزم ابن عبد البر ، وادعى الإجماع عليه ، وجزم به الحاكم في علوم الحديث ونحو الدين الرازي في المحصول ، وهذا كله فيما ينسبه الصحابي إلى سنته صلى الله عليه وآله وسلم .

(وأما التابعي إذا قال ذلك) أى من السنة كذا (فقيل : موقوف متصل ، لأنهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء) فلا يجزم بأنهم أرادوا الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه جزم مع الاحتمال (وربما كثر ذلك فيهم حتى لا يكون غيره راجحاً ، وهذا جديد قول الشافعي ، وصححه النووي) واعلم أنه على قول من يقول بأن قول الصحابي « من السنة كذا » مرفوع فهو محتمل لأقسام السنة الثلاثة القول والفعل والتقرير ، كما أشرنا إليه في الجواب عن دليل ابن حزم ، وإذا كان محتملاً فاذا عارضه قول أو فعل أو تقرير غير محتمل فهو مقدم على قوله « من السنة » لعدم احتماله بخلافها .

(مسألة- أمرنا ونهينا) من غير الصيغة (إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا) أو قال أوجب أو حرم أو أباح ، وبالجملة يأتي بشيء من الأحكام بصيغة ما لم يسم فاعله (من نوع المرفوع والمسند عند المنصور بالله وقاضى القضاة والشيخ أبي عبد الله والشيخ الحسن) الرصاص (وحفيده أحمد) بن محمد بن الحسن (وكذلك عند أصحاب الحديث) إلا أن المنصور بالله قال : فرق بين أمرنا وأوجب فقال إن الأول حجة ، وشرط للثاني أن لا يكون للاجتهاد فيه مسرح لجواز أن يرى الوجوب بطريق الاجتهاد ، والجمهور على أنه حجة مطلقاً (قال الزين عن ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل العلم لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي ، وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وذكر البيهقي إجماع أهل النقل على أنه مرفوع (وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي) وأبو الحسن الكرخي من الخنفيه ، وعلل ذلك بكونه متردداً بين كونه مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى القرآن أو الأمة أو بعض الأمة أو القياس أو الاستنباط ، قال وهذه الاحتمالات تمنع من الجزم بكونه مرفوعاً ، وأجيب بأنها احتمالات بعيدة ، وعلى التنزل فما من القرآن مرفوع لأن الصحابة إنما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه ، لأنهم لا يأمرون أنفسهم ، وبعض

الأمة إن أراد من الصحابة فبعيد ، لأن قوله ليس حجة على غيره ، وإن أراد الخلفاء بخصوصهم فكذلك لأن الصحابي مأمور بتبليغ الشريعة فيحمل على من صدر عنه الشرع وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما حمله على القياس فبعيد كحمله على الاستنباط فإنه لا يتبادر ذلك لسامع .

واعلم أنه قال ابن الأثير في مقدمات جامع الأصول : إن الخلاف فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير أبي بكر ، أما إذا قاله أبو بكر فيكون مرفوعاً قطعاً ، لأن غير النبي لا يأمره ولا ينهيه لأنه تأمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووجب على الأمة امتثال أمره

(قال الزين : وجزم به أبو بكر الصيرفي في الدلائل) يحتمل أنه جزم بمثل قول الاسماعيلي أو بمثل قول الجمهور ، وقر به من الأول يدل أنه به جزم (وذلك مثل) حديث (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) أخرجه البخاري وغيره ، وكذلك قول عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم » (قال ابن الصلاح : ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده) إذ المتبادر منه أن الأمر الرسول مطلقاً .

تنبيه — قول الصحابي « إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وما أشبهه « لأبين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » من المرفوع ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت » هو كقوله أمرني الله تعالى وكقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت بقرية تأكل القرا يقولون يثرب - الحديث » لأنه لا أمر له صلى الله عليه وسلم إلا الله سبحانه وتعالى .

(وأما إذا قال ذلك التابعي فنيه وجهان ، وهو كقوله « من السنة » سواء) وقد تقدم تحقيقه .

(مسألة — أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال زين الدين : وأما إذا صرح) أي الصحابي (بالأمر فقال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فلا

أعلم فيه) أى فى كونه مرفوعاً (خلافاً ، إلا ما حكاه ابن الصباغ فى العدة) وحكاه أيضاً شيخه أبو الطيب الطبرى (عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبى صلى الله عليه وسلم) قال : إذ يحتمل أن يكون جمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً وليست كذلك فى نفس الأمر .

قلت : إن عملنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوى وبطلت الرواية بالمعنى ، وهى أكثر الروايات ، بل قيل : لم تتواتر رواية باللفظ إلا فى حديثين ، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابى مع عدالته ومعرفته الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهى وإن لم يكن كذلك فى نفس الأمر ، ثم هذا الاحتمال الذى استدل به لداود يجرى فى الخبر إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خبراً ، فلا وجه لتخصيص الأمر (وهو ضعيف مردود) بما عرفته (قال زين الدين : إلا أن يريدوا) أى داود ومن وافقه (أنه ليس بحجة فى الوجوب ، ويدل تعليقه) أى ابن الصباغ (للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول : المندوب مأمور به ، ومنهم من يقول : المباح مأمور به أيضاً) وهذه المسألة مبسطة فى أصول الفقه (قال زين الدين : فإذا كان ذلك مرادهم كان له وجه) قلت : قول الصحابى «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» إخبار بأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم بصيغة إنشاء وهى افعلوا كذا ، فهو كما لو قال الصحابى قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ولفظ افعلوا الأصل فيه الإيجاب عند الجمهور كما عرف ، فلا وجه لتأويل كلام داود ، إلا أن يكون مذهبه فى الأصول أن الأمر ليس للإيجاب فبحث آخر ، على أن افعلوا ونحوه ليس بحجة فى الإيجاب ، هذا كله فيما كان ذلك من الصحابى (فإذا قال التابعى أمرنا هل يكون مرسلًا ؟ فيه احتمالان للغزالي ، وجزم ابن الصباغ فى الشامل أنه مرسل ، وحكى فيما إذا قال ذلك ابن المسيب وجهين) كأنه خص سعيداً من التابعين لأنه قد عرف منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعاً (وأما إذا قال الصحابى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

أى بحذف المفعول (فلم يذكرها أهل الحديث) ولا كثير من أهل الأصول وذكرها فى الفصول وجعلها مرتبة ثالثة بعد مرتبة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واعترض عليه بأنها ليست مرتبة غير مرتبة قال ، فان الأمر والنهى قول ، فاذا أسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الفاعل فهو إسناد للقول قطعاً (واختلف أصحابنا فيها : فذهب قاضى القضاة إلى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابى منه عليه السلام ، وقال المنصور بالله : لانحكم له بذلك ونجوز أنه ثبت له ذلك بسمع) فيتم الاتصال (أو بواسطة ثقة) فيكون مرسل ، وإذا عرفت أن قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف فهو محتمل كما قاله المنصور بخلاف أمرنا (وقال الشيخ أحمد) الرصاص (يحمل على ثبوته) أى ثبوت رفعه (عنده) عند التابعى (بطريق قاطع من سماع أو تواتر) إذ حسن الظن يقضى بذلك ، إلا أنه لا يحتاج إلى القطع ، لأن المرسل متفق على جوازه ، وإن لم يتفق على حجته ، ولا يشترط فيه الجزم ، بل الذى يحصل بالظن

إذا عرفت هذا فقوله أمرنا كقوله قال لنا افعلوا ، وهو قول ، فاذا عارضه أرجح منه قدم عليه ، وإلا فهو قول مقدم على الفعل والتقرير ، وأما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو دونه لاحتماله الإرسال احتمالاً قوياً فاذا عارضه أمرنا فهو أرجح .

تنبيه - أما إذا قال الصحابى « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فى كتب الأصول أن الظاهر عند الأئمة من أهل البيت والمعتزلة وبعض الأشعرية سماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أى فيكون مرفوعاً ، لأنه سمعه بغير واسطة ، ذكر ذلك فى الفصول ، إلا أنه لم يستدل له على قاعدته فى عدم ذكر أدلة الأقوال ، ولا ينبغي أن معنى ظهور اللفظ فى المعنى الذى دل عليه أنه الموضوع له أو الذى قامت عليه واضحة ، فلا بد من تقديم مقدمة لدعى ظهور لفظ قال فى المشافهة والسمع هى أنه موضوع للسمع ولا يستعمل فى غيره إلا مجازاً ، والمعلوم

لغة أن « قال » موضوع النسبة القول إلى فاعله أعم من أن يكون السماع منه بلا واسطة أو معها ، فإنه لا خلاف أنه يصح أن يقول القائل « قال زيد كذا » وإن لم يسمعه منه ، وإنما كان معرفته أنه قاله بالواسطة كما يقال : قال الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالظاهر احتمالهما للأمرين ، لا ظهوره في أحدهما ، ولذا إذا أريد المشافهة والسماع قال : قال لنا ، وقال لى .

(مسألة — كذا نفعل ونحوه ، إذا قال الصحابي « كذا نفعل كذا » فاما أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقول جابر « كذا نعمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه ، فالذى اختاره المنصور بالله في الصفوة وقطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع وصححه الأصوليون مثل الشيخ أحمد في الجوهرة والفقهاء على بن عبد الله (أى ابن أبي الخير شارح المختصر لابن الحاجب) وغيرهما والرازي والآمدي وأتباعهما قال ابن الصلاح : وهو الذى عليه الاعتماد) ووجه ذلك قوله (لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه ، وتقديره أحد وجوه السنن المرفوعة ، فانها) أى وجوه السنن (أقواله وأفعاله وتقديراته وسكوته) (عن الإنكار بعد اطلاعه) هكذا فى شرح زين الدين نقلا عن ابن

(١) قال البقاعى يذكر اعتراضاً على عبارة ابن الصلاح التى نقلها المصنف هنا وردا على هذا الاعتراض ، ما لفظه : فان قيل : كان من حقه حذف الواو ويقول « وتقديره وهو سكوته — إلخ » لأن ذلك هو التقرير ، قيل : المراد بالتقرير هنا أن يحسن فعل الفاعل أو قول القائل ، بأن يقول : نعم ما فعلت أو نعم ما قلت ، أو أحسنت ، ونحو ذلك ، اهـ ، وأنت إذا تدبرت فى هذا الكلام وجدت أن ما ذكره فى بيان معنى التقرير ليس مستقيماً ، وإنما هو نوع من أنواع التقرير وضرب منه ، ومنه السكوت أيضاً ، فلم يدفع جوابه اعتراض المعترض .

الصالح ، وعبارته في كتابه فانها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها أفعاله ، ومنها تقريراته ، وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه ، فقبوله « وسكوته » عطف على تقريره بتقدير وهى سكوته ببيان حقيقة التقرير وأنه عدم إنكاره لما علمه من قول أو فعل أو تقرير صدرت من غيره وعرف صلى الله عليه وآله وسلم بها ولا بد من زيادة فيه وهو أنه لم يكن قد سبق منه إنكارها ، وعلم منه ذلك ، لئلا يدخل فيه سكوته عن مرور ذى إلى كنيسة كما عرف في الأصول (قال) أى ابن الصلاح (وبلغنى عن البرقانى) تقدم أنه بفتح الموحدة وكسرهما نسبة إلى برقانة قرية بخوارزم وقرية بجرجان ، وهو الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي شيخ بغداد سميع من خلّاتق منهم أبو بكر الاسماعيلي أخذ عنه بجرجان ، ومن جماعة بهراة ونيسابور ودمشق ومصر ، وصنف التصانيف ، وخرج على الصحيحين ، وأخذ عنه البيهقي والخطيب وجماعة (أنه سأل الاسماعيلي) هو الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام أبو بكر أحمد ابن إبراهيم بن إسماعيل الاسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية بناحيته ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، سمع من أئمة ومنه أئمة منهم الحاكم والترمذي وغيرهما ، وله معجم مروي ، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة ، وله مستخرج على البخاري بديع ، قال الحاكم : كان الاسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء بلا خلاف بين علماء الفريقين ، مات غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلثمائة عن أربع وتسعين سنة (عن ذلك) عن مثل قول الصحابي « كنا نفعل » (فأنكر كونه من المرفوع) قال البقاعي : أى أنكر هذا الاطلاق ، فان لفظ مرفوع إذا أطلق انصرف إلى كونه مضافاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صريحاً ، ولو سأل ما حكم هذا قال حكمه الرفع ، قال : فيحمل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب من أنه يريد ليس مرفوعاً لفظاً ، وهو مثل ما تقدم من قولهم « من السنة كذا » فكأنه حينئذ موافق ليس بمخالف (قال زين الدين : أما إذا كان

في القصة اطلّعه) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فحكمه الرفع إجماعاً) لأنه يعلم منه تقريره له ، وبه تعرف أنه أراد بقوله في أول المسألة « فاما أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أن يطلع عليه (وأما إذا لم يكن ذلك مقيداً بوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المنصور بالله أن ذلك ليس بمرفوع) لعدم العلم بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له (ولكنه يفيد الإجماع فيكون حجة وكذا قال صاحب الجوهرة) لكن لا بد أن يعلم أن هذا الفعل الذى ذكره الصحابي وقع بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا إجماع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم كما علم في الأصول ، وكما يأتى في قوله « والإجماع من بعده » ثم غايته أن يكون إجماعاً سكوتياً لأنه معلوم عادة عدم اجتماع الأمة على فعل معين ، فالمراد كان أكثرهم أو بعضهم يفعل والآخرون مقرون لهم ، فيكون إجماعاً سكوتياً وفى كونه حجة نزاع في الأصول (وقال) المنصور بالله (أيضاً : إن قولهم « كانوا يفعلون » مثال هذا في إفادة الرفع في زمانه والإجماع من بعده ، وقال أهل الحديث : ليس في حكم المرفوع ، قاله زين الدين) حكاية عن أهل الحديث أيضاً (وجزم به) أى بعدم رفعه (الخطيب وابن الصلاح ، وجعلاه) إذا لم يقيده بعصره صلى الله عليه وآله وسلم (موقوفاً ، وهو مقتضى كلام البيضاوى) فانه جعله موقوفاً (وخالف كثير من الأصوليين) بل من أهل الحديث كما في منظومة زين الدين وشرحها (منهم الرازى والجوينى والسياف الآمدى) فجعلوا منهم ذلك من قبيل المرفوع ، وإن لم يقيده بعصره صلى الله عليه وآله وسلم (وقال به أيضاً كثير من الفقهاء كما قاله النووى في شرح المذهب ، قال : وهو قسوى من حيث المعنى ، وقال ابن الصباغ في العدة : إنه الظاهر ، ومثله بقول عائشة « كانت اليد لا تقطع في السرقة في الشيء التافه ») في القاموس : تفه كفتح تفهاً وتفوهاً : قل وحقر ، والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه كما في فتح البارى .

واعلم أن حاصل ما قيل في المسألة أنه موقوف جزئاً ، والثانى التفصيل :

إن أضافه إلى زمن الوحي فمرفوع عند الجمهور ، وإن لم يضيفه إلى زمنه فموقوف ، قال الحافظ ابن حجر : وبقي مذاهب : الأول : أنه مرفوع مطلقاً ، قلت : وهو رأى الحاكم والجويني ومن ذكر ، قال : وهو الذي اعتمده الشيخان في كتابيهما وأكثر منه البخاري ، ومذهب ثالث ، وهو التفصيل بين أن يكون الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقوفاً ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال : إذا قال الصحابي « كانوا يفعلون كذا » أو أضافه إلى عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكون شرعاً ، وإن كان مثله يخفى فإن تكرره حمل أيضاً على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى ، ومذهب آخر ، هو : إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع ، وإلا فهو موقوف ، حكاه القرطبي ، وفي شرح المذهب للنووي : وظاهر استعمال كثير من الحديث وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً ، سواء أضافه أو لم يضيفه ، وهذا قوي ، لأن الظاهر من قوله « كنا نفعل » أو « كانوا يفعلون » الاحتجاج به على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويبلغه ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : ولم يتعرض الشيخ ولا ابن الصلاح لقوله « ما كنا نرى بالأمر الفلاني بأساً » وكذلك جميع العبارات المصدرة بالنفي ، وذلك موجود في عباراتهم ، وحكمه حكم ما تقدم ، انتهى (واختلفوا في قول المغيرة بن شعبة « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرعون بابه بالأظافير ») أخرجه الحاكم في علوم الحديث (فقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً مرفوعاً لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، وذكر الخطيب في كتابه (الجامع بين آداب الراوي والسامع مثل ذلك) أي مثل كلام الحاكم ، إلا أنه أي الخطيب - رواه من حديث أنس ، والظاهر أنهم كانوا يقرعونه بالأظافير تأدباً ، وقيل :

لأن بابه لم يكن له حلق يقرع بها (قال ابن الصلاح : بل هو مرفوع ، وهو بذلك أخرى) أى هو أحق بأن يكون مرفوعاً من قولهم « كنا نفعل » (لكونه جرى بإطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يخفى عليه) قرع بابه (قال : والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع) لأنه قد عد قوله « كنا نفعل » مرفوعاً فهذا أخرى منه (قلت : الصواب ما ذكره الحاكم والخطيب) من الحكم بوقفه (وقد وهم ابن الصلاح فى إلزام الحاكم) حيث قال : والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع (فانه) أى الحاكم (إنما جعل قول الصحابي « كنا نفعل » مرفوعاً) وهو الذى وقع بسببه إلزام ابن الصلاح (لأنه) أى قولهم كنا نفعل (ظاهر فى قصد الصحابة إلى الاحتجاج بذلك) وإلا لم يكن لذكره فائدة فى مقام الاحتجاج به (والظن بالصحابي أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) لعلمه بأن مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس بحجة (والظن به) أى الصحابي (أيضاً أنه لا يوهم الغير ذلك) أنه حجة (وليس بصحيح) الظاهر أن يقول وليس بحجة فانه إن فعل ذلك (فيكون قد غرَّ من سمعه من المسلمين فى أمور الدين) والظن فى الصحابة خلاف هذا ، قلت : ولا يخفى أن هذا يشمل ما قيده الصحابي بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يقيده (وأما قرع الصحابة لباب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأظافر فليس فيه تعليق لذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم) كأنه يريد ليس فيه تعليق حكم ، ولكنه لما استشعر أن فيه حكماً هو جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم فدفعه بقوله (وأما الظن لاطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره عليه فيدل على جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم ، فلا يؤخذ) جواز ذلك (من مجرد هذا الحديث) فلذا قال لا تعليق له بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لا دلالة على علمه بالقرع وتقريره (لأن القرع بالأظافر خفى الصوت ، فاذا اتفق مرات يسيرة فيحتمل أن لا يسمعه لا قبالة على مهم من أمور الدين أو

نومه أو غير ذلك) قلت : لا يخفى بعد هذا أن العبارة تفيد أنه كان ذلك عادة لهم ، فبعد أن لا يطالع على ذلك مع تكرره ، وقد كان في بيته يفلى ثوبه ويعلف داجنه ويقم منزله ، ثم إنهم لا يقرعونه إلا ليشعروه بأنهم في الباب (بل ليس في الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك وهو في البيت ، فلعلهم كانوا يخفون القرع أدباً مع نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يخفى بعد هذا التأويل (وإن كان حاضراً) في بيته (استأذنوا فقد كان أنس يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستأذن لمن أراد أن يدخل عليه) يقال عليه : إنه كان يقع هذا تارة وهذا تارة ، فانه قد يغيب الخادم أحياناً ويكون تارة داخل المنزل فيقرعون الباب ليخرج فيستأذن لهم (بل يحتمل أن ذلك فعل في غيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة) الظاهر من حديث المغيرة الاخبار عن توقيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تأديهم معه ، ولا يكون ذلك إلا وهو في منزله (وإنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمراً ، وكان الدق قوياً بحيث إن العادة تقضى برجحان سماعه) لاختفاء أن قرب منزله من الباب يقضى بسماعه القرع بالأظافر ، ولو كان القرع لا يسمع لما فعلوه له ولا لنسائه كما تأوله ، وقد كان منزله صلى الله عليه وآله وسلم لاصقاً بالأرض فيسمع منه خفق نعال من مر فضلاً عن قرعه بابه بأدنى قارع (لبعد أن يستمر اتفاق ذلك) أى الذى دل عليه كان يقرع كما قدمناه (وهو غائب) إذ الوارد إلى منزله وهو غائب قليل ، وحينئذ فلا يتم التأويل بأنه كان يفعل ذلك وهو غائب ، بل وهو حاضر فيتم الاستدلال ، فدفعه بقوله (وبعد أن يتفق ذلك كثيراً وهو في البيت وهو لا يسمع) يقال عليه : ومن أين أنه كان لا يسمع ؟ ليس في حديث المغيرة ذلك ، بل إنما قرعوا لسمع ، ويدل لسماعه قوله (فقد كان بيته صلى الله عليه وآله وسلم صغيراً في نفسه وإن كان كبيراً في قدره) لكبر قدره ساكنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما كان ظاهر « كانوا يفعلون » الاستمرار كما علم في

الأصول وقد نفاه بقوله ولو كان مستمراً دفع ذلك بقوله (ولفظه كان لا تقتضى ذلك) وكأنه يريد لفظه «كان يفعل» وإلا فلفظ كان لا يفيد الاستمرار إلا إذا كان خبرها مضارعاً لا مطلقاً كان (فقد يطلق على التكرار اليسير الذى لا يحصل معه الظن) أى ظن اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ، ولا يخفى أن الأصل فى «كان يفعل» الدلالة على الاستمرار ، وقد يخرج عنه القرينة كما تفيد عبارة المصنف ، حيث قال «فقد تطلق» وأتى بقى ، ثم ظاهر كلامه أن المراد استمرار القرع ، والحديث إنما سيق لبيان أنها كانت عادتهم قرعه بالأظافر فى إتيانهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تعرض فيه لكثرة القرع نفسه أو قلته ، بل إنما يكون بحسب الحاجة حتى يسمع بقرعة أو أكثر (مع أن الحديث صحيح المعنى لمن أراد أن يحتج به على مثل ذلك) أى على جواز قرع أبواب المسلمين من غير إذن منهم ، لكن لا يخفى أنه لا يتم الاحتجاج به إلا مع علمه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ، ولا حجة فى مجرد فعلهم ، وأما قوله (لما وافقته) أى الحديث المذكور (لإجماع المسلمين المعلوم ، والله أعلم) فهو خروج إلى الاستدلال بالإجماع فى عصره ، ولا إجماع فيه ، وكأنه يريد أنه معلوم أن أهل المدينة كانوا يقرعون الأبواب بعضهم على بعض ، وعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك معلوم وتقريره معلوم ، فهو رجوع إلى الاستدلال بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم بالإجماع^(١) (قلت : وقد ذكر بعض أصحابنا) تقدم عن المنصور وصاحب الجوهرة أنهما يتولان (إن قول الصحابي كنا نفعل ظاهراً فى دعوى الإجماع أيضاً) أى كما هو الظاهر فى الرفع (وذكره فى الجوهرة وغيرها لأنه يقتضى بمفهوه أنهم فعلوا ذلك كلهم أو فعله بعضهم على وجه يعلمه الباقيون ولم ينكروا) فكان إجماعاً سكوتياً (وليس) ما قاله (بجيد لأن هذه العبارة قد تطلق كثيراً إذا فعل ذلك كثير منهم) أو فعله بعضهم على وجه يظهر (وسكت الباقيون ،

(١) كذا فى الأصلين ، ولعل أصل العبارة «لا بالإجماع»

وإن سكتوا عن غير علم بذلك) ولا يكون إجماعاً سكوتياً إلا إذا علموا ، ومن أين يعلم أن كل واحد علم ذلك ؟ وقد قدمنا قريباً من هذا وبحسنا في حجية الإجماع السكوتي في الدراية حاشية الغاية بما يضمنحل به القول بأنه حجة

(وأما إذا قال الصحابي « أوجب علينا أو حظر ») بالبناء للمجهول (أو نحوها) كأبيح لنا (فلم يذكرها أهل الحديث) وقد قدمنا ذكرها (وذكرها أصحابنا في خواص الصحابة ، وقالوا : إنها تحمل على الرفع ، إلا أن المنصور بالله شرط في ذلك أن يكون مما لا مساغ للاجتهاد فيها ، حكاه عنه في الجوهرة) وإن كان الظاهر أنه مرفوع ، والاجتهاد احتمال مرجوح .

وها هنا فوائد يحسن ذكرها :

الأولى : قول الصحابي « كنا نرى كذا » ينقدح فيها من الاحتمال أكثر مما ينقدح في قولنا « كنا نقول ، أو نفعل » لأنها من الرأي ، ومستنده قد يكون تنصيصاً أو استنباطاً .

الثانية : قول الصحابي « كان يقال كذا » قال الحافظ المنذري : اختلفوا هل يلحق بالمرفوع أو بالموقوف ، قال : والجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ ابن حجر : ومما يؤكد كونه مرفوعاً مطلقاً ما رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال « كان يقال : صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » ورواه ابن ماجه من الوجه الذي أخرجه عنه النسائي بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع ، والله أعلم .

الثالثة : أنه لا يختص جميع ما تقدم بالاثبات ، بل يلحق به النفي ، كقولهم « كانوا لا يفعلون كذا » ومنه قول عائشة « كانوا لا يقضون في النسيء التافه » وتقدم

(مسألة) - هذا الفرع الثالث (تفسير الصحابي) أي للقرآن (اختلف أهل

العلم في تفسير الصحابي ، فذكر زين الدين وابن الصلاح أنه إن كان (أى تفسير الصحابي) في ذكر أسباب النزول فحكمه حكم المرفوع ، وإلا فهو موقوف ، وجعل (أى كل واحد منهما) هذا هو القول المعتمد (وإليه ذهب الخطيب وأبو منصور البغدادى وتبعهما ابن الصلاح والزين) وأشار ابن الصلاح إلى الخلاف ولم يعين القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع قال الزين وهو (أى القائل برفع تفسير الصحابي مطلقاً) الحاكم وعزاه إلى الشيخين (فانه قال في المستدرک : ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذى شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند) قال ابن الصلاح تعقبا للحاكم : إنما ذلك في تفسير متعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك (قال كقول جابر : كانت اليهود تقول من أتى أمراؤه من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم — الآية » قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الخلاف : والحق أن ضابط ما يعتبره الصحابي إن كان مما لا مجال فيه للاجتهاد ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع ، وإلا فلا ، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها ، فيحكم لها بالرفع ، وأما إذا فسر الآية بحكم شرعى فيحتمل أن يكون مستفاداً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن القواعد ، فلا تجزم برفعه ، وكذا إذا فسر مفردا فقد يكون نقلا عن اللسان فلا تجزم برفعه ، وهذا التحرير الذى حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحب الصحيح والامام الشافعى وأبي جعفر الطبرى وأبي جعفر الطحاوى وابن مردويه في تفسيره المسند والبيهقى وابن عبد البر في آخرين ، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كان المفسر له من الصحابة ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات كمسألة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وكعب بن عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب

كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان ربما قال له بعض أصحابه : حدثنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة .

(مسألة — قال قال) هذا هو الفرع الرابع ، وهو بحث ذكره زين الدين في بيتين من ألفيته وهما قوله :

وما رواه عن أبي هريرة * محمد وعنه أهل البصرة

كرر « قال » بعد الخطيب * روى به الرفع وذا عجيب

(مارواه أهل البصرة عن أبي هريرة قال قال ثم ساق كلاماً بعد هذا)
بعد القول المكرر (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كرر لفظ قال بعد ذكر أبي هريرة) لفظ زين الدين بعد البيتين « أى وما رواه أهل البصرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال فذكر حديثاً ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كرر لفظ قال بعد أبي هريرة فان الخطيب روى من طريق موسى بن هرون الجمال بسنده عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي هريرة قال قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاته » وهذا يبين قول المصنف (فان الخطيب روى فى الكفاية عن موسى بن هرون أنه قال : إذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع ، قال الخطيب : قلت للبرقاني : أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة قال كذا نحسب ، قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شىء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع) فتبين بهذا أن فاعل قال الثانية هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى أن هذا من حذف الفاعل ولا يميزه النحاة وإن علم أنه معين كما هنا (قال زين الدين : ووقع فى الصحيح من ذلك ما رواه البخارى فى المناقب حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد (عن أيوب) السختماني (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة قال قال أسلم وغفار الحديث) تمامه « وشىء من مزيئة وجهينة

خير عند الله من تميم وهوازن وغطافان» (وهو عند مسلم من رواية ابن علية عن أيوب) أي عن محمد عن أبي هريرة (مصرح فيه بالرفع، ووقع من ذلك في سنن النسائي الكبرى من رواية ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ورواه الخطيب في الكفاية من طريق موسى بن هرون الجمال بسنده إلى حماد بن زيد عن أيوب) أي عن محمد عن أبي هريرة، وقد قدمناه قريباً.

* *

٢٦

مسألة

[في بيان المرسل]

(المرسل) هو من أقسام علوم الحديث، وهو الذي خرج من رسم الصحيح بفصل «ما اتصل بإسناده» وحقيقته ما أفاده قوله (هو عند الأكثرين من المحدثين قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث) وتخصيص القول لأنه الأكثر، وإلا فلو ذكر التابعي فعلاً أو تقريراً نبوياً كان داخلياً فيه.

واعلم أنه يرد على هذا الرسم ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه بما سمعه منه، فإن هذا والحال هذه تابعي قطعاً، وسماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم متصل وقد دخل في حد المرسل، وحينئذ فلا بد من زيادة قيد في الحد بأن يقال «ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما سمعه من غيره».

واختلف في ما حد الارسال لغة ، ف قيل : من الاطلاق وعدم المنع،ومنه قوله تعالى « إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين » وذلك لأن المرسل أطلق الحديث وقيل : مأخوذ من قولهم «جاء القوم أرسالا» أى متفرقين لأن بعض الاسناد منقطع عن بعضه ، وقيل : من قولهم « ناقة رسل » أى سريعة السير، كأن المرسل للحديث أسرع فحذف بعض إسناده .

وهذا الرسم الذى ذكره المصنف هو القول الأول فى رسمه ، والثانى قوله (وقيل : إنه يختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر حديثهم عن الصحابة كابن المسيب) هو سعيد بن المسيب ، بفتح المثناة المشددة ، وروى عنه أنه كان يقول : إنه بكسرهما ، فإنه لقي جماعة كثيرة من الصحابة (وقيس بن أبى حازم) مثله (وعبيد الله بن عدى بن الخيار) بالخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء وهذا مثل به ابن عبد البر ، وتبعه ابن الصلاح ، وتبعه زين الدين ، وقال الحافظ ابن حجر : إن التمثيل به معترض ، لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك أن عبيد الله كان بمكة حين دخلها صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت فى منقولات كثيرة أن الصحابة من الرجال والنساء كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبركون بذلك ، وهذا منهم ، لكن هل يحصل من ثبوت الرؤية له الموجبة لبسوغه شريف الرتبة بدخوله فى حد الصحبة أن يكون ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مراسلا ؟ هذا محل تأمل ونظر ، والحق الذى جزم به أبو حازم الرازى وغيره من الأئمة أن مراسله كمرسل غيره ، وأن قولهم مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شذ ، إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسمع ، أما من لم يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو مثل بمحمد بن أبى بكر الصديق الذى لم يدرك من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ثلاثة أشهر لكان أولى (دون صغارهم الذين

لم يلتقوا إلا الواحد والاثنين من الصحابة ، فأكثر حديثهم عن التابعين فأحاديث هؤلاء) أى صغار التابعين (منقطعة ، حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث ، ومثلهم ابن الصلاح بالزهرى) وهو محمد بن شهاب ، نسب إلى جده الأعلى ، وإلا فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (وأبى حازم) وهو سلمة بن دينار ، غير أبى حازم الأشجعى مولى عزة فاسمه سلمان وهو من مشايخ الزهرى ، وقد وهم من اعترض على ابن الصلاح بأنه ليس من صغار التابعين ، ظناً من المعترض بأنه أراد ابن الصلاح الأشجعى ، وليس كذلك ، فإنه إنما أراد سلمة بن دينار ، وهو لم يسمع من الصحابة إلا من سهل بن سعد وأبى أمامة بن سهل ، بخلاف الأشجعى فإنه سمع من الحسن بن على عليهما السلام ، نعم حصل الاشتباه لما لم يقيد ابن الصلاح أبى حازم بشيء يميزه به ، ولكن قرينة الحال دالة على أنه المراد ، ولولم يكن من القرائن إلا تقديمه الزهرى عليه فى الذكر لأن أبى حازم الأشجعى فى منزلة شيوخ الزهرى ، أفاده الحافظ ابن حجر (ويحيى ابن سعيد الأنصارى ، قال زين الدين) تعقباً لابن الصلاح (التمثيل بالزهرى مع التعليل بقلة من لقي من الصحابة معترض ، فقد لقي الزهرى من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر) وقال ابن خلكان إنه رأى عشرة من الصحابة ، انتهى ، ثم عدد الزين أولئك بقوله (وهم عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد وربيعة بن عباد ، وعبد الله بن جعفر ، ولم يسمع منه ، والسائب بن يزيد ، وسفيان أبو جميلة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وأبو الطفيل ، ومحمود بن الربيع ، والمسور ابن شمزمة ، وعبد الرحمن بن أزهر ، وقيل : إنه سمع من جابر ، وقد سمع من محمود بن لبيد ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وثعلبة بن أبى مالك القرظى وهو مختلف فى صحبتهم ، وأنكر أحمد) بن حنبل (ويحيى بن معين سماعه من ابن عمر ، وأثبتته على بن المدينى ، والمثبت أولى من النافى) قال الحافظ ابن حجر تعقباً لشيخه الزين : تمثيله أى ابن الصلاح صحيح ، فإنه لا يلزم من كونه لقي

كثيراً من الصحابة أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين ، فان جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة ، أو ممن لم يلقهم الزهري ، وإن كان روى عنهم ، أو ممن لم تثبت له محبة وإن ذكر في الصحابة ، أو ممن ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع ، فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري ، إلا أنس ابن مالك وإن كان من المكثرين فأنما لقيه لأنه تأخر عمره وتأخر وفاته ، ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه ، ولا أكثر أيضاً عن سهل ابن سعد الساعدي ، فتبين أن الزهري ليس من كبار التابعين ، وكيف يكون منهم وإنما جل روايته عن بعض كبار التابعين ، لا كلهم ، لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هذا العلم ؟ وهذا بين لمن نظر في أحوال الرجال ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أن ابن الصلاح جعل الزهري مثالا لمن وصفهم بأنهم لم يلقوا إلا الواحد والاثنين ، وهذا المثال غير صحيح لملاقاة الزهري لمن ذكر ، فاعتراض الزين صحيح نظراً إلى عبارة ابن الصلاح ، وأما كونهم من صغار الصحابة أو كبارهم فلم يذكره ابن الصلاح ، بل جعل كبار التابعين من كان أكثر حديثهم عن الصحابة صغاراً كانوا أو كباراً ، وجعل صغار التابعين من لا قوا الواحد والاثنين من الصحابة فتدبر .

(القول الثالث) في حقيقة المرسل (أنه ما سقط من إسناده راوفاً أكثر من أي موضع ، فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد ، وهو مذهب الزيدية ، قال ابن الصلاح : وهو المعروف في الفقه وأصوله ، وبه قطع) من الحديثين (الخطيب) إلا أنه قال : أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

و بقي في رسمه قول رابع ، وهو قول غير الصحابي « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وبهذا التعريف قال ابن الحاجب ، وقبله الآمدي ، والشيخ

الموفق وغيرهم ، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره ، قال الحافظ العلائي : إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم يريدون ما سقط منه التابعي مع الصحابي ، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ، ونحو ذلك ، ولم أر من صرح بحمله على الإطلاق إلا بعض غلاة الحنفية ، وهو اتساع غير مرضي لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة ، وترك النظر في أحوال الرواة ، والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك ، ويؤيده أنه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني : المرسل رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تابع التابعي عن الصحابي ، فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منا « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فلا يعد شيئاً ، انتهى (وقريب منه قول ابن القطان) قال زين الدين : إنه قال ابن القطان إن الارسل روايته عن من لم يسمع منه .

* * *

٢٧

مسألة

[في بيان اختلاف العلماء في قبول المرسل]

في قبول المرسل ورده أقوال ذكر المصنف منها ثلاثة فقال (وقد اختلف الناس في المرسل) أطلق المصنف المرسل هنا ، وقيده في مختصره حيث قال : واختلفوا في قبول المرسل وأنواعه مع الجزم من الثقة ومع عدم القبح فيه من ثقة آخر ، ثم عد هنا أقوالاً للمقبول :

الأول : قوله (فقيل : تقبل مراسيل أئمة الحديث الموثوق بهم المعروف بتحريمهم) ويأتي الدليل على هذا .

والثاني : قوله (وقال الشافعي : يقبل المرسل ممن عرف أنه لا يرسل إلا

عن ثقة ، كابن المسيب) فإنه لا يرسل إلا عن ثقة وقد لقي جماعة من الصحابة وأخذ عنهم ودخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ عنهم ، وأكثر روايته عن أبي هريرة ، ثم عدله رسل المقبول صوراً الأولى قوله (أو جاء) المرسل (عن ثقتين لكل واحد منهما شيخ غير شيخ الآخر) عبارة الشافعي فيما نقله عنه الزين تؤدي هذا إلا أنه قدم الرتبة التي أخرها المصنف وهي الثانية من الصور التي يفيدها (أو جاء مسنداً) أي مرفوعاً متصلاً (من طريق الثقة بمعناه) ثم قال : كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه ، وجعل هذه الرتبة أقوى من التي قبلها فإنه قال في الأولى : كانت هذه دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى ، فأفاد أن المرسل الذي جاء بمعناه مسنداً مرفوعاً أقوى من المرسل عن ثقتين إلى آخره ، فإذا تعارضاً قدم الأقوى ، والثالثة منها قوله (أو صح عن بعض الصحابة موقوفاً) قال الشافعي : كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى ، والرابعة من الصور قوله (أو قال بمقتضاه عوام من أهل العلم) أي الكثير منهم (وذلك) أي قبول المرسل على جميع هذه التقادير كما دل له قوله (كله) وكأنه عام لرواية كبار التابعين أيضاً مشروط (بشرطين : أحدهما أن يكون المرسل) اسم فاعل (من التابعين الذين رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأن المراد الذين رأوا أكثر أصحابه ، لا كلهم ولا الأقل ، لبعده الأول وكون الثاني يدخل فيه صغار التابعين لأنهم قدرأوا الأقل من الصحابة ولو واحداً وإلما كان تابعياً (وثانيهما) أي الشرطين (أن يعتبر صحة حديث هذا المرسل) اسم فاعل (بأشياء تفيد ظن صحته عد (منها) شيئين الأول (موافقته للحفاظ في سائر حديثه) فيعرف أنه حافظ ، قال الشافعي : إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديثه ولم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه أضعف كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، انتهى ، فأفاد أن نقص حديث من أرسل عن حديث من وافقه لا يضر ، ولم يفده كلام المصنف إلا أنه قد يمكن تطبيقه عليه ، وأشار الزين إلى هذا بقوله :

ومن إذا شارك أهل الحفظ واقفهم إلا بنقص اللفظ وإن كانت عبارته تفيد اشتراط نقص اللفظ ، إلا أنه معلوم أنه غير مراد ، وإنما أُلجأ إليه النظم (و) (الثاني) منها أن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن روايته (قال الشافعي : فيستدل بذلك على صحة ما روى عنه ، ثم قال : أما إذا وجدت الدلائل بصحة حديثه كما وصفنا أحببنا أن نقبل مرسله (روى ذلك) أى كلام الشافعي (الخطيب في الكفاية وأبو بكر البيهقي في المدخل) باسناديهما الصحيحين عن الشافعي ، ذكره زين الدين فيما زاده على ابن الصلاح) قال زين الدين : إن ابن الصلاح أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المراسيل إذا تأكدت بما ذكره ، والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كتابي ، انتهى . وقد حصل زبدة كلامه المصنف بما ساقه .

(وفائدة قبول المرسل إذا أسند عن ثقات انكشف صحته) كأنه جواب ما يقال : إنه إذا اشترط وجود المرسل مسنداً فأى فائدة فيه مع وجود المسند ، ولا يخفى أن هذه فائدة الصورة الثانية مما سقناه (فيكونان حديثين) حديث مسند مرفوع وحديث مرسل (فاذا عارضهما مسند آخر كاتا أرجح منه) لا اعتضاد المرسل بالمسند المرفوع .

القول الثالث قوله (وذهب الزيدية والمالكية والحنفية إلى قبول المرسل) قلت : ينبغي أن يستثنى من الزيدية المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني ، فإنه صرح بأنه لا يقبل المراسيل ، ولفظه في خطبة كتابه شرح التجريد : وشرطنا فيه - أى في الحديث الذي يرويه - السماع والعدالة ، ثم قال : ولقد أدركت أقواما ممن لا يهتم بروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يحفظون السند ، ويرسلون الحديث ، فما قبالت أخبارهم ولا نقلتها عنهم ، وعندنا لا يحل لأحد أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما سمعه من فم المحدث العدل فحفظه ثم يحدث به كما سمعه ، ثم قال : إن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء

لا تقبل ، انتهى كلامه ، ولم أثقله على ترتيبه لكن هذه ألفاظه .
(وخالف في ذلك أكثر المحدثين) فقالوا : لا يقبل المرسل ، والقائلون
بقبوله وهم من ذكرهم يقولون بقبوله مطلقا من غير شرط من الشروط الماضية ،
إلا أنه لا بد من الاستفسار عن تعريف المرسل الذي قبلوه ، فقد مضت ثلاثة
تعريفات للمصنف ، فلا ندري أيها المراد هنا ، والظاهر أنه الثالث ، وهو الذي
في كتب أصول الزيدية وغيرهم ، لأن المرسل هو ما سقط فيه راو أو أكثر ،
وهو الثالث من التعريفات التي ذكرها المصنف ، وذكر أنه مذهب الزيدية ،
وحيث في انطباق الدليل الأول على مذهبيهم نظر ، وهو قوله (فاحتج أصحابنا
في ذلك بوجوه : الأول الإجماع ، وهو إجماع الصحابة وإجماع التابعين) فإنه إن
سلم إجماع الصحابة فأنما أجمعوا على مرسل خاص وهو مرسل الصحابي كما يدل له
قوله (أما إجماع الصحابة فلا أنه اشتهر فيهم وظهر وشاع ولم ينكر : من ذلك أن
البراء) بفتح الموحدة فراء ممدود (ابن عازب) بعين مهملة فزاي بعد الألف
فوحدة صحابي معروف (قال في حاضرة الجماعة) أي من الصحابة (ليس كل ما
أحدثكم به سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنا لا نكذب)
أي لا نقول عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله ، بل نحدث عن حدثنا عنه ،
إلا أنك قد عرفت من تعريف المرسل أنه قول التابعي أو كبار التابعين ، وليس
هذا منه ، وكأنه يريد أنه قد حصل المعنى الذي في المرسل ، نعم على تعريف
الأصوليين يقال لهذا مرسل ، إلا أنه لا يعلم حديث رواه الصحابي أنه سقط منه
راو إلا بإخبار الصحابي بذلك ، لأن الأصل فيما يرويه أنه سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيما إذا عرف بالأخذ عنه والملازمة ، مثل أبي هريرة ونحوه (وروى
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ربا إلا في النسيئة » ثم قال :
أخبرني بذلك أسامة بن زيد ، ذكر ذلك كله المنصور بالله رضى الله عنه في
الصفوة ، والشيخ أحمد في الجوهرة) ولا يخفى أن هذا فيما أرسل عن صحابي ،

وهو أخص من مدعى الزيدية كما أن قوله (قلت : ومن ذلك حديث أبي هريرة في فطر من أصبح جنباً وقوله : حدثني الفضل بن العباس) ولفظ الحديث « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح جنباً أفطر ، وفي لفظه : من أصبح في رمضان جنباً فلا صوم له ، وله ألفاظ أخرى ، فقال : ما أنا قلتها ورب الكعبة ، لكن محاذقها ، ولما عارضته أخبار نسائه صلى الله عليه وسلم بأنه كان يصبح جنباً ويصوم ولا يقضى سئل عما حدث به ، فقال : أخبرني الفضل ابن العباس ، وفي رواية : أسامة بن زيد ، وكذلك ابن عباس أسند حديثه المذكور لما عورض فسئل

وإذا عرفت هذا فلا يتم إطلاق من قال : إن الصحابة كانوا يباحثون من أرسل ويطلبون منه الإسناد ، مستدلين بهذين الخبرين ، فإن الظاهر أنهم إنما كانوا يبحثون عند ظهور المعارض ، ومع عدم المعارض لا يبحثون ، ولا يسألون وحينئذ فتم الاستدلال على قبول المرسل ما لم يعارض .

قلت : ولا يخفى وقد أشرنا أن الأصل فيما يرويه الصحابي الرفع ، فيعمل عليه مارواه ، ما لم يصرح بخلافه .

(وقد قيل : إن أكثر رواية ابن عباس كذلك) أى مرسلة (لصفر سنة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فانه توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسن ابن عباس في ثلاث عشرة سنة على أصح ما قيل .

(وأما إجماع التابعين) على قبول المراسيل (فرواه العلامة محمد بن جرير الطبري) الامام المعروف صاحب التفسير والتاريخ الكبير وغيرهما (حكاه عنه ابن عبد البر في مقدمة كتابه التمهيد ، وقال البلقيني) بالموحدة مضمومة وكسر القاف نسبة إلى قرية بمصر ، وهو إمام كبير الشأن ، وهو شيخ الحافظ ابن حجر وغيره من الأئمة (في علوم الحديث ، وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد

من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، وقال ابن عبد البر : كأن ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبقى قبول المراسيل ، انتهى) لما قال « إلى رأس المائتين » ولا يخفى أن التابعين قبلوا مراسيل التابعين إذ هي الموجودة في عصرهم ومراسيل الصحابة ، لكن لا خفاء أن هذا لا ينطبق على ما هو المراد بالمرسل عند الزيدية ، على أن هذا النقل الذي نقله ابن جرير وقوله « إنه لم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين » ونقله ابن الحاجب أيضاً فيه أمران : الأول : قد نقل عن سعيد ابن المسيب — وهو من كبار التابعين كما عرفت — أن المرسل ليس بحجة ، ومثله نقله الحافظ ابن حجر عن ابن سيرين ، وبه يعرف بطلان الإجماع ، وأن دعوى أنه لم يأت فيه خلاف إلا من بعد المائتين غير صحيحة ، ويؤيد بطلان دعوى الإجماع أنه حكى عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا يقبل المرسل مطلقاً ، حتى مرسل الصحابة ، قال : لا لأجل الشك في عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين ، قال : إلا أن يخبر الصحابي عن نفسه أنه لا يروى إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي ، فحينئذ يجب العمل بما يرويه ، وذكر ابن بطال عن الشافعي أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة وبهذا تعرف أن المسألة غير إجماعية فلا يتم لهم ولمن تبعهم دليلاً على ذلك (وروى البلقيني قبول المراسيل عن أحمد بن حنبل في رواية ، وعدّها) أي روايته عنه (من زوائد فوائده) لأنه لم يروها أهل علوم الحديث عن أحمد قلت : قد رواها أيضاً تلميذ البلقيني الحافظ ابن حجر ، ولكنها في مراسيل التابعين ، وإنما الاشتراط أن يكون المرسل من كبار التابعين ، بل ولو من صغارهم ، ولكن قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة ما لفظه : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتسكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، انتهى . فينظر في نقل البلقيني وابن حجر عن أحمد

(الوجه الثانى) من وجوه أدلة قبول المرسل عند الزيدية (أن الأدلة الدالة على التعبد بخبر الواحد) وهى معروفة فى الأصول ، وعمدتها إجماع الصحابة والتابعين على العمل بها ، فهو عائد إلى الاستدلال الأول ، وهى (لم تفصل بين كونه مسنداً أو مرسلًا) لأن الكل يصدق عليه أنه خبر أحادى (الوجه الثالث) من الأدلة (أن الثقة إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جازماً بذلك) هذا هو الذى قيد به المسألة فى مختصره كما ذكرناه ، وهو احتراز عن أن يرويه بصيغة التريض (وهو يعلم أن من رواه مجروح العدالة كان الثقة قد أغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية له) وهى من العمل أيضاً إلا أنها لما تعورفت فيما عداها عطفها عليه (وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل) والفرض أنه عدل (ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخارى من التعاليق على أصح الأقوال) مع أنها مراسيل ، وأجيب عنه بأنه اختص البخارى بقبول تعاليقه لأنه التزم الصحة فى كتابه ، بخلاف غيره من أئمة التابعين ، فانهم لم يلتزموا ذلك ، وإن كان المشهور أن تعاليقه التى يحكم لها بالصحة هى ما علقه بصيغة الجزم لأنه يدل على صحة الاسناد بينه وبين من علق عنه .

وقال الحافظ ابن حجر : إن كل ما أورده البخارى فى كتابه مقبول ، إلا أن درجاته متفاوتة فى الصحة ، ولتفاوتها تخالف بين العبارتين فى الجزم والتريض ، إلا فى مواضع يسيرة جداً أوردها وتعقبها بالتضعيف أو التوقف فى صحتها ، انتهى .

قلت : هذا كلام الحافظ هنا ، والذى أفاده كلامه فى مقدمة الفتح أن المعلق فى الصحيح بصيغة الجزم يحتمل ثلاثة أقسام : الأول : معلق قد وصله فى محل آخر ، فهذا موصول فى الحقيقة وتعليقه عارض بسبب الاختصار ، والثانى قسمان : معلق لا يلتحق بشرطه لكنه حسن وصالح للحجية ، وثانىها ضعيف

بالاقتطاع ، هذا كلامه ، وإذا عرفته عرفت أن ما أورده بصيغة الجزم متردد بين ما ذكر فلا يتم الحكم لما أورده بها شيء حتى يكشف عن حاله ، فمن قال « ما أورده البخارى معلقاً بصيغة الجزم صحيح » فقله غير صحيح لما عرفته من الاحتمال .

ثم ذكر الحافظ فى المقدمة فيما يورده البخارى بصيغة التمرىض أنه متردد بين خمسة أشياء : صحيح على شرطه ، صحيح على شرط غيره ، حسن ضعيف ، فرد انجبر بالعمل على موافقته ، ضعيف فرد لا جابر له ، هذا خلاصة ما أفاده كلامه فى المقدمة .

وإذا عرفت تردد الصيغة بين هذه الخمسة فهى مبهمه لا يتم معرفة المراد منها إلا بعد الكشف عن حقيقتها ، وعرفت أن فى تسميتها صيغة تمرىض بحثاً فان الثلاثة الأول مما يجزم به ، وكأن المراد أنها صيغة تمرىض نظراً إلى شرط البخارى فى غير القسم الأول فانه على شرطه ، ومن هنا تعلم أن صيغة التمرىض لا تدل على الضعف فى اصطلاح البخارى ، ومن استدلل بها على ضعف ما يرويه بها فقد جهل مراده ، ثم لا يعزب عنك أنه كان الأولى أن يجعل ما هو على شرط غيره من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم ، كما أنه كان المتعين فى القسم الأول من هذه الأقسام أن يعبر عنه بها ، وذلك لأنه قد جعل الحسن من أقسام ما يعبر عنه بصيغة الجزم وهو أنزل منه رتبة ، كما أنه كان يتعين جعل الضعيف بالاقتطاع من هذا القسم ، أى من قسم ما يعبر عنه بصيغة التمرىض ، لا مما يعبر عنه بصيغة الجزم ، وقد جعله من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم ، وبعد هذا تعرف تقارب الصيغتين ، وتعرف أن تقرير الحافظ فى النكت يخالف تقريره فى المقدمة ، فتأمل ، ومنه تعرف أن قول المصنف « ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخارى من التعاليق » ليس على إطلاقه ، بل فيه التفصيل الذى سمعته .

(واعتذروا المحدثون عن هذه الحجج) التي استدلت بها قائلو المراسيل (أما إجماع الصحابة فلم يسلموا علمهم الجميع) لتفرقهم في الآفاق (و) لا يسلموا (أن سكوتهم عن رضا) وقد عرفت أنهما ركنتا الإجماع السكوتي (وإن سلموا فلا حجة في ذلك ، لوجهين : أحدهما أن قبول مراسيل الصحابة مجمع على جوازه ، ممن روى الإجماع عليه ابن عبد البر في تمهيده ، ذكره في حديث ابن عمر في المواقيت) قد قدمنا الخلاف في مراسيل الصحابة عن أبي إسحاق الأسفراييني ، وكذلك صرح أبو بكر الباقلاني في التقريب أن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ، وذلك للعلة التي ذكرناها ، ونقل عدم قبول مراسيلهم عن الشافعي ابن بطال في أوائل شرح البخاري ، ذكر هذا كله الحافظ ابن حجر ، فالتابعون لم يتم إجماعهم ، وإن أريد إجماع الصحابة على قبول مراسيلهم فلا يسمى ما جاء عنهم مراسلاً كما عرفت من تعريف المرسل ، إلا على التعريف بأنه ما سقط منه راو ، وإذا عرفت تعريف المرسل بكل تعريف عرفت أنه لا يصح أن يقال « مرسل الصحابة » إذ لا مرسل لهم في قولهم « مرسل الصحابة » تسامح (وثانيهما) أي وجهي عدم حجية ما ذكر على تقدير التسليم (أن المرسل) اسم فاعل (في ذلك الزمان لم يكن يرسل إلا عن عدل) لأن العدالة غالبية في أهل ذلك العصر (ألا ترى أن ابن عباس وأبا هريرة لما أخبرا عن إرسال كيف أسند الحديث إلى عدلين) أسامة بن زيد والفضل بن العباس (فإن جوزنا إسناد الرواية إلى غير عدل في ذلك الزمان فذلك نادر ، والنادر غير معتبر ، ولا يجب الاحتراز منه ، لأنه مرجوح) والعمل على الراجح (بل قال ابن سيرين : إنهم) أي الصحابة (لم يكونوا يبحثون عن الإسناد حتى ظهرت البدع وحافظوا على الإسناد ليعرفوا حديث أهل السنة) فيأخذوا به (من حديث أهل البدعة) فيتركونه ، ويأتي ما في هذا (فإذا ثبت إجماع الصحابة على قبول مراسيل أهل ذلك العصر لم يكن حجة عامة على قبول كل مرسل) لأن الدليل الخاص

لا ينطبق على المدعى العام (وبيانه أنه احتجاج بفعل) وهو القبول من البعض
والسكوت من الآخرين (والفعل لا عموم له) إذ العموم والخصوص من خواص
الأقوال (وهذا سؤال وارد فلعل الصحابة لو رأوا ما حدث في الناس من التساهل
في رواية الحديث لبحثوا أشد البحث ، فقد روى مسلم عن ابن عباس أنه سمع
رجلاً (هو بشير - مصغر) بشر بالمعجمة بعد الموحدة آخره راء - بن كعب (يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر إليه فقليل له في ذلك) القائل هو بشير
فانه قال لابن عباس : مالي لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تسمع ! (فقال) ابن عباس (إنا كنا إذا سمعنا حديثاً عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أصغينا إليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول)
قال النووي في شرح مسلم : أصل الصعب والذلول في الإيل ، والصعب :
العسر المرغوب عنه ، والذلول : السهل الطيب المرغوب فيه ، والمعنى سلخوا
كل مسلك مما يحمد وينم (لم نأخذ من الناس) أى من أحاديثهم (إلا
ما نعرف ، رواه مسلم في مقدمة كتابه) الصحيح ، فقال : ثنا أبو أيوب سليمان
ابن عبد الله الغيلاني ، ثنا أبو عامر ، يعنى العقدي ، أنبأنا رباح ، عن قيس
ابن سعد ، عن مجاهد ، قال : جاء بشير العدوي إلى ابن عباس . الحديث

(فاذا كان هذا في زمن ابن عباس فكيف بعده) إلا أنه لا يخفى أن في هذا
دليلاً على وجود من لا يوثق بروايته في زمن الصحابة ، وليس فيه دليل على
قبول المرسل ، ولا على عدم قبوله ، على أنه قال الحافظ في التقریب في ترجمة
بشير ما لفظه : بشير مصغر ابن كعب بن أبي الحميرى العدوي أبو أيوب
البصري ثقة مخضرم ، والمخضرم — بفتح الراء — من التابعين من أدرك الجاهلية
وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست لهم صحبة ، ولم يشترط بعض أهل
العلم نفي الصحبة ، قال الزين : والمخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين
التابعين لعدم الرؤية ، وظاهر كلامه أنه في الاصطلاح خاص بما ذكر ، والذي

فى القاهوس أن الخضم الذى مضى نصف عمره فى الاسلام ونصفه فى الجاهلية ،
أو من أدركهما أو شاعر أدركهما كليد ، انتهى ، فالذكور أحد معانيه اللغوية ،
وبه يعرف أن بشيراً من كبار التابعين .

(وأما الوجه الثانى) من أدلة قابلى المراسيل (وهو أن أدلة قبول الآحاد
عامة للمراسيل والمسانيد فغير مسلم ، بل هى متناولة لقبول الصدر الأول ، ومن
كان على مثل صفتهم) على أنه لا يتحقق المرسل فى عصر النبوة إلا نادراً (أما
الاجماع فهو على قبولهم) هذا تكرار زاده ليعطف عليه قوله (وكذا قبول رسل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم المبعوثين إلى الآفاق) فانه من أدلة وجوب العمل
بالآحاد ، وهو عطف على جملة أما الاجماع فهو على قبولهم ، وكلامنا فى المراسيل
عن غير أهل الصدر الأول (وكذا قبوله صلى الله عليه وسلم الآحاد وقبول
الصحابه لهم) فانه خاص بأهل ذلك العصر ، وهذه من أدلة قبول الآحاد ، وهى
لا تشمل المرسل كما قاله من استدل بها على قبوله ، على أن رساله صلى الله عليه
وسلم يبلغون عنه ما سمعوه منه أو يبلغون كتبه ، وهى كذلك غالباً ، وكذا قبوله
الآحاد ليس دليلاً أنهم يأتونه بمراسيل ، بل يخبرونه عن شافهم ، فكيف يجعل
دليل المسند دليلاً للمرسل ويدعى شموله له ؟ (وكذا الدليل العقلى) الذى
استدل القائلون بحجية الآحاد ، وأنها أدلة شاملة للمراسيل (مقصور) أى الدليل
العقلى (على ما يشر الظن) هذه إشارة من المصنف أن القائلين بأن الأمة متعبدة
بقبول الآحاد عقلاً وهذا قول أبى الحسين البصرى والقفال وابن سريج ، واستدل
أبو الحسين بأن العمل بالظن فى تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلاً واجب عقلاً ،
بدليل أن العقل يقضى بقبول خبر العدل فى مضرة طعام معين ، وفى انكسار
جدار يريد أن ينقض ، فيحكم العقل بأن الطعام لا يؤكل وأن الجدار لا يقام
تحتة ، وذلك تفصيل لما علم بالعقل إجمالاً ، وهو وجوب اجتتاب المضار ، وما نحن
فيه كذلك للقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث لتحصيل المصالح ودفع المضار ،

وخبر الواحد تفصيل له ، فاذ أفاد الظن وجب العمل به مطلقاً ، انتهى ، ولكن شارك أبا الحسين في مدعاه أدلة أخرى معروفة ، وقد أجاب من لم يقل بالدليل العقلي على خبر الآحاد وادعى بأنه ليس عليه دليل إلا من السمع عن هذا الدليل بما هو معروف في الأصول .

(والمراسيل عند المخالف) وهو القائل بأنها لا تقوم بها حجة (لا تشر الظن الراجح على الإطلاق ، وإن أئمر بعضها) الظن الراجح (فهو مقبول بالاتفاق كما سيأتي ، وإنما وقع الخلاف) بين الفريقين (فيما لا يشر) ظناً راجحاً (وما لا يرتقي إلى مرتبة أخبار الآحاد التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه) أى في إفادة الظن ، وكأنه يريد فيما يشر ظناً راجحاً كما قلناه ، لا أنه يشر ظناً ويقولون إنه يعمل به ، ولا يقول هذا أحد ، فان العمل لا يكون إلا بعلم أو ظن ، وإلا فلا يجوز العمل تخميناً إلا أن ينص الشارع على وجوب العمل به وجب وإن لم يحصل ظناً كالحكم بالعدلين إذا شهدا فانه يجب عليه الحكم حصل له ظن أولاً ، ولعل قابل الآحاد يقول إنه يجب العمل بها وإن لم تشر ظناً فإتيم ما قاله واعلم أن حقيقة الظن الاعتقاد الراجح بأحد المجوزين ، فالراجحية لازمة لحصول الظن ، فان استواء الطرفين شك ، كما عرف في الأصول ، وبهما يختلف قوة وضعفاً ، فاذا عرفت هذا فالخبر المرسل إن أفاد الظن عمل به عند الفريقين ، وإن لم يشره عمل به عند أحدهما ، فعرفت أن تقسيم المصنف للمرسل إلى ما يشر ظناً راجحاً وإلى ما يشر ظناً غير راجح أو إلى ما لا يشر ظناً أصلاً غير صحيح ، إلا أن يحمل راجحاً على أن المراد قويا وغيره على ظن غير قوى ، أو يحمل قوله راجح على أنه وصف كاشف ، ويراد بالآخر أنه لا يشر ظناً أصلاً وفي قوله « وما يرتقى — إلى آخره » تأمل إلا أن يكون من عطف الخاص على العام .

(وأما الوجه الثالث) من وجوه قابل المرسل (وهى) الأولى « وهو » كأنه أنه لكونه في معنى الحججة (حمل الراوى) الأحسن المرسل (على

السلامة ، والقول بأن عدم القبول) لما أرسله (تهمة له بقبيح) هو الكذب ونحوه (فهذا) الوجه (مبنى على أصالين) لا يتم إلا بصحتها ، وسيعلم أنه لا صحة لها فان (أحدهما قد انكشف خلافه ، وثانيهما متنازع فيه ، فأما الأول فهو أن المحدثين قالوا : إن الحمل على السلامة يزول متى انكشف خلافه) إذ الحمل على السلامة مجرد إحسان ظن ، فإذا ما يبطل الظن دل على عدم صحة أمارته (قالوا : ونحن قد جربنا وساء لنا الثقات) على ثلاثة أوجه الأول قوله (فمنهم من أسند الرواية) التي أرسلها (إلى مالا يرضاه المرسل هو بنفسه ولا غيره) من ذلك قول أبي حنيفة « ما رأيت أ كذب من جابر الجعفي » وحديثه عنه موجود ، وقول الشعبي « حدثني الحارث الأعور وكان كذابا » وحديثه عنه موجود ، والثاني قوله (ومنهم من أسند الرواية إلى من يقبله) هو (وغيره لا يقبله ، فقد وقع الاختلاف في الجرح والتعديل كثيرا) فقد أسند الشافعي عن ابن أبي يحيى وأسند مالك عن عبد الملك بن أبي الحارث وأحمد بن حنبل عن عامر بن صالح والكل متكلم فيه كما يأتي آخر هذا البحث . والثالث قوله (ومنهم من أسند الرواية إلى ثقة مقبول) كما تقدم في حديث البراء وأبي هريرة .

إن قيل : ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الأرسال ؟ قلت : قال الحافظ ابن حجر : إن له أسبابا منها أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسل اعتماداً على صحته عن شيوخه كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال : ما حدثكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثكم به وسميت فهو عن سميت . ومنها أن يكون نسي من حديثه وعرف المتن فذكره مرسل لأن أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة ، ومنها أن لا يقصد التحديث ، بل يذكره على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن لأنه المقصود في تلك الحالة

دون السند ، ولا سيما إذا كان السامع عارفاً بمن روى فتركه لشهرته ، وغير ذلك من الأسباب .

(قالوا) أى أئمة الحديث (فلأجل اختلاف أحوال الثقات) ممن يطوون ذكره عند الإرسال (لم نأمن أن يكون المرسل ممن يرسل عن الضعفاء بمرّة فاحترزنا وتركنا الجميع) سيما وقد حصل لهم من التتبع أن المرسل عن الثقات المتفق عليهم قسماً واحداً^(١) فصار معلوماً بين القسمين الآخرين ومجهولاً أيضاً . (وأما الأصل الثانى) من الأصليين اللذين بنى عليهما الأصل الثالث (وهو قول أصحابنا إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح) وهو الكذب ونحوه ، والتهمة لا يجوز العمل عليها (فهو أيضاً يشتمل على نقض لجواب الحديثين المتقدم) وهو قولهم « ونحن قد جربنا وساء لنا الثقات » إلى آخره (فلنقدم تحريره) أى تحرير كلام الأصحاب (ثم نورد عذر الحديثين فيه : أما النقض الوارد عليهم) أى الحديثين (فلأصحابنا أن يقولوا قولكم إن فى العدول) أى الثقات كما هى عبارتهم آنفاً (من بحث) مبنى للمجهول أى عن سند ما أرسله وتفصيل ما أجمله وكشف ما ستره وأهمله (فأسند إلى من لا يقبل) عنده وعند غيره وهو القسم الأول من الثلاثة (غير مسلم) عدالة من فعل ذلك (فانا ننازع فى عدالة من فعل هذا) لأنه خيانة للمسلمين ، وحمل على العمل والرواية عن من لا يجوز العمل بروايته ولا الرواية بما رواه .

قلت : لا يعزب عنك أن هذا النقض لا يتم إلا بعد تقرر أن من نقض به قائل إنه لا يقبل إلا مرسل من أرسل عن ثقة عنده أو ثقة مجمع عليه ، والذي تقدم أن الزيدية يقولون بقبول المرسل مطلقاً كالحنفية ، وفى شرح الغاية وغيرها أن قبول المرسل مطلقاً رأى أئمتنا أى أئمة الزيدية ، وقال المصنف فى الروض الباسم فى بحث كفار التأويل ما لفظه : فالزيدية إن لم يقبلوا كفار التأويل وفساقه قبلوا مرسل من يقبلهم ، وإن لم يقبلوا المجهول قبلوا مرسل من يقبله ، ولا يفرق

(١) كذا فى الأصليين

بينهم من يحتر زعن هذا البتة، وهذا يدل على أن حديثهم أى الزيدية فى مرتبة لا يقبلها إلا من يجمع بين قبول المراسيل بل المقاطيع وقبول المجاهيل وقبول كفار التأويل والفساق من أهل التأويل ، انتهى بلفظه ، فكيف يتم لهم هنا هذا الجواب القاضى بأن مراسيلهم لا تكون إلا عمن يرسل عن الثقات ؟ وقال أيضاً : قد بينا أن الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة ، وأن مدار حديثهم على من يخالفهم ، وأن كثيراً من أئمتهم نصوا على قبول كفار التأويل ، وادعوا الاجتماع على ذلك ، وأن أئمة الزيدية يقبلون مراسيل أولئك كالمصور والمؤيد والامام يحيى والقاضى زيد والقاضى عبد الله بن زيد وغيرهم ، انتهى بلفظه .

قلت : ومراده بالمؤيد أحمد بن الحسين الهارونى ، ولكن الذى رأيته فى خطبة التجريد له ما لفظه : وعندنا لا يحل لأحد أن يروى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا إذا سمعه من فم المحدث العدل فحفظه ثم يحدث كما سمعه ، فان كان إماما تلقاه بالقبول ، وإن كان غير إمام فكذلك ثم رواه غير مرسل وصح عنده فان المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل ، ولقد أدركت أقواما ممن لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحفظون السند ، فما قبلت أخبارهم ، ولا تقبلها عنهم لعدم حفظهم للأسانيد ، انتهى بلفظه (وجواب المحدثين على هذا) النقض (أنهم لا يسمون إطلاق اسم القبيح على مثل هذا) فلا يتم قولهم إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح (لأن هذه المسألة) أى الارسال عمن ليس بعدل (ظنية مختلف فيها فللمرسل أن يعتقد أن المرسل) غير مقبول (فيرسل عنه) (و) يعتقد (أن على من سمعه البحث) لكن لا ينبغي أن هذا الصنيع توعير لمسلك الشريعة السمحة السهلة (فان جاء) المرسل (بلفظ التمريض) كروى ونحوه (والبلوغ) بلغنا كذا (فظاهر) أنه لم يجزم وعدم الجزم باعث على البحث عن الراوى (فانه يصدق فيه) أنه بلغه سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً (وإن كان الراوى له مجروحا) بل لا ينبغي أن يأتى بتلك

الألفاظ إلا مع القدر في الراوى (والعنينة) يأتى بتحقيقها اشتقاقا وحكما قريبا (قريب من ذلك في الاحتمال) فان لها ثلاثة احتمالات (على أنى لم أجد لأحد من أهل المذهب نصاً أن هذا يسمى مراسلا) قال المصنف فى العواصم : لا أعلم أحداً ذكر البلوغ أو الرواية بلفظ ما لم يُسم فاعله فى المراسيل ، ولا فيما يجب قبوله من أخبار الثقات (وإن جاء بلفظ الجزم) عطف على قوله « فان جاء بلفظ البلوغ » إلى آخره (فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا) أى الذى أتى فيه الراوى بصيغة الجزم (هو الذى نص الأصحاب على تسميته مراسلا ، فالحدثون اعتدروا عنه بأمرين : أحدهما : ما ذكره قاضى القضاة وهو أنا لا نسلم أن هذه الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله) وأنه لم يجزم بإرساله إلا لثقة من أرسل عنه (فان يجوز لمن ظن صحة الحديث) ولو كان عن مجروح (أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انتهى ، ذكره عنه) أى عن قاضى القضاة والقياس عنهم لأنه للمحدثين (أبو الحسين فى المعتمد عند الكلام على الترجيح ، وعلى هذا لو ظن ذلك من خبر مجروح العبدالة جازله أن يقول ذلك ، وإن لم يجز له العمل) لأنه لا يجوز العمل إلا بخبر العدل لأنه الذى تمبداً بالعمل بخبره ، وهذا مبنى على أن الرواية ليست بعمل ، وإلا فالأقوال داخلة تحت الأعمال كما قررناه فى حواشى شرح العمدة فى الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات (كما قد يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية عند بعض العلماء كما يأتى فى باب الوجادة ، وهى العمل بالخط ، وذلك أن للعمل شرطاً وللرواية شرطاً ، فشرط العمل الظن الصادر عن أمانة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها ولا عارضها أرجح منها ولا مثلها على خلاف فى) الأمانة (المماثلة لها) دليله أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر الصحابة أن لا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة وخشوا خروج الوقت قبل دخولها أى بنى قريظة صلى جماعة عملاً بظنهم أن الأمر مقيد بعدم خروج الوقت وعمل آخرون بخلافه ظناً أنه أمر

مطلق ، فهذا عمل عن أمانة لم يرد المنع من الشرع بالعمل بها ، وقد تعارضت
الأمارتان الاطلاق والتقييد إذ الكل قد ورد في الشرع ، فعملت كل طائفة
بأمانة ، وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وإنما اختلف في الأمانة الماثلة لما
عارضها لأنه يكون العمل باحداها دون الأخرى تحكما ، ومن خالف قال هو مخير
بين الأمارتين لتمامتهما (وشرط الرواية عدم تعمد الكذب) فهذا اشرط في الراوى
أن لا يتعمد كذبا (لا سوى) لا غير ذلك من الشروط ، إلا أنه لا يخفى أن
شرط الراوى العدالة وهى أخص من هذا الذى ذكر ، ولا يصح أن يريد تعمد
الكذب مع العدالة ، فان عدم تعمده داخل في مفهومها (وإليه الإشارة بحديث
« من كذب على متعمداً ») أو إلى أن شرط الرواية عنه صلى الله عليه وسلم عدم
تعمد الكذب ، وهذا مشكل ، إذ يلزم منه قبول رواية من ليس بمسلم إلا أن
يريد مع كونه مسلماً ، ثم رأيت المصنف قد أورد هذا السؤال على نفسه في مسألة
قبول كفار التأويل ، وأجاب عنه بما يأتى .

واعلم أن بين الرواية والعمل عموماً وخصوصاً من وجه ، فقد يعمل بالقياس ،
وقد يروى المنسوخ ، فما كل عمل برواية ، ولا كل رواية يعمل بها ، ويجتمعان
في رواية يعمل بها ، وحينئذ يتحد شرط الرواية وشرط العمل ، فالتفرقة بين شرط
الرواية وشرط العمل ليس له كثير فائدة على تقدير ثبوته ، وكأنه يريد أن هذا
شرط لرواية لا يعمل بها كالاسرائيلات ونحوها ، لكنه لا يساعد عليه قوله
(هل جاز العمل أو لم يجز) ويريد سواء عمل بها أو لم يعمل ، واستعمال « هل »
في هذا المعنى لا أعرفه في العربية ، ويحتمل أن في النسخة غلطاً إلا أنى قد
قابلتها على نسخ من التنقيح (فقد يروى الثقة) التعبير بالثقة عود إلى شرط رواية
العمل ، وكان الأولى فقد يروى من لم يتعمد الكذب (المنسوخ والمرجوح ،
وعن الثقة والضعيف والمجروح) مما لا يعمل به (بل قد صح « حدثوا عن بنى
إسرائيل ولا حرج ») أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة : أي لا إثم عليكم

ولا تضيق في الحديث عنهم ، والمراد التحديث عن أحوالهم وتصاريحها وتقليلهم في البلاد ، لا عما يخبرون به عن الله وعن كتبه مما لا يصدق كتابنا ولا كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه تعالى قد حكى أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ، وأن منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، ويحتمل أن المراد حدثوا عن المؤمنين من بنى إسرائيل ما يحدثونكم به من أخبار كتبهم وأحكامها ، وذلك كقوله تعالى « فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك » إلا أنه تعبد ، ولا يتم به مراد المصنف وقد ورد في حديث آخر « إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » ومراد المصنف الاستدلال بأنه يؤاذن الشارع بالتحدث عن قوم ليسوا بمسلمين فضلا عن المجاريح (وقد يروى عن المجروح متقويا به وهو معتمد) في العمل (على عموم أو قياس أو) معتمد (على الأصل ، وهو) أحد الأمرين (الأباحة أو الحظر على حسب رأيه في ذلك) إذ العلماء مختلفون : هل الأصل في الأشياء هو الإباحة أو الحظر كما هو معروف في الأصول (ولو لم يكن معه إلا الحديث الذى رواه لم يستجز العمل) وإن جاز أن يرويه ، فعمل الراوى بالحديث الضعيف لا يدل على أنه مستند إليه ، إلا أنه يشكل على هذا قولهم « العمل على وفق الحديث الضعيف يدل على قوته أو على أن له أصلا » (أقصى ما فى الباب أن تجوز هذا ضعيف عند الناظر فيه) إذ التجويزات تحمل جزم الثقات في الروايات ، على أنهم جزموا بالرواية عن الضعفاء والمجاريح تجوز مستبعد ضعيف (لكننا قد رأينا العلماء والثقات يذهبون إلى مذاهب ضعيفة ، ولأجل تجويز ذلك عليهم) على العلماء والثقات (امتنع جواز تقليد المجتهد لهم بعد اجتهاده) فيه أبحاث : الأول : أن امتناع تقليد المجتهد ليس لأجل أن المجتهد والرواة قد يذهبون إلى مذاهب ضعيفة ، بل علة امتناع تقليده لغيره هو الإجماع كما نقله ابن الحاجب ، واستدل به وأقره المضد وغيره ، وتبعه الآخذون من كتابه كالفصول ومؤلف الغاية وشرحها ، وإنما الخلاف : هل يجوز له أن يقلد قبل اجتهاده في

الحادثة؟ فالجمهور على أنه أيضاً يحرم عليه التقليد لغيره لأنه مأمور باتباع ظن نفسه
الحاصل عن الأدلة ، لا باتباع ظنون المجتهدين ، واستدلوا أيضاً على تحريمه بأن
جواز تقليده لغيره حكم شرعى لا بد من الدليل عليه ، ولا دليل ، وبأن التقليد
بدل عن الاجتهاد جوز ضرورة لمن لا يمكنه الاجتهاد ، ولا يجوز الأخذ بالبدل
مع التمكن من المبدل منه كالوضوء والتيمم ، ولأن عمله بخلاف ظنه جرأة منه
محرم ، الثانى : قوله « إنه جعل قبول خبر الثقات تقليد » وقد تقدم له أن قبول
خبر الثقات ليس بتقليد ، واعترض بذلك عبارة الحافظ ابن حجر فى عدد أحاديث
البخارى ، الثالث : قوله (وامتنع الاحتجاج بأقوالهم) إن أراد احتجاج المجتهد
فهو الأول ، إذ الاحتجاج بها تقليد لهم ، وإن أراد احتجاج المقلد لهم فشكل ،
لأن أقوال المجتهدين حجة فى حقه ، سواء كانت لهم مذاهب ضعيفة أولاً ، فانهم
لم يشترطوا فى الأصول أنه لا يقلد إلا مجتهداً ليس له قول ضعيف ، وإن أراد
الاحتجاج بروايات المرسلين ، فمع عدم وضوح عبارته فى هذا المراد فهو غير
صحيح ، إذ هو محل النزاع (ولذلك) أى ولأجل أن التجويز والاحتمال يمنع من
الجزم بنسبة القول المحتمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان المختار
الذى صححه المنصور بالله وأبو طالب والجمهور أن الصحابي إذا قال قولاً فى أمر
الشرعية) من تلقاء نفسه ولم ينسبه إليه صلى الله عليه وآله وسلم (لم يكن حكمه
حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متى كان يحتمل وجهاً فى الاجتهاد
صحيحاً أو فاسداً ، ففعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعاً من الجزم بنسبة القول إلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم) فكذلك إذا احتمل قول التابعى أو غيره قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أنه عن ضعيف أو مجروح كان مانعاً عن كون الصيغة الجازمة
تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله (ففى قدرنا أن قول الثقة قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يحتمل أنه مما يستجيزه الثقة إذا سمعه من مجروح يظن صدقه
فيمستحل بروايته) التى رواها عن المجروح (الرواية دون العمل امتنع الجزم

بصحته ، سواء كان هذا الاحتمال صحيحاً في نظرنا نحن أو ضعيفاً (كما أن قول الصحابي الذي احتمل وجهاً في الاجتهاد فاسداً لا يحل معه نسبة ماقاله إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فمجرد الاحتمال مانع ، إلا أنه لا يخفى الفرق بين المسألتين ، فإن الصحابي لم ينسب قوله إليه صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف المرسل فإنه نسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم الاحتمال في كلام الصحابي واضح ، بل الأصل أنه حيث لم ينسبه ليس إلا قولاً له ، بخلاف الثقة المرسل فقد نسب ما رواه إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فالعلة هي ما يفيد مما يأتي قريباً ، ثم إن في كلام المصنف ما يشعر بأنه إذا لم يحتمل كلام الصحابي وجهاً في الاجتهاد جاز نسبة كلامه صلى الله عليه وآله وسلم إليه ، وفيه بحث ظاهر ، وكان يغني عن قوله « ولذلك كان المختار — إلى آخره » قوله (قالوا وكيف لا يجوز هذا) أي يجعله جائزاً عن الثقات (وقد جربناه في حق كثير من الثقات) قد قدمنا شطراً من أمثلة ذلك (والتجوز بعد التجويز ضرورة لا يمكن الانفكاك عنه) وصف كاشف للضرورة ، وهذا هو الدليل الناهض على رد المرسل ، ولما استشعر من هذا أنه يقال : وكيف يجوز للثقة أن يروي عن الجروح ويجزم بنسبة ما يحدث به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ أجاب عنه بقوله (وإذا جاز هذا عليهم) أي الثقات (على جهة التأويل) منهم للإرسال عن المجاريح (لم يكن جرحاً فيهم) في الثقات المرسلين ، لأنه بالتأويل ينتفي الجرح ، والتأويل هو ما تقدم ، وبيان أنه ليس بجرح بعد التأويل (لأن المسألة إن كانت ظنية فلا إثم عليهم ، وهي كذلك) أي ظنية (ولو كان خطأهم قطعياً) من باب الفرض (فلا دليل على أنه فسق ، وذنب المتأول إذا لم يبلغ الفسق لم يقدح به إجماعاً) فكذلك لم يكن إرسال الثقات عن المجاريح قادحاً في الثقات ، فإذا بلغ ذنب المتأول الفسق كانت مسألة فساق التأويل ، وستأتي (هكذا ذكره أصحابنا) كأنه يريد من قوله « وذنب المتأول » بدليل قوله (وذلك كخطأ المعتزلة عندنا في الامامة) فانهم يقولون الامامة بعد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الترتيب الواقع بمدوفاته، ويقولون بجوارزها في غير أولاد على رضى الله عنهم وفاطمة عليهم السلام، والزيدية يقولون إن مسألة الامامة قطعية، ومخالفة القطعى عندهم فسق، فليس التمثيل به كالمثل له (فثبت أنه يجوز على الثقة أنه يستجيز إرسال الحديث عن المجروح، وإنا لو عرفنا أنه) أى الإرسال عن المجروح (فعله مستحلاً لم نقبح في عدالته) الذى سلف قريباً أنه لا يقبح في عدالته بذلك إن فعله متأولاً، وهذا يناق ما سلف، والذى تقدم هو الحق، إذ من يستحل الرواية عن الجارح والوضاعين والكذابين فقد استحل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحلاله كبيرة، وقيل: كفر.

(الأمر الثانى) من اعتذار المحدثين عن قبول مرسل الثقة الذى جزم بنسبته إليه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال المحدثون (سلمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية) أى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلا حيث يجوز العمل، وأن ذلك) أى استحلاله الرواية دون العمل (لو فرض صدوره عنه كان قدحاً في عدالته) لا غرائه غيره على العمل بما لا يحل عنده العمل به (لكن ما المانع من أن يثق بمن لا يستجيز) معشر المحدثين (الرواية عنه لو صرح) المرسل (به) بمن روى عنه (مثل تجويز أن يروى عن مجهول وحديثه عنده مقبول، أو عن سبيء الحفظ مختلف فيه، أو عن مجروح جهل هو جرحه، وقد عرفنا نحن جرحه، أو عن مغفل قد استوى حفظه وسهوه، ومذهبه قبوله مطلقاً أو قبوله مع الترجيح أو نحو ذلك مما اختلف فيه) أما جهل المرسل لجرح من أرسل عنه فليس من مسائل الخلاف، فإن إرساله عنه جاهلاً لجرحه غير قاذح في إرساله، وإن كان قدحاً في المرسل، فما كان يحسن عده مما اختلف فيه كما لا يخفى (فيؤدى) أى قبول مرسل الثقة المجزوم به (إلى تقليد المجتهد) القابل للمرسل (لغيره) وهو المرسل (في مسائل الاجتهاد) كقبول المغفل ونحوه (وبنائه) أى المجتهد (لاجهاده على تقليد) المرسل، والمجتهد لا يجوز له التقليد.

فإن قلت : قد تقدم للمصنف غير مرة أن قبول خبر العدل ليس تقليداً له
قلت : ذلك فيما إذا أخبر العدل عن غير إرسال ، إذ هو الذى قام الدليل
على قبول خبره كما عرفته .

إن قلت : هذا بعينه يجرى فى القدح المطلق والتعديل المطلق لاختلاف
العلماء فيما يقدح به وفيما يشترط فى العدالة ، فقابل القدح المطلق والتعديل المطلق
ينبغي أن يكون مقلداً لا مجتهداً ، لأنه يبنى اجتهاده على رأى غيره تجريباً وتعديلاً
قلت : لا محيص عن هذا ، ويأتى بسطه فى محله .

(وهذا العذر الثانى) الذى ذكره المحدثون (أقرب من الأول ، والجواب
عليه) من طرف قابل المرسل (أصعب ، وتلخيصه) أى هذا الجواب (أن
تصحيح) العالم (الحديث أمر ظنى نظرى اجتهدى) زيادة فى البيان ، وإلا فقد
أغنى عنه نظرى (ولا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره فى نحو ذلك) لا يخفى أن
التقليد لا يجوز للمجتهد فى شئ ، فليس للظرف مفهوم ، ويأتى توفية الكلام
فيما ذكره قريباً (ويرد على المحدثين هنا سؤالان: أحدهما أن يقول من عرف
بالإرسال عن المجاريح) أى متأولاً (كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه) إن
أريد حديثه الذى أرسله فهم قائلون بذلك ، فلذا لا يقبلون مرسله ولا مرسل غيره ،
وإن أريد حديثه الذى أسنده فلا مانع عن جعله علة فيه أيضاً (وإن لم يكن) إرساله
عن المجاريح (قدحاً مؤثراً فى دينه) لما سلف من تأوله وأن ذنب المتأول لا يقدح
به إجماعاً ما لم يبلغ الفسق ، وذلك أنه يكون بإرساله عن المجاريح (كالصدوق
المغفل بمرة) فانه غير مقبول (لكن الظاهر من الثقات أنهم لا يقولون قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق صحيح) لا يخفى أن هذا الاستدراك
هو محل السؤال ، ولكنه قد تقدم ما يغنى عنه مراراً أقربها قوله «إنهم جربوا
فوجدوا الثقات أرسلوا عن غير العدل» وهو معنى «أرسلوا عن غير طريق
صحيح» فهذه التجربة عارضة الظاهر (ولهم) أى للمحدثين (أن يقولوا هنا

ما تريدون بأن الظاهر أنهم لا يقولون ذلك من غير طريق صحيح : هل صحيحة عندهم؟ فسلم) على أحد التقادير ، وإلا فمن التقادير أنه قد يروى الثقة عن المجاريح اتكالا على بحث السامع عن سند الحديث كما تقدم في قوله « فللمرسل أنه يعتقد أن المرسل غير مقبول ، وأن على من سمعه البحث » إلى آخره (ولا يضر تسليمه) على غير ذلك التقدير (أو) يريدون (صحيحة مجمع على صحتها) حتى يلزم قبول المرسل (فغير مسلم) لما عرف من إرسالهم عن لا يرتضيه إلا أكثر (وهو جواب متجه) وقد عرفت من سياق السؤال والجواب أن المراد إذا كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه — أى المرسل — وهو أحد شقي الترديد الذي قدمناه ، وعامت أنه مراد المحدثين فليس محلا للسؤال ولا الجواب .

(السؤال الثانى) مما يرد على المحدثين على تقريرهم رد المرسل (أن يقال) لأهل الحديث (أنتم قد أجزتم العمل بالحديث متى قال الحافظ الثقة إنه حديث صحيح ، وعلى هذا عمل المتأخرين ، وقد تقدم نصهم على جوازه) حيث قسموا الصحيح إلى سبعة أقسام : منها ما حكم إمام بصحة الحديث ، بل تقدم عن ابن الصلاح أنه ليس لأحد أن يصحح فى هذه الأزمته ، بل عليه أن يرجع إلى ما صححه القدماء (مع أن يحتمل أن يصحح الثقة الحافظ حديث الجمهور والصدوق المغفل إذا لم يتحقق أن خطأه أكثر من صوابه أو نحو ذلك مما اختلف فيه أهل العلم ، وجاز على الثقة الحافظ أن يذهب إليه ، فإذا جاز العمل به مع هذه الاحتمالات جاز العمل بحديث المرسل مع تلك الاحتمالات) من غير فرق (ولهم) أى المحدثين (أن يجيبوا) عن هذا السؤال (فيقولوا : أما قدماء الحفاظ فلم يعرف عنهم بالنص أنهم كانوا يميزون ذلك) أى تصحيح أحاديث من ذكرتم (والصحيح أنه لا يكون العالم مجتهدا مع تقليده فى تصحيح الحديث) لجواز أن من قلده فى تصحيح الحديث بنى ذلك التصحيح على قواعد يخالفه فيها) فيكون قد بنى اجتهاده على تقليد غيره (وإنما يكون) من قلده غيره فى تصحيح الحديث (مرجحاً

لا سوى) اعلم أنه تقدم للمصنف كلامان متناقضان في هذه المسألة، ولنوف البحث حقه فيها، فإنه لا غناء للناظر من تحقيقها، وقد كنت كتبت فيها رسالة جواب سؤال سميتها «إرشاد النقاد، إلى تيسير الاجتهاد» اشتملت على فصول تتعلق بأطراف سؤال ورد في غير ذلك، فنذكر هنا ما يتعلق بالبحث هذا كما وعدنا به فيما سلف، فنقول:

قد عرفنا أنهم رسموا الصحيح بأنه الذى اتصل بإسناده بنقل العدل التام الضبط عن مثله مع السلامة من الشذوذ والعلة، فإذا قال العالم الحافظ كالبخارى مثلاً «هذا حديث صحيح» فمعناه أنه متصل الإسناد، وأن رواته كلهم عدول، تام ضبطهم، لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس، وليس فيه أسباب خفية طرأت عليه تقدح في صحته، فقوله «صحيح» يتضمن الاخبار بالجل الحسن، وقد تقرر بالبرهان الصحيح قبول خبر العدل، وتقرر به أيضاً أن قبوله ليس من باب التقليد، كما عرف ذلك في أصول الفقه، وقدم المؤلف ذلك، فأخبار العدل بأنه حديث صحيح إخبار بعدالة رواته وتام حفظهم وعدم شذوذ ما روه وعدم إعلاله، ولا يخفى أن قبول خبره قد يفيد بأنه سواء دل على تعديله بالتضمن أو الالتزام أو المطابقة، وقد جعل أئمة الأصول والحديث من طرق التعديل حكم مشروط العدالة بالشهادة وعمل العالم بروايته ورواية من لا يروى إلا عن عدل، ومعلوم أن دلالة هذه الطرق على عدالة الشاهد والراوى التزامية، فقول الثقة «حديث صحيح» يتضمن إخباره بالأمر الخمسة التى ذكرناها بالتضمن، بل قول المعدل «فلان عدل» عبارة عن أنه آت بالواجبات مجتنب للمقبحات، فلفظ عدل دل بالتضمن على الاخبار بالعدالة، فكما أننا حكمنا بأن قوله عدل أو ثقة خبر يجب قبوله، وليس قبوله تقليداً، كذلك قوله صحيح.

فان قلت: إخباره بأن الحديث صحيح إخبار بما ظهر له، ويحتمل أنه فى نفس الأمر باطل.

قلت: وكذلك إخباره بأن زيداً عدل إخبار عن ظنه بأنه آت بالواجبات محتنب للمقبحات بحسب مآراه أو أخبر به مع جواز أنه في نفس الأمر غير مسلم ، وقد أمرنا بقبول خبر المعدل بأن فلاناً عدل مثلاً ، فهذه التجاوزات لا تكلف بها ، على أن البخارى مثلاً ليس معه في كون الرواة الذين لم يلقيهم وهم شيوخ شيوخه عدولاً إلا إخبار العدول بأنهم ثقات حفاظ ، فقبولنا خبره بأن الحديث قد عدلت نقلته كقبوله لأخبار الثقات بأن الرواة الذين رَوَوْا عنهم حفاظ ثقات ، فكما أنهم لا يجعلون البخارى مقلداً في التصحيح مع أن عدالة من صحح أحاديثهم متلقاة عن إخبار مَنْ قبله ، فكذلك نحن في قبولنا لأخباره بعدالة رواية الحديث الذي صححه ، وأنت إذا نظرت إلى أئمة النقاد كالحاكم أبي عبد الله وأبي الحسن الدارقطني وابن خزيمة ونحوهم كالحافظ المنذرى وجدت تصحيحهم لأحاديث قوم وتضعيفهم لأحاديث آخرين دائراً على الاستناد إلى كلام الحفاظ قبلهم كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخارى وغيرهم من أئمة هذا الشأن ، وأنه ثبت لهم عنهم أو عن أحدهم الإخبار بأن فلاناً حجة أو عدل أو ثبت أو نحوه من عبارات التعديل ، وكذلك التضعيف يدور على إخبار أولئك وأمثالهم بأن فلاناً كذاب أو نحوه ، ثم حكموا بصحة الحديث أو ضعفه مستنديين في الأمرين على إخبار من قبلهم ، ألا ترى أنه تجنب الرواية عن ابن إسحاق جماعة من أئمة الصحيح لكلام مالك وقده فيه ، وتجنب الرواية عن الحارث الأعور مَنْ تجنبها لقدح الشعبي فيه مع أنهم لم يلاقوا الحارث ولا ابن إسحاق ، وإنما قبلوا أخبار من لاقاهم ، فعرفت أن البخارى ومسلماً مثلاً لم يلقيا إلا شيوخيها ، وبين شيوخيها إلى الصحابة وسائط كثيرون اعتمدوا في توثيقهم وعدمه على الرواية عن الأئمة من قبلهم ، فإذا كان الواقع من مثل البخارى من تصحيحه الأحاديث تقليداً لأنه بناء على إخبار غيره عن أحوال الرواة الذين صحح حديثهم كان كل قابل لخبر من أخبار الثقات مقلداً ، وإن كان الواقع من التصحيح من البخارى

مثلاً اجتهداً مع بنائه على قبوله لأخبار من قبله عن صفات الرواة ، فيكون أيضاً قبولنا لخبر البخارى عن صحة الحديث المتفرع عن إخبار الثقات اجتهداً فإنه لا فرق بين الأخبار بأن هؤلاء الرواة ثقات حفاظ وبين الأخبار بأن الحديث صحيح ، إلا بالاجمال والتفصيل ، وكأنهم عدلوا عن التفصيل إلى الاجمال اختصاراً أو تقريباً ، لأنهم لو عقبوا كل حديث بقولهم « رواه عدول تاموا الضبط ورووه متصل ولا شذوذ فيه ولا علة » لطالت مسافة الكلام ، وضاق نطاق الكتاب الذى يؤلفونه من الاستيفاء لأحاديث الأحكام فضلاً عما سواها من الأحاديث ، على أن هذا التفصيل لو جاءوا به لا يخلو عن الاجمال إذ لم يذكر فيه كل راوٍ على انفراده بصفاته ، بل التحقيق أن قولهم عدل مراد به آت بالواجبات بمحتنب للمقبحات محافظ على المروءات ، فهو أيضاً غير مفصل للمراد كما ذكرناه .

فان قلت : من شرائط الصحة السلامة عن الشذوذ والعلة ، وليس مدار هذين الأمرين الأخبار ، بل التتبع لطرق الأسانيد والمتون .

قلت : أما أولاً فالشذوذ والاعلال نادران ، والحكم للغالب لا للنادر ، ألا ترى أن الراجح العمل بالنص وإن جوز أنه منسوخ عملاً بالأغلب ، وهو عدم النسخ ، وقد تقدم للمصنف أن ظاهر الحديث المعلن السلامة عن العلة حتى تثبت العلة بطريق مقبولة ، وأما ثانياً فان قول الثقة « هذا حديث صحيح » أى غير شاذ ولا محل إخبار منه أيضاً بأنه لم يقع فى رواته راوٍ ثقة خالف الناس فيه ولا وجدت فيه علة قاذحة ، وهذا فى الحقيقة خبر عن الراوى بصفة زائدة على مجرد عدالته وضبطه ، أو إخبار عن حال المتن بأن ألفاظه مصونة عن ذلك ، وليس هذا خبراً عن اجتهد ، بل عن صفات الرواة والمتون ، وفى التحقيق هى أخبار عائدة إلى تمام ضبط الرواة وتتبع مروياتهم حتى أحاط بالفاظها ، فالسلك عائد إلى الأخبار عن الغير ، لا عن الاجتهاد الحاصل من دليل ينقدح للمجتهد . رأى ، وإذا كان خبراً فوجوب قبوله اجتهد لا تقليد .

فان قلت : قد أشار المصنف إلى وجه كون قبول تصحيح الغير تقليداً له في التصحيح بأنه قد اختلف العلماء في شرائط القبول للتصحيح ، وقد يبنى تصحيحه على شرط يراه مَنْ تابعه على تصحيحه ليس شرطاً أو العكس .

قلت : التحقيق أنه قد وقع الاجماع على أنه يشترط في الرواة الصدق والضبط لروايته ، وفي ديانته يشترط أن يغلب خيره على شره ، هذا أمر مجمع عليه ، ومنهم من زاد شروطاً ، وهي السلامة من البدعة ، والمحافظة على المروءة ، وجعل العدالة اسماً لا يكاد يتحقق إلا في معصوم ، وقد بينا في رسالة « ثمرات النظر في علم الأثر » الأدلة على ما قررناه هنا من أن الشرط هو الأمان ، وأنه محل وفاق ، وأنه من شرط تلك الشروط لم يتم له الوفاء بها ، بل قبل خبر المبتدع بقدر وإرجاء ونصب ورفض إذا كان صدوقاً ، وقد بسطنا هناك ما يجزم الناظر فيه بأنه الحق ، فمن قال إن فلاناً عدل أفادنا خبره أنه صدوق وأن خيره غالب على شره ، وهو الذي يقبل عندنا ، والذي قام عليه الاتفاق ، وإن رمى ببدعة قدر ونحوها فانها لا تندرج في رواية الصدوق .

وإذا عرفت هذا تحصل لك أن مَنْ قبل خبر الثقة في التصحيح فهو مجتهد في قبول خبره ، كما يقبل سائر الأخبار عن الثقات ، ولا يكون بقبولها مقلداً ، والحمد لله ، ولم نعلم أنا سبقنا إلى هذا التقرير .

(وأما المتأخرون) عطف على قوله « أما قدماء الحفاظ » وهم الذين تقدم نصهم على جواز العمل بتصحيح الثقة (فلهم) في الاعتذار عن العمل بتصحيح الغير (أن يقولوا : إنا لا نجوز العمل بتصحيح الثقة الحفاظ إلا حيث قد عرفنا مذهبه في شرائط قبول الأخبار ، فعرفنا أنه لا يقبل المجهول ولا الصدوق السيء الحفظ ولا غير ذلك من المواضع المختلف في قبولها) الظاهر أن هذا لا بد منه ، كما أنا لا بد أن نعرف مذهب من يخبر بعدالة المجهول (ولهذا) أى لأجل شرط معرفة مذهب الثقة الحافظ (فانهم لا يكتبون بتصحيح الحاكم أبي عبد الله في

المستدرك) لما عرف من تساهله ورأيه في جعل الحسن صحيحاً (إلا من يذهب مذهبه في تصحيح الحسان ، بل في تصحيح بعض الأحاديث الضعيفة التي يجوز بل يجب قبولها على قواعد كثير من الفقهاء والأصوليين ، وهذا جواب صحيح لكنه يتضمن الاقرار بقبول بعض المراسيل ، فان الثقة الحافظ على كلامهم متى قال هذا إسناد صحيح ولا علة له وجب قبوله وإن لم يرو لنا ذلك الأسناد الذي حكم بصحته ، وأى فائدة لنا في مجرد سماع أسماء الرواة) التي سردها الثقة (إذا كان يجوز لنا العمل بالحديث والرواية له من غير بحث عن رجاله) لعدم الفائدة ، إذ البحث عنهم ليس إلا لنعرف صحة الحديث أو عدمها ، وإذ قد أخبر الثقة أنه صحيح فقد تضمن خبره أنهم ثقات ، فهو كما لو أخبرنا عن كل واحد أنه ثقة لم يبق لنا حاجة إلى البحث عنهم (فثبت بهذا أن المتأخرين من المحدثين قد وافقوا على قبول بعض المراسيل) قلت : بل المتقدمون قد قبلوا تزكية من تقدمهم من الرواة ، وبنوا على ذلك تصحيح الحديث وتضعيفه ، فقبول المتأخرين للثقة في قوله إن المرسل صحيح كقبول المتقدمين للثقة في تزكية الرواة ، وغاية الفرق أنه في المرسل تزكية ضمنية وفي المسند تزكية مطابقة كما قرناه فلا عذر عن قبول المرسل الذي صححه (وهو مانص على صحته ثقة عارف بهذا الشأن) يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة، إلا أن هذا شرط عزيز ، وإنما قال قد وافقوا على قبوله (لارتفاع العلل الموهنة للمراسيل عن هذا النوع منها ، كما وافقوا على قبول مراسيل الصحابة لمثل ذلك) ومراده بمراسيل الصحابة هو ما إذا صرح الصحابي بأنه لم يسمع الحديث منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فقد عرفت من تعريف المرسل أنه لا يدخل تحته رواية الصحابة إلا عن رأى غير المحدثين (وبهذا تعرف أن القصد حصول الثقة بصحة الحديث، لا مجرد الاسناد) فان الاسناد إنما يحتاج إليه لينظر في رجاله فيصح الحديث أو يضعف (و) يعرف (أن المرسل حيث يكون كذلك) أى مصححاً (مقبول مثل ماذهب إليه الشافعي

في المراسيل كما تقدم ، أو مثل ما اتفق عليه جماهير العلماء والمحدثين فيما علقه البخارى تعليقا مجزوماً به) فانهم إنما قبلوه لاشتراطه الصحة كما سلف وقد حصل الشرط في المرسل الموصوف وفي المعلق ، بل المعلق مرسل على رأى بعض أئمة الأصول وتقدم تحقيق الكلام في تعاليق البخارى فتذكر (ومثل ما ذكرنا من الاكتفاء بتصحيح أئمة الحديث ، فهذا) أى قبول مراسيل من صحيح المرسل (إذن محل اجتهاد ، وكل واحد يعمل بظنه ولا حرج) هذا عود إلى أن العامل بتصحيح الأئمة للحديث مجتهد كما قررناه (والله الحمد والمنة) .

(وقد استحب المحدثون المحافظة على الاسناد في هذه الأعصار وإن أمكن الاستغناء عنه) بما صححه الأئمة ، وإنما استحبوه (لوجوه) ثلاثة (أحدها : تمكين من لم يستجز الاكتفاء بتصحيح الثقة من النظر في الاسناد) بذكر رجاله (على رأى من ذهب إلى أن هذا ممكن) وهو غير ابن الصلاح ومن تبعه (كما تقدم) وتقدم مافيه ، الوجه (الثانى : تمكين من استجاز ذلك) أى الاكتفاء بتصحيح الثقة (من مرتبة النظر في الأسانيد المقوية للظن ، وإن لم تكن واجبة) لأنه مع الاكتفاء بما ذكر حصل له ما يجب عليه العمل به (فهى مرتبة شريفة مستحبة بغير شك) إذ العلم التفصيلي وإن أغنى عنه العلم الجملى فانه مستحب قطعاً ، الوجه (الثالث : بقاء سلسلة الاسناد الخصوص بهذه الأمة المكرمة) فانها قد رويت آثار باختصاصها به .

(ويلحق بها) أى بمسألة المراسيل (فائدتان : إحداهما أن الاسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل في عرف المحدثين) هكذا ذكره ابن الصلاح (قاله الحاكم) ونقله زين الدين ، وزاد قوله (وابن القطان في بيان الوهم والايهام) وقال الحافظ ابن حجر : فيه أمران : أحدهما : أنه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه ، وذلك أن كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه ، وهو أنه إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمه فهو يسمى منقطعاً ، وإن روى من طريق

مبهمة وطريق مفسرة فلا يسمى منقطعاً لمكان الطريق المفسرة ، وذلك أنه قال في نوع المنقطع « وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل ليس يسمى ولا يدخل في المنقطع » مثاله : رواية سفيان الثوري عن داود بن أبي هند ، قال : حدثنا شيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يأتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين الفجور والعجز ، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز » قال : ورواه وهب بن خالد وعلى بن عاصم عن داود بن أبي هند قال : حدثني رجل من جديلة يقال له أبو عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، قال الحاكم : فهذا النوع الوقوف عليه متعذر إلا على الحفاظ المتبحرين .

قلت : فتبين بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان ، وأما إذا جاءت رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميته منقطعاً ، وهي قضية ضيع أبي داود في المرسل وغيره .

الثاني : أنه لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي ، أما لو قال التابعي « عن رجل » فلا يخلو : إما أن يصفه بالصحة أولاً : إن لم يصفه بها ، فلا يكون ذلك متصلاً لاحتمال أن يكون تابعياً آخر ، بل هو مرسل على بابيه ، وإن وصفه بها فإن كان التابعي سالماً عن التدليس حملت عننته على السماع ، انتهى (وأما الجويني فقال : وقول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق من المرسل أيضاً قال) الجويني (وكذلك كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، التي لم يسم حاملها ، ذكره في البرهان) قال فيه : وإنما ألحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بنقل الكتب ، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقل الكتاب وحامله التحق الحديث بالمسندات ، انتهى .

(قال زين الدين : وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل) إلا أنه يقال (في إسناده مجهول وحكاية الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الأكثر

واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد) يريد العلأى (فى كتاب جامع التحصيل ، انتهى)
كلام زين الدين .

(قلت : وهو الصحيح ، لأن من قال عن شيخ أو رجل فقد أحال السامع
إلى رواية مجهول فلا يحل له العمل بالحديث ، بخلاف المرسل) اسم فاعل
(الذى جزم برفع الحديث) وكان لا يرسل إلا عن عدل .

(الفائدة الثانية : مراسيل الصحابة مقبولة عندنا وعند المحدثين وعند
الأكثرين من طوائف العلماء) وهذا كما عرفت على اصطلاح غير المحدثين أو الأكثر
منهم فانه ليس المرسل عندهم إلا ما سلف رسمه أنه قول التابعى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم (وقد تقدم دعوى ابن عبد البر الاجماع على ذلك) تقدم
للمصنف الاستدلال باجماع الصحابة على قبول مرسل الصحابى ، وعن ابن جرير
الطبرى نقل إجماع التابعين (قال زين الدين : وقد ادعى بعض الحنفية الاجماع
عليه ، وهو غير جيد) قال (فقد خالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايينى)
قلت : لم ينفرد به الاستاذ ، بل قال القاضى أبو بكر الباقلانى وصرح فى التقرير
بعدم قبول المرسل مطلقاً ، وتقدم التعليل بأنه ليس لأجل الشك فى عدالة
الصحابة ، بل لأنهم قد يروون عن التابعى مغلوبة كما يأتى (قال : وتعليل ابن
الصلاح لذلك بأن روايتهم عن الصحابة) مقبولة لأن الصحابة لا يرسلون إلا عن
صحابة مثلهم وقد تقرر عدالة الصحابة فنقبل مراسيلهم تعليل (غير جيد) لما يفيد
قوله (والصواب أن يقال : إن غالب روايتهم عن الصحابة) لا كلها (إذ قد سمع
جماعة من الصحابة عن بعض التابعين ، وسيأتى فى كلام ابن الصلاح فى رواية
الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس وبقية العبادلة) وهم ابن عمر ، وابن عمرو بن
العاص ، وابن الزبير ، وليس منهم ابن مسعود ، وغلط الجوهرى ، قاله فى
القاموس (روى عن كعب الأحبار ، وهو من التابعين) بالحاء المهملة والموحدة
فى القاموس كعب الخبر ويكسر ، ولا يقال « الأحبار » وفى نسيم الرياض :

يقال كعب الأحبار ، وكعب حبر — بكسر الحاء وفتحها — وقوله في التاموس « ولا يقال كعب الأحبار » غير صحيح ، انتهى (وروى أيضاً كعب عن التابعين) فقد تأخذ عنه العبادلة مارواه عن التابعين (وقد ذكر ابن حجر أن بعض الصحابة روى حديثاً بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة رواة ، وأن ذلك أكثر ما وجد من هذا القبيل) قد قدمنا لك أن هذا وإن وقع فإنه نادر مغلوب ، والحكم للغالب ، على أنه لا يتم إلا في روايات صغار الصحابة ، أما كبارهم فأخذهم عن التابعين مستبعد جداً .

* *

٢٨

مسألة

[في فوائد تتعلق بالمرسل]

(ويلحق بهذا فوائد) ثلاث (الأولى : أن هذا الكلام كله في ما لم تتعارض) أى المراسيل (وعند التعارض يجب البحث عن الأسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالاجماع ، وتوقف الترجيح حينئذ على النظر في الأسانيد) يقال : قد تقدم أن ما صححه الشيخان أرجح مما صححه غيرهما ، فقد يكون المرسل حكم بصحته الشيخان فيرجح على ما عارضه من مرسل حكم بصحته أحد الأئمة غيرهما وكذا تقدم ما حكم البخارى بصحته كتحاليفه المجزومة على ما قالوه على مرسل صححه مسلم ونحوه ذلك ، فهذا ترجيح من غير احتياج إلى النظر في الأسانيد ، وكأنه يريد المصنف ذكر الأغلب

(و) الفائدة (الثانية : من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل) وذلك كما صنعه ابن الأثير في الجامع الكبير ، ثم من تبعه في

حذف أسانيد الأمهات ، وكذلك صنيع الحافظ السيوطي في جامعه الكبير والصغير ومن تبعه (لأن العهدة عند المختصر على الراوى الأول ، والراوى الأول قد أسند ، ومن أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة) لأنه قد أحال الناظر على النظر في رجال كتابه ، وأما من صحح من الشيخين فالعهدة عليهما ،

والفائدة (الثالثة : من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدول كان مرسله أضعف المراسيل ، أو كان غير مقبول ، وأمثلهم) أى المرسلين (من يشترط تصريح العالم بأنه لا يروى إلا عن ثقة من غير أن يعرف مذهبه) أى مذهب المشتري في إرساله عن الثقة (في الوثائق) أما إذا عرف مذهبه فيه فانه قد أبان عن يرسل (ثم) أمثلهم بعد ذلك (من يشترط أن تكون عاداته الرواية عن العدل من غير تصريح) كأنه يريد من غير أن يصرح في روايته بتعديله بأن يقول أخبرني العدل (ثم) أمثلهم (من لا يشترط العادة) وهو آخر رتب الأمثلة في الارسال (ومن طالع تراجم العلماء علم ما في هذا المذهب) وهو اعتقاده أنه لا يروى العلماء إلا عن عدل (من المفسدة) وهى وجود روايات عن العلماء من غير طريق العدول (فقد روى مالك) فى الموطأ (عن) عبد الملك بن (أبى الخارق) بالخاء المعجمة آخره قاف (وهو متكلم عليه) قال المصنف فى العواصم : قال ابن عبد البر المالكي المجتهد فى تهيمه : كان مجمعا على تجريجه ، ولم يرو عنه مالك إلا حديثا واحداً فى وضع الألف على الألف ، وقد رواه من طريق صحيحة فرواه فى الموطأ عن أبى حازم التابعى للجليل عن سهل بن سعد الصحابى ، انتهى ولم أجده فى الميزان (و) روى (الشافعى عن ابن أبى يحيى) هو إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى ، قال ابن عبد البر فى التهيمه : أجمعوا على تجريج ابن أبى يحيى ، قال المصنف فى العواصم : قلت : أما الاجماع على تجريجه فلا ، فقد وافق الشافعى على توثيقه أربعة من الحفاظ ، وهم ابن جريج ، وحمدان بن محمد الأصمى ، وابن عدى ، وابن عقدة الحافظ الكبير ، لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مرية ، انتهى (والزنجى) بالزى والجيم

وهو مسلم بن خالد الخزومي المعروف بالزنجي ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب :
صدوق كثير الأوهام (وقد تكلم عليهما) وقد سمعته (و) روى (أحمد بن حنبل
عن عامر بن صالح) ابن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام ، وانفرد بتوثيقه ،
حتى قال أبو داود : سمعت يحيى بن معين يقول : جن أحمد ، يحدث عن عامر بن
صالح ، قال الذهبي : لعل أحمد ما روى عن أوهى منه ، وإنما روى عنه أحمد لأنه لم
يكن عنده يكذب وكان عالماً بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيام العرب ، وقال
أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساً (وغيره) ممن ضعف ، وهؤلاء الثلاثة الأئمة الذين
يعرفون باشتراط العدالة ، وقدر ووا عن الجارية ، فلا يوثق بأرسال من يشترط العدالة .
واعلم أنه قد عيب على الشافعي ذلك ، وأجيب عنه بأنه قد يعثر الحافظ
الشك في التعيين ، أي تعيين اسم من روى عنه ، مع عدم شكه في عدالته ، فيتورع
عن التعيين احتياطاً ، وقال ابن الصباغ في العدة : إن الشافعي إنما يطلق ذلك في
ذكره لأصحابه أن الحجة عنده في هذا الحكم لا في مقام الاحتجاج به على غيره ،
وكذا قال القاضي أبو الطيب ، قال : وقد قيل : إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك ،
قال ابن حبان إنه إذا قال الشافعي أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي
فديك ، أو عن الليث فهو يحيى بن حسان ، أو عن الوليد بن كثير فهو عمرو بن
أبي سلمة ، أو عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجي ، أو عن صالح مولى التوأمة
فهو إبراهيم بن أبي يحيى ، ذكر هذا البرماوي في شرح ألفيته في أصول الفقه ، ثم
نقل أقوالاً غير هذه فيما يريد الشافعي بالثقة ، قلت : وكلها تخمين وتظنن
(و) روى (أبو حنيفة عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل) أي عن جماعة
كثيرة (و) روى (الامامان الهادي) يحيى بن الحسين بن القاسم (والقاسم) بن
إبراهيم المعروف بالرسى (عن حسين بن عبد الله) أي (ابن ضميره) عن أبيه
عن جده ، كذا في نسخ التنقيح ، وفي الميزان : الحسين بن عبد الله بن أبي ضميره
سعيد الحميري المدني ، روى عن أبيه ، وعنه يزيد بن الخيار وغيره ، كذبه مالك ،
وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوى شيئاً ، وقال

ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، قاله في الميزان (و) روى الامامان أيضاً عن (أبي هرون عمارة بن خوين) بالخاء المعجمة آخره نون بزنة التصغير (العبدى) قال في الميزان : تابعى لـين بـمرة ، كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبة : لأن أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أحدث عن أبي هرون ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ضعيف لا يصدق في حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث (وقد تكلم عليهما) على الحسين بن أبي ضميره وعلى أبي هرون ، كما عرفت (والرواية عنهما في الأحكام) للامام الهادى (وهى عن أبي ضميره) كثيرة (بل لا يسندان) الفتح وحفيده الهادى (عن غيره غالباً ، وكذا روى الهادى فى المنتخب عن كادح) بالمهملةتين (بن جعفر) فى الميزان رجلا ن كل واحد منهما اسمه كادح بن جعفر : الأول يروى عن ابن لهيعة ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الأزدى : ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : رجل صالح خير فاضل ، والآخر كادح بن جعفر أبو أحمد عن سفيان الثورى ، قال الأزدى وغيره : كذاب ، انتهى ، ولا أدرى أيهما أراد المصنف ، ولعله الآخر (و) كذا روى الهادى أيضاً (عن حسين بن عبد الله بن عباس) قال فى الميزان : إنه روى عن ربيعة بن عباد وكريب وعكرمة ، وعنه ابن جريج وابن المبارك وسليمان بن بلال وجماعة ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : له أشياء منكورة ، وقال البخاري : قال على : تركت حديثه ، وقال أبو زرعة وغيره : ليس بقوى ، وقال النسائي : متروك وقال ابن معين مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقال الجوزجاني : لا يشتغل به (و) روى الهادى أيضاً (عن عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده ، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كان عمرو أحد علماء زمانه ، أخذ عن أبيه وطاووس وسليمان بن يسار وآخرين ، وروى عنه أمم ، ووثقه ابن معين وصالح جزرة وابن راهويه وقال : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقال أبو عبيد الآجرى : قيل لأبي دواد : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة ؟ قال : لا ، ولا نصف حجة ، وقال أحمد بن حنبل : له أشياء مناكير ، وإنما يكتب حديثه ليعتبر به ، وأما أن يكون حجة فلا ، وقال أبو زرعة : وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقال : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وقد أطل الذهب في الميزان في شأنه ، وذكر كلام الناس فيه ، ثم قال : إنه ثبت سماع عمرو بن شعيب من جده ، وهو الذى رباها وروايتها عن أبيه عن جده ليست مرسله ولا منقطعة ، أما كونها وجادة أو بعضها سماعاً وبعضها وجادة فهذا محل نظر ، ولسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن ، انتهى كلامه ، وعرفت معنى قوله (وفى كل منهم كلام) وسمعت (وروى السيد أبو طالب عن محمد بن الأشعث المتأخر) لم أجده فى الميزان فينظر (و) روى أيضاً أبو طالب (عن داود بن سليمان الغازى) فى الميزان : داود بن سليمان الجرجانى الغازى عن على بن موسى الرضى وغيره ، كذبه يحيى بن معين ، ولم يعرفه أبو حاتم ، وبكل حال فهو شيخ كذاب (وروى السيد المؤيد بالله عن نعيم) هو ابن سالم بن قنبر ، كذبه ، ومن طريقه روى المؤيد بالله صلاة الفرقان (وروى) أبو طالب والمؤيد (وأحمد بن عيسى وغير واحد من أئمتنا عن حسين بن علوان الكلبي) قال الذهبي : روى عن الأعمش وهشام بن عروة ، وقال يحيى بن معين : كذاب ، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على هشام وغيره ولا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وساق أحاديث عن مناكيره (و) روى أئمتنا أيضاً (عن أبي خالد الواسطى) قال الذهبي : يقال : اسمه عمرو حدث عن زيد بن على ، كذبه أبو حاتم ، وقال وكيع : كان فى جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط ، وروى عياش عن يحيى قال : كذاب ،

ومثله عن أحمد بن حنبل، ومثله عن الدارقطني (وروى السيد أبو عبد الله) الحسنى (عن) الشيخ (الأشبح بن أبي الدنيا) في الميزان : أبو الدنيا الأشبح المعري كذاب طرفي كان بعد الثلثمائة ادعى السماع من علي بن أبي طالب اسمه عمران ابن خطاب ، انتهى (وكل هؤلاء) الخمسة (متكلم عليه) بما عرفناك (منسوب إلى تعمد الكذب مجمع على ذلك في أكثرهم بين أئمة الحديث) وقد سمعته (من الشيعة والسنية) فلا يتوهم أن القدح فيهم خاص بالسنية (بل لم تسلم رواية البخاري ومسلم مع شدة العناية) من الشيخين (في تنقيتهم) وقد عرفت ما قيل في رجال الشيخين مما قدمناه في أوائل الشرح ، وإذا عرفت ما ساقه المصنف إلى هنا علمت اختلال القول بأن رواية العدل تعديل ، وتبين لك أنها قاعدة غير صحيحة ولا ينبغي الاعتماد عليها والتعويل ، وإن قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى : إن المختار إذا كان لا يروى إلا عن عدل فإن هذا الشرط لا يتم الوفاء به لأحد من أئمة الحديث وغيرهم .

* * *

٢٩

مسألة

[في بيان المنقطع والمعضل]

(المنقطع والمعضل) جمعهما المصنف لتقاربهما ، وإلا فهما نوعان مستقلان جعلهما ابن الصلاح كل نوع على حدة ، والمعضل بالضاد المعجمة مفتوحة اسم مفعول مأخوذ من أعضله بمعنى أعياه (اختلفوا في صورتيهما) على أقوال في المنقطع : الأول : (قال زين الدين وابن الصلاح) لو قدمه لكان أولى

(فالمشهور أن المنقطع ماسقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي ، انتهى)
 إذ لو كان الساقط الصحابي لكان مرسلًا ، وأعلم أنهم يعاون الحديث بالانقطاع ،
 وتارة يضعفون به الاسناد ذكره زين الدين ، ولم يذكره ابن الصلاح ، نعم في كلامه
 ما يفيد في الجملة ، والثاني قوله (وحكى الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه)
 أي المنقطع (ماسقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد ، وإن كان)
 الساقط (أكثر من واحد) اثنان فصاعدًا وهي عبارة الزين (في موضع واحد
 سمي معضلاً ، وإن لا يكن) أكثر من واحد (فمنقطع في موضعين) هذا ظاهر
 العبارة ، وليس هذا المفاد هو المراد ، بل المراد وإلا يكن الساقط هو المتصف
 بأنه أكثر من واحد في موضع واحد ، بل كان في موضعين مختلفين مفترقين
 فهو منقطع في موضعين ، كما تدل له عبارة الزين ، فانه قال : أما إذا سقط
 واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر فهو
 منقطع في موضعين ، ثم قال : ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه ، وإذا
 كان الانقطاع بأكثر من اثنين قيل منقطع [بثلاثة] أو أربعة أو نحوهما (ويسمى
 المعضل أيضاً منقطعاً ، فكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً) إذ قد
 شرط فيه سقوط راوٍ غير صحابي ، والمعضل شرط فيه سقوط أكثر من واحد
 في موضع واحد ، فقد صدق على ماسقط فيه أكثر من واحد أنه سقط فيه
 الواحد ، فكلما سقط أكثر من واحد فهو منقطع ومعضل ، وأما ما لم يسقط
 فيه غير واحد فهو منقطع لا غير ، فعلى هذا كان ينبغي أن يرسم المنقطع
 بأنه ماسقط من رواته راوٍ أو أكثر ، سواء كان على جهة التوالى أولاً (قال الزين)
 بعد كلام الحاكم (فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد ، فانه لو سقط
 التابعي لكان منقطعاً) اعلم أن الحاكم ذكر في النوع التاسع من أنواع علوم
 الحديث أن المنقطع ثلاثة أنواع ، ثم قال : مثال نوع منها ، ثم ساق حديثاً فيه «عن
 أبي العلاء وهو ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١) الحديث « ثم قال : هذا الاسناد مثل نوع من المنقطع^(٢) للجهالة بالرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس ثم قال : وشواهد في الحديث كثيرة ، ثم قال : وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ، ثم ساق حديثاً فيه « حدثنا شيخ عن أبي هريرة » وذكر حديث « يأتى على الناس زمان يخير الرجل^(٣) » الحديث « قد قدمناه ، ثم قال : وقد يسمى^(٤) ذلك الرجل في رواية فاذا هو أبو عمرو الجدلى ، قال : فهذا النوع من المنقطع الذى لا يقف عليه إلا الحافظ المتبحر الفهم ، والنوع الثالث من المستفيض المنقطع الذى يكون فى الاسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذى يروى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعى ، ثم ذكر مثاله ، فهذا كلام الحاكم فى جعل الأنواع الثلاثة من المنقطع ، وابن الصلاح نقل كلام الحاكم ، وجعل نوعين من المنقطع ، وهما : ماسقط منه راو ، وهو ثالث أنواع الحاكم ، والثانى الاسناد الذى يذكر بعض رواياته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو نحوهما ، وذكر مثاله ، وأدرج الأول فى الثانى .

(١) تتمه هذا الحديث على ما فى معرفة علوم الحديث للحاكم أبو عبد الله (ص ٢٧) « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أحدنا أن يقول فى صلاته : اللهم إني أسألك التثبيت فى الأمور ، وعزيمة الرشد ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك لما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأسألك من خير ما تعلم »

(٢) فى عبارة الحاكم « هذا الاسناد مثل نوع من المنقطع للجهالة بالرجلين » (٣) تتمه هذا الحديث « يأتى على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور ، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر السجز على الفجور »

(٤) عبارة الحاكم « وهكذا رواه عتاب بن بشير والهيلاج بن بسطام عن داود بن أبي هند ، وإذا الرجل الذى لم يقفوا على اسمه أبو عمرو الجدلى »

إذا عرفت هذا فالمصنف لم يذكر إلا نوعاً واحداً مما ذكره الحاكم ، وابن
 الصلاح ذكر نوعين وأدخل الأول في الثاني ، وقد تقدم للمصنف أن الاسناد
 الذى فيه عن رجل أو شيخ من المنقطع عند الحاكم ، ومن المتصل الذى في
 إسناده مجهول عند غيره ، واختاره ، فلم هذا حذفه هنا ، وبني على دخول الأول
 فى الثانى فأسقطهما ، وإنما ذكرت هذا لئلا يهمل الناظر أن المصنف فاتته ما ذكره
 ابن الصلاح ، وأن ابن الصلاح فاتته ما ذكره الحاكم وقد نقل عنه بعض كلامه
 الثالث من صور المنقطع ما أفاده قوله (وقال ابن عبد البر : المنقطع ما لم
 يتصل إسناده والمرسل مخصوص بالتابعى) أى أنه ما قال التابعى فيه « قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم » كما ساف (فالمنقطع أعم) لأنه يصدق على المرسل
 أنه لم يتصل إسناده (والمرسل بعض صور المنقطع) لما عرفت .
 الرابع قوله (قال ابن الصلاح : عن بعضهم إن المنقطع مثل المرسل ،
 وكلاهما شاملان) هذا لفظ ابن الصلاح ، وتثنية خبر « كلاهما » جائز ، والأولى
 إفراده كما فى قوله تعالى « كلتا الجنتين آتت أكلها » وقول الشاعر :
 كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا
 (لكل ما لم يتصل إسناده ، قال : وهذا المذهب أقرب ، صار إليه طوائف من
 الفقهاء ، وهو الذى حكاه الخطيب فى كفايته) فهذه أربعة رسوم للمنقطع ، قال
 الحافظ ابن حجر : وفات المصنف — يعنى ابن الصلاح — من حكاية الخلاف
 فى المنقطع ما قاله الامام أبو الحسن الكيا الهراسى فى تعليقه ، فانه ذكر فيه أن
 اصطلاح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص « قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم » من غير ذكر إسناد أصلاً ، والمرسل ما يقول فيه « حدثنى فلان
 عن رجل » قال ابن الصلاح : هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن
 غيرهم ، وإنما هو من كيسه ، انتهى ، قلت : وكأنه لما كان من كيسه
 ترك ذكره هنا .

(قال ابن الصلاح : ومن المعضل قسم ثان ، وهو أن يروى تابع التابع ، عن التابع حديثاً موقوفاً على التابع ، وهو معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند متصل) اعلم أن هذا ليس لفظ ابن الصلاح ، وإنما هو لفظ زين الدين ، فإنه قال في ألفيته :

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعداً ، ومنه قسم ثان
ثم قال في شرحه : ومن المعضل قسم ثان إلى آخره ، وأما ابن الصلاح فإنه نقله عن الحاكم ، ولفظه : وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه ، وهو حديث مسند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل ، ثم ذكر مثاله ، ثم قال : قلت : هذا جيد حسن ، انتهى فكان يحسن من المصنف أن يقول : قال زين الدين ومن المعضل قسم ثان لأنه عبارته ، ثم يحسن تطبيق قوله قال ابن الصلاح هذا جيد حسن عليه تطبيقاً حسناً ، وأما تطبيقه على قوله قال ابن الصلاح ومن المعضل ، ثم يقول (قال ابن الصلاح : وهذا جيد حسن) فإن تطبيقه عليه غير جيد ، وما كان يحسن من الزين والمصنف عدم التنبيه بأن ذلك من كلام الحاكم ، وإنما استحسنة ابن الصلاح واستجاده (لأن هذا الانقطاع بواحد) هو الذي بين تابع التابع والتابع (مضموماً إلى الوقف على التابع يشتمل على) تفسير (الانقطاع باثنين) هما (الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى) لأنه قد سقط فيه اثنان على الولاء ، ثم ورد مسنداً متصلاً ، ولا أدري ماوجه الأولوية ، فإن هذا قد ذهب إعضاله باتيانه من طريق مسنداً متصلاً ، والقسم الأول لم يأت إلا معضلاً ، فهو أولى بالإعضال من هذا الذي زال إعضاله في روايته (قال) ابن الصلاح (والمحدثون يقولون : معضل بفتح الضاد ، وهو من حيث الاشتقاق مشكل ، وقد بحثت عنه فوجدت له قولهم « أمر عضيل » أى مستغلق شديد) قلت : تعقبه السخاوى بأن أعضل بمعنى مستغلق لازم ، وإنما المتعدي

أعضل بمعنى أعيا فاشكال المأخذ باق غير مندفع ، قال : فالأولى أنه من أعضله
بمعنى أعياه ، ففي القاموس : عضل عليه ضيق ، وبه الأمر اشتد كأعضل ، وأعضله ،
وتعضل الداء الأطباء وأعضلهم ، فكأن المحدث أعضله وأعياه فلم ينتفع به من
يرويه عنه (ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المعنى)
كأنه يريد أنه لم يأت إلا بفتح الضاد ، فلا التفات إلى غيره ، قال الشيخ
زكرياء : واعلم أن معضل يقال للمشكل أيضاً ، وهو بكسر الضاد أو بفتحها على أنه
مشارك ، انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه اعترض على ابن الصلاح مغلطاً
بناء على ما فهمه من كلامه أن مراده نفي جواز استعمال معضل بكسر الضاد فقال :
كأنه يريد أن كسر الضاد من معضل ليس عربياً ، وليس كذلك ، لأن صاحب
المغرب حكاه في الأفعال : عضل الشيء عضلاً اعوج يعني فهو معضل .

قلت : لم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقاً ، وإنما أراد أنه لم يوجد منه معضل
بفتح الضاد ، لأن معضل بكسر الضاد من رباعي قاصر ، والكلام إنما هو في
رباعي متعد ، وعضل يدل عليه ، لأن فعلاً بمعنى مفعول إنما يستعمل في المتعدى
وقد فسر أعضل بمستغلق بفتح اللام ، فتبين أنه رباعي متعد ، وذلك يقتضي
صحة قولنا معضل بفتح الضاد ، وهو المقصود ، هكذا قرره شيخنا شيخ الاسلام
انتهى .

فائدة — قال الحافظ ابن حجر : قد وجدت التعبير بالمعضل في كلام جماعة
من الأئمة فيما لم يسقط منه شيء البتة ، فمن ذلك ما قاله محمد بن يحيى الذهلي في
الزهرات « حدثنا أبو صالح الهرابي ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي
حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيمزم بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف
قال الذهلي : هذا حديث معضل لا وجه له ، إنما هو فعل عائشة رضي الله عنها
ليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر ، والوهم فيما ترى من ابن لهيعة » ثم ساق أمثلة

من كلام الأئمة في ذلك ، ثم قال : فإذا تقرر هذا فاما أن يكونوا يطلقون ^(١) المعضل لمعنيين أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف — يريد ابن الصلاح — وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد ، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد يعنون به المستغلق الشديد ، وبالجملة فالتنبية على ذلك كان متعينا .

واعلم أنه نقل الحافظ ابن حجر أن ابن الصلاح لم يذكر حكم المنقطع كما ذكر حكم المرسل قلت : وكذلك المصنف ، قال : وقد قال ابن السمعاني : من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعا لقبول المنقطعات ، ومن قبل المراسيل اختلفوا ، قلت : وعلى هذا مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع ، أما يسمى الجميع مراسلا على ما سبق تحريره فلأنه نقل عن الجوزجاني أنه قال في مقدمة كتابه في الموضوعات : المعضل أسوأ حالا من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة قلت : إنما يكون المعضل أسوأ حالا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الاسناد ، فأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوى المعضل في سوء الحال ، انتهى .

(١) في الأصلين « فأما أن يكونوا يطلقوا » بحذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم .

٣٠

مسألة

[فى بيان العنونة ، وحكمها]

(العنونة هى مصدر عنعن الحديث) أى مصدر جعلى ، مأخوذ من لفظ « عن فلان » كأخذهم حولى وحوقل من قال « لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » وسبجل من قول « سبحان الله » (إذا رواه بلفظة عن من غير بيان) من الراوى (للتحديث والسماع) إذ لو صرح بهما كان العمدة ما صرح به .

(واختلفوا فى حكمها) أى العنونة على قولين : الأول : الاتصال كما قال (فالذى عليه العمل — وهو الصحيح الذى ذهب إليه الجماهير من أئمة العلم — أنه) أى الحديث المروى بعن (من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوى من التدليس وشرط ثبوت ملاقاته الراوى لمن روى عنه بالعنونة) زاد ابن عبد البر شرطاً ثالثاً لقبوله كما يأتى (قال ابن الصلاح : وكاد ابن عبد البر يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك ، قال الزين) فى شرح ألفيته (لا حاجة إلى قوله كاد فقد ادعاه) قلت : لفظه أى ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد : اعلم وفقك الله تعالى أنى تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الاسناد المعنعن ، لا خلاف بينهم فى ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهى : عدالة الخبيرين ، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة وشاهدة ، وأن يكونوا برآء من التدليس ، ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم ، انتهى ، ذكره البر ماوى فى شرح ألفيته فى الأصول ، فعرفت منه أنه إنما ذكر الاجماع على قبوله ، قال الحافظ ابن حجر : ولا يلزم منه إجماعهم على

أنه من قبيل المتصل ، قال : ولذلك قال ابن الصلاح كاد ، انتهى .
قلت : إذا كان لا يلزم من القبول الاتصال فلا وجه لكاد ، بل لا وجه
للتأيد بكلام ابن عبد البر على الاتصال ، على أن في النفس [شيئاً] من قول الحافظ
لاتلازم ، فإن غير المتصل لا يقبل لجواز الانقطاع ونحوه ، فليتأمل ، ثم بعد كتب
هذا رأيت في حاشية البقاعي فقال : إنه يلزم من ذلك أى من قبوله أن يكون
متصلاً كما ذكرناه ، والله الحمد .

(وادعى أبو عمرو الداني) القارئ المشهور الحافظ ، وهو بالدال المهملة
نسبة إلى دانية مدينة من مدن الأندلس (إجماع أهل النقل على ذلك ، لكنه
اشتراط أن يكون معروفاً بالرواية عنه) نقل هذا عن الداني ابن الصلاح ، قال
الحافظ ابن حجر : إنما أخذه الداني من كلام الحاكم ، ولا شك أن نقله عنه
أولى لأنه من أئمة الحديث ، وقد صنف في علومه ، وابن الصلاح كثير النقل من
كتابه فالعجب كيف نزل عن النقل إلى الداني ، انتهى ، قلت : ولو نقل كلام
الحاكم لكان صريحاً فيما ادعاه من الإجماع على الاتصال ، قلت : عبارة الحاكم
بلفظها « المنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل » وكذا قال
الخطيب ، إلا أن عبارته بلفظ « أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث غير المدلس
عن فلان صحيح معمول به إذا كان لقيه وسمع منه » انتهى ، وكلامه مثل
كلام ابن عبد البر لا مثل كلام الحاكم ، وقال الزين بعد نقل كلام الداني
(لكن قد يظهر عدم اتصال الحديث بالمنعن وإن جمع الشروط ، إلا أنه
استدراك لكونه قد لا يطرد اتصال الحديث بالمنعن وإن جمع الشروط ، إلا أنه
نادر ، والحمل على الاتصال هو الأصل) وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء
بين الراوى ومن عنعن عنه (هو مذهب علي بن المديني والبخارى وغيرهما من أئمة
أهل العلم ، وأنكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى أنه قول مخترع
لم يسبق قائله إليه ، وأن الشايخ المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً

أنه يكفي في ذلك كونهما في عصر واحد) قلت : ولننقل لفظ مسلم في ذلك ، قال في مقدمة صحيحه « وقد ادعى بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأحاديث وتقييمها بقول لو أضربنا عن حكايته وذكر فساد صفحاً لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً ، إذ الاعراض عن القول المطروح أخرى لاماته وإخمال ذكر قائله ، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه ، إلى أن قال : وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام عن الحكاية عن قوله والأخبار عن سوء رويته أن كل إسناد بحديث فيه « عن فلان » وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوى عن روى عنه قد سمعه منه وشافه به ، غير أنا لا نعلم له منه سماعاً ، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث أن الحجة عنده لا تقوم بحديث جاء هذا الجيء حتى يكون عنده العلم أنهما اجتماعاً من دهرهما مرة فصاعداً أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما أو تلاقيهما مرة في دهرهما فما فوقها ، ثم قال : وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم والأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجل ثقة راوٍ عن مثله ، وجائز ممكن لقائه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد ، وإن لم يأت خبر قط أنهما اجتماعاً ولا تشافها بكلام ، فالرواية به ثابتة ، والحجة بها لازمة ، إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوى لم يلق من روى عنه ولم يسمع منه شيئاً ، وأما الأمر مبهم على ما فسرنا فالرواية على السماع أبداً ، انتهى . وقد أطال في التهجين على من شرط اللقاء . قال النووي في شرحه : وقد أنكر المحققون ما ذهب إليه مسلم ، وقالوا : إنه ضعيف ، والذي رده هو الصحيح المختار الذي عليه أئمة هذا الفن على بن المديني والبخاري وغيرهما ، قلت : ومن هنا تعرف أن الخلاف بين البخاري ومسلم في شرطية اللقاء وعدمه إنما هو في الحديث المعنعن ، فاكتمى

مسلم بإمكان اللقاء وإنه لا يقول الثقة « عن فلان » إلا وقد لاقاه ، وإن لم نعلم ملاقاته إياه ، والبخارى يقول : إنه لا بد من تحقق اللقاء ولو مرة ، وقد أورد عليه مسلم إیرادات ، وأطال الكلام ، ثم لا يعزب عنك أنه قد سبق ترجيح البخارى على مسلم بأنه يشترط اللقاء ومسلم يكتفى بإمكانه ، ومشرط التحقيق أولى من مشترط الامكان ، ولا يخفى أن هذا شرط فى مسألة من مسائل طرق الرواية هى رواية العنعنة ، والرواية فى الصحيحين بها قليلة ، فلا يتم ترجيح جميع ما فى الكتاب ببعض مسائل رواياته ، وغاية هذا أن تكون رواية البخارى بالنعنة أصح عن رواية مسلم بها ، فتذكر ما سلف فانا لم نورد هذا هنالك .

(قال ابن الصلاح : وفيما قال مسلم نظر) هو ما سمعته من كلام النووى .
واعلم أنهم هنا لم يستدلوا لما ذهب إليه البخارى وغيره من شرطية اللقاء ، ولا لما ذهب إليه مسلم من عدمه ، وما كان يحسن إهمال الدليل مع ثقل الأقاويل وإلا كان تقليداً محضاً ، وقد استدلل ابن حجر لكلام البخارى ، فقال : والحامل للبخارى على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للأرسال ، فلو لم يكن مدلساً وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه ، لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الأرسال بينهم ، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه منه على السماع لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلساً ، والفرض السلامة من التدليس ، فتبين رجحان مذهبه .

وقال الحافظ أيضاً : وإذا ثبت اللقاء ولو مرة ، حملت عنعنة غير المدلس على السماع مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك ، قال : وأما احتجاج مسلم على فساد ذلك بأن لنا أحاديث اتفق الأئمة على صحتها ، ومع ذلك ما رويت إلا معنعنة ، ولم يأت فى خبر قط أن بعض روايتها لقي شيخه ، فلا يلزم من ذلك عنده نفيه فى نفس الأمر ، انتهى .

قلت : هذا الاستدلال ذكره مسلم فى مقدمة صحيحه ، وكذلك ألزم البخارى

أنه إذا ثبت اللقاء ولو مرة وروى أحاديث يعلم أنه لا يتسع لها زمن اللقاء أن يحملها على السماع ، فالتزم الحافظ ابن حجر ذلك .

قلت : وفي كلامه أبحاث :

الأول : أن الدلالة العقلية دلت على أنه لا يتسع زمن اللقاء لما رواه عنه ، ويقول : يحمل على السماع ، فانه لا يخفى أن افتقار الفعل والقول إلى زمن يتسع لوقوعهما فيه أمر ضروري مخالفته دالة على كذب مدعيه .

البحث الثاني : أن قول الحافظ « فلا يلزم من ذلك عنده — أى عند البخارى — نفيه في نفس الأمر » غير دافع لما قاله مسلم ، لأن ما في نفس الأمر لا تكليف به ، وإلا فكل ظاهر يجوز خلافه في نفس الأمر ، والخطاب متعلق بالظاهر في التكليف ، لا بما في نفس الأمر ، ألا ترى أن من عدل ثقة يجوز أنه غير عدل في نفس الأمر ، بل يجوز أنه غير مسلم ، مع أنا مكلفون بقبول تعديل الثقة ، وكذلك ما صححه الثقة يجوز أنه موضوع في نفس الأمر ، وبالجملة ما في نفس الأمر لا تكليف به .

البحث الثالث : استدلال الحافظ ابن حجر للبخارى على شرطية اللقاء بتجويز أهل عصره للأرسال غير ناهض على الشرطية للقاء ، لأن هذا التجويز لا يرفع الأصل في إخبار الثقة وأنه محمول على اتصال السماع مع معاصرته لمن يروى عنه وإمكان اللقاء ، وإذا قد قبل البخارى عنعنة من ثبت له اللقاء ولو مرة مع احتمال أن بعض مارواه لم يسمعه فقد حملة على السماع مع الاحتمال ، فليجزه مع احتمال الأرسال ، مع أنه احتمال بعيد ، واحتمال عدم السماع أقرب فيما يرويه السامع ويكثر في روايته مع حقارة زمن اللقاء .

وإذا عرفت هذا فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف ، وقد قال أبو محمد بن حزم في كتاب الأحكام : اعلم أن العدل إذا روى عن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان ،

فكل ذلك محمول على السماع منه ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أنا قد قدمنا عنه خلاف هذا في حديث الممازف فتذكره .
 الثانى من الأقوال فى العنينة : ما أفاده قوله (قال الزين : وذهب بعضهم إلى أن الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع) أى فلا يحتج به ، ونقل عن النووى أنه قال : هذا المذهب مردود باجماع السلف (قلت : وهذا هو اختيار أبى طالب فى عنينة الصحابى ، وكذلك قال الشيخ الحسنى) الرصاص (قال المنصور بالله : هو يحتمل الاتصال والارسال ، وكلامهم) أى الثلاثة (كله إنما رسموه فى حق الصحابى ، فان قلت : وما الفرق بين الصحابى وغيره ؟ قلت : الفرق أنه لم يثبت عن الصحابى أن ذلك يفيد السماع) قلت : لا يخفى ركة هذا الجواب ، فان الصحابى ليس له عرف فى روايته ، بل تارة يقول « سمعت » وتارة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتارة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال البقاعى : الفرق احتمال كون غير الصحابى ليس بثقة ، بخلاف الصحابة فكلهم عدول ، فهو مقبول بأى عبارة أتى لأنه دائر بين كونه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابى ، وكونه سمعه من بعض التابعين بعيد جداً ، فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال ، بخلاف غير الصحابى كالتابعى فإنه يحتمل احتمالاً قريباً قويا أن يكون سمع معننه أو منونه من غير صحابى وأن يكون من سمعه منه غير ثقة ، انتهى بمعناه ، فهذا هو الفرق ، وقد عبر البقاعى بالقبول بناء على أنه لازم للاتصال .

قلت : والأحسن التفصيل : فمن علم ملازمته له صلى الله عليه وآله وسلم فروايته محمولة على السماع بأى عبارة أدبت ، وإن كان من غير الملازمين فيحتمل الأمرين ، فقد كان عمر — وهو من خواص الصحابة — يتناوب النزول إلى مقامه صلى الله عليه وآله وسلم هو وجار له ، فينزل عمر يوماً ويأتى جاره بما استفاده ذلك اليوم ، وينزل جاره يوماً فيأتى عمر بما استفاده ذلك اليوم ، كما هو مصرح به فى صحيح البخارى وغيره فى قصة اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسائه ، وقد قال أبوهريرة :

إنه كان يشغل أصحابه الصَّفَقُ في الأسواق والأعمال في مزارعهم ، أى يشغلهم عن ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان أبو هريرة لا يشغله شيء عن ذلك ، فلاحتمال الذى قاله المنصور بالله بالنظر إلى الطرف الأخير مما ذكرناه أقرب ، وقال البرماوى : إنه جرى البيضاوى والهندي على تصحيح الاتصال فيما إذا كانت العننة بين الصحابى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(وأما من ثبت عنه أنه) أى المعلن (يفيد السماع) كلمة من بيانية للضمير عنه (من جماهير المحدثين فإنه يكون مفيداً لذلك في حقه مثلاً أن المتأخرين لما استعملوا العننة في الأجازة وصار ذلك عرفاً لهم لم يحكم فيها بالسماع في حقهم) إذا عرفت أنه قد صار عرفاً لهم (فالحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية) كما برهن على هذا في الأصول الفقهية (ولا ينبغي أن يكون في هذا اختلاف) بعد ثبوت البر في (وإنما الخلاف في حق من لم يثبت عنه نقل) أى عرف (في ذلك من الصحابة والتابعين والفقهاء والأصوليين والقليل من المحدثين) قال الحافظ ابن حجر على كلام ابن الصلاح ، ما لفظه: حاصل كلام المصنف أن اللفظ «عن» ثلاثة أحوال : أحدها: أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق ، الثانى: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت من مدلس ، وهاتان الحالتان مختصة بالمتقدمين ، وأما المتأخرون — وهم من بعد الخمائة وهلم جرا — فاصطلحوا عليها للأجازة فهي بمنزلة أخبرنا لكنه إخبار جلى كما سيأتى تقريره في الكلام على الأجازة ، وهذه هي الحالة الثالثة ، إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبنى على الفرق فيما بين السماع والأجازة لكون السماع أرجح ، وبقي حالة أخرى لهذه اللفظة ، وهى خفية جداً لم ينبه أحد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها ، وهى أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع ، بل يكون المراد بها سياق قصة ، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ، ويكون هناك شيء محذوف ، فيقدر ، مثال ذلك ما أخرجه ابن أبى خيثمة في تاريخه عن أبيه قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو إسحاق ، عن

أبيه ، عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه ، لم يرد أبو إسحاق بقوله « عن أبي الأحوص » أنه أخبره به ، وإنما فيه شيء محذوف ، تقديره : عن قصة أبي الأحوص ، أو عن شأن أبي الأحوص ، وما أشبه ذلك ، لأنه لا يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله ، ثم ذكر أمثلة لذلك ، ثم قال : وأمثلة هذا كثيرة ، ومن تتبعها وجد سبيلا إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنفى الأطراف في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنقة ، انتهى .

* * *

٢٣١

مسألة

[في بيان اختلاف العلماء في قول الراوى « أن فلانا »]

(ومما اختلف فيه إذا قال الراوى « أن فلانا قال » فقيل : هو كالعنينة) يأتى فيه ما أتى فيها (وهو قول مالك) فإنه سئل عن قول الراوى « عن فلان أنه قال كذا ، أو أن فلانا قال كذا » فقال : هما سواء ، قال البرماوى : إن كون محل النزاع مثل ما ذكره من التصريح بعد « أن » بلفظ « قال » فيه نظر ، فإن ذلك لا ينحط عن درجة « قال » المجردة عن « أن » إذ لم يرد فيه إلا ما يدل على التأكيّد ، قال : والذي يظهر أن محل النزاع أن يقول مثلاً فلان أن فلانا فعل كذا وأن فلان كذا أو نحوه من غير أن يذكر لفظاً يدل على أنه حدثه بذلك أو سمعه منه ، انتهى (وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن الجمهور أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة) هذا القيد فى غير الأعمى (قال الزين : يعنى مع السلامة من التدايس) وحكى أيضاً أن أن وعن سواء ، حكاه عن جمهور (٢٢ — تنقيح ١)

أهل العلم (وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن حرف أن محمول على الاقتطاع حتى يتبين السماع من جهة أخرى) وهذا البعض هو أبو بكر البردنجي ، قال ابن عبد البر بعد نقله عنه : وعندى لأمعنى لهذا ، وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله (وضعفه ابن عبد البر محتجاً) على ضعفه (بالاجماع على أن مثل ذلك يفيد الاتصال فى حق الصحابة) قلت : لفظ ابن عبد البر « لاجماعهم على أن الاسناد المتصل بالصحابة ، سواء قال فيه « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (قلت : الاجماع غير مسلم فى حق الصحابة خاصة ، وقال أحمد بن حنبل : ليس أن وعن سواء) وذلك أنه قيل له : إن رجلاً قال : عروة عن عائشة ، وعن عروة أن عائشة ، هل هما سواء ؟ فقال : كيف يكونان سواء ؟ ليسا بسواء (قال الزين) معللاً لكلام أحمد ابن حنبل (لأن قول التابعى عن عائشة يفيد الاسناد إليها ، وقوله أن عائشة قالت لا يفيد ذلك ، فلمله) أى التابعى (استفاد من غيرها) أى غير عائشة (أنها قالت ذلك أو فعلت) إلا أنه اعتبر الزين إدراك الراوى القصة حيث قال : قلت الصواب أن من أدرك ما رواه بالشرط الذى تقدمنا نحكم له بالوصل ككيفما روى يقال أو عن أو بأن فسوى وأطال فى شرحه بذكر الأمثلة ، والمصنف اختصر المقال (قال ابن الصلاح والزين : أما فى الأعصار الأخيرة) قد عرفت حدها مما قدمناه عن الحافظ ابن حجر (فقد صارت المنعنة مستعملة فى الأجازة دون السماع فافهم ذلك ، ولكنه لا يخرج الحديث عن الاتصال بنوع من الوصل لأن حكم الأجازة الوصل لا القطع) قال ابن الصلاح : كثر فى عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال « عن » فى الأجازة ، فإذا قال أحدهم « قرأت على فلان عن فلان » أو نحو ذلك فظن أنه رواه بالأجازة ، قال : ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى ، انتهى ، قلت : ويأتى تحقيقه فى بحث الأجازة .

[في حكم تعارض الوصل والارسال]

(تعارض الوصل والارسال) لعارض (والرفع والوقف) وهما مسألتان في الحقيقة : الأولى تعارض الوصل والارسال ، إذا كان ذلك في رواية راويين ، (اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث بعض الرواة وأرسله آخر) احتراز عما إذا كان المرسل والواصل واحداً فإنه يأتي حكمه (هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل أو للأكثر أو للأحفظ ؟ على أربعة أقوال) أما إذا كان الذي أرسل وأسند واحداً مرة كذا ومرة كذا فقال البرماوى : الظاهر القبول ، وبه جزم الامام وأتباعه ، ويأتي في كلام المصنف ، وقد استدلل للمانع في هذه الصورة بأن المتحقق الارسال ، والوصل زيادة ، وحذفها قد شكك في ثبوتها ، وإن لم يشكك في العدالة لجواز الغلط والنسيان والغفلة ونحو ذلك مما ليس بريية في الراوى ، وهو موجب للريبة في المروى ، فذلك علة كالأضطراب في الاسناد ، بل هذا أشر لأنه ناقض نفسه فيه ، انتهى (الأول) من الأربعة (أن الحكم لمن وصل) معناه أنا نحكم لتلك الطريق المرسلة أنها موصولة نظراً إلى ما بان بتلك الطريق الأخرى (هذا هو المذهب المشهور في كتب الزيدية لا يكاد يعرف غيره عن أحد من أئمتهم، وهو قول أكثر علماء الأصول) وذلك لأن الوصل زيادة عدل ، وهى مقبولة ، فكما قبلنا إرساله لعدالته فلنقبل وصله له (قال زين الدين : وهو الصحيح ، كما صححه الخطيب ، قال ابن الصلاح : وهو الصحيح في الفقه وأصوله) هكذا قاله ابن الصلاح ، قال البقاعى : إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين ، فان للحدثين في هذه المسألة

نظراً لم يحكمه ، وهو الذى لا ينبغى أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد ، وإنما يديرون ذلك على القرائن ، انتهى ، ويأتى ما يفيد هذا فى كلام الحافظ ابن حجر ، وعنه أخذ البقاعى ، فانه شيخه ، إلا أن عبارته دلت أن هذا لبعض حذاق المحدثين ، لا لكلهم ، كما أفاده أول كلامه ، قال الحافظ : الذى صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوى عدلاً ضابطاً ، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقاً ، وبين الأمرين فرق كثير ، قال : وههنا شىء يتعين التنبيه عليه ، وهو أنهم شرطوا فى الصحيح ألا يكون شاذاً ، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً فيه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً ، ثم قالوا : تقبل الزيادة مطلقاً ، فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل : أيقبلونه أم لا ؟ وهل يسمونه شاذاً أم لا ؟ أولاً بد من الاتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض ؟ والحق فى هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً ، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين لم يصب ، وإنما يقبلون ذلك إذا استووا فى الوصف ، ولم يتعرض بقيتهم لنفيها لفظاً ولا معنى ، ومن صرح بذلك الأمام فخر الدين وابن الأنبارى شارح البرهان وغيرهما ، قال ابن السمعانى : إذا كان راوى الناقصة لا يغفل وكانت الدواعى متوفرة على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق أن لا تقبل رواية الراوى الزيادة ، هذا الذى ينبغى ، انتهى .

واعلم أن المصنف لم يستدل لهذا القول الأول بدليل ، بل ساق كلام الناس كما يسوق المقلد ، وكان عليه أن يستدل لهذا ، وفى مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد استدلال للفريقين بما محصله : لنا - أى دليل على القبول - أنه أى راوى الزيادة عدل جازم بروايته فى حكم ظنى ، فوجب قبول قوله ، وعدم رواية غيره لا يصلح مانعاً إذ الفرض جواز الغفلة ، قال من خالف الجمهور : الظاهر نسبة الوهم إليه لوحده وتعدددهم ، فوجب رده ، وأجيب بأن سهو الانسان فيما لم يسمع حتى جزم بأنه سمع

بعيد جداً بخلاف سهوه عما يسمع فإن ذهول الانسان عما يجري بحضوره لاشتغاله عنه كثير الوقوع ، هذا إذا اتحد المجلس ، أما إذا تعدد فتقبل باتفاق ، انتهى ، فشرط للقبول شرطين : اتحاد المجلس ، وأن يكون المروى مما لا يغفل مثلهم عن نقل الزيادة ، فإن جهل كونه واحداً أو متعدداً فأولى بالقبول مما اتحد لاحتمال التعدد . (وسئل البخارى عن حديث « لا نكاح إلا بولي ») أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والطبرانى فى الكبير والحاكم عن أبي موسى ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير أيضاً عن أبي أمامة ، وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة (وقد أرسله شعبة وسفيان) الثورى (وهما فى الحفظ جبالان ، وأسنده إسرائيل بن يونس) أى ابن أبي إسحاق السبيعي الكوفى أحد الأعلام ، قال أحمد بن حنبل : ثقة وجعل يتعجب من حفظه ، قال الذهبي بعد الثناء عليه : نعم شعبة أثبت منه إلا فى ابن أبي إسحاق ، انتهى ، والحديث المذكور رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فى آخرين) فلا يقال الزيادة شنوذفى الحديث ، وتعيين بعض الآخرين يأتى قريباً (فقال البخارى : الزيادة من الثقة مقبولة وحكم لمن وصله) فدل أنه يرى قبول الزيادة من الثقة مطلقاً .

واعلم أنه لا يتم ما ذكرنا مثالا لما ذكر مما نحن فيه حتى يتحقق اتحاد المجلس أو يلتبس ، لما عرفت من أنه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إن الاستدلال بالحكم للواصل دائماً على العموم ليس من صنيع البخارى ، ولكنه فى هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم ، لأن البخارى لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة ، إنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول ، منها أن يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق موصولا ،

ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ، ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن أمية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه ، وأما رواية من أرسله — وهما شعبة وسفيان — فأما أخذه عن أبي إسحاق في مجلس واحد ، فقد رواه الترمذي قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي في مسنده ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعتم أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » ؟ فقال أبو إسحاق : نعم ، فشعبة وسفيان إنما أخذهما معا في مجلس واحد عرضاً كما ترى ، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ الحديث في مجالس متعددة على ما أخذه عن عرضاً في محل واحد ، هذا إذا قلنا حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين ، مع أن الشافعي يقول : العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، فتبين أن ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل ، بل بما ظهر من قرائن الترجيح ، ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للأرسال في مواضع أخرى ، مثاله : ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة قالت : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « إن شئت سبعت لك » ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة ، قال البخاري في تاريخه : الصواب قول مالك مع إرساله ، فصوب الأرسال هنا لقرينة ظهرت له ، وصوب الوصل هناك لقرينة ظهرت له ، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك .

(القول الثاني) من الأربعة (أن الحكم لمن أرسل ، حكاه الخضير عن أكثر أصحاب الحديث) لم يذكر دليلاً أيضاً وقد عرفت دليلاً من كلام ابن الحاجب والعصدي ، وجوابه .

(القول الثالث) من الأربعة (أن الحكم للأكثر) فإن كان من أرسله

أكثر ممن وصله فالحكم للأرسال ، والعكس ، ولم يذكر الدليل أيضاً ، وكأنه يقول : إن الظن يدور مع الكثرة .

(القول الرابع أن الحكم للأحفظ) قيل : وليس بشيء لأن مرجع ذلك إلى الترجيح ولا يدفع الريبة لأن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر ، والشك لا يعمل به وفقاً .

(والذين قالوا إن الحكم للأكثر أو للأحفظ اختلفوا : هل تكون مخالفة الأكثر والأحفظ قدحا في عدالته) أى عدالة راوى الزيادة (كما أنها قدح في روايته) عند من ردها (فيه قولان أصحهما أنها لا تقدح في عدالته) لأن الفرض أنه ثقة فروايته مقبولة وإن لم يروها غيره ، فهذه الأولى من مسألتى التعارض ، والثانية قوله (وإذا اختلفا) أى الراويان أو الخبران (في الوقف والرفع فهي مثل هذه سواء) إذ الرفع زيادة ثقة ، وتقدم قبولها أو عدمه ، هذا إذا اختلف الرفع والواقف ، وأما إذا كان واحداً فقد أشار إليها بقوله (قالوا : ومثل ذلك) أى مثل تعدد الواقف والرفع (أيضاً أن يكون الرفع والواقف أو المسند والمرسل واحداً فإن الحكم للرفع) على الوقف (والوصل) على الأرسال (على الأصح) لما عرفت من أنها زيادة ثقة (فيما قاله زين الدين) وقال : هكذا صححه ابن الصلاح (وقيل : للأكثر من أحواله) هذا القول نسبته الزين إلى الأصوليين (فإن كان أكثر أحوال الراوى الرفع والوقف منه نادر فالحكم للرفع ، وكذلك العكس) وهو أن يكون الوقف أكثر أحوال الراوى والرفع منه نادر فيكون الحكم للوقف قال المصنف (قلت : وعندى أن الحكم في هذا لا يستمر ، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال ، وهو موضع اجتهد) قلت : وقد سبق ابن دقيق العيد إلى هذا وجمله للمحدثين ، فانه قال : من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الاطلاق ، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ، ومراجعة أحكامهم

الجزئية تعرف صواب ما نقول ، وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال : كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضى أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يتوى عند أحدهم في حديث حديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا العمل الذى حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح ، وأما مالا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة (فان غلب على الظن وهم الثقة في الرفع والوصل) بقرائن تشر الظن (بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد) هذا رجوع إلى القول الثالث أن الحكم للأكثر ، إلا أن قوله (ونحو ذلك من القرائن) دال على أن الملاحظة ليست للكثرة لا غير كالقول الثالث ، بل الملاحظ القرائن ، والكثرة أحد القرائن ، فان القرائن إذا حصلت في غير جانب الزيادة (فان الرفع والوصل حينئذ مرجوحان ، والحكم بهما حكم بالمرجوح ، وهو خلاف المعقول والمنقول : أما المعقول فظاهر) فان العقل يقضى بالعمل الراجح حيث كان (وأما المنقول فلأن جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريية ، وشاع ذلك ولم ينكر ، كما فعله عمر في حديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة) أخرجه أحمد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى قال سلمة بن كهيل : فذكرت ذلك لابراهيم — يعنى النخعي — فقال : قال عمر : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة ، لها النفقة والسكنى ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن حبان ، زاد مسلم في رواية في طريق أخرى « لاندري أحفظت أم نسيت » وحققنا أن حديث فاطمة لا يرد بما قاله عمر ، بل هو معمول به كما أوضحناه في سبل السلام وحواشى ضوء النهار (و) كما فعله عمر في (حديث أبي موسى في الأمر بالاستئذان) أخرج مسلم أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثا

فلم يأذن له ، فرجع ، ففرغ عمر ، فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له ، فقالوا : رجع ، فدعاه فقال : ما هذا ؟ قال : كنا نؤمر بذلك ، فقال : لتأتيني على هذا بيينة ، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا : لا يشهد لك على ذلك إلا أصغرنا ، فانطلق أبو سعيد الخدري فشهد له ، فقال عمر لمن حوله : خفي هذا على من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ألهاني الصَّفْقُ في الأسواق ، وله ألفاظ أخرى وطرق (و) كما فعله (أبو بكر في حديث المغيرة بن شعبه في ميراث الجدة) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق من حديث قبيصة بن ذؤيب وغيره أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهما السدس ، فقال : هل معك على هذا أحد ؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر (بل كما فعله على رضي الله عنه في استحلاف من اتهمه وتوقفه عن قبوله حتى يحلف) رواه الحافظ الذهبي في التذكرة ، وقال : هو حديث حسن ، ورواه المنصور بالله وأبو طالب عن علي عليه السلام ، قال : كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفعتني الله به ما شاء ، فإذا سمعته من غيره استحلفت ، فإذا حلف صدقته ، وحدثني أبو بكر وصدق ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له » ذكره المصنف في العواصم ، إلا أنه قد روى عن البخاري أن هذا غير صحيح عن علي رضي الله عنه (بل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أن أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته ، فانه أنكر ذلك لأجل سكوت الجماعة واختصاص ذي اليدين بالخبر ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : أحق ما يقول ذو اليدين) أخرج أحمد والشيخان وغيرهم بالفاظ من طرق عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي المشي ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، ثم انطلق إلى خشبة معروضة في مقدم المسجد ، فقال بيديه عليها هكذا ، كأنه غضبان ، وخرج سرعان الناس ^(١) من باب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يسألاه ، وفي القوم رجل في يديه طول كان يسمى ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت أم نسيت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر الصلاة ، فقال : صليت ركعتين ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، الحديث ، هذا إذا كان أحد الرواة أكثر (وأما إذا رواه ثقتان على سواء أو قريب من سواء فالحكم لمن زاد) لأنها زيادة ثقة لم يعارضها أرجح منها (وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمثبت) لأنه عمل بالروایتين (وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها ، بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ويعمل بحسب قوة ظنه) بتتبعه للمرجحات المعروفة في الأصول

* *

٣٣٣

مسألة

[في بيان التدليس]

(التدليس) قال الحافظ ابن حجر : إنه مشتق من الدلس ، وهو الظلام ، قاله ابن السيد ، وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطيته وجه الصواب ، وقال البقاعي : إنه مأخوذ من الدّلس — بالتحريك — وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب

(١) سرعان الناس : الذين يسرعون منهم ولا ينتظرون

لتغطية الأشياء عن البصر ، ومنه التدليس في البيع ، يقال : دلس فلان على فلان ، أى ستر عنه العيب الذى فى متاعه ، كأنه أظلم عليه الأمر (قال فى الجوهرة : قد تعورف فى غير معناه الأصل) وهو أن يروى (الراوى) عن شيخ شيخه موها أنه سمعه منه (زاد المصنف فى العواصم » من غير أن يكذب فيقول : حدثنى فلان ») (والذى عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول ، لأن التدليس ضرب من الارسال ، وقد تقدم دليل أصحابنا على قبول المراسيل) ولا كلام أنه ينطبق دليل قبول المراسيل على قبول المدلس ، وقل من سلم من التدليس ، وقد روى أن ابن عباس رضى الله عنهما ما سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا أحاديث يسيرة ، قال بعضهم : أربعة أحاديث ، وبقية أحاديثه سمعها عن الصحابة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو لا يكاد يذكر من بينه وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكره المصنف فى العواصم (هكذا ذكره الامام المنصور بالله فى الصفوة والشيخ أحمد فى الجوهرة ، وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة فيما أعلم ، قلت : وهو) أى الحديث المدلس (أولى بالقبول من المرسل ، لأنه إذا كان فى الاسناد من لا يقبل فالحديث مردود) لوجود من لا يقبل فى روايته (وإن كان عن ثقات عنده) عند المدلس ، لا عند غيره (فقد أوهم المدلس أنه صحيح) لطيحه ذكر شيخه مثلاً (وقصد إيهام ذلك) إذ لولا القصد لما دلس (بخلاف المرسل فهو وإن أوهم الصحة فلم تظهر منه قرينة تدل على أنه قصد الإيهام ، لكنه يحتمل صحته عنده ، فإن كان يعرف شرطه فى الصحة) أى شرط المدلس للصحة (قبل أيضاً) أى حديث المدلس كما يقبل المرسل (على مقتضى قواعد المحدثين المتأخرين كما مر فى المرسل ، وإن لم يعرف) شرطه فى الصحة (كان) الحديث المدلس (كالمرسل ، وإن جاء بعن ، لأنه) قد (قصد إيهام الصحة) وحاصله أن المدلس أوهم الصحة وآتى بقرينة دالة على قصدها ، بخلاف المرسل ، فإنه

أوهم الصحة ولم يقيم قرينة تدل على قصدتها، فكان قبول المدلس أولى من قبيل المرسل، وفي كلامه نظر (ولا يكفي في جرح المدلس) أى في جرحنا بالتدليس لمن عرف به (أنه دلس حديث) راو (ضعيف) بغير الكذب باستقاطه (أو) راو (كذاب حتى يعرف أن الكذاب) الذى أسقطه من السند (متعمد) للكذب (لا مخطئ) بأن يكون واهماً (و) حتى يعرف (أن المدلس قد عرف تعمده الكذب في الحديث، و) حتى (يكون ما دلسه) من الحديث (في الحلال والحرام) قلت: أو المندوب أو المكروه، إذ الكل أحكام شرعية، وإنما اشتهر عن المحدثين أنه يقبل الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب فكأنه لذلك قيده المصنف (و) حتى (لا يكون يرويه من غير تلك الطريق، هذه أربعة شروط) ثلاثة وجودية، وشرط عدمي (يعز وجود واحد منها، ولا يغرنك قول المحدثين «فلان كذاب» فقد يطلقون ذلك على من يكذب مخطئاً لا متعمداً لأن الحقيقة اللغوية) لمسمى الكذب (تقتضى أنه كذاب) إذ الكذب لغة الاخبار بخلاف الواقع، ولا يشترط فيه العمدية، نعم العمدية شرط في الإثم، على أنه لا يخفى أن الأصل في إطلاق المحدثين للكذب فيمن يصفونه به هو الكذب حقيقة الصادر عن عمد، يعرف ذلك من تصرفاتهم، وإذا كان هو الأصل فلا بد من قرينة على أنهم أرادوا به الوهم، كما أفاده قوله (ولهذا وصفوا بذلك خلقاً من أهل الصدق إذا وهموا) فإن القرينة كونهم وصفوا بذلك من يعرف بالصدق (والصواب أنه لا يسمى من وهم كذاباً، لأن العرف في الكذاب أنه المتعمد كما قاله الجاحظ) فانه يقول: الكذب عدم المطابقة مع الاعتقاد كما عرف في الأصول وعلم البيان من حقيقة مذهبه، وقد رد أئمة الأصول والبيان ما ذهب إليه وأن التعمد أمر قلبي لا يطلع عليه، فالأصل هو العمد (ولهذا) أى لأجل أن الكذب في عرف اللغة إنما هو للمتعمد (قالت عائشة في ابن عمر: ما كذب، ولكنه وهم، وهو) أى اللفظ الذى

قالت عائشة (ثابت في الصحيح ، وهي من أهل اللسان) فانه أخرج مسلم بالفاظ كثيرة من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال : إنهم ليبكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها ، قلت : ولا يخفى أن عائشة رضى الله عنها لم تطلق الكذب على الوهم ، ولا الكذاب على الواهم الذى بحث المصنف فيه ، فما فى كلامها حجة له ، فانها نفت الكذب عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وأثبتت له الوهم ، مع أنه قال المصنف : إن الحقيقة اللغوية إطلاق الكذب على الخطيئ غير المتعمد ، وابن عمر هنا عند عائشة مُخْطِئٌ ، ونفت عنه الكذب ، وهي — كما قال — من أهل اللسان أى اللغة قبل هذا العرف الذى خصصه بالمتعمد ، فتأمل (فأمثل هذا لم يجرح أئمتنا من دلّس على الإطلاق ، ولم يستثنوا من دلّس عن تكلم فيه ، لأنه لا يكون مجروحاً إلا بتلك الشروط) قلت : لا خفاء أن من قال فيه الأئمة إنه كذاب فالأصل فى الإطلاق الحقيقة العرفية ، وقدم المصنف أنها الكذب عن عمد ، فأقل أحوال من قيل فيه ذلك الوقوف عن قبول روايته ورواية من دلّس عنه ، وإلا كان قبولاً مع الريبة وعملاً مع الشك (وقد نهى) مبنى للمعلوم — سفيان (الثورى عن الرواية عن محمد بن السائب الكلبي) هو أبو نصر الكوفي المفسر الأخبارى ، روى عن الشعبي وجماعة ، قال الذهبي فى الميزان : قال الكلبي : حفظت ما لم يحفظه أحد ، حفظت القرآن فى ستة أو سبعة أيام ، ونسيت ما لم ينسه أحد ، قبضت على الحيثي لأخذ ما دون القبضة فأخذت ما فوق القبضة ، وذكر له أحاديث ، وذكر من يرتضى روايته ، ثم ذكر عن ابن معين أن الكلبي ليس ثقة ، وعن الجوزجاني وغيره . وقال الدارقطني : متروك وقال ابن حبان : مذهبه فى الدين ووضوح الكذب أظهر من أن يحتاج إلى

الاعراق في وصفه (فقليل له) لسفيان الثوري بعد نفيه عن الرواية عنه (فلم تروى عنه ؟ قال : لأنني أعرف صدقه من كذبه، قلت) في بيان معرفته لصدقه من كذبه (مثل أن يتذكر بروايته أو بما في كتابه ما كان حافظاً له أو يرى معه خط ثقة يعرفه مع قرائن ضرورية)

(وقال زين الدين: التدليس على ثلاثة أقسام) قال عليه البقاعي: إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونهما اثنين، باعتبار إسقاط الراوى أو ذكره وتعمية وصفه، وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة بما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف، قال زين الدين مشيراً إليه (ذكر ابن الصلاح منها قسمين: القسم الأول: تدليس الأسناد، وهو أن يسقط) الراوى المدلس (شيخه ويروى عن شيخ شيخه) يعنى بالنسبة إلى هذا الحديث المدلس بعينه، وإلا فشرط هذا الذي سماه شيخ شيخه أن يكون شيخه نفسه حتى يحصل الإيهام، فالأحسن في العبارة أن يقال: تدليس الأسناد أن يسند عن لقيه ما لم يسمع منه بلفظ موهوم، أفاده البقاعي، قلت: وهو رسم قد اشتمل على الشرطين اللذين ذكرهما المصنف، لولا أنه أتى باللقاء عوضاً عن المعاصرة، وذلك يجري على رأى من يشترطه ولا يكتفى بها، وقد أفاد كونه شيخاً للمدلس قول المصنف «إيهام أنه سمع» فانه إذا كان شيخاً له وقع الإيهام، وإلا فلا (وله) أى لتدليس الأسناد (شرطان: أحدهما: أن يأتي بلفظ محتمل غير كذب، مثل «عن فلان» ونحوه وثانيهما: أن يكون عاصره، لأن شرط التدليس إيهام أنه سمع منه) ولا يتم إلا بالمعاصرة واللقاء عند من شرطه (وإذا لم يعاصره زال التدليس) وصار كذاباً أو مرسلًا محضاً (هذا هو الصحيح المشهور، وروى ابن عبد البر) في التمهيد (عن بعضهم أنه لا يشترط ذلك) قال: فجعل التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، بلفظ لا يقتضى تصريحاً بالسماع، وإلا لكان كذباً (قال ابن عبد البر: فعلى هذا ما سلم من التدليس أحد، لا مالك ولا غيره،

ومثله) أى مثل التدليس فى حكمه ، وذكره الشيخ وحذف الآلة أيضاً من التدليس فى الرواية (أن يسقط) أى الراوى (أداة الرواية) من حدثنا ونحوه (ويسمى الشيخ فقط ، فيقول : فلان) فيكون فاعلاً لفعل محذوف لا قرينة على تعيينه ، أو مبتدأ لا قرينة على تعيين خبره ، وهل هو قال أو حدث أو نحوه (وهذا يفعلُه أهل الحديث كثيراً ، قال على بن خشرم) بمجمتين بزنة جعفر - ثقة (كنا عند ابن عيينة فقال : الزهرى ، فقيل له : حدثكم الزهرى ؟ فسكت ، ثم قال : الزهرى ، فقيل له : سمعته من الزهرى ؟ فقال : لم أسمع من الزهرى ولا من سمعه من الزهرى ، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى) فيقدر فى مثل هذا قال الزهرى (وقد مثل ابن الصلاح القسم الأول بهذا المثال) فدل على أنه أراد بقوله شيخه مثلاً فيشمل شيخه كما فى المثال (ثم حكى) ابن الصلاح (الخلاف فيمن عرف بهذا : هل يرد حديثه مطلقاً أو ما لم يصرح فيه بالاتصال ؟ وفيه أقوال) ثلاثة (أحدها : أنه يرد مطلقاً وإن صرح بالسماع لأنه مجروح ، حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء) وحكاه عبد الوهاب فى الملخص ، فقال : التدليس جرح ، ومن ثبت أنه يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً ، قال : وهو الظاهر على أصول مالك (و) ثانيها (قيل : إن صرح بالسماع قبل) كقوله سمعت وحدثنا وأنبأنا ، قيل (وهو الصحيح ، وإن لم يصرح به فعن النووى لا يقبل اتفاقاً ، قال الزين) وقد حكاه البيهقى فى المدخل عن الشافعى وسائر أهل العلم بالحديث ، وحكاية الاتفاق هنا غلط (وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل) انتهى ، فقول المصنف « قال زين الدين وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل » هو أحد الاحتمالين فى كلام الزين ، ثم (قال الزين : واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث) كأن المراد بهم غير الفريق الذين ردوه مطلقاً (أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ، وهذا مارجحه ابن حبان ، وقال : هذا شيء ليس فى الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان

يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن (ولذا قيل : أما الامام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير رد) ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية (بالوحدة والقاف وتحتية ، وهكذا في شرح الزين على الألفية وهو بقية بن الوليد ، ولست أدري ما مراد ابن حبان إن كان هذا لفظه هل هو مثال للثقة المدلس عنه كما هو ظاهر السياق ، بل لا يحتمل سواء ، فإن كان كذلك فبقية هو بن الوليد أبو محمد الحميري الحافظ أحد الأعلام ، قال ابن المبارك : صدوق لكن يكتب عن أقبل وأدبر ، وقال النسائي : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وقال بعضهم : كان مدلساً فإذا قال « عن » فليس بحجة ، وقال ابن حبان : سمع عن مالك وشعبة أحاديث مستقيمة ، ثم سمع عن أقوام كاذبين عن شعبة ومالك ، فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، قلت : هذا كلام أبي حاتم وابن حبان فيه ، فكيف يتم هاهنا مثالا للثقة والحجة ؟ وقال أبو مسهر : أحاديث بقية ليست نقية ، فكن منها على تقية ، وأطال الذهبي في ترجمته بمثل هذا ، فكيف يجعل مثالا للثقة ؟ والعجب من الزين نقل كلام ابن حبان ولم يبين مراده ، وتبعه المصنف ، وظنى والله أعلم أن في كلام ابن حبان سقطا وأن أصل عبارته « وليس مثل بقية » ، أى ليس سفيان مثل بقية يدلس عن الكذابين ، والله أعلم (ثم مثل ذلك) أى شبه ابن حبان بتدليس ابن عيينة (بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون إلا عن صحابي) كما قد عرفت أن هذا هو الأغلب في مراسيلهم (ونص أبو بكر البزار والحافظ أبو الفتح الأزدي وأبو بكر الصيرفي من الشافعية على قبول من عرف بالتدليس عن الثقات ، قال زين الدين بعد حكاية قول من رد المدلس مطلقاً) دلس عن ثقة أو عن غير ثقة (والصحيح ، كما قال ابن الصلاح ، التفصيل : فإن صرح بالسماع قبل) يريدون أنه قال مثلاً في مجلس « حدثني زيد » وقد قال « حدثني عمرو » وفي مجلس آخر قال في ذلك بعينه « عن عمرو » فقد دلّسه في هذا المجلس ، لكن تصريحه بسماعه عن شيخه وروايته عنه

بالسمع دلت على أنه إنما رواه باختصار فدلّسه ولا يضره تدليسه (وإن لم يصرح بالسمع فحكمه حكم المرسل ، قال الزين : وإلى هذا ذهب الأكثرون ، ومن رواه عن جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول شيخنا أبو سعيد العلّائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ، قال الخطيب : جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس) لما تقدم من استدلال المصنف من أنه أولى بالقبول (قال الزين : ومنهم من لا يقبل المدلس إذا روى بالنعنة) لأن شرط المرسل أن يروى بصيغة الجزم ، والنعنة ليست بصيغة جزم ، وإنما نحكم لها بالاتصال إذا صدرت عن غير المدلس (قلت : وهو قياس قول أئمتنا وعلمائنا لأنهم مثلوا المرسل بقول التابعي « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ولم أجد فيهم) أى في أئمة الزيدية وعلمائهم (من ذكر النعنة من المرسل ، ويحتمل أن يقبلوا المدلس بعن ، وإن لم يقبلوا ذلك من المرسل ، لأن المدلس قد ظهر منه قصد إيهام الصحة) من جهتين كما قاله المصنف قريباً (بخلاف المرسل فإنه إن أوهم لم يظهر منه قصد الإيهام كما تقدم ، وظاهر إطلاقهم) أى الأئمة من علماء المذهب (في قبوله يعم النعنة والله أعلم) (إذا عرفت هذا القسم الأول) وهو تدليس الأسناد (فاعلم أن في رواية الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس ، كالأعمش) وهو سليمان بن مهران الكوفي أحد الأعلام ، مهود في صغار التابعين ، ما تقموا منه إلا التدليس كما في الميزان ، فالأعمش عدل صادق ثبت صاحب سنة ولكنه يحسن الظن بمن حدثه ويروى عنه ، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضعف ذلك الذي يدلّسه فإن هذا حرام ، قال الذهبي : ربما دلس عن ضعيف فلا يدري ، فمضى قال « حدثنا » فلا كلام ، ومتى قال « عن » تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا في شيوع أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان ، فروايتهم عنهم تحمل على الاتصال (وهشيم بن بشير) السامي أبو معاوية الواسطي الحافظ أحد الأعلام سمع الزهري وعمر بن دينار أيام الحج ، وكان مدلساً ، وهو لين في الزهري ، وقال

الجوزجاني : هشيم ما شئت من رجل ، غير أنه كان يروى عن قوم لم يلقيهم ، عبد الرزاق عن ابن المبارك قلت لهشيم : لم تدلس وأنت كثير الحديث ؟ قال : إن كثيرين قد دلسوا الأعمش^(١) وسفيان (وقتادة) هو ابن دعامة الدوسي ، حافظ ثقة ثبت ، لكنه مدلس ورى بالقدر ، قاله يحيى بن معين ، ومع هذا احتج به أرباب الصحاح ولا سيما إذا قال حدثنا (والثوري) هو سفيان بن سعيد الثوري ، في الميزان : الحجة الثبت ، متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ، لكن له نقدا وذوقا ، ولا عبرة بقول من قال « كان يدلس ويكتب عن الكذابين » (وابن عيينة) هو سفيان بن عيينة الهلالي ، في الميزان : أحد الثقات الأعلام أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلس ، لكن المعهود منه أن لا يدلس إلا عن ثقة (والحسن البصري) في الميزان : ثقة لكنه يدلس عن أبي هريرة ، فإذا قال « حدثنا » فهو حجة بلا نزاع (وعبد الرزاق) بن همام الصنعاني ، في الميزان : أحد الأعلام الثقات ، وساق من كلام الناس فيه ، ولم يذكره بالتدليس إلا أنه ساق من رواياته ما يدل على تدليسه (والوليد بن مسلم) هو أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية ، في الميزان : أحد الأعلام ، وعالم أهل الشام ، ثم قال : أبو مسهر الوليد مدلس ، وربما دلس عن الكذابين ، ثم قال : قلت : إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس يعتمد لأنه يدلس عن الكذابين ، وإذا قال « حدثنا » فهو حجة .

قلت : يقال عليه : إن كان يعلم أن من دلس عنه كذاب أي من أسقطه وانتقل إلى شيخه الصدوق فهذا خيانة منه فلا يقبل إذا قال « حدثني » فضلا عن أن يكون حجة ، وإن كان لا يعلم أن من أسقطه كذاب وإنما علمه غيره فلا تحل بروايته تدليسه (وغيرهم ، ولكن قال النووي : إن ما فيهما) أي في الصحيحين (وفي غيرها من الكتب الصحيحة) التي التزم مصنفوها الصحة (من المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى) قلت : قال الامام صدر الدين بن (١) كذا ، ولعل أصله « إن كثيرين قد دلسوا منهم الأعمش وسفيان »

المرجل في كتاب الانصاف : في النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى
لادليل عليها ، لاسيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يملكون أحاديث وقعت في
الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتهما ، وكذلك استشكل ذلك قبله المحقق ابن
دقيق العيد ، فقال : لا بد من الثبوت على طريقة واحدة إما القبول مطلقاً في كل
كتاب ، أو الرد مطلقاً في كل كتاب ، وأما التفرقة بين مافي الصحيح من ذلك
وما خرج عنه فغاية ما توجه به أحد أمرين : إما أن يدعى أن تلك الأحاديث
عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها ، قال : وهذا إحالة على جهالة وإثبات
أمر بمجرد الاحتمال ، وإما أن يدعى أن الاجماع على صحة مافي الصحيحين دليل
على وقوع السماع في هذه الأحاديث ، وإلا لكان أهل الاجماع مجمعين على خطأ
وهو ممتنع ، قال : لكن هذا يحتاج إلى إثبات الاجماع الذي يمتنع أن يقع في
نفس الأمر خلاف مقتضاه ، قال : وهذا فيه عسر ، قال : ويلزم على هذا ألا
يُستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ، ولا نقول هذا على شرط
مسلم مثلاً لأن الاجماع المدعى ليس موجوداً في الخارج ، انتهى .

قلت : على أنا قد قدمنا لك مافي الاجماع من نظر ، هذا ، وفي أسئلة الامام
تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي : وسألت عما وقع في الصحيحين
من حديث المدلس مُعْتَمَناً ، هل نقول : إنهما اطلعا على اتصالها ، قال : كذا
يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين
ما يوجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح ، قال الحافظ ابن حجر : وليست
الأحاديث التي في الصحيحين بالنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج ، فيحمل
كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط ، وأما ما كان في المتابعات
فيحتمل التسامح في تخريجها كغيرها ، ويأتى للمصنف وجه حمل روايات
الشيخين على ما ذكر ، ثم إذا عرفت ما نقلناه عرفت مافي كلام الزين الماضي ،
وما في كلام المصنف الآتي من قوله (وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي

فى كتاب القدح المعلى : قال أكثر العلماء إن المنعنات التى هى فى الصحيحين منزلة ، منزلة السماع) يقال : هذه دعوى فأين دليلها (قلت : ويحتمل أنهما) أى الشيخين (لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذى روى عنه) كما أدعاه لهما النووى (لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكرناه لطلال) قلت : وعلى هذا يكون الصحيح الذى فىهما من هذا النوع صحيحاً غيره (فاختاراً) أى الشيخان (إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وأمانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه ، ولم يكن فى المتابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من يمانته ولا يقاربه فضلاً وشهرة مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثورى والحسن البصرى أو نحوهما ويتابعه على روايته عن شيخه أو عن شيخ شيخه) بالسماع (من هو دونه من أهل الصدق ممن) هو (ليس بمدلس) حاصل هذا الوجه أن الشيخين روى عن المدلس ما هو ثابت عندهما من طريق غيره بالسماع ، إلا أنهما أثرا الاتيان برواية المدلس لجلالته وأمانته وإن كان الاتيان منهما بالأدنى دون الأعلى فى الرواية ، ثم هذه دعوى لهما كدعوى النووى وصاحب القدح المعلى ، وفيهما ما سلف من الاشكال ، والمصنف قد أراد الجواب عنه بقوله (فان قلت : فلم حملوا) أى أئمة الحديث (صاحبى الصحيح ونحوهما من أئمة الحديث على ذلك) أى مع أنه لا دليل عليه (قلت : لأنه إذا ثبت عن الثقة البصير بالفن الفارس فيه) كالشيخين (أنه لا يقبل المدلس بعن ، وأن التدليس عنده مذموم ، ثم رأيناه يروى أحاديث على هذه الصفة) أى مدلسة بعن (ويحكم بصحتها كان نصه على عدم قبولها) الذى فرضناه (يدل على أنه قد عرف اتصالها من غير تلك الطريق) فهذا حكم لأئمة الصحيح بأن مارووه عن المدلسين فإنه صحيح ، ومستند هذا الحكم إحسان الظن بهم ، لما عرف من قاعدتهم ، قلت : إلا أنه قد يقال : يلزم من هذا أن ما وجدناه ضعيفاً من الرواة فى كتاب الشيخين ونحوهما أن نحكم له بالصحة ، لما علم من أنهما قد التزما الصحة ، وقد عرفت أنه انتقد عليهما جماعة

رويا عنهم (١) وأقر الحفاظ ذلك الانتقاد (بخلاف مَنْ لم يعرف مذهبه في المدلسين) فانا لانحكم له بهذا الحكم فيما دلّسه (وهذا الكلام ينزل منزلتين : إحداهما أن يكون البخاري ومسلم ونحوهما ممن صحح حديث المدلسين قد نص على أن عَنَعْنَةَ المدلس غير صحيحة ، وأن يكون قد نص على أن ذلك المدلس مدلس عنده ؛ إذ من الجائز أنه لم يعرف أنه مدلس وقبل عنعنته بناء على عدالته) فقد عرفت من مجموع ماسلف من كلام المصنف وكلامنا أن بين الشيخين في الحديث المعنعن خلافا : فالبخاري يشترط اللقاء بين الراوى ومن عنعن عنه ومسلم يكتفى بامكانه ، وكل من الشيخين يرى المعنعن الذى على شرطه متصلا، وحينئذ يفارواه كل واحد منهما بالعنعنة فى كتابه فهو متصل على أصله ، وحجة يجب العمل بها عنده . وأما عنعنة المدلس فهى نوع من مطلقها . وليس لهما كلام خاص فيها وكأنه لذلك تردد المصنف فى ذلك ، وفى قوله « بناء على عدالته » تأمل لأنهم لم يجعلوا التدليس قادحا فى الراوى كما عرفت (وفى هذه المنزلة يقوى حمل أئمة الحديث على ذلك) أى على أنهم قد عرفوا اتصال ما روه عن المدلسين من غير تلك الطريق (قوة) مصدر تأكىدى بعد وصفه بقوله « تطمئن - إلخ » صار نوعيا (تطمئن بها النفس) إلا أنه من البعيد أن يجهل الشيخان مثلا المدلسين من الرواة غاية البعد .

(المنزلة الثانية : أن لا يثبت نصهم على شىء من ذلك) أى لا على أن عنعنة المدلس غير صحيحة ، ولا على أن ذلك المدلس مدلس (أو يثبت) نصهم (على بعض ذلك) كعدم صحة حديث المدلس (دون بعض ، ولكن يغلب على الظن) أى ظن الناظر المجتهد (مع شهرة أولئك بالتدليس ، ومع معرفة أئمة الحديث

(١) فى الاصلين « روى عنهما » ولا يستقيم الكلام مع تثنية الضمير

لأحوال الرجال) يغلب في الظن (أنهم يعرفون تدليسهم ، ويغلب أيضاً على الظن أنهم لا يقبلون عنعنة المدلسين) والأمانة التي تثير هذا الظن هي قوله (لأن حفاظ الحديث) ونقله مذاهب أئمة في الرواة (ما نقلوا ذلك) أى قبول عنعنة المدلسين (عنهم) عن رأى أئمتهم (والعادة) المعروفة لنقله الحديث ومذاهب أئمة تقضى (بنقل مثله عن مثلهم ، فهذه المنزلة دون تلك في القوة بكثير) أى في الدلالة على أن أئمة الصحيح قد عرفوا اتصال ما رويوه بالعننة عن المدلسين من غير تلك الطريق (ومن ظن صحتها وترجحت له) بظن اتصالها (كان له أن يعمل بها) أى وجوباً كما يأتى (ومن لم يحصل له ظن فله أن لا يعمل بها) إذ مدار العمل على العلم أو الظن ، والأول قد تعذر ، فلم يبق إلا الظن ، إلا أن كلامه ظاهر في عدم وجوب العمل بها عند حصول الظن ، والظاهر أنه يجب إذا لم يجد غيرها ، وقوله « فله أن لا يعمل بها » بل الظاهر أنه يحرم عليه العمل ، لأنه لا يكون إلا عن علم أو ظن ، والفرض عدمهما ، فكان الأولى أن يقول « فعليه أن لا يعمل بها » (ويختلف الناس فيها) أى في المنزلة الثانية (على حسب اطلاعهم على أحوال هؤلاء في كتب تواريخ الرجال) ويحصل بذلك ظن الصحة أو عدمه (لكن ليس لنا أن نحكم بتعذر المنزلة الأولى) ولا بثبوتها (إلا بعد البحث التام من أهل المعرفة التامة) عن النصين اللذين ذكرهما المصنف (والله أعلم) وذلك لأن الحكم على الأمور النقلية إثباتاً ونفيّاً لا يتم إلا بعد كمال الاستقراء لكتب تاريخ الرجال ، وكذلك المنزلة الثانية ليس لنا أن نحكم بتعذرها أو عدمه إلا بعد البحث التام أيضاً ، فانهما من الأمور النقلية أيضاً .

(فهذا الوجه) الذى (ذكره) أى أئمة هذا الشأن فى العذر عن رواية الشيخين عن المدلسين ، وهو ما نقله عن النووى وعن صاحب القدح المعلى ، وقد ذكر أيضاً المصنف وجهاً من العذر لنفسه حيث قال « قلت : ويحتمل إلى آخره » ثم

قال (وعندى وجه آخر) أى فى العذر عنهم فى ذلك ، وسماء آخر إما بالنسبة إلى الوجه الذى تقدم له ، وهو غير هذا الوجه ، فان الذى تقدم له هو احتمال أن الشيخين عرفلما روياه عنه من الحديث المدلس توابع ، إلى آخر كلامه ، أو بالنسبة إلى ما اعتذر به غيره ، أو بالنسبة إلى عذره السابق وعذر غيره (وهو أن التدليس الصادر عن الثقات الرفعاء مثل تدليس سفيان الثورى والحسن البصرى ونحوهما نوع من الضعف) فى الرواية (القريب المختلف فى قبوله ، فهو مما ينجر بالمتابعات) والشواهد حتى يصير بهما صحيحاً لغيره (وقد عرفنا من طريق مشيخة الحديث أن الضعف القريب إذا انجر بكثرة المتابعات ارتقى من الضعف إلى القوة) حتى يصير صحيحاً لغيره (قال النووى : وهذا) أى انجرار الضعيف بكثرة المتابعات (مشهور عنهم ، وروى النووى عن مسلم تنصيغاً) أى نص عليه مسلم (أنه يروى الحديث بالاسناد الضعيف لعلوه ويترك الاسناد الصحيح النازل) لذلك الحديث الذى رواه بالاسناد الضعيف (لشهرته عند أهل هذا الشأن فيحصل للاسناد الضعيف بشهرة الاسناد الصحيح جابر متابع وشاهد للاسناد الضعيف الذى رواه به ، وهذا نص من مسلم أن فى صحيحه رواية عن الضعفاء) قلت : وليس الاسناد الضعيف بمعنى المردود ، وإنما هو المشتمل على رجال من أهل العدالة والصدق لكن فى حفظهم ضعف لم يبلغ إلى مرتبة الرد كما بينته فيما تقدم (وقد لا يكون ، قلت : فلا وجه للحصر بآئمة فى قوله « وإما هو إلى آخره » (فافهم عرف القوم ، وهذا الوجه يزداد قوة إذا ثبت معرفة المصحح لأولئك المدلسين كما تقدم) فانه لا يصحح عن حديثهم إلا ما ثبت عنده اتصاله من طريق أخرى .

إذا عرفت هذا فقد استفيد من مجموع ما تقدم أن فى الصحيحين أحاديث هى فى نفسها ضعيفة ، لكنها منجبرات بمتابعات وشواهد ونحوها ، وإذا

تذكرت ما تقدم لهم من صحة ما في الصحيحين إلا ما انتقد عليهما علمت أنها صحة للذات أو للغير .

واعلم أن في قول المصنف « الرفعاء » إشارة إلى أن في المدلسين في رواية الصحيحين أقواماً ليسوا من الرفعاء .

وقد قال الحافظ ابن حجر : المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك ، بل هم على مراتب .

الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادراً ، وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع ، والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس ، ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ، ويكون التحقيق بخلافه ، ثم عد جماعة ، وجعلهم ثلاث طبقات ، وسرد أسماءهم من دون بيان أحوالهم ، فأتبعنا كل اسم بيان حاله تكميلاً للإفادة كما ستمر بك .

ثم قال : فمن هذا أيوب السختياني ، قلت : قال النووي في تهذيب الثقات : هو إمام التابعين أبو بكر بن أبي تميم السختياني - بكسر التاء - قال ابن عبد البر وغيره : كان يبيع السختياني بالبصرة ، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، اتفقوا على جلالته وأمانته وحفظه وتوثيقه ووفور علمه وفقهه وسيادته ، وأطال الشناء عليه ، ولم يذكره بتدليس .

قال : وجري بن حازم ، قلت : بالحاء المهملة وبعد الألف زاي ، هو الأزدي البصري أحد الأئمة الكبار الثقات ، قال الذهبي : قال يحيى القطان : كان جري يقول في حديث الضبيع « عن جابر عن عمر » ثم جعل بعد « عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبيع ، فقال « هي من الصيد » انتهى ، فأفاد أنه دلس هذا ، ولم يصفه بالتدليس لأنه في روايته الأخرى صرح عن جابر عن عمر ، فلا تدليس .

قال : والحسين بن واقد ، قلت : أخرج له مسلم والأربعة ، وثقه ابن معين

وغيره ، واستنكر له أحمد بعض حديثه ، وحرك رأسه كأنه لم يره .

قال : وحفص بن غياث ، قلت : أخرج له الستة ، قال الذهبي : أحد الأئمة الثقات ، وثقه ابن معين والمجلى ، وقال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقضى ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح .

قال : وسليمان التيمي ، قلت : هو ابن طرخان أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عالم ، أخرج له الستة .

قال : وطاووس ، قلت : ابن كيسان النخعي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاووس لقبه ، ثقة فقيه أخرج له الستة .

قال : وأبو قلابة ، قلت : بكسر القاف آخر موحدة وبعدها تاء تأنيث ، هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، أخرج له الستة .

قال : وعبد ربه بن نافع ، قلت : هو ابن شهاب الكنعاني الحنط ، بالحاء المهملة فنون ، صدوق يهيم ، أخرجوا له ما عدا الترمذي .

قال : والفضل بن دكين ، قلت : بالمهملة مضمومة بزنة التصغير ، أبو نعيم ، وهو الكوفي ، ثقة أخرج له الستة .

قال : وموسى بن عقبة بن أبي عياش ، قلت : بمثناة تحتية فمعجمة آخره ، هو الأسدي ، مولى آل الزبير ، فقيه ثقة إمام في المغازي ، لم يصح أن ابن معين لئنه ، أخرج له الستة .

قال : وعبد الله بن وهب ، قلت : هو ابن مسلم القرشي ، فقيه ثقة حافظ عابد ، أخرج له الستة .

قال : وهشام بن عروة ، قلت : أي ابن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه ربما دلس ، أخرج له الستة .

قال : ويحيى بن سعيد ، قلت : هو الأنصاري المدني القاضي ، ثقة ثبت .

فهؤلاء الرفعاء من المدلسين في الصحيحين ممن لم يوصف بالتدليس إلا نادراً ، وغالب رواياتهم على السماع .

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لأمانته أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير ، أو أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة .

فمن هذا الضرب : إبراهيم بن يزيد النخعي ، قلت : هو الفقيه الثقة ، يرسل كثيراً ، أخرج له الستة .

قال : وإسماعيل بن أبي خالد ، قلت : عو الأحمسي مولا هم البجلي ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة .

قال : وبشير بن المهاجر ، هو الغنوي — بالعين المعجمة والنون — صدوق لين الحديث ، رمى بالأرجاء ، أخرج له الستة إلا البخاري .

قال : والحسن بن ذكوان ، قلت : بالمعجمة ، هو أبو سلمة البصري ، صدوق يخطيء ، ورمى بالقدر ، كان يدلس .

قال : والحسن البصري ، قدمنا بيان حاله .

قال : والحكم بن عتيبة ، قلت : بالعين المهملة فثناه فوقية فثناه تحتية فوحدة مُصَغَّرٌ ، أبو محمد الكندي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، أخرج له الستة قال : وحماد بن أسامة القرشي ، مولا هم الكوفي أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، أخرجوا له .

قال : وزكرياء بن أبي زائدة ، قلت : هو أبو يحيى الكوفي ثقة ، كان يدلس ، أخرجوا له .

قال : وسالم بن أبي الجعد ، قلت : هو الغطفاني الأشجعي ، مولا هم ، كوفي ثقة ، كان يرسل كثيراً .

قال : وسعيد بن أبي عروبة ، قلت : أي ابن مهران اليشكري ، مولا هم

أبو النضر البصرى ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة .

قال : وسفيان الثورى ، قلت : قدمنا بيان حاله ، وسفيان بن عيينة كذلك أيضاً .

وشريك القاضى ، هو ابن عبد الله النخعى ، القاضى بواسط ، أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه بعد ، ولى القضاء بالكوفة ، وكان عالماً فاضلاً عابداً وعبد الله بن عطاء المكي : صدوق ويخطئ ويدلس .
قال : وعكرمة بن خالد الحزومى ، ثقة .

قال : ومحمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير ، خازم بالخاء والزاي المعجمتين ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهمل فى حديث غيره .

قال : ومخرمة بن بكير ، قلت : ابن أبى عبد الله بن الأشج المدنى ، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه .

ويونس بن عبيد بن أبى دينار العبدى ، أبو عبيد البصرى ، ثقة ثبت فاضل ورع ، انتهى .

وصف من ذكره ابن حجر فى النكت مسروداً وأوصافهم نقلناها من كتابه التقریب .

ثم قال فى النكت : الثالثة : من أكثروا التدليس وعرفوا به ، وهم : بقية ابن الوليد ، قد قدمنا بيان حاله .

وحبيب بن أبى ثابت . قلت : هو الأسدى مولاهم ، أبو يحيى ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الأرسال والتدليس ، أخرج له الستة .

قال : وحجاج بن أرطاة ، قلت : هو بفتح الهمزة ، أبو أرطاة النخعى الكوفى القاضى ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، أخرج له مسلم والأربعة والبخارى فى التاريخ .

قال : وحيد الطويل ، قلت : هو ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيد البصري ، ثقة مدلس أخرج له الستة .

قال : وسليمان الأعمش . قلت : تقدم بيان حاله .

قال : وسويد بن سعيد ، قلت : هو أبو نهم ، صدوق في نفسه ، إلا أنه عفى فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول ، أخرج له مسلم والترمذي قال : وأبو سفيان المكي ، وعبد الله بن أبي نجيح ، قلت : وهو يسار المكي ، ثقة رمى بالقدر ، وربما دلس .

قال : وعباد بن منصور ، قلت : هو الناجي - بالنون والجم - أبو سلامة البصري القاضي ، رمى بالقدر ، صدوق وكان يدلس ، وتغير بأخرة ، أخرج له الأربعة . وعبد الرحمن المحاربي ، هو أبو نهم الكوفي ، لا بأس به ، وكان يدلس . وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - أخرج له الستة ، صدوق يخطيء ، وكان مرجحاً أفرط ابن حبان فقال : متروك ، أخرج له مسلم والأربعة .

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . هو الأموي مولا هم . المكي فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، أخرج له الستة .

وعبد الملك بن عمير . ثقة فقيه عالم ، تغير حفظه ، وربما دلس ، أخرج له الستة وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، هو البصري العجلي ، مولا هم . يرسل صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثاً في العباس فقال : دلّسه عن تعمد .

وعكرمة بن عمار العجلي أبو عمار الناجي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن كثير اضطراب .

وعمر بن عبيد الطنافسي - بفتح الطاء والنون بعد ألفه فاء مكسورة ثم مهملة هو الكوفي صدوق أخرج له الستة .

وعمر بن عبيد الله أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة -

مكثر ثقة عابد اختلط بأخرة ، أخرج له الستة .

وعيسى بن موسى غنجار - بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم - وهو أبو أحمد . صدوق ربما أخطأ وربما دلس . يكثر من التحديث عن المتر وكين . وقتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة .

ومبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتخفيف المعجمة - أبو فضالة البصري صدوق مدلس ويسوى ، لم يخرج له الشيخان ، وأخرج له ابن حبان والترمذي وأبو داود .

ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبى ، مولا هم المدنى نزيل العراق إمام المفازى صدوق يدلس ، أخرج له مسلم والأربعة .

ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، هو أبو المنذر البصري ، صدوق يهتم أخرج له البخارى والأربعة غير ابن ماجة .

ومحمد بن عجلان . هو المدنى ، صدوق إلا أنها اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ، أخرج له مسلم والأربعة .

ومحمد بن عيسى ، هو بن نجيح البغدادى ، أبو جعفر ، ثقة فقيه ، لم يخرج له الشيخان إنما أخرج له الأربعة وابن حبان .

ومحمد بن مسلم بن تدرُس أبو الزبير - بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدى مولا هم ، صدوق إلا أنه يدلس ، أخرج له الستة .

ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، قلت : لم يذكره الذهبى فى الميزان ، مع أنه ألفه لمن تكلم فيه ، فما كان يحسن أن يعده الحافظ ابن حجر فى هذه الطبقة بعد قوله « إنه اتفق على جلالته وإتقانه »

ومروان بن معاوية الفرارى ، هو من شيوخ أحمد ، ثقة مشهور تكلم فيه

بعضهم لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، كان ثبتاً حافظاً ، أخرج له الستة والمغيرة بن مقسم — بكسر الميم — هو الضبي مولاهم ، أبو هاشم الكوفي الأعشى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلّس لا سيما عن إبراهيم ، أخرج له الستة ومكحول الشامي ، هو ثقة فقيه لكنه يكثر الارسال ، أخرج له مسلم والأربعة وهشام بن حسان ، هو الأزدي أبو عبد الله البصري ، ثقة ، وأثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قال: كان يرسل عنهما ، أخرج له الستة .

قال : وهشيم بن بشير ، قلت : بموحدة ومعجمة بزنة عظيم — ثقة ثبت كثير التدليس ، أخرج له الستة .

قال : والوليد بن مسلم الدمشقي ، قلت : هو القرشي مولاهم ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، أخرج له الستة .

قال : ويحيى بن أبي كثير ، قلت : هو الطائي مولاهم ، أبو نصر اليماني ، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل .

قال : وأبو حزة ، قلت : بالخاء المهملة والزاي المشددة — هو خليفة الرقاشي — بفتح الراء وبالقاف — مشهور بكنيته ، قيل : اسمه حكيم ، ثقة .

فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين ممن أخرج حديثه أو أحدهما أصلاً أو استشهاداً أو تعليقاً على مراتبهم في ذلك ، وهم بضعة وستون نفساً ، ساقهم الحافظ ابن حجر في نكته ، وبيننا أحوالهم من التقريب كثيراً ومن الميزان وهو الأقل ، وقوله « ممن أخرج حديثه أو أحدهما » فيه نظر ، ففي من عدّه من لم يخرج له ولا أحدهما شيئاً .

(قال الزين في التدليس : ذمه أكثر العلماء ، وهو مكره جداً ، وروى الشافعي عن شعبة أنه قال : لأن أزنّي أحب إلي من أن أدلس) ضبطه بعضهم بالمهملة ثم موحدة ومنهم من المهمزة ، قال : فإن الربا أخف من الزنا ، قال : وفيه

أيضاً مناسبة ، فإن الربا أصله التكثير والزيادة ، ومتى دلس فقد كثر مروياته بذلك الشيخ الذي ارتقى إليه وأوهم كثرة مشايخه عند ما عُميَّ أوصافهم ، قال شيخنا : وقوله « إن الربا بالوحدة أخف » ليس كذلك ، ففي بعض الأحاديث « لأن يأكل الرجل درهماً واحداً من ربا أشد من كذا وكذا زنية » قاله البقاعي (قال ابن الصلاح : وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير) وذمه أيضاً جماعة من أقران شعبة وأتباعه ، فروينا عن عبد الصمد ابن عبد العزيز عن أبيه أنه قال : التدليس ذل ، وحكى عبّدان عن ابن المبارك أنه ذكر بعض من يدلس فذمه ذمّاً شديداً ، وقال : دلس للناس أحاديثه ، والله لا يقبل تدليساً ، وقال وكيع : لا يحل تدليس القوت فكيف تدليس الحديث ؟ وعن أبي عاصم النبيل قال : أقل حالات المدلس عندي أن يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » ذكر ذلك الحافظ .

فائدة — قال الحاكم : أكثر أهل الكوفة يدلسون ، والتدليس في أهل الحجاز قليل جداً ، وفي أهل بغداد نادر ، والله أعلم

(القسم الثاني من التدليس : تدليس الشيوخ ، قال ابن الصلاح : وهو أخف من الأول) لو قال « الأول أشد من هذا » لكان أولى ، لأنه ليس في واحد منهما خفة ، لكن قد يطلقون أفعل ولا يريدون حقيقة معناه ، والمراد هنا أقل شدة من الأول وإن كانت العبارة لا تنفي به (وهو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع منه بوصف لا يعرف به ، من اسم أو كنية أو قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك) لكي (يوعتر) يعسر (الطريق إلى معرفة السامع له) قال الحافظ ابن حجر : ليس قوله « مما لا يعرف به » قيداً ، بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليساً ، كقول الخطيب « أخبرنا علي بن أبي علي البصري » ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي الحسن بن علي التنوخي

وأصله من البصرة ، فقد ذكره بما يعرف به لكنّه لم يشتهر بذلك ، وإنما اشتهر بكنيته ، واشتهر أبوه باسمه ، واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد ، ولهذا نظائر كصنيع البخاري في الذهلي : فانه تارة يسميه فقط فيقول « حدثنا محمد ابن عبد الله » فينسبه إلى جده ، وتارة يقول « محمد بن خالد » فينسبه إلى والد جده ، وكل ذلك صحيح ، إلا أن شهرته بمحمد بن يحيى الذهلي ، والله الموفق (كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله) والحال أنه (يريد عبد الله بن أبي داود السجستاني ، أو نحو ذلك) من الأمثلة (قال ابن الصلاح : وفيه) أى في هذا القسم من التدليس (تضيق للمروى عنه) بعدم معرفة عينه ولا حاله (قال زين الدين : و) فيه تضيق (للحديث المروى أيضاً بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولاً) فهذه مفسدة عظيمة في هذا القسم منه (قلت : وإنما كان أخف من) القسم (الأول) من التدليس وهو تدليس الاسناد (لأنه قد زال الغرر ، فان شيخه الذى دلس اسمه) لا يخلو (إما أن يعرف فيزول الغرر أولاً يعرف فيكون في الاسناد مجهول كما قاله زين الدين ، قال زين الدين : ويختلف الحال في كراهية هذا القسم باختلاف المقصد) للمدلس (الحامل له على ذلك) التدليس (فشر ذلك أن يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه ضعيفاً فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء) وهذا غش للمسلمين (قلت : إذا كان يعتقد أن ضعف من دلسه ضعف يسير يحتمل ، وعرفه بالصدق والأمانة ، واعتقد وجوب العمل بخبره لما له من التوابع والشواهد ، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غال مقبول) عند الناس (ينهى عن حديث هذا المدلس ، ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية — فله أن يفعل مثل هذا ، ولا حرج عليه) لأنه إنما قصد بتدليسه نصيح المسلمين في الحقيقة وإيثار المصلحة على المفسدة (وقد دلس عن الضعفاء إمام أهل الرواية والدراية ومن لا يتهم في نصحه للأئمة سفيان بن سعيد الثوري) سبق بيان

حال إمامته في الدين (فمن مثل سفيان في منقبة واحدة من مناقبه أو من يبلغ من الرواة إلى أدنى) مرتبة من (مراتبه؟ ولولا هذا العذر ونحوه من) الأعذار (الضروريات ما دلس الحديث أكابر الثقات من أهل الديانة والأمانة والنصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وجميع أهل الاسلام ، وقد روى أن رواية الحديث وأهل العلم في بعض أيام بنى أمية) وهي أيام عبد الملك وولاته كالججاج (وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرّون على إظهار الرواية عن علي عليه السلام) لشدة عداوتهم له ولمن ذكره (قال زين الدين : وقد يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه صغيراً في السن أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه ، وقد يكون الحامل إيهام كثرة الشيوخ ، قلت : وهذا مقصد يلوح على صاحبه بمحبته الشاء وشوب الاخلاص) إذ إيهام كثرة الشيوخ دال على محبته لمذحه بكثرة ملاقة من أخذ عنه وهيمته ورغبته (مع أن له محملاً صالحاً إذا تؤمل ، وهو أن يكون كثير الشيوخ أجل قدراً مع من لا يميز وهم الأكثرون ، فيكون ذلك داعياً لهم إلى الأخذ عن الراوى ، وذلك) أى الإيهام لكثرة الشيوخ ليأخذ عنه الناس (يشتمل على قرابة عظيمة ، وهى إشاعة الأخبار النبوية ، قال زين الدين : ومن اشتهر بالقسم الثانى من التدليس) وهو تدليس الشيوخ (أبو بكر الخطيب) فقد (كان له حجاب في تصانيفه) قال الحافظ ابن حجر : ينبغى أن يكون الخطيب قدوة في ذلك ، وأن يستدل بفعله على جوازه ، فانه إنما يعنى على غير أهل الفن ، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالتراجم ، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاماً للكثرة فانه مكثّر من الشيوخ والمرويات ، والناس بعده عيال عليه ، وإنما يفعل ذلك تفنناً في العبارة (قال زين الدين : ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا النوع من التدليس) مع ذكره لحكم من دلس تدليس الاسناد كما عرفته ، قال زين الدين (وقد جزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس) أى إذا كان الحامل له على تدليسه ذلك (وإنما أراد

أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب) خبر مَنْ فعل ذلك (أن لا يقبل خبره ،
وإن كان هو) أى المدلس (يعتقد فيه) أى فيمن دلسه (الثقة فقد غلط في ذلك
لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه ، قلت : وفي هذا) الذى جزم به ابن
الصباغ (نظر لأنه إما أن يغير اسمه إلى اسم ثقة آخر محتج به مع أن الذى دلسه
ثقة) عنده (محتج به فليس فيه إلا أن يتضمن تعديلاً غير مبين السبب لرجل
مبهم غير معين ، وهو ذلك المدلس) أى الذى طوى ذكره ووضع اسم الثقة
موضع اسمه ، فكأنه قال « حدثني الثقة » وهذا تعديل إجمالى (فأما الاجمال
فى التعديل فالصحيح فى الأصول وعوام الحديث أنه يكفى لتعسر ذكر أسباب
العدالة كما يأتى) من أنه يقبل التعديل الاجمالى (وأما توثيق الرجل المبهم
فالصحيح الذى عليه العمل جوازه) وذلك (لأن المتأخرين قد اتفقوا على العمل
بما حكم بصحته الأئمة من غير بحث عن الاسناد) كما قدمنا تحقيقه (وأما قوله)
أى ابن الصباغ فى تعليل عدم قبول المدلس تدليس الشيوخ (إنه يجوز أن
يعرف غيره من جرحه) أى من جرح من طوى اسمه (ما لا يعرفه) الطاوى
لاسمه المعتقد ثقته (فذلك لا يمنع من توثيقه له) أى من اعتقاد أنه ثقة (ولا)
يمنع أيضاً (من قبول توثيقه منه لأن الأصل عدم ذلك الجائز) فان من أخبر
العدل أنه ثقة قبل خبره وارتفع تجويز عدم عدالته تجويزاً يمنع من قبوله (ومتى
وقع ذلك الجائز وهو اطلاع الغير على جرح فى ذلك الموثق فمن علم بذلك الجرح
متعبد بعد علمه باجتهاده فى قبول الجرح إن كان مطلقاً أو رده أو ترجيح الجرح
على التوثيق أو العكس أو العمل بالتأخر منهما) كما هو معروف من الوجوه عند
تعارض الجرح والتعديل (ولو كان التجويز) فى الثقة أنه غير ثقة (يمنع من العمل
فى الحال لم يحل لنا قبول ثقة قط لتجويز أن نطلع نحن) بعد حين (على ما يجرحه
والله أعلم) خلاصته أنا نحن متعبدون بقبول من هو عدل ثقة فى الحال الراهنة من
غير نظر إلى تجويز خلاف ما عرفناه ، وهذا إذا دلسه المدلس وغير اسمه إلى

اسم ثقة (وأما إن غيره إلى اسم مجروح فالحديث مردود ولا تدليس) لأن ذكر المجروح رفع التدليس (وأما إن لم يغيره إلى اسم غيره) بل أتى به باسمه غير المشهور بلفظه (فقد غيره إلى مجهول الذات والاسلام) في هذا الكلام تأمل فينظر في نسخ التنقيح ويحتمل أنه يريد المصنف أن كونه لم يغيره بل أسقطه فيكون قد أحال على مجهول الذات والاسلام ، إلا أنه لو أراد هذا لكان الصواب أن يقول « فان أسقطه فقد أحال على مجهول الذات والاسلام » ويكون « فقد خرج عن العهدة » أى عهدة التدليس والنقل إلى رواية منقطعة ، إلا أن قوله « فان حكم إلخ » يشعر أنه تفريع عن التدليس ، لا عن من أسقط الراوى بقوله « فلا ذنب » وقوله « لأن المدلس قد حكم بها » والذي ظهر لى أن كلام المصنف لا يخالو عن الاضطراب (فقد خرج من العهدة ، فان حكم أحد بصحة الحديث من غير معرفة فلا ذنب للمدلس ، وإن حكم بالصحة لأن المدلس قد حكم بها فقد تبعه) أى تبع المدلس (فى القول بصحة الحديث واكتفى بمجرد تصحيحه من غير كشف ، ولا ذنب له فى ذلك أيضاً البتة) واعلم أن المصنف قد ذكر عن الزين فى الحامل على التدليس أنه قد يكون لصفر سن المروى عنه ، ولم يذكر حكم هذا القسم مع ذكره لحكم بعض الأقسام ، وقد ذكره الزين عن ابن الصباغ فقال « وإن كان لصفر سنه فذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه » وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال « فيه نظر لأنه يصير بذلك مجهولا عند من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكنائهم ، وكذا الحال فى آبائهم ، فتدليس الشيوخ دائرين ما وصفنا ، فمن أحاط علما بذلك لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولا ، وتلك أنزل مراتبه ، وقد بلغنا أن كثيرا من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك فشهد لهم بالحفظ لما تسارعوا إلى الجواب عن ذلك ، وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر فى كتاب العلم لأبى بكر بن أبى عاصم فوقع فى أثناؤه « حدثنا الشافعى ، حدثنا ابن عيينة »

فذكر حديثاً فقال : لعله سقط منه شيء ، فالتفت إلى فقال : ما تقول ؟ فقلت :
الاسناد متصل ، وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الامام ، بل هذا ابن عمه
إبراهيم بن محمد بن العباس ، ثم استدلت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف
بالرواية عنه ، وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه ، وقد سماه ، ولقد
كان ظن الشيخ في السقوط قويا لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الشافعي الامام بمدة
وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد : إن في تدليس الثقة مصلحة ، وهي امتحان
الأذهان في استخراج ذلك ، وإلقاؤه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفة بالرجال
وفيه مفسدة من حيث إنه قد يخفى فيصير الراوى المدلس مجهولا لا يعرف فيسقط
العمل بالحديث مع كونه عدلا في نفس الأمر ، قال الحافظ : وقد نازعته في كونه يصير
مجهولا عند الجميع ، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راوٍ ضعيفٍ
يمكن ذلك الراوى الأخذ عنه ، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفا وهو في
نفس الأمر صحيح ، وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفى أمره فينتقل
من رتبة من يُردّ خبره مطلقاً إلى رتبة من يتوقف فيه ، فان صادف شهرة راوٍ
ثقة يمكن أخذ ذلك الراوى عنه ففسدته أشد ، كما وقع لعطية العوفي في تكتيته محمد
ابن السائب الكلبي أبو سعيد ، فكان إذا حدث عنه يقول « حدثني أبو سعيد »
فيوهم أنه أبو سعيد الخدري ، لأن عطية كان قد لقيه وروى عنه ، وهذا أشد
ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ ، انتهى .

قال الحافظ ابن حجر : تنبيه — ويلحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس
البلاد ، كما إذا قال المصري « حدثني فلان بالأندلس » فأراد موطعاً بالقرافة
أو قال « بزقاق حلب » وأراد موطعاً بالقاهرة ، أو قال البغدادى « حدثني فلان
بما وراء النهر » وأراد نهر دجلة ، أو قال « بالركة » وأراد بستاناً على شاطئ دجلة
أو قال الدمشقي « حدثني بالكرك » وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق ،

ولذلك أمثلة كثيرة ، وحكمه الكراهة ، لأنه يدخل في باب التشبع^(١) وإيهام الرحلة في طلب الحديث ، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير فلا كراهة ، انتهى .

(القسم الثالث) من التدليس (وهو شر أقسام التدليس ، وهو تدليس التسوية ، وصورته : أن يروى حديثاً عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف غير ثقة عن ثقة ، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف من السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله ثقات ، ولهذا سمي تدليس التسوية) قال زين الدين : إنه لم يذكر ابن الصلاح هذا القسم ، قال الحافظ ابن حجر : وفيه مشاححة ، فإن التسوية على تسميتها تدليساً هي من قبيل القسم الأول ، وهو تدليس الاسناد فلم يترك قسماً ثالثاً ، إنما ترك تفريع القسم الأول أو أخل بتعريفه ، ثم قال : والتسوية هي أعم من أن تكون بتدليس أو لم تكن ، قال : ومثال التسوية التي لا تدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس ، وحذف عكرمة لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه ، فهذا قدسوى الاسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس بثقة ، فالتسوية قد تكون بلا تدليس وتكون بالارسال ، فهذا تحرير القول فيها ، وقد وقع هذا للمالك في مواضع أخرى ، وعد الحافظ روايات وقعت للمالك كذلك ، ثم قال : فلو كانت التسوية تدليساً لعد مالك في المدلسين ، وقد أنكروا على من عدّه منهم ، ثم قال : فعلى هذا فقول شيخنا

(١) يشير إلى الحديث الذي سبق في هذا الموضوع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور »

وصورة هذا القسم ثم سرد ما سرده المصنف إلى آخر كلامه تعريف^(١) غير جامع بل حق العبارة أن يقول : أن يجيء الراوى - ليشمل المدلس وغيره - إلى حديث قد سمعه من الشيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر فيسقط الوساطة بصيغة محتملة ، فيصير الاسناد عالياً وهو في الحقيقة نازل ، ثم ذكر أن من التسوية في اصطلاحهم أن يسقط من السند واحد - وإن كان ثقة - فيكون السند عالياً مثلاً ، فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف (وهذا شر أنواع التدليس ، لأن شيخه وهو الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، فلا يحترز الواقف على السند عن عنعنته وأمثالها من الألفاظ المحتملة التي لا يقبل مثلها من المدلسين ، ويكون هذا المدلس الذى يحترز من تدليسه) أى المدلس بالتسوية (قد أتى بلفظ السماع الصريح عن شيخه فأمن بذلك من تدليسه) قال زين الدين : وفي هذا غرور شديد^(٢) (ومن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد) وقد قدمنا ما قيل فيه ، بل وذكرنا جماعة ممن سوى فيما سردناه من ذكر المدلسين فى الصحيحين أو أحدهما (والوليد بن مسلم) قال الذهبي : أنكر ما أتى به الوليد بن مسلم حديث حفظ القرآن ورواه الترمذى (والأعمش والثورى) كما قدمناه فى بيان حالهما (وبقية والوليد بن مسلم ممن ينبغي الاحتراز من تدليسهما لاسيما تدليس الوليد ابن مسلم إذا أتى بعن عن الأوزاعى وابن جريج) قال زين الدين : قال أبو مسهر : كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعى عن الكذابين ثم يدلسها عنهم ، وقال صالح جزرة : سمعت الهيثم بن خارجة يقول : قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعى ! قال : كيف ؟ قلت : تروى عن الأوزاعى عن

(١) قوله « تعريف غير جامع » هو خبر المبتدأ الذى هو قوله « فقوله شيخنا » وأما قوله « وصورة هذه المسألة - إلى آخر ما ذكره المصنف وحذفه الشارح هنا للاختصار » فهو مقول القول .

(٢) كذا فى الأصلين ، ولعل الأحسن أن يقال « وفى هذا غرر شديد »

نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة وفروة ، قال : أمثل الأوزاعي يروى عن هؤلاء ؟ قلت : فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث . ومناكير فأسقطهم أنت وصيرتها من حديث الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي ، فلم يلتفت إلى قولي (قال الذهبي : وإذا قال) يعني الوليد بن مسلم (حدثنا فهو حجة ، قلت : ماتني) من الأغناء بالعين المعجمة والنون (عنك حدثنا الأوزاعي إذا جاء بلفظ محتمل بعد الأوزاعي فلماذا قال الحافظ العلاءي : إن هذا الجنس أخش أنواع التدليس وشرها ، قلت : ولعل من جرح بالتدليس يحتاج بأنه لاشك أن قصد المدلس الإيهام في موضع الخلاف ، فلا يؤمن بتدليس التسوية من كل مدلس ، وإن لم يشعر به أحد ، وذلك يقتضي رد ما قال فيه سمعت وحدثنا ، وفي الإيهام في موضع الخلاف نوع من الجرح في الرواية ، وإن لم يجرح في الديانة ، ولذلك قال شعبة : لأن أزدى أحب إلي من أن أدلس ، والله أعلم) قال البقاعي : سألت شيخنا — يريد به الحافظ ابن حجر — هل تدليس التسوية جرح ؟ قال : لاشك أنه جرح ، فانه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور ، فقلت : كيف يوصف به الثوري والأعمش مع جلاتهما ؟ فقال : أحسن ما يعتذر به في هذا الباب أن مثلهما لا يفعل ذلك إلا في حق من يكون ثقة عنده ضعيفاً عند غيره .

(قلت : وفي أقسام التدليس قسم رابع لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين وهو أن يقول المدلس « حدثنا فلان وفلان » وينسب السماع إلى شيخين فأكثر ويصرح بالسماع ويقصد قصر اتصال السماع على أول من ذكره ، ويوهم بعطف الشيخ الثاني عليه أنه سمع منه ، وإنما سمع من الأول ويجعل الثاني) في قصده (مبتدأ خبره ما بعده مما يصح فيه ذلك ، أو نحوه من التأويلات المخرجة له عن تعمد الكذب ، وحكى هذا النوع الحاكم عن هشيم ، وحكم فاعله حكم

الذى قبله) قلت : قد ذكر هذا القسم من التدليس الحافظ ابن حجر حيث قال : وقد فاتهم من تدليس الاسناد نوع آخر ، وهو تدليس العطف ، وهو أن يروى عن شيخين من شيوخه ما سماه من شيخ اشترك فيه ، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر ، فيصرح عن الأول بالسمع ويعطف الثانى عليه ، فيوهم أنه حدث عنه بالسمع أيضاً ، وإنما حدث بالسمع عن الأول ، ونوى القطع ، فقال « وفلان » أى حدث فلان ، مثاله ما روينا في علوم الحديث للحاكم ، قال : اجتمع أصحاب هشيم فقالوا : لا نكتب عنه اليوم مما يُدّلسه ، ففطن لذلك ، فلما جلس قال « حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم » فحدث بعده أحاديث ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : بلى ، كل ما حدثكم عن حصين فهو سماعى ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً ، انتهى ، فهذا هو الذى ذكره المصنف ، وقد سماه ابن حجر تدليس العطف .

ثم قال الحافظ : وفاتهم فرع آخر أيضاً ، وهو تدليس القطع ، مثاله ما روينا في الكامل لأبى أحمد بن عدى وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسى أنه كان يقول « حدثنا » ثم يسكت وينوى القطع ، ثم يقول « هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » انتهى ، قال البقاعى : والتحقيق أنه ليس إلا قسمان : تدليس الاسناد ، وتدليس الشيوخ ، ويتفرع على الأول تدليس العطف وتدليس الحذف ، وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين ، فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون من غير إسقاط فتكون تسوية الشيوخ ، وتارة يسقط الضعفاء فتكون تسوية السند ، وهذا يُسميه القدماء تجويداً فيقولون « جوده فلان » يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأذنياء ، انتهى .

٣٤

مسألة

[في بيان الشاذ]

(الشاذ) هو لغة الانفراد^(١) ، قال الجوهرى : شذ يشذ ويشذ — بضم الشين وكسرهما — أى انفرد عن الجمهور (اختلفوا فيه ، فقال الشافعى : ليس الشاذ أن يروى الثقة مالا يرويه غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس) أخرجه الحاكم عن الشافعى من طريق ابن خزيمة عن يونس ابن عبد الأعلى ، قال : قال لى الشافعى إلى آخره (وذكر أبو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا ، وقال الحاكم : هو الذى يتفرد به ثقة وليس له أصل يتابع ذلك الثقة ، فلم يشترط مخالفة الناس) قال البقاعى : قال شيخنا أسقط — يريد الزين — من قول الحاكم قيداً لا بد منه ، وهو أنه قال « وينقدح فى نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك » ويشير إلى هذا قوله « وينغير المعلل » قال الحافظ ابن حجر : الحاصل من كلامهم أن الخليلي سوى بين الشاذ والفرد المطلق^(٢) ، فيلزم على قوله أن يكون فى الشاذ الصحيح وغير

(١) من حق الكلام أن يقول « الشاذ هو لغة المنفرد » أو يقول « الشاذ هو لغة من الانفراد » فإن الذى يحمل عليه الانفراد هو الشذوذ لا الشاذ ، فتنبيه .

(٢) يريد أن الخليلي قد سوى فى كلامه الذى سينقله المصنف عنه بعد بين الشاذ والفرد المطلق ، وقد عرف فى النسخة الفرد المطلق بأنه ما انفرد به راو فى أصل السند وهو طرفه الذى فيه الصحابي .

الصحيح ، فكلامه أعم ، وأخص منه كلام الحكم ، لأنه يقول : إنه تفرد الثقة ، فيخرج تفرد غير الثقة ، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذوغير الشاذ ، وأخص منه كلام الشافعي ، لأنه يقول : إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه ، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحكم ، لكن الشافعي صرح بأنه أى الشاذ مرجوح ، وأن الرواية الراجحة أولى ، وهى مالا شنوذ فيها ، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة ؟ محل توقف ، انتهى .

فان قلت : قد تقدم لهم في رسم الصحيح قيد أن لا يكون شاذاً ، وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحاً لعدم شمول رسمه له .

قلت : لا عذر لمن اشترط نفي الشنوذ عن الصحيح أن يقول بأن الشاذ ليس بصحيح بذلك المعنى .

إن قلت : من كان رأييه أنه إذا تعارض الوصل والارسال وفسر الشاذ بأنه الذى يخالف راويه من هو أرجح منه أنه يقدم الوصل مطلقاً ، سواء كان رواية الارسال أقل أو أكثر أحفظ أم لا ، فاذا كان راوى الارسال أرجح ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذاً ، فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذاً ؟ هذا في غاية الاشكال .

قلت : قال الحافظ ابن حجر : إنه يمكن بأن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشنوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدثون ، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والارسال ، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك ، فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذاً ، ويقولون : إن من أرسل عن الثقات فان كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم ، والعكس ، ويأتى فيه الاحتمال عن القاضى (١) وهو أن الشنوذ إنما يتدح في الاحتجاج لا في التسمية

(١) أراد بالقاضى القاضى عياضاً

(وذكر) أى الحاكم (أنه) أى الشاذ (يفغير المعلن ، من حيث إن المعلن وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك) فافترقا، قال الحافظ ابن حجر : وهو على هذا أدق من المعلن بكثير ، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان فى الذروة من الفهم الشاقب ورسوخ القدم فى الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة ، انتهى (وقال أبو يعلى الخليلي) فى تعريف الشاذ عن أهل الحديث (الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة) وملخص الأقوال : أن الشافعى قيد الشاذ بغيرين : الثقة ، والمخالفة ، والحاكم قيد بالثقة فقط على مقاله المصنف ، والخليلي على نقله عن حفاظ الحديث لم يقيده بشيء ، ثم قال الخليلي (فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل) فانه لا يقبل ولو كان حديثه غير شاذ فكيف معه (وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به) فان قلت : هذه زيادة ثقة لتفرده بما روى عن غيره كما ينفرده راوى الزيادة وقد قبل فما الفرق ؟ قلت : يأتى لهم الفرق إن شاء الله تعالى (ففى رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث أنهم لم يشترطوا فى الشاذ مخالفة الناس) كما لم يشترطها الحاكم (ولا تفرد الضعيف) الأولى ولا تفرد الثقة لأنه الذى شرطه الأولون (بل مجرد التفرد ، ورد ابن الصلاح مقاله الخليلي والحاكم) فقال ابن الصلاح بعد حكايته لما سلف ، مالفظه : أما ما حكم عليه الشافعى بالشذوذ فلا إشكال فى أنه شاذ غير مقبول ، وأما ما حكيناه عن غيره — يريد به الحاكم والخليلي — فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط ، ثم ساق أحاديث يأتى للمصنف بعضها (بأفراد الثقات الصحيحة) فانه يصدق على أفراد الثقات الصحيحة عليه بأنه تفرد به الثقة ، ولكنه صحيح مقبول (و) رد ما قالاه أيضاً (بقول مسلم الآتى ذكره) فى ذكر ما تفرد به الزهرى (فقال) أى ابن الصلاح (أما ما حكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا شك أنه غير مقبول) تقدم لفظ ابن الصلاح ، وإنما

كان غير مقبول لأنه خالف الناس (وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث « إنما الأعمال بالنيات ») قال : فانه حديث فرد تفرد به عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ، ثم عن علقمة بن عبد بن إبراهيم ، ثم عنه يحيى بن سعيد ، على ما هو الصحيح ، فقول المصنف (ثم ذكر مواضع التفرد منه) هو ما ذكرناه آنفاً من تفرد علقمة إلخ ، قال الحافظ ابن حجر : قد اعترض عليه بأمرين : أحدهما أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد الثقة ، فلا يرد عليهما تفرد الحافظ ، لما بينهما من الفرق ، والثاني أن حديث النية لم يتفرد به عمر ، بل قد رواه أبو سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سرد الجواب عن الاعتراضين هنالك (ثم قال) ابن الصلاح (وأوضح منه حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نبى عن بيع الولاء وهبته » تفرد به عبد الله بن دينار) فى الميزان : عبد الله بن دينار مولى أبى بكر ، أحد الأعلام الأثبات ، انفرد بحديث الولاء فلذلك ذكره العقيلي فى الضعفاء ، وقال : فى رواية المشايخ عنه اضطراب ، ثم ساق له حديثين مضطربى الاسناد ، وإنما الاضطراب من غيره ، ولا يلتفت إلى نقل العقيلي ، فان عبد الله حجة بالاجماع ، وثقه يحيى وأحمد وأبو حاتم ، انتهى ، ووجه أرجحيته فى الوضوح أن حديث الأعمال بالنيات وردت له متابعات ، فهو ليس بفرد ، وإن كانت تلك المتابعات كلها واهية جداً ، بخلاف حديث بيع الولاء فلم يأت له متابع ، وحديث عبد الله بن دينار هو الذى مثلوا به للفرد المطلق أيضاً (و) أضح منه (حديث مالك) عن الزهرى عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « دخل مكة » أى عام الفتح) وعلى رأسه المغفر « تفرد به مالك عن الزهرى ، وكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة (أى ومع هذا فهى صحيحة مقبولة ، فلم يتم قول الخليلي إنه يتوقف

فيما تفرد به الثقة ، ولا يحتج به ، فهذا رد على الخليلي ، وأما الحاكم فإنه ليس في كلامه أنه يقبل أولاً يقبل ، بل ذكر معناه ولم يذكر حكمه ، فما أدرى ما وجه إيراد ابن الصلاح لذلك عليه ، وتلقى الزين ثم المصنف لما أورده عليه بالقبول ، فليتأمل ، ثم العجب قول الخليلي : إن أهل الحديث يقولون : إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتج به ، وقد اتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد ابن حنبل أن حديث « إنما الأعمال » ثلث الإسلام ، ومنهم من قال « ربه » وقد أسند هذه الحكاية عنهم الحافظ في الفتح ، وأبان وجه كونه ثلثاً أو ربعاً للإسلام

واعلم أنه قد تعقب زين الدين كلام ابن الصلاح في أنه تفرد بحديث المغيرة مالك عن الزهري ، فقال : قد روى من غير طريق مالك ، فرواه البزار من رواية ابن أخي الزهري ، وابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل جميعاً من رواية أبي أويس ، وذكر ابن عدي في الكامل أن معمرًا رواه ، وذكر المزي في الأطراف أن الأوزاعي رواه ، وقال ابن العربي : إنه رواه من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك ، وإنه وعد أصحابه بتخريجها فلم يخرج منها شيئاً ، قال الحافظ ابن حجر : وقد تتبع طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك ، ثم سردها في نكته ، وأطال الكلام ، ثم قال : وقد أطلت الكلام في هذا الحديث وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ والارشاد إلى عدم الظن والرد بغير اطلاع .

قلت : وهو إشارة إلى رد طعن من طعن على ابن العربي دعواه أنه رواه من ثلاثة عشر طريقاً ، وقد طعن على ابن العربي بعض أهل بلدته لما لم يبرز لهم بيان ما ادعاه من الطرق ، فقال :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسماء الدجي وخذوا الرواية عن إمام متقى

إن الفتى ذرب اللسان مهذبٌ^١ إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق
وأراد بجمص إشبيلية لأنه يقال لها ذلك .

قال ابن حجر : إنه بلغ ابن العربي ذلك ، أى هذه الأبيات ، فعلم تغنيهم
فحملة الحمق على كتمان ذلك ، أو لم يحمله وعاق عنه عائق ، ثم قال ابن حجر :
وآفة هذا كله الاطلاق فى موضع التقييد ، فمن قال من الأئمة « إن هذا الحديث
تفرد به مالك عن الزهرى » فليس على إطلاقه ، وإنما المراد بشرط الصحة ،
ومن قال كابن العربي « إنه رواه من طرق غير طريق مالك » إنما المراد به فى
الجملة ، سواء صح أو لم يصح ، فلا اعتراض ولا تعارض ، وقال ابن حبان : لا يصح
إلا من رواية مالك عن الزهرى ، فهذا التقييد أولى من ذلك الاطلاق ، وهذا
بعبارة حاصل فى حديث « إنما الأعمال بالنيات » انتهى .

(قال) ابن الصلاح (وفى غرائب الصحيح أشباه لذلك كثيرة ، قال)
أى ابن الصلاح (وقد قال مسلم بن الحجاج : للزهرى قدر تسعين حرفاً يرويه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيها أحد بأسانيد جياد) قال الحافظ ابن
حجر : هو فى صحيح مسلم فى كتاب الإيمان والنذور منه أى فى باب من حلف باللات
والعزى من باب الإيمان والنذور ، وقوله « بأسانيد جياد » يتبادر منه قبول نفس
المتون ، ولا يقال يحتمل أنه أراد جودة الأسانيد من الزهرى إلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ، بل الظاهر إرادة الجودة فى جميع السند من مسلم إلى آخره ، واختلف
النسخ فى العدد والأكثر بتقديم السين على التاء (قال) ابن الصلاح (فهذا الذى
ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر فى ذلك على
الاطلاق الذى أتى به الخليلي والحاكم ، بل الأمر فيه على تفصيل نبينه) ليس فى
هذا التفصيل من الشاذ إلا ما قاله أولاً ، وهو الذى عرفه به الشافعى ، وأما الثانى
فهو صحيح غريب ، وأما الثالث فهو حسن لذاته غريب ، وأما الرابع فانه ضعيف
إذا أتى ما يجبره صار حسناً لغيره (فنقول : إذا انفرد الراوى بشيء نظر فيه ، فان

كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه لذلك وأضبط كان ما تفرد به شاذاً مردوداً (والثاني (إن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره) فانه ينقسم إلى قسمين الأول قوله (فينظر في هذا المتفرد) الذي لم يخالف في روايته غيره ، وفيه قسمان : الأول ما أفاده قوله (فان كان عدلاً ضابطاً ، وثوقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه) قال ابن الصلاح كما سبق من الأمثلة ، الثاني ما أفاده قوله (وإن لم يكن) أي المتفرد بالرواية (ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له) بالخاء المعجمة والراء (منحرزاً) بالزاي والحاء المهملة مكررات أي مباعدة (عن مرتبة الصحيح) لفقده شرط روايته فيه (ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة) من كونه حديثاً حسناً أو ضعيفاً أو نحوهما (بحسب الحال فيه) وقد بينها بأنها قسمان : الأول قوله (فان كان المتفرد به غير بعيد من درجة الحفاظ المتقن) وهو خفيف الضبط (المقبول تفردُهُ استحسنا حديثه ذلك) أي جعلناه حسناً (ولم نخطئه إلى قبيل الضعيف) والثاني قوله (وإن كان بعيداً من ذلك) أي من درجة من ذكر (رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر) قال ابن الصلاح (فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان : أحدهما الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ) قال القاضي ابن جماعة : هذا التفضيل حسن ، ولكن أخل في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام ، وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله ، فانه ما بين ما حكمه ، انتهى .

قلت : قوله « أحفظ منه وأضبط » على صيغة التفضيل يدل على أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردوداً .


(قلت : أما من تفرد) من الرواة (عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه ولذلك العالم كتب معروفه وقد قيد حديثه فيها وتلاميذه) الآخذون عنه (حفاظ حراس على ضبط حديثه وكتبه حفظاً وكتابة فكلام

(المحدثين) الذى نقله الخليلي من التوقف فى رواية الثقة (معقول) يقبله العقل (لأن فى شذوذه ريبة قد توجب زوال الظن) بحفظه (على حسب القرآن ، وهو موضع اجتهاد) رداً وقبولاً (وأما من شذّب بحديث عمن ليس) من مشايخه (كذلك فلا يلزم رده) إذ ليس محل ريبة ، وإلا فالأول لم يقل بأنه يرد بل جملة موضع اجتهاد (وإن كان دون الحديث المشهور) الذى خالفه (فى القوة ، وإلا) يقبله (لزم قول أبى على الجبائى إنه لا يقبل إلا اثنين ، وكان يلزم أيضاً فى الصحابى إذا انفرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم) إذ العلة هى الانفراد وقد حصلت ولا قائل من الجمهور ، وإن كان عمر رضى الله عنه قد كان يقبل ما انفرد به الراوى كما عرفت فيما مضى (وقول ابن الصلاح إن التفصيل الذى أورده هو الأولى) لم يقل إنه الأولى ، بل قال « بل الأمر على تفصيل » إلى آخره ، نعم يفيد كلامه أنه الأولى (فيه سؤال) الاستفسار (وهو أن يقال : تريد أن مذهبك هو الأولى فذلك صحيح ، وهو مذهب حسن ، أو تريد أن ذلك مذهب أئمة الحديث فيحتاج إلى نقل) والظاهر أنه أراد الأول ، إذ لم ينسبه إلى أحد) فهو له ، وإن كان قوله « مذاهب أئمة الحديث » يشعر بأن تفصيله هو رأى أئمة الحديث فهو لهم (ثم تضعيفه لما قاله الخليلي والحاكم) حيث قال إنهما أطلقا ما فصله هو (غير لازم بما ذكره ، لأن الحاكم حكى ذلك ولم ينسبه إلى أحد فلم يرد عليه أن غيره من المحدثين خالفه فى ذلك) قد يقال : إن الحاكم بصدد تدوين علوم الحديث التى تعارفها أئمة الحديث ، لا بصدد تدوين يخصه ، فورد عليه أفراد الصحيح ، وهب أنه أراد أنه مذهب فانه يرد عليه ما أورده ابن الصلاح لأن الحاكم متابع للناس فى الحكم بصحة ما فى الصحيحين وقبول ما اشتملا عليه من الحديث (وأما الخليلي فلم يحكم ذلك عن جميع أهل الحديث) حتى يقال إن إطلاقه يوافق مذاهب أئمة الحديث كما قاله ابن الصلاح (بل قد نقل أهل الحجاز قريباً من مذهب ابن الصلاح ، فابن الصلاح إن نقل عن نقل عنه الخليلي

خلاف نقل الخليلي كانا روايتين (عن مروي عنه واحد) ولا نكارة في هذا فقد يكون للعالم قولان في المسألة وقد يصدق الناقلان وإن اختلف ما نقلاه ، فلم يكن ابن الصلاح أولى بصحة النقل ، إلا أن يكون ما نقله هو آخر قولي الحافظ (اختلف عنه النقل) هذا إن كان النقل عن معينين (وأما إن لم ينقل ابن الصلاح عن نقل عنه الخليلي فلا يرد كلامه على الخليلي البتة) لأن كل واحد ناقل عن غير من نقل عنه الآخر ، فلا اعتراض على واحد منهما (والظاهر أن ابن الصلاح لا يخالف في صدور ذلك) أى ما نقله الخليلي (عن كثير) من المحدثين (ولهذا قال) ابن الصلاح (في نوع المنكر ما لفظه وإطلاق الحكم على المنفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث) فهذا نص منه على أن كثيراً من أهل الحديث يطرح الشاذ مطلقاً ، وهو زائد على ما نقله الخليلي ، فانه نقل الرد في الضعيف والتوقف في الثقة (والصواب أن فيه التفصيل الذي بيناه) يريد المصنف قوله آنفاً « قلت أما من تفرد عن العالم إلى آخر كلامه » إلا أنه يرد عليه ما أورده هو على ابن الصلاح من السؤال ، ويجاب عنه بأنه يريد ما اختاره لنفسه ، ولذا قال الصواب أى بالنظر إلى الدليل الذي أبداه عن غيره (يعنى في هذا الباب) الذي تقدم قريباً (وهو الكلام على الشاذ) وإذا عرفت أن الصواب ما ذكره المصنف رحمه الله من التفصيل عرفت صحة ما فرعه عليه من قوله (فثبت بهذا أن قدح المحدثين في الحديث بالشذوذ والنكارة مشكل ، وأكثره ضعيف ، إلا ما تبين فيه سبب النكارة والشذوذ) فانه يعلم منه وجه الرد أو غيره (وقد يقع منهم) أى من أئمة الحديث الرد بالشذوذ والنكارة (في موضعين : أحدهما القدح في الحديث نفسه) بأن يقولوا : إنه منكر أو شاذ (والثاني القدح في راوى الشواذ والمناكير) فيقدحون فيه بأنه يروى الشواذ والمناكير (فاذا ثبت بنقل الثقة عن الحفاظ أنهم يعيبون) من العيب (تفرد الثقة بالحديث وإن لم يخالف غيره فقد زادوا على) أبى على

(الجبائي، فانه اشترط أن يكون الحديث مرويا عن ثقتين ، ولم يقدح في الثقة الواحد إذا روى ، بل وقف في قبول حديثه حتى يرويه معه آخر) والمحدثون قدحوا في المنفرد ، ولذا زادوا على أبي علي الجبائي (وهذا غلو منكر ، وقد جرحوا كثيراً من أهل العلم بذلك ، وما على الحفاظ أن حفظوا وينسى غيرهم) إذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه ، بل من المشهور أن من حفظ حجة على من لم يحفظ (كما قال أبوهريرة لابن عمر رضي الله عنهم في قصة معروفة ، وبهذا عرفت أن تفرد الثقة لا يكون قدحاً فيما رواه ، ولا يعد شاذاً يُردّ به حديثه) وقول ابن الصلاح إن حديث «إنما الأعمال بالنيات» من الأفراد الصالح معترض) بأنه ليس من الأفراد (وقد تبع غيره في ذلك ، فقد قال بذلك جماعة) أي بأنه من الأفراد (وقد اعترضوا في ذلك) وقدمنا شيئاً من ذلك (وقد رواه ابن حجر في كتاب شيخه شيخ الاسلام البلقيني عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، لكن من طرق ضعيفة) وحينئذ فلا اعتراض ولا معارضة ، فتذكر ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : إن حديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق على صحته ، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، قال أبو جعفر الطبري : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردوداً ، لكونه من الأفراد ، لأنه لا يروى ذلك عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، قال الحافظ : وهو كما قال ، فانه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد ، وأطلق الخطابي نفى الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الاسناد ، وهو كما قال ، لكن بقتدين : أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن مَنده وغيرهما ، ثانيهما السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية ، ثم ساقها في الفتح ، وقد عرف مما قدمناه عن ابن حجر أيضاً أنه لا اعتراض ولا معارضة ، إذ المراد أنه فرد باعتبار طريقته

الصحيحة ، غير فرد باعتبار مطلق الطرق ، كما قال المصنف « لكن من طرق
ضعيفة » والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .



قد تمت — بحمد الله تعالى وتوفيقه — مراجعة الجزء الأول من « توضيح
الأفكار ، بشرح تنقيح الأنظار ، في علوم الآثار » للشيخ الامام محمد بن إسماعيل
الأمير الحسنى الصنعانى ، وذلك فى ضحوة يوم الخميس آخر رجب الفرد من عام
١٣٦٦ من الهجرة ، ويتبعه — إن شاء الله — الجزء الثانى وأوله « مسألة فى
بيان المنكر من الحديث » نسأل الله أن يوفق لأكمله ، بمنه وفضله .

فهرس الجزء الاول من توضيح الافكار

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١	خطبة الشارح		و عند الأصوليين .
-	نقد المصنف بأنه لم يجعل لمسائل كتابه عنوانات مفصلة	١٣	بيان اختلاف العلماء في أنه يشترط في الصحيح السلامة من الشذوذ ومن العلة .
٢	بيان الشارح لصنيعه في الكتاب	-	ه قف على نبذة في ترجمة ابن دقيق العيد .
٣	شرح خطبة المصنف	١٤	تعريف ابن الصلاح وزين الدين العراقي للصحيح .
٤	فضل علم السنة وما ورد فيه	١٤	قف على نبذة في ترجمة أبي عمرو ابن الصلاح .
٥	قد يطلق لفظ « الحسن » على الحديث الذي حسن لفظه ، ولو كان في روايته متردك	-	قف على نبذة في ترجمة زين الدين عبد الرحيم العراقي
٧	مسألة في أقسام الحديث	١٥	نظم الشارح لتعريف الصحيح لكل من علماء الأصول والمحدثين طريق غير طريق الآخر .
-	تقسيم الخطابي	١٧	حكمي الحازمي أن المعتزلة يشترطون لصحة الحديث العدد .
-	قف على نبذة في ترجمة الخطابي	١٨	قف على نبذة في ترجمة أبي بكر محمد بن موسى الحازمي
-	تعريف الخطابي للصحيح	-	حكمي المصنف أن معتزلة بغداد يشترطون التواتر ، ونقد الشارح لهذه الحكاية .
٨	ترك الخطابي من تعريف الصحيح ما يفيد اشتراط الضبط ، والجواب عن ذلك .	١٩	مسألة في بيان مراد المحدثين بقولهم « هذا حديث صحيح »
-	بيان أن الضبط نوعان : ضبط صدر ، وضبط كتاب	٢٤	
-	ترك الخطابي من تعريف الصحيح ما يفيد اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة .		
٩	بيان أنه لا بد في الصحيح من اشتراط الضبط .		
-	بيان من يستحق الترك عند المحدثين		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٤	رأى زين الدين العراقي في ذلك وتوجيهه .	٢٣	أصح أسانيد أهل البيت
٢٦	قف على نبذة في ترجمة أبي نصر عبد الله بن الصباغ	٣٤	أصح الأسانيد عن أبي بكر
-	اختلاف العلماء في هل يفيد خبر الواحد العلم	٣٥	أصح الأسانيد عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود وأنس بن مالك .
٢٧	قف على نبذة في ترجمة أبي بكر محمد بن الطيب الباقلافي	٣٦	أصح أسانيد المكين واليمنيين
٢٨	مسألة في معرفة أصح الأسانيد	٣٧	أصح أسانيد المصريين والشاميين مناقشة لابن حجر في بعض هذه الأسانيد
٢٨	اختلاف العلماء في إمكان معرفة أصح الأسانيد .	-	فائدة معرفة أصح الأسانيد
٣٠	قف على نبذة يسيرة في ترجمة أبي عبد الله الحاكم النيسابوري	-	مسألة ، في بيان أول من صنف في الصحيح .
-	أصح الأسانيد عند البخاري	-	يرى ابن الصلاح أن أول من جمع الصحيح البخاري واعتراض علاء الدين مغلطاي عليه وجواب العراقي عليه .
٣٠	أصح الأسانيد عند عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة	٣٩	كتب المسانيد ليست ملحقة بالكتب الخمسة .
-	أصح الأسانيد عند أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه	-	قف على رأى الحافظ ابن حجر في مسند الدارمي ، وعلى رأى مغلطاي فيه .
٣٢	قف على نبذة في ترجمة الأعمش	٤٠	كتاب البخاري أصح من كتاب مسلم ، وتعليل ذلك .
٣٣	قف على نبذة في ترجمة النخعي		
	الصواب أنه لا يمكن إطلاق الحكم في أصح الأسانيد .		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٢	مناقشة إطلاق القول بأن كتاب البخارى أصح من كتاب مسلم وبيان أن أحاديث السكتابين على ثلاثة أقسام.	٤٩	البخارى ومسلم لم يستوعبا في كتابيهما الأحاديث الصحيحة . ولا التزاما استيعابها
٤٣	تحديد لا شرائط اللقاء ولا شرائط المعاصرة .	٥٢	قف على المراد من قول الحاكم « صحيح على شرطهما ولم يخرجاه »
٤٤	تحديد أن الخلاف بين البخارى ومسلم إنما هو في الحديث المنعن دون غيره (وانظر ٨٦ و ١٠٠)	٥٣	اختلاف الحفاظ في بعض أحاديث الشيخين
٤٥	ذهب المغاربة وجماعة من العلماء إلى تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخارى .	٥٤	ذكر ابن الأخرم أنه قلما يفوت الشيخين في كتابيهما ما ثبت من الحديث (وانظر ٥٩)
٤٦	رأى ابن الصلاح في ذلك .	-	قف على نبذة في ترجمة ابن الأخرم
-	أمور ذكرها ابن حجر لتفضيل كتاب مسلم	٥٥	ذكر النووى أنه لم يفت السكتب الخمسة إلا اليسير ، ومناقشة ذلك
٤٨	الاجماع على أن كتاب مسلم وكتاب البخارى أصح كتب الحديث .	٥٦	مسألة في عدد أحاديث الصحيحين
-	حكم الشافعى بأصحية موطأ مالك حدث قبل وجود كتابى البخارى ومسلم	-	قال العراقى : عدة أحاديث البخارى عند ابن الصلاح أربعة آلاف سوى المكرر ، وسبعة آلاف بالمكرر ، ومناقشة ذلك
٤٩	أول من صنف في الحديث وبوبه في بلدان الاسلام	٥٨	قال النووى : عدة أحاديث مسلم أربعة آلاف سوى المكرر ، ونقل ابن حجر أن عدة أحاديثه بالمكرر اثنا عشر ألفا ، ومناقشة ذلك
٤٩	مسألة في انحصار الصحيح من الحديث	٥٩	اختبر ابن حجر بنفسه ما قال العادون فوجدهم واهمين

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٦١	عدة أحاديث أبى داود ، وابن	٧٦	الجمع بين الصحيحين ومختصراتهما
٦٢	ماجة ، والموطأ	٨٦	جامع الأصول لابن الأثير
٦٣	جملة الأحاديث		ومنزلاته .
-	مسألة في الصحيح الزائد على كتابي	٨٦	مسألة في مراتب الصحيح
	البخارى ومسلم	-	الصحيح على سبعة أقسام
-	ذهب ابن الصلاح والعراقى إلى	-	عودة إلى تحديد الفرق بين شرط
	أنه لا يقبل تصحيح حديث سوى		البخارى وشرط مسلم (١٠٠ و ٤٤)
	ما فى الصحيحين إلا أن ينص واحد	٨٧	الحق أن ما اتفق عليه الشيخان
	من الأئمة على صحته .		يتفرع فروعا
٦٤	كتاب المستدرک للحاكم ، وحكم	٨٩	اعتراض للكمال بن الهمام على
	ما انفرد الحاكم بتصحيحه		حكم المحدثين بأن أصح الأحاديث
٦٥	صحيح ابن حبان ومنزلاته		ما اتفق عليه الشيخان وجوابه
٦٦	لم يلتزم الحاكم فى تصحيحه قواعد	٩٠	قسم الحاكم الصحيح إلى عشرة :
	أهل الحديث .		خمسة متفق عليها وخمسة مختلف
			فيها .
٦٩	مسألة فى المستخرجات	٩٦	الحافظ يتعقب الحاكم فى تقسيمه
-	موضوع المستخرج .	٩٦	الدليل على صحة تقسيم الجمهور
٧٠	المستخرجات على الصحيحين		وترتيبهم لأقسام الصحيح
	أصحاب المستخرجات لم يلتزموا	٩٦	اختلف العلماء هل يفيد تلقى
	لفظ الصحيح الذى استخرجوا		الأئمة للصحيحين بالقبول القطع
	عليه .		بالصحة لما فيهما
٧١	فوائد المستخرجات	١٠٠	اختلاف العلماء فى بيان شرطى
٧٣	قد يتساهل بعض أصحاب		البخارى ومسلم (٤٤ ، ٨٦)
	المستخرجات فينسبون الحديث	١١١	عود إلى بيان قول الحاكم « على
	إلى كتاب وليس هو بلفظه فيه		شرطهما » (٥٢)

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١١٤	مسألة في إمكان التصحيح في كل عصر		ما أسنده الشيخان يفيد الظن إلا أن يتواتر
-	التصحيح على ضربين : أولهما ما كان بنص إمام	١٢٨	زعم ابن حزم أنه قد تم الوهم على كل من البخاري ومسلم في حديثين لكل واحد منهما حديث
١١٥	نقد للحافظ ابن حجر بأن الترمذي يتساهل في تصحيح الأحاديث ، والجواب عليه	١٢٩	رد الحافظ على ابن حزم
١١٦	بيان اصطلاح للبعوى في الصحيح والحسن	١٣١	العراقي يذكر أن في الصحيحين أحاديث نقدها الحافظ
١١٧	النوع الثاني من التصحيح : أن تبين لنا رجال الإسناد ونعرف صفاتهم ، وفي هذا الضرب خلاف بين العلماء	١٣٢	الإمام النووي يذكر ما عيب به مسلم
١٢١	مسألة في بيان حكم ما أسنده الشيخان أو علقاه	١٣٤	حكم ما علق من الأحاديث في الصحيحين
-	قف على معنى المعلق ، وعلى أنه كثير في صحيح البخاري قليل جدا في صحيح مسلم	١٣٨	قسم المحققون التعليق إلى ثلاثة أقسام
-	ما أسنده الشيخان أو أحدهما يفيد العلم اليقيني عند ابن الصلاح ، وحبته على ذلك	١٤٤	من أمثلة التعليق قول البخاري «قال هشام - إلخ» وبيان اختلاف العلماء في ذلك
١٢٣	رأى لابن تيمية في متون الصحيحين ، وتعقيب الشارح عليه	١٥١	مسألة في أخذ الحديث من الكتب من يجوز له الأخذ من الكتب
١٢٤	المحققون وأكثر المحدثين على أن	١٥٤	القسم الثاني من الحديث الحسن إثبات الحسن هو اصطلاح الترمذي
			تعريف الخطابي للحديث الحسن
		١٥٥	نقد ابن دقيق العيد لتعريف الخطابي

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٥٥	رد تاج الدين التبريزى على ابن دقيق العيد	١٨٠	في ذلك
١٥٦	المصنف يفصل بينهما	١٨٠	اختلاف الناس في العمل بالحسن مطلقا ، بعد تسليم حسنه
١٥٩	الترمذى يبين مراده من الحسن ، وابن المواق يعترض عليه ، والمصنف يرد على ابن المواق	١٨٦	قف على استنتاج المصنف أن الضعيف هو صالح الحديث
١٦١	العراقى يعترض على الترمذى ويحجب عنه أبو الفتح اليعمرى	١٨٨	قد يرتقى الضعفاء إلى أرفع من مرتبة الضعف
١٦٢	ابن الجوزى يبين الحسن عند الترمذى	-	قف على ترجمة سفيان الثورى
-	ابن الصلاح يبين أن الحسن نوعان	١٩٣	الضعيف غير المجهول
١٦٤	أمثله للحديث الذى وصفه الترمذى بالحسن وهو من رواية الضعفاء أو المدلسين	١٩٤	قف على نبذة في ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة
١٦٦	القسم الثانى من الحسن	١٩٥	فائدة عن ابن حجر فى بيان أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن
١٦٧	ابن حجر يبين الفرق بين اصطلاحى الخطائى والترمذى	١٩٦	مسألة فى بيان شرط أبى داود
-	ابن الصلاح يقرر أن من المحدثين من لا يذكر الحسن ويدرجة فى نوع الصحيح ، ويحمل صنيع الحاكم على ذلك ، والشارح يوضح ذلك أجلى توضيح	-	من مظان وجود الحديث الحسن سنن أبى داود
١٦٩	هل يجوز العمل بما صححه الترمذى أو حسنه ، وبيان اختلاف طويل	١٩٧	طريقة أبى داود فى روايته والكلام على ما يرويه ، ومنزلة ما سكت عنه
-		-	أجاز ابن الصلاح العمل بما سكت عنه أبو داود
-		١٩٩	رأى النووى فى ذلك ، وتوضيح ابن حجر له
-		٢٠٠	اعتراض ابن رشيد على ما ذهب

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٠١	إليه ابن الصلاح وجواب العراقي عنه	٢٢٢	سنن ابن ماجه دون سنن أبي داود
٢٠٣	ابن سيد الناس يبين طريقة أبي داود، ويجعله مثل مسلم، والعراقي يدفع ذلك	٢٢٤	سنن النسائي فلا يعمل بما فيها إلا بعد البحث
٢١٠	ابن حجر ينقل عن العلائي ردا على كلام ابن سيد الناس، ويبين صحة كلام العلائي	٢٢٥	مسألة في الكلام على جامع الترمذي لا يعمل بما لم ينص الترمذي على صحته أو حسنه إلا بعد البحث
٢١١	حديث مسلم عند التعارض أرجح من حديث أبي داود	٢٢٦	لا يعمل بما لم ينص الترمذي على صحته أو حسنه إلا بعد البحث
٢١٦	نقل ابن النحوى عن ابن منده إشكالا على ما سكت عنه أبو داود، والمصنف يجيب عليه	٢٢٧	لا يعمل بما يرويه أحد المفسرين والفقهاء والأصوليين من الأحاديث إلا بعد البحث، مهما تكن منزلة الراوى منهم
٢١٩	الذهبي يشرح طريقة أبي داود مسألة في بيان شرط النسائي	٢٢٨	المصنف يبين حكمة ذكره لشروط أهل السنن
٢٢١	من الناس من يفضل سنن النسائي على سنن أبي داود	٢٢٩	مسألة في ذكر شرط المسانيد
٢٢٢	زين الدين العراقي يبين شرط النسائي	٢٣٠	المسانيد دون السنن
٢٢٣	يجوز العمل بما في السنن الصغرى للنسائي، وليسكن هل يجوز العمل بما في السنن الكبرى	٢٣١	شرط أهل المسانيد
٢٢٤	الذهبي يبين أن كتاب المجتبى ليس من تأليف النسائي	٢٣٢	بيان ما صنف من المسانيد
٢٢٥	مسألة في بيان شرط ابن ماجه	٢٣٣	قف على نبذة من ترجمة أبي داود الطيالسى
٢٢٦	قف على نبذة في ترجمة ابن ماجه	٢٣٤	قف على نبذة من ترجمة أحمد ابن حنبل
٢٢٧	قف على نبذة في ترجمة ابن ماجه	٢٣٥	قف على نبذة من ترجمة أبي شيبة
٢٢٨	قف على نبذة في ترجمة ابن ماجه	٢٣٦	قف على نبذة من ترجمة أبي بكر البزار
٢٢٩	قف على نبذة في ترجمة ابن ماجه	٢٣٧	قف على نبذة من ترجمة البغوى

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٢٩	أوسع المسانيد مسند بقي بن مخلد	٢٣٦	مسألة في الجمع في وصف الحديث
٢٣٠	قف على نبذة من ترجمة أبي الحسين	٢٣٧	بين الصحة والحسن
	الماسرخسى	-	استشكل قوم الجمع بين الوصفين
	عبد بن الصلاح كتاب الدارعى من	-	في وصف الحديث
	المسانيد ، وليس ذلك على	-	ابن الصلاح يجيب عن هذا
	الاصطلاح المشهور	-	الاشكال بجوابين ، وابن دقيق
٢٣١	مسألة في الكلام على الأطراف	-	العيد يستشكل عليه
٢٣١	شرط أهل كتب الأطراف	٢٣٨	ابن دقيق العيد يجيب بجواب آخر
	وطريقتهم		يلزمه أن يكون كل صحيح عند
٢٣١	ألف في الأطراف غير واحد ،		الترمذى حسنا
	وأجل كتبهم كتاب الحافظ المزى	٢٤٠	ابن المواق يؤيد ابن دقيق العيد
-	قف على نبذة من ترجمة المزى	٢٤١	ابن سيد الناس يعترض
	(أنظر ٢١٩)		على كلام ابن دقيق العيد وابن
-	شهادة مجد الدين الفيروز أبادى		المواق
-	لكتاب الأطراف للحافظ المزى	-	ابن حجر يؤيد كلام ابن سيد
-	قف على نبذة من ترجمة الفيروز أبادى		الناس
	صاحب القاموس المحيط	٢٣٤	مسألة في بيان المراد بصحة
	الاسناد وحسنه		المصنف يجيب عن استشكل جمع
-	قد يصح الاسناد ولا يصح المتن		الترمذى بين الصحة والحسن
-	العمدة من المصنفين إذا اقتصر	٢٤٤	المصنف يذكر كلاما لابن حجر
	على تصحيح المتن ولم يذكر		في هذا الموضوع

ص	الموضوع	ص	الموضوع
	٢٤٦ مسألة في بيان القسم الثالث ، وهو الضعيف		٢٦١ مسألة في بيان الموقف
	تعريف ابن الصلاح للضعيف		تعريفه
	ومناقشة العراقي لهذا التعريف		من العلماء من يطلق لفظ الأثر
	٢٤٧ المصنف يرد على اعتراض العراقي		على ما روى عن الصحابة
	٢٤٨ تفصيل الضعيف بحسب اختلاف		٢٦٢ الآثار على ضربين : الأول ما لا
	شرط من شروط الصحة أو الحسن		يقال بالرأى ، فهذا في حكم
	٢٥٣ من أقسام الضعيف ماله لقب خاص		المرفوع إن لم يكن الاجتهاد فيه
	٢٥٤ مسألة في بيان الحديث المرفوع		وجه صحيح .
	اختلاف العلماء في حد الحديث		٢٦٣ الثاني ما يقال عن الرأى فهذا فيه
	المرفوع		قولان للشافعى .
	٢٥٦ من المرفوع قولهم عن الصحابي		قف على ما روى من قوله صلى
	« يرفعه » ونحوه		الله عليه وسلم « أصحابي كالنجوم »
	٢٥٧ الحكمة في عدول التابعى إلى قوله		وأنه ضعيف .
	« يرفعه »		٢٦٥ مسألة في بيان المقطوع
	٢٥٨ مسألة في بيان المسند من الحديث		تعريفه
	اختلاف العلماء في تعريف المسند		قولهم « من السنة كذا » يحمل
	على ثلاثة أقوال		على أنه مسند مرفوع ، ويخالف
	٢٦٠ مسألة في بيان المتصل والموصول		في ذلك جماعة .
	بيان المعنى الذى يطلق عليه هذان		٢٦٩ إذا قال الصحابي « أمرنا بكذا »
	اللفظان		ونحوه فهو من المسند المرفوع
	لا يطلق على أقوال التابعين واحد		عند أكثر أهل العلم .
	من هذين اللفظين ولو كانت		٢٧٠ إذا قال « أمرنا رسول الله » فلا

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٨٣	خلاف فيه إلا ما حكاه ابن الصباغ عن داود .	٢٨٣	إيراد على تعريف الأكثرين المرسل .
٢٧٢	إذا قال الصحابي « قال رسول الله » فالظاهر أنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم .	٢٨٤	من العلماء من خص اسم المرسل بما أرسله كبار التابعين كابن المسيب
٢٧٣	إذا قال « كنا نفعل كذا » فإن قيده بزمن النبي فالتخترار أنه من قبيل المرفوع .	-	قف على نبذة من ترجمة ابن المسيب
٢٧٤	قف على نبذة من ترجمة الاسماعيلي	-	قف على نبذة من ترجمة عبيد الله ابن عدي بن الخيار .
٢٧٥	إن كان في القصة ما يفيد اطلاع النبي على ما حكاه الصحابي فهو من قبيل المرفوع إجماعا	٢٨٥	قف على نبذة من ترجمة ابن شهاب الزهري .
٢٧٦	اختلفوا في قول المغيرة بن شعبة « كانوا يقرعون بابيه بالأظافر »	-	قف على نبذة من ترجمة أبي حازم
٢٨٠	تفسير الصحابي للقرآن : هل هو من قبل المرفوع ؟	-	اعتراض العراقي على ذكر الزهري في صغار التابعين .
٢٨٢	قول أهل البصرة « عن أبي هريرة قال قال » وذكر حديثا ولم يظهر فاعل قال الثانية ، هو مرفوع عند الخطيب وجماعة .	٢٨٦	قول ثالث في بيان حقيقة المرسل
-	وقع من ذلك في الصحيحين وفي سنن النسائي .	-	قول رابع في بيان حقيقته
٢٨٣	مسألة في بيان المرسل	٢٨٧	مسألة في اختلاف العلماء في قبول المرسل .
-	بيان حقيقته	-	للعلماء ثلاثة أقوال في قبول المرسل
٢٨٣	مسألة في بيان المرسل	٢٩١	من الأدلة على قبول المرسل إجماع التابعين .
-	بيان حقيقته	٢٩٥	رد المحدثين عن الحجج التي ذكرها قابلو المرسل ،
٢٨٣	مسألة في بيان المرسل	٩٩٢	الأسباب التي تحمل من لا يرسل إلا عن الثقات على الإرسال

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٠٣	بين الرواية والعمل عموم	٣١٩	قف على نبذة من ترجمة مسلم بن خالد الزنجي
	وخصوص من وجه		
٣٠٨	يرد على المحدثين الذين لا يقبلون المراسيل سؤالا	٣٢٠	قف على نبذة من ترجمة عامر بن صالح بن عبد الله
٣١٥	يلحق بالمرسل أنه إذا قال « عن رجل » أو نحوه فهو منقطع لا مرسل ، وعن بعضهم أنه متصل إلا أنه يقال « في إسناده مجهول »		قف على نبذة من ترجمة الحسين ابن عبد الله بن أبي ضميرة
٣١٧	مراسيل الصحابة مقبولة ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك	٣٢١	قف على نبذة من ترجمة هرون ابن عمار بن خوين
٣١٨	مسألة في فوائد تتعلق بالمرسل		قف على نبذة من ترجمة كادح ابن جعفر
	الفائدة الأولى : كل ما ذكر محله عند عدم التعارض ، فأما عنده فلا بد من البحث عن الأسانيد للترجيح .		قف على نبذة من ترجمة حسين ابن عبد الله بن عباس
	الفائدة الثانية : من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها فليس له حكم المراسيل .		قف على نبذة من ترجمة شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبي عمرو بن شعيب
٣١٩	الفائدة الثالثة : في بيان أن من كان يعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن العدول يكون مرسله أضعف من مرسل غيره	٣٢٢	قف على نبذة من ترجمة داود بن سليمان الغازي
			قف على نبذة من ترجمة حسين بن علوان السكلي .
			قف على نبذة من ترجمة أبي خالد الواسطي .
		٣٢٣	قف على نبذة من ترجمة الشيخ ابن أبي الدنيا
			مسألة في بيان المنقطع والمعضل

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٢٣	اختلف العلماء في صورتيهما	٣٣٧	مسألة في بيان آراء العلماء في قول الراوى « أن فلانا »
٣٢٧	على أقوال	٣٣٩	مسألة في حكم تعارض الوصل والارسال
-	قسم ثان من المعضل	-	للعلماء في تعارض الوصل والارسال أو الرفع والوقف أربعة أقوال
-	المحدثون يقولون «معضل» بفتح الضاد ، واستشكله ابن الصلاح	٣٤٣	هل تكون مخالفة الراوى قد حافى عدالته؟ .
٣٢٨	ذكر ابن حجر أنه عثر على إطلاق لفظ المعضل في عبارات القوم على ما لم يسقط منه شيء البتة	٣٤٣	مسألة في بيان التدليس ، وحكمه اشتقاق التدليس صورته
٣٢٩	حكم الحديث المنقطع	-	الذى عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول
٣٢٩	مسألة في بيان العنعنة ، وحكمها حقيقتها	٣٤٩	قف على نبذة من ترجمة محمد بن السائب الكلبي .
-	اختلف العلماء في حكمها ، ولهم في ذلك قولان :	٣٥٠	قسم العراقى التدليس إلى ثلاثة أقسام .
-	القول الأول الذى عليه العمل أن للعنعنة حكم الاتصال إذا لم يكن الراوى بها مدلسا	-	القسم الأول : تدليس الاسناد
٣٣١	عود إلى ذكر اشتراط البخارى لشبوت اللقاء ، وعدم اشتراط مسلم لذلك (١٠٠ ر ٨٦ ر ٤٤)	٣٥١	حكم من عرف بتدليس الاسناد
٣٣٥	القول الثانى في حكم العنعنة أن لها حكم المرسل .	٣٥٢	قف على نبذة من ترجمة بقية ابن الوليد
٣٣٦	لفظ «عن» في اصطلاح المحدثين ثلاثة استعمالات	٣٥٣	في رواية الصحيحين جماعة ممن عرفوا بهذا النوع من التدليس

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٥٣	قف على نبذة من ترجمة الأعمش	٣٧٢	يلحق بتدليس الشيوخ تدليس البلاد :
-	قف على نبذة من ترجمة هشيم ابن بشير	٣٧٣	القسم الثالث : تدليس التسوية
٣٥٤	قف على نبذة من ترجمة قتادة الدوسي	٣٧٤	ذكر جماعة ممن نقل عنه أنه كان يسوى
-	قف على نبذة من ترجمة سفيان ابن عيينة	٣٧٥	من التدليس نوع يعرف بتدليس العطف ، ولم يذكره ابن الصلاح ولا العراقي
-	قف على نبذة من ترجمة الحسن البصري	٣٧٦	ومنه نوع يعرف بتدليس القطع
-	قف على نبذة من ترجمة عبد الرزاق الصنعاني	٣٧٧	مسألة في بيان الشاذ
-	قف على نبذة من ترجمة الوليد ابن مسلم	-	اختلاف العلماء في حقيقته
-	قال النووي : ما في الصحيحين من التدليس بعن محمول على السماع من جهة أخرى	٣٧٩	رأى الخليلي ، وفيه بيان من يقبل تفرده ومن لا يقبل
٣٦٠	قال ابن حجر : المدلسون الذين روى لهم في الصحيحين على ثلاث مراتب ، وذكر أمثلة لكل مرتبة	٣٨٢	ذهب ابن الصلاح إلى أن الأمر في القبول وعدمه ليس على الإطلاق ، بل لابد من التفصيل
٣٦٧	القسم الثاني : تدليس الشيوخ	٣٨٣	المصنف يفصل بين رأي الخليلي وابن الصلاح بتفصيل آخر
		٣٨٥	تفريع للمصنف على ما ذكره من التفصيل

تمت فهرست الجزء الأول من كتاب « توضيح الأفكار ، لمعانى تنقيح الآثار » والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله .